شرح الروض المربع

لِلعلَّامة

أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ



لِفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم



المجلد الثاني

من كتاب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو

طبع بتمويل

دار الأمل

ثوابًا لمالكه عبد العزيز الهاجري رحمه الله

وبذريته محمد الشيخ حفظهما الله ووالديهما



شرح

الروض المربع

٢

ح دار اطلس الخضراء ، ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المشيقح ، خالد علي محمد

شرح الروض المربع ١-١٠. / خالد علي محمد المشيقح - ط١. - الرياض ، ١٤٤٤هـ /١٠مج.

٦٨٢ص ؛ ١٧*٢٤ سم

ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥-٧١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الفقه الحنبلي أ.العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤٤/٣٦٤٣

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٣٦٤٣

ردمك: ٢-٦٩-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥-٧١-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)



rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

+٩٦٥ ٥٠٦ ٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

توزيع

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

شرح الروض المربع

للعلَّامة

أَبِي السَّعادات منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

رحمه الله المتوفى سنة ١٠٥١هـ

لفضيلة الشيخ

أ.د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم

المجلد الثاني

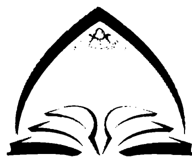
من كتاب الصلاة إلى نهاية باب سجود السهو

طبع بتمويل

دار الأمل

ثوابًا لمبارك عبد العزيز الحساوي رحمه الله

وبمبادرة محمد الحبشي حفظهما الله ووالديهما





(كِتَابُ الصَّلَاةِ)(١)

في اللغةِ: الدُّعاءُ، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التّوبة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لهم.

وفي الشرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ(٢)، مُفْتَتَحةٌ بالتكبيرِ، مُخْتَتَمةٌ بالتسليمِ(٣).

سُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدعاءِ، مشتقةٌ مِن الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقانِ من جانِبَي الذَّنَبِ، وقيل: عظمانِ يَنْحَنِيان في الركوعِ والسجودِ(٤).

---

(١) لما ذكر المؤلف - رحمه الله - كتاب الطهارة أتبعه بكتاب الصلاة؛ إذ الطهارة مفتاح الصلاة، و«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». ولأن التخلية قبل التحلية. ولكي يقف العبد بين يدي الله على أحسن حال وأكمل وجه.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٠) -: (ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات).

وقال ابن القيم في تحفة المودود (ص٦٥): (ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية).

(٢) من قراءة وتكبير وتسبيح، وقيام وقعود وركوع وسجود، وغيرها. وخرج بقوله: (مخصوصة) سجدة التلاوة، والشكر.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. إسناده حسن، وصحَّحه الحاكم، وابن السكن.

(٤) قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٥، ٦): (وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على

وفُرضت ليلةَ الإسراءِ(١).

(تَجِبُ) الخمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ)، أي: بالغٍ

الدعاء، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم.

وقال بعض العلماء: إنما سُمِّيت صلاة؛ لأنها ثانيةٌ لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل.

وقيل: سُمِّيت صلاة؛ لما يعود على صاحبها من البركة، وتسمى البركة صلاة في اللغة.

وقيل: لأنها تُفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة.

وقيل: لما تتضمن من الخشوع والخشية.

وقيل: لأن المصلي يتبع مَن تقدَّمه.

وقيل: لأن رأس المأموم عند صَلَوَيْ إمامه، والصَّلَوان: عَظْمَان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف).

(١) كما في الصحيحين.

واختُلِف في زمن الإسراء على أقوال:

فقال الزهري: إنه بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين.

وقال إبراهيم الحربي: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة.

وقيل: بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرًا. [انظر: شرح مسلم للنووي ٢/٢٠٩].

وقد أطال الحافظ في (الفتح) في شرح حديث (٢٨٨٧) في ذكر الأقوال، ولم يُرجِّح منها شيئًا.

فلا يُجزم له بوقت معين، وقد اشتَهر على الألسن أنه في رجب، فعظَّمَ كثيرٌ منهم هذا الشهر، وابتدعوا بدعًا لا أصل لها.

عاقلٍ، ذَكَرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعضٍ[١]، (إِلَّا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ)، فلا تجبُ عليهما[٢].

(وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَومٍ[٣]، ....

---

(١) بالإجماع، وأدلة فرضية الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾. وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ﴾.

وأما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنه في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «بُنِي الإسلام على خمس...» وذكر الصلاة بعد الشهادتين، متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر، وابن حزم، وابن هبيرة، وغيرهم. [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٤، الإفصاح ١/ ١٠٠].

ففرضية الصلاة من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي من شعائر الدين الظاهرة.

(٢) [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٣، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٣].

وقال في الإفصاح (١/ ١٠٠): (وأجمعوا أن الله - تبارك وتعالى - فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس).

وسيأتي وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره، في شرط الوقت/ باب شروط الصلاة.

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٨): (لا نعلم خلافًا في وجوب الصلاة على النائم، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ).

أَوْ إِغْمَاءٍ(١)، ....

(١) وهذا هو المذهب: أنه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه حال إغمائه.

واستدل الحنابلة: بأثر عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي أورده المؤلف. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

ونُوقش: بأنه أثر ضعيف. وعلى فرض ثبوته: فهو محمول على الاستحباب، أو الاحتياط.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «المغمى عليه يترك الصلاة، يُصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها، قال عمران بن حصين: ليصليهن جميعًا» رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر.

وقالوا أيضًا: إن الصلاة لا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، لأنه لا ينقطع به التكليف، بدليل جوازه على الأنبياء. [انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٩٧].

وأيضًا قاسوا المغمى عليه على النائم. [انظر: المغني ٢/ ٥١].

ونُوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النائم إذا نُبِّه ينتبه، بخلاف المغمى عليه.

وعند الحنفية: إن أُغْمِي عليه يومًا وليلة قضى خمس صلوات، وإن زاد وقت صلاة سادسة فلا قضاء عليه.

واستدل الحنفية: بما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه أُغمي عليه أربع صلوات فقضاهن».

ونُوقش: بأنه ليس بثابت وغير معروف في كتب الحديث. [انظر: العناية على الهداية ٢/ ١٠].

واستدلوا أيضًا: «أن عمارًا أُغمي عليه يومًا وليلة، فقضاهن». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، والبيهقي، وضعَّفه في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧).

....

وبما روي عن ابن عمر ﵁: «أنه أُغمي عليه ثلاثةَ أيام ولياليَهُن، فلم يقض» رواه البيهقي، والدارقطني.

ونُوقش: أنه ورد عنه أنه أُغمي عليه يومًا وليلة، فلم يقض. رواه عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي.

ولأن أمر المغمى عليه بقضاء الصلوات يُؤدي إلى تكرار العبادات، بحيث يثقل عليه قضاؤها، فلا يستطيعها، والله أعلم.

وعند مالك، والشافعي، وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها، إلا أن يُفيق في جزء من وقتها.

واستدل الشافعية، والمالكية:

١- بقوله ﷺ في حديث عائشة ﵂ في المغمى عليه: «ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يُغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلِّيها» رواه الدارقطني، والبيهقي.

والحديث ضعيف؛ إذ في إسناده: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال أحمد: (أحاديثه موضوعة). [انظر: التعليق المغني ٢/ ٨٢، لسان الميزان ٢/ ٤٠٥].

٢- بقياس المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل.

ونُوقش: بالفارق؛ بأن الجنون تتطاول مدته غالبًا، ولا يُلزم بشيء من التكاليف، ولا يجوز على الأنبياء، وتثبت الولاية عليه، بخلاف المغمى عليه.

٣- أنه ورد عن جمع من الصحابة - ﵃ - أنه أُغمي عليهم، ولم يقضوا، كابن عمر، وأنس.

روى أثر ابن عمر: عبد الرزاق، ومالك في الموطأ بسند صحيح.

وروى أثر أنس: ابن المنذر في الأوسط. [انظر: الدر المختار ١/ ١٠٢، المدونة ١/ ٩٣، الاستذكار ١/ ٦١، الأم ١/ ٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٥١،

أَوْ سُكْرٍ[(١)] طوعًا أو كَرْهًا، **(أَوْ نَحْوِهِ)**؛ كشُرْبِ دواءٍ؛ لحديثِ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَها، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» رواه مسلم[(٢)]، وغُشِيَ على عمَّارٍ ثلاثًا،

الإقناع ١/ ٧٣].

فرع: من ترك الصلاة جهلًا بوجوبها: فالمذهب، وهو قول مالك، والشافعي: أنه يجب عليه القضاء؛ لما تقدم من أدلة وجوب الصلاة.

وعند الحنفية: إن كان في دار الإسلام وجب القضاء، وإن كان في دار الحرب لم يجب؛ لأن دار الحرب دار جهل.

وقال الحسن البصري، وهو رواية عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية: لا يجب القضاء مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقول الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، ولأن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالقضاء. [انظر: بدائع الصنائع ١١/ ١٣٥، الثمر الداني ص١٨٢، المجموع ٣/ ٥، المبدع ١/ ٣٠٠، مجموع الفتاوى ١١/ ٢٢].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٤): (وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة). فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: يجب على السكران قضاء الصلاة، وحُكِي إجماعًا، قياسًا على النائم، والنائم يجب عليه القضاء بالإجماع.

وعند ابن تيمية: لا يجب على السكران قضاء ما فاته حال سكره؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، فإذا خرج وقتها ولم يؤدها فلا يقضها، وقياسا على المجنون. [انظر: المصادر السابقة، والإجماع لابن المنذر ص٤٤، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٣٢].

(٢) رواه مسلم بنحوه (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها».

ثم أفاقَ وتوضأ، وقضى تلك الثلاثَ[١].

ويَقْضِي مَنْ شَرِب مُحرَّمًا[٢] حتى زمنَ جنونٍ طَرَأَ متصلًا به؛ تغليظًا عليه[٣].

(وَلَا تَصِحُّ) الصلاةُ (مِنْ مَجْنُونٍ)[٤]، وغيرِ مُميِّزٍ؛ لأنَّه لا يَعقلُ النِّيةَ[٥].

(وَلَا) تصحُّ مِن (كَافِرٍ)؛ لعدمِ صحةِ النِّيةِ منه، ولا تجبُ عليه بمعنى: أنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤١٥٦)، والدارقطني (١٨٥٩)، والبيهقي (١٨٢٢)، عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. قال البيهقي: (قال الشافعي في حديث عمار: إنه ليس بثابت؛ لأن راويَهُ يزيدُ مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه)، وضعَّف إسناده ابن التركماني وابن حجر. [انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٢٢٠، الجوهر النقي ١/ ٣٨٧، الدراية ١/ ٢١٠، نصب الراية ٢/ ١٧٧].

(٢) كمسكر.

(٣) أي: ويلزمه قضاء ما فاته من الصلاة حال الجنون، إذا شرب المحرم، ثم جُنَّ في الحال.

(٤) تقدم قريبًا قول ابن هبيرة وجوبها على كل عاقل.

ولا يقضي المجنون إلا إن أفاق في الوقت، ويأتي في شروط الصلاة/ شرط الوقت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يُفيق». أخرجه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وحسَّنه النووي. وقال أحمد: (لعله أن يكون محفوظًا).

(٥) وتصح من المميز، ويأتي قريبًا عند قوله: (ويُؤمر بها الصغير لسبع).

لا يجبُ عليه القضاءُ إذا أسلم[١]، ويُعاقَبُ عليها وعلى سائرِ فروعِ الإسلامِ[٢].

---

(١) **الكافر لا يخلو من أمرين:**

الأول: أن يكون كفره أصليًا، فهذا لا يقضي بالاتفاق، وإن كان مخاطبًا بفروع الإسلام على الصحيح.

الثاني: أن يكون مرتدًا، إذا ارتد في أثناء الصلاة، فإن الصلاة تبطل باتفاق الفقهاء. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٤٦): (فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه - أي: أنه لا يقضي -، والأخرى: يقضي، كقول الشافعي، والأول أظهر؛ فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ... لم يأمر أحدًا منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة... وتنبأ مسيلمة واتّبعه خلقٌ كثيرٌ قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام، ولم يأمر أحدًا منهم بالقضاء).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١١): (وإن كان مرتدًا: فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق٢١٠): (وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.... وأما حبوط العمل بالردة، فقد منع من ذلك بعض أصحابنا، وقالوا: الآيات فيمن مات على الردة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ﴾.

(٢) إذ هم مخاطبون بفروع الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾﴾. [انظر: أصول السرخسي ١/ ٧٤، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨، المستصفى ١/ ٩١، المحصول ٢/ ٤٠٠، التمهيد

(فَإِنْ صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِه(١)، في دارِ الإسلامِ أو الحربِ(٢)، جماعةً أو منفردًا، بمسجدٍ أو غيرِه؛ (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا)(٣)، فلو

لأبي الخطاب ١/ ٢٩٨، المسودة ص٤٦، شرح الكوكب المنير ص١٧٣].

(١) من ملل الكفر.

(٢) يأتي بيان دار الإسلام والحرب في باب الجهاد.

(٣) أي: يحكم بإسلامه، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تُخفِروا الله في ذمته» متفق عليه.

ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

وحديث بريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعند المالكية، والشافعية: أن الكافر إذا صلَّى فإنه لا يحكم بإسلامه حتى ينطق بالشهادتين.

لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. . . .، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام».

قال شيخ الإسلام - كما في الإنصاف مع الشرح (٣/ ١٧) -: (شرط الصلاة تَقَدُّمُ الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرَّب بالصلاة يكون بها مسلمًا، وإن كان مُحْدِثًا، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام).

لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا،

مات عقِبَ الصلاةِ فتَرِكَتُه لأقاربِه المسلمين، ويُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفنُ في مقابِرِنا[١].

وإنْ أراد البقاءَ على الكفرِ، وقال: إنما أردتُ التَّهَزِّيَ؛ لم يُقبلْ[٢]، وكذا لو أذَّن ولو في غيرِ وقتِه[٣].

(وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ)[٤]، ....

وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» متفق عليه.

قال في كشاف القناع (١/ ٢٢٤): (وإن عُلِمَ أنه أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة... ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجِّه ولا بصومه قاصدًا رمضان؛ لأن المشركين يحجون أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة؛ لأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة). وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٤١٦): (بخلاف من هو مسلم وارتكب بعض البدع التي تُخرجه من الإسلام، فإننا نحكم بكفره ولو صلَّى)

(١) للحكم بإسلامه.

(٢) منه إلا الإسلام أو السيف؛ للحكم بإسلامه.

(٣) وكذا الإقامة؛ لإتيانه بالشهادتين... ولا يُعتد بأذانه، فلا يسقط به فرض الكفاية، لعدم النية. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٤].

(٤) المذهب: المميز من بلغ سبعًا؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي.

والرأي الثاني: أن المميز لا يتقيد بالسن، وإنما بالحال، فهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب. [انظر: المطلع ص٥١].

أي: يلزَمُ وليَّه[(١)] ....

والأقرب: الرأي الثاني، ويعضده اشتقاق اللفظ، وحديث عمرو بن شعيب يُحمل على الغالب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩].

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق٢١٣): (وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين، وعنه: تجب عليه إذا بلغ عشرًا، اختارها أبو بكر التميمي؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم...»، ولا يُعاقب على ترك شيء إلا لواجب... والرواية الأخرى اختيار أكثر أصحابنا؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «رُفِع القلم عن الصبي حتى يحتلم»، وهذا يعم قلم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب...).

وقال - كما في الاختيارات (ص٣٢) -: (ولا تلزم الصلاة صبيًّا ولو بلغ عشرًا، قاله جمهور العلماء، وثواب عبادة الصبي له).

والدليل على أن ثواب العبادة له: عموم قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «يُعَلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله». [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٤، الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٨٦]. وإسناده صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه: «يُؤمر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله». [انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٨٣٣٢)]. وإسناده حسن.

(١) وهذا هو المذهب، أبًا كان الولي، أو جدًّا، أو وصيًّا، أو قيّمًا من جهة القاضي، أو أخًا، أو أمًّا. ويُعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويُعزّر تعزيرًا بليغًا. ذكره شيخ الإسلام. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٧].

أن يأمرَه بالصلاةِ لتمامِ سبعِ سنينَ[١]، وتعليمُه إيَّاها[٢] والطهارةَ[٣]؛ ليعتادَها، ذكرًا كان أو أنثى، وأن يكُفَّه عن المفاسدِ[٤].

(وَ) أن (**يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**) سنينَ[٥]؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه يرفعُه: «**مُروا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» رواه أحمدُ وغيرُه[٦].

(**فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا**)، بأن تَمَّت مدَّةُ بلوغِه وهو في الصلاةِ، (**أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا؛ أَعَادَ**)، أي: لزِمَه إعادتُها؛ لأنها نافلةٌ في حقِّه، فلم تُجزئْه عن

وعند المالكية: يُستحب للولي أن يأمره بالصلاة ويُعلّمه أحكامها.

(١) لا لبلوغها. وعند المالكية: إذا شرع فيها توجه إليه الخطاب.

(٢) فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٢٥].

(٣) من الحدثين، والخبث. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٢٠].

(٤) في كشاف القناع (١/ ٢٢٥): (وكذا إصلاح ماله، وكفّه عن المفاسد، وكذلك ذكر النووي الصيام ونحوه، ويُعَرّف تحريم الزنا، واللواط، والسرقة، وشرب المسكر، والكذب، والغيبة، ونحوها، ويُعَرّف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويُعَرّفه ما يبلغ به، وقيل: هذا التعليم مستحب، والصحيح وجوبه).

(٥) أي: ضربًا غير مُبَرِّح، أي: غير شديد، ولا يزيد على عشر في كل مرة. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٢٠]، ويأتي بيان شروط ضرب التأديب في باب عشرة الزوجين، وكتاب الديات.

وفي كشاف القناع (١/ ٢٢٥): (أي: عند بلوغه عشر سنين تامة وجوبًا؛ للخبر).

(٦) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (٧٠٨)، وصححه: الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والذهبي، وابن الملقن والألباني، [انظر:

الفريضةِ(١).

ويُعيدُ التَّيممَ، لا الوضوءَ والإسلامَ(٢).

(وَيَحْرُمُ) على مَنْ وَجَبت عليه **(تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا(٣))** ....

المجموع ٧/ ٤٢، البدر المنير ٣/ ٢٣٨، صحيح أبي داود ٢/ ٣٩٩].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

لما علَّل به المصنف.

ولأنه صلَّى قبل وجوبها عليه، فلم تجزه عما وجب عليه، كما لو صلَّى قبل الوقت.

والرأي الثاني: لا يلزمه الإعادة إذا بلغ بعد فراغها، أو في أثنائها، وهو مذهب الشافعية، وبه قال القاضي من الحنابلة، وشيخ الإسلام.

وهذا هو أقرب الأقوال؛ وذلك أنه صلَّى على وجهٍ قد أُمِر به، فسقط عنه الطلب بالفعل، ويُؤيد هذا: أنه لم يرد عن الصحابة أنهم كانوا يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٩٢، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠، المجموع ٣/ ١٢، المستوعب ٢/ ١٦، الإنصاف ١/ ٣٩٧، الإقناع ١/ ٧٢].

(٢) في حاشية العنقري (١/ ١٢٠): (لأن تيممه لنافلة فلا يستبيح به فريضة بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث، وبخلاف الإسلام؛ لأنه أصل الدين، فلا يصح نفلًا، بل إذا وُجِد فهو على وجه الوجوب).

والصحيح: أنه لا يُعيد التيمم، ولا الوضوء، ولا الإسلام؛ لما تقدم في باب التيمم: أن الصحيح أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء.

(٣) تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾، وقد فسَّر بعض أهل العلم التضييع بأنه تأخيرها عن وقتها.

المختارِ(١)، ....

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾، قال ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «لم يتركوها بالكلية، ولكن أخّروها حتى خرج وقتها». [انظر: مسند أبي يعلى (٧٠٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٣)]. وإسناده حسن.

والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، فيجب على العبد أن يؤدي الصلاة في وقتها.

(١) في الصلاة التي لها وقتان، وهي صلاة العصر فقط، كما سيأتي في باب شروط الصلاة.

فيحرم تأخيرها عن وقتها المعتاد بلا عذر؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، أن تُؤَخِّرَ صلاةً حتى يدخل وقت أخرى» رواه مسلم، وأبو داود.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧): (لا يجوز لأحد أن يُؤخِّر صلاة النهار إلى الليل، ولا يُؤخِّر صلاة الليل إلى النهار لشغلٍ من الأشغال، لا لحصد ولا لحرث ولا نجاسة ولا صيد.... بل المسلمون متفقون على أن عليه أن يُصلي الظهر والعصر بالنهار، ويُصلي الفجر قبل طلوع الشمس... ومن أخَّرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب).

وقال (ص٢٩): (فمن قال: أُصلي الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم شوال... فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة، بل يُصلي في الوقت بحسب حاله... وكذلك العريان يُصلي في الوقت عريانًا، ولا يُؤخِّر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه... وهكذا المريض، يُصلي على حسب حاله في الوقت).

أو تأخيرُ بعضِها[١]، (إِلَّا لِنَاوٍ الجَمْعَ) لعذرٍ، فيُباحُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يَصيرُ وقتًا لهما[٢].

(وَ) إلا (لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)؛ كانقطاعِ ثَوبِه الذي ليس عندَه غيرُه إذا لم يَفْرُغْ من خِياطَتِه حتى خَرَجَ الوقتُ، فإن كان بَعيدًا عُرفًا صلَّى[٣].

---

(١) بأن يُؤخرها حتى لا يبقى من وقت الاختيار ما يسع فعل أربع ركعات إن كانت رباعية، أو ثلاث إن كانت ثلاثية، وهكذا.

(٢) كما سيأتي - إن شاء الله - في آخر باب صلاة الجماعة.

وهذا يُشبه أن يكون صوريًا؛ لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتهما وقتًا واحدًا، ولا يُقال أخَّرها عن وقتها. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢].

(٣) [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٥، الفروع ١/ ٢٩٤].

فالمذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة: يجب تقديم الشرط على الوقت، فإذا كان واجدًا للماء ولا يُمكنه تحصيله إلا بفوات الوقت، فإنه يشتغل بتحصيله ولو فاته.

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وهذا واجدٌ للماء، فلا يجوز له التيمم.

وذهب بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وبه قال ابن تيمية: يجب تقديم الوقت على الشرط، فيُصلي الصلاة في وقتها ولو بالتيمم، إذا لم يمكنه تحصيل الماء لطهارته إلا بعد الوقت.

وحجتهم: ما تقدم من أدلة مواقيت الصلاة.

ولإجماع العلماء على أن المريض يُصلي في الوقت على حسب حاله، ولا يُؤخِّر الصلاة ليُصلي قائمًا بعد خروج وقتها.

ومثله: العريان يُصلي على حسب حاله، ولو سيجد الثوب بعد الوقت.

ولمن لَزِمَته التأخيرُ في الوقتِ مع العزمِ عليه(١)، ....

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٣) -: (وأما قول بعض أصحابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أرادوا صورًا معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلًا يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت، وأمكن العريان أن يخيط ثوبًا ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي، ويؤيد ما ذكرناه أيضًا: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبًا ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع، وكذلك العاجز عن التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تُصلي في الوقت بحسب حالها).

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٢): (والصواب: أنه لا يجوز أن يُؤخرها عن وقتها مطلقًا، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله وإن كان يُمكن أن يُحَصِّل الشرطَ قريبًا؛ استدلالًا بالآية، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم؛ لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت).

(١) أي: تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها وقت الجواز، وإن لم يعزم أثم، وقيل: لا يُشترط العزم.

كلام الأصوليين في هذه المسألة في: [أصول السرخسي ١/ ٣٢، المحصول ٢/ ٢٩٢، المعتمد ١/ ١٣٥، العدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠].

ما لم يَظُنَّ مانعًا(١)، وتَسقُطُ بموتِه(٢)، ولم يأثمْ(٣).

(وَمَنْ جَحَدَ(٤) **وُجُوبَها كَفَرَ**) إذا كان مِمَّن لا يَجهلُه، وإن فَعَلها؛ لأنه مكذِّبٌ للهِ ورسولِه وإجماعِ الأمةِ.

وإن ادَّعى الجهلَ؛ كحديثِ الإسلامِ؛ عُرِّف وُجوبَها، ولم يُحْكَمْ بِكُفرِه؛ لأَنَّه معذورٌ، فإن أصرَّ كَفَر(٥).

(**وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا**) أو كَسَلًا، لا جُحودًا(٦)، (**وَدَعَاهُ إِمامٌ أو نَائِبُهُ**) ..

---

(١) كموت، وقتل، وحيض، ونحوها، فيصليها أول الوقت.

قال في كشاف القناع (١/ ٢٢٧): (وكذا من أُعير سترةً أولَ الوقت فقط، ومتوضىء عَدِمَ الماء، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده، وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء، فيتعين فعلها في الوقت).

وقال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١١٨): (يُؤخذ منه: أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظنَّ أنه لا يُفيق إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه).

(٢) قال في الإفصاح (١/ ١٠٣): (وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال).

(٣) ولا يأثم؛ إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون.

(٤) جحد جحودًا وجحدًا: أنكره، ولا يكون إلا على علمٍ من الجاحد به. [انظر: المصباح المنير ١/ ٩١].

(٥) قال في الإفصاح (١/ ١٠١): (وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحدًا لوجوبها، فإنه كافر، ويجب قتله ردة).

(٦) وهذا هو المذهب، والشافعية في وجه.

واستدلوا بأدلة، منها:

....

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، فدلَّت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك، ولم يُقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أنهم ليسوا إخوة لنا في الدين، ولا تُنفى الأُخُوّة إلا حيث يخرج الإنسان من الدين بالكلية، لكن تارك الزكاة على الراجح لا يكفر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدي منها حقّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح من نار، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهره... ثم يُرَى سبيلَه، إما إلى الجنة أو النار» رواه مسلم؛ إذ لو كفر لم يَر سبيلًا إلى الجنة.

٢- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، فدل على أنهم حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليسوا مؤمنين.

٣- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم.

٤- حديث بُريدة رضي الله عنه مرفوعًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٥- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد بَرِئَ، ومن أنكر فقد سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم، قال: لا، ما صلَّوا» رواه مسلم.

ففي هذا دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يُقيموا الصلاة، ولا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا عندنا فيه برهان من عند الله تعالى؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا... وأن

. . . .

لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

ولا يصح أن يُفَسَّر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر؛ لما يلي:

أ - أن النبي ﷺ جعل الصلاة حدًّا فاصلًا بين الكفر والإيمان.

ب- أن النبي ﷺ عبر بـ(أل) الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي الأكبر، بخلاف لفظ: (كفر)، كقوله ﷺ: «سِباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» رواه مسلم، فلا يدل على الخروج من الملة، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨).

٦- وهو إجماع الصحابة، قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة» رواه الترمذي، والحاكم، وصححه على شرطهما.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما طُعِن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار، حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تُفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: ففتح عينيه، ثم قال: «أصلى الناس؟» قلنا: نعم، قال: «أما إنه لا حَظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة»، فصلَّى وجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا» رواه عبد الرزاق (٥٨١)، وإسناده صحيح.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ قيل له: ما كان يُفَرِّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «الصلاة». [انظر: تعظيم الصلاة للمروزي (٨٩٣)].

وذكر ابن حزم في (المحلى): أنه جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة، قال: «ولا نعلم لهؤلاء مخالفًا من الصحابة».

....

وأيضًا عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وحذيفة، وبلال، وسعد بن عمارة، وابن عباس ﷺ بأسانيد صحيحة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩١١٠)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٥)، تعظيم قدر الصلاة (٥٥٠)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٨)، السنة للخلال (١٣٣٥)، موسوعة آثار الصحب الكرام (٦٢٢)].

وعند الأئمة الثلاثة: لا يكفر.

وعند الحنفية: إن جحد فرضيتها فهو كافر، له حكم المرتد، فيقتل إن أصر، وإن تركها تهاونًا فهو فاسق، يسجن ويُضيَّق عليه حتى يؤديها، وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

وعند المالكية، والشافعية: يقتل.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.

ونُوقش: بأن معنى (ما دون ذلك) أي: ما هو أقل من ذلك، وليس ما سواه؛ بدليل: أن من كذَّب بما أخبر به الله ورسوله ﷺ، فهو كافر كفرًا مخرجًا من الملة، أو يُقال: من العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك.

٢- نصوص الرجاء، كقوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا حرَّمه الله على النار» رواه البخاري، ومسلم.

ونُوقش: بأنه عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة.

٣- حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب...» وفيه: «وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون:

لفعلِها، (**فَأَصَرَّ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا**)، أي: عن الثانيةِ؛ لحديثِ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ**»[1]، ....

أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها.» فقال له صِلَة: ما تُغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة...، فقال [حذيفة]: يا صِلَة تُنجيهم من النار. ثلاثًا رواه ابن ماجه.

ونُوقش: بأنهم معذورون بترك شرائع الإسلام لعدم علمهم، فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع، أو قبل التمكن من فعلها، كمن مات عقب الشهادة.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٥٢٣) ضمن مجموعة الأحاديث النجدية: (ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها، ودُعِي إلى فعلها على رؤوس الأشهاد، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويُشد للقتل، وعُصبت عيناه، وقيل له: تُصلي وإلا قتلناك، ويقول: اقتلوني ولا أُصلي أبدًا). [انظر: الدر المختار ١/ ٣٥٢، مقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، المجموع ٣/ ١٥، كتاب الروايتين ١/ ١٦٣، الهداية ١/ ٢٥، الفروع ١/ ٢٩٤].

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣)، من طريق ثواب بن حجيل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك مرفوعاً. وثواب أورده البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكراه بجرح أو تعديل.

وله شواهد مِن أجْلِها صحَّحه الألباني مرفوعاً، وقد استدل به الإمام أحمد، وابن تيمية.

ورواه عبد الرزاق (٥٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣٤)، والحاكم (٨٥٣٨)، وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. [انظر: التاريخ الكبير ٢/ ١٥٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١، مجموع

قال أحمدُ: (كلُّ شيءٍ ذَهَب آخِرُه لم يَبقَ مِنه شيءٌ)[١]، فإن لم يُدْعَ لِفعلِها لم يُحكَمْ بكفرِه؛ لاحتمالِ أنه تَرَكها لعذرٍ يَعتقدُ سُقوطَها لمثلِه.

(وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا)[٢] ....

الفتاوى ١٠/ ٣٥٦، السلسلة الصحيحة ٤/ ٣١٩].

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، التي رواها عنه مهنا بن يحيى الشامي، وقد أوردها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٣٤٥).

(٢) وهذا هو المذهب: يُستتاب ثلاثًا كسائر المرتدين، فيجب استتابة تارك الصلاة، وهو قول المالكية فيما إذا تركها جحداً لوجوبها.

واستدل الأصحاب بأثر عمر رضي الله عنه: أنه ذُكِر عنده رجل ارتد، فقُتِل، فقال: «فهلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب ويُراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ، والشافعي في المسند، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وفي إرواء الغليل (١٠/ ١٣١): (فإنه لو فُرِض اتصال السند، فإنه معلول بمحمد بن عبد الله، فإنه لم يُوثقه إلا ابن حبان، فهو في حكم مجهول الحال).

والعمدة فيه إجماع الصحابة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما افتتحنا تستر بعثني الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فلما قدمت عليه قال: ما فعل البكريون؟ قال: فلما رأيته لا يقلع، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا؟ إنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين، ارتدوا عن الإسلام قاتلوا مع المشركين حتى قتلوا ....، قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن أبوا استودعتهم الحبس.

وعن عبد الله بن عتبة قال: أخذ ابن مسعود رضي الله عنه قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب إليه: «أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله». رواهما

....

الإمام أحمد بسند صحيح.

وعن العلاء أبي محمد: «أن عليًّا ﷺ: أخذ رجلًا من بني بكر ابن وائل قد تنصر، فاستتابه شهرًا، فأبى، فقدمه ليضرب عنقه، فنادى: يا لبكر، فقال علي ﷺ: أما إنك واجده أمامك في النار» رواه الخلال.

وعن أبي موسى ﷺ: «أنه أتى برجل قد ارتد عن الإسلام، ودعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ ﷺ فدعاه فأبى، فضرب عنقه». رواه أبو داود

وعن رجل عن ابن عمر ﷺ قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً» رواه الإمام أحمد.

وعن أبي وائل عن معيز السعدي قال: مررت في السحر بمسجد بني حنيفة وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله فأخبرته، فبعث الشرط فجاؤوا بهم فاستتابهم فتابوا، فخلى سبيلهم» رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح.

وعند الشافعية في الصحيح: أنه يستتاب في الحال، فإن تاب قبلت توبته، والاستتابة ندباً، وقيل: وجوبًا، وإلا قتل؛ لقصة معاذ مع أبي موسى الأشعري مع من ارتد حيث قتل دون استتابته. رواه البخاري.

ومذهب أبي حنيفة: أنه يستتاب أيضًا، فإن تاب وإلا قتل، والمشهور عندهم: أن الاستتابة مستحبة.

وقال الثوري: يؤجل ما رجيت توبته.

وذهب عبيد بن عمير وطاوس: إلى أنه يقتل ولا يستتاب؛ لأنه ﷺ أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه المفارق للجماعة، ولم يأمر باستتابته كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة، مع أنهم لو تابوا لكففنا عنهم، ويدل لذلك أيضًا: أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح

...(١)، أي: فيما إذا جَحَد وجوبَها، وفيما إذا تَرَكها تهاونًا، ....

ودم مقيس بن صبابة ودم عبد الله بن خطل، وكانوا مرتدين، ولم يستتبهم. [انظر: الشرح الصغير ١/ ٢٤٠، المجموع ٣/ ١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٣، الفروع ١/ ٢٩٤، ٦/ ١٦٩].

مسألة: قضاء المرتد للصلاة.

جمهور أهل العلم - رحمة الله عليهم -: أن المرتد لا يقضي الصلوات التي فاتته.

لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

وعند الشافعية، والحنابلة في رواية: أن المرتد يقضي الصلاة.

لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، فحبوط العمل مُعَلَّقٌ بالموت.

(١) جمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة يُقتل.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن بذُهَيْبَة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله، فقال: «ويلك! ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يُكون يصلي» متفق عليه.

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويُقيموا الصلاة،

فإن تابَا وإلا ضُرِبت عُنقُهما(١).

والجمعةُ كغيرِها، وكذا تَرْكُ ركنٍ أو شرطٍ(٢).

ويُؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابهم على الله» متفق عليه.

وعند أبي حنيفة: يُحبس أبدًا حتى يُصلي.

واستدل بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها» متفق عليه.

٢- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» متفق عليه.

ونُوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة: بأن الصلاة أعظم حق الشهادة، كما يُبيّن ذلك ما استدل به الجمهور، فلم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام، والصلاة آكد حقه.

وأما حديث ابن مسعود: فإن تارك الصلاة من التارك لدينه. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢، أسهل المدارك ١/ ١٥١، المجموع ٣/ ١٣، كتاب الروايتين ١/ ١٦٥، الفروع ١/ ٢٩٤، الإقناع ١/ ٧٤، الصلاة لابن القيم ص٤٨٢].

(١) وهو قول الجمهور الذين قالوا بقتله: أنه يُقتل بالسيف.

وقال أبو العباس ابن شُريح: لا يُقتل بالسيف لكنه يُنخس به، أو يُضرب بالخشب حتى يُصلي أو يموت. [انظر: الإفصاح ١/ ١٠٢].

(٢) قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٤٩١): (وحكم ترك الوضوء والغسل

(وينبغي الإشاعةُ عن تارِكِها بتَرْكِها حتى يُصلِّي، ولا ينبغي السلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه)، قاله الشيخُ تقي الدين[١].

ويَصِيرُ مسلمًا بالصلاةِ[٢].

ولا يكفرُ بِتَرْكِ غيرِها مِن زكاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، تهاونًا وبخلًا[٣].

من الجنابة، واستقبال القبلة، وستر العورة: حكم تارك الصلاة، وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه، وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله.

وقال أبو البركات: عليه الإعادة، ولا يُقتل من أجل ذلك بحال.

فوجه قول ابن عقيل: أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه.

ووجه قول أبي البركات: أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه، وقول ابن عقيل: أقرب إلى الأصول؛ فإن تارك ذلك عازم على الإتيان بصلاة باطلة، فهو كما لو ترك مجمعًا عليه، وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها)

(١) كما في الاختيارات (ص٣٢). وهذا فيما إذا كان الهجر أنفع.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ٣٣) -: (الأصوب: أنه يصير مسلمًا بالصلاة؛ لأن كفره بالامتناع منها).

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنه يكفر، قياسًا على الصلاة.

وعن الإمام أحمد: يكفر بترك الزكاة مطلقًا؛ لقتال الصحابة لمانعي الزكاة.

وعنه: يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤].

(بَابُ الأَذَانِ)(١)

والأقرب: عدم كفره بترك الزكاة أو الصيام أو الحج، كما هو رأي الجمهور.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار... ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة أو إلى النار» رواه مسلم، ولو كفر لم يَر سبيلًا إلى الجنة.

ولقول عبد الله بن شقيق: «ما كان أصحاب محمد يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» رواه الترمذي.

(١) في حاشية ابن قاسم (١/ ٤٢٧): (لما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدمًا له على الوقت؛ لأنه إعلام بوقتها).

واختُلِف في السنة التي شُرِع فيها الأذان، فقيل: في السنة الأولى، وقيل: في السنة الثانية، وقيل: قبل الهجرة ليلة الإسراء.

وقيل: إنه شُرِع في مكة قبل الهجرة، ولم يثبت فيه شيء، ورجَّح ابن حجر: أنه في السنة الأولى من الهجرة. [انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٥٣، البداية والنهاية ٣/ ٣٣١، فتح الباري ٢/ ٧٨].

وسبب مشروعية الأذان: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة، ليس يُنادى لها، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل بوق اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

حكمة مشروعية الأذان:

....

شُرِع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعة رسوله ﷺ، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٩].

مسألة: مذهب الحنابلة، والشافعية: أن الأذان أفضل من الإمامة.

ومذهب المالكية، والحنفية: أن الإمامة أفضل. [انظر: الدر المختار ١/ ٥٥، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، الأم ١/ ١٤١، شرح المنتهى ١/ ١٢٢].

واستدل الحنابلة، والشافعية: بأدلة فضل الأذان، كحديث معاوية رضي الله عنه الذي أورده المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾، فُسِّرت الآية بأن المقصود المؤذنون.

وعن قيس بن أبي حازم قال: قَدِمنا على عمرَ رضي الله عنه، فقال: «مَن مؤذِّنوكم؟ قلنا: عبيدُنا. فقال بيده يُقلِّبها: إنَّ ذلك بكم لنقصٌ شديدٌ، لو أَطَقتُ الأذانَ مع الخلِّيفى لأذَّنتُ» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصححه الحافظ.

ولأن الأذان علامة على الوقت، فهو أكثر نفعًا من الإمامة.

ولكون الأذان أكثر مشقة من الإمامة.

واستدل الحنفية، والمالكية: بأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا مؤذنين، وأن الإمامة يُختار لها الأفضل حالًا.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٦) -: (وهو - أي الأذان - أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم

هو في اللغةِ: الإعلامُ، قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلامٌ.

وفي الشرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلاةِ، أو قُرْبِه لفجرٍ، بِذِكْرٍ مخصوصٍ(١).

أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل).

وأما كون الإمامة يُختار لها الأفضل حالًا، فهذا يدل على فضيلة الإمامة، لكن لا يلزم أن تكون أفضل من الأذان؛ للنصوص الدالة على فضل التأذين. [انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص٢٩، الشرح الكبير ١/ ٣٩١].

مسألة: التفضيل بين الأذان، والإقامة:

القول الأول: أن الإقامة أفضل من الأذان.

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية؛ باعتبار أنها آكد من الأذان، ولأنه يسقط في مواضع دون الإقامة، كما في حق المسافر، وما بعدَ أُولَى الفوائت، وثانية الصلاتين بعرفة.

القول الثاني: أن الأذان أفضل من الإقامة.

وهو قول لبعض المالكية، والمصرَّح به عند الحنابلة؛ باعتبار أنه شعار الإسلام، ويجب في المصر، وهو أكثر ألفاظًا، وأبلغ في الإعلام. [انظر: المصادر السابقة، وأحكام الأذان والنداء ص١٩].

(١) **الأذان في اللغة**: اسم يقوم مقام الإيذان، وهو المصدر الحقيقي، والأذان اسم التأذين، كالعذاب اسم التعذيب.

الأذان والتأذين: النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بها وبوقته. [انظر: الصحاح للجوهري ٥/ ٤٧٤، لسان العرب ١/ ١٠٥، ١٠٧].

والأذان شرعًا:

عند الحنفية: هو إعلام مخصوص في وقت مخصوص.

(وَالإِقَامَة) في الأصلِ: مصدرُ أقام.

وفي الشرعِ: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاةِ، بذِكْرٍ مخصوصٍ[(١)].

وعند المالكية: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

وعند الشافعية: هو قولٌ مخصوص يُعلم به وقت الصلاة المفروضة.

وعند الحنابلة: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها، أو إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه. [انظر: البحر الرائق ١/٢٦٨، شرح منح الجليل ١/١١٧، مغني المحتاج ١/١٣٣، المغني ٢/ ٥٣].

والأذان نوعان:

الأول: عام لعموم الناس، وهذا يكون عند دخول الوقت.

الثاني: خاص لجماعة محصورة، وهذا يكون عند فعل الصلاة.

(١) **الإقامة لغةً**: مصدر أقام. يُقال: أقام بالمكان: ثبت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾، وقامت الدابة: وقفت.

وأقام الرجل الشرع: أظهره، وأقام الشيء: أي أدامه، وأقام الصلاة: أدام فعلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأقام الصلاة إقامة: نادى لها. وأقام الشيء: جعله مستقيمًا.

وفي **الاصطلاح**: هي إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص [انظر: أحكام الأذان والنداء ص٢٣].

وقد دل على مشروعية الأذان والإقامة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ۝٥٨﴾.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة تأتي.

وفي الحديثِ: «**المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه مسلم[(١)].

(**هُمَا فَرْضَا كِفَايةٍ**)[(٢)]؛ ....

واتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية الأذان والإقامة، وأنهما من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا، وأنه لو صلَّى مصلٍ من غير أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ١١): (وأجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ أذن له بالصلاة حياته كلها، في كل مكتوبة، وأنه ندب المسلمين إلى الأذان وسنه له).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٦٤): (وأجمعوا على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة).

وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٧): (ويحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان الصلاة، وبإظهار شعار الإسلام)، وكذا نشرٌ لذكر الله ودينه في أرضه.

(١) رواه مسلم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) وهذا هو المذهب، وعند المالكية فرض كفاية على مساجد الجماعات، ووجه عند الشافعية.

واستدلوا:

١- بما استدل به المؤلف.

٢- وحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم» رواه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، فكان النبي ﷺ يُعَلِّق استحلال أهل الدار بترك الأذان، فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان.

ولأن الأذان من شعائر الدين الظاهرة التي يجب فعلها على المسلمين

. . . .

ويقاتل تاركها.

وعند الحنفية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة، واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة ﵁ في الأعرابي المسيء صلاته، إذ قال له النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...» رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، ولم يذكر معها الأذان ولا الإقامة.

ونوقش: بأن هذا في حق المنفرد، وأذان غيره كافٍ له.

وأيضا النبي ﷺ ذكر له ما يحتاجه الآن وما أخطأ فيه.

٢- كون الأذان ثبت عن مشورة حتى تقرَّر برؤيا عبد الله بن زيد ﵁، وليس هذا من صفات الواجبات، وإنما هو من صفات المندوبات.

وأجيب: أنه جاء الأمر من النبي ﷺ بعد ذلك وجوبًا به، وإذا أمر بالعبادة فإنها تكون واجبة، - والله أعلم -.

٣- أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، وأسقط الأذان من الثانية، والجمع سنة، فلو كان الأذان واجبًا لما تركه لسنة.

ونوقش: بأن المقصود قد حصل بالأذان الأول؛ لكون الصلاتين المجموعتين تُؤدى في وقتٍ واحد. [انظر: أحكام الأذان والنداء ص٣٣].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٦) -: (والصحيح أنهما فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء: أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم فاعله ويعاقب تاركه شرعًا، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، فقد أخطأ).

لحديثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» متفقٌ عليه[1][2]، (**عَلَى الرِّجَالِ**)[3]، الأحرارِ[4]، (**المُقِيمِينَ**) في القرى والأمصارِ،

ومن أطلق القول بأنهما سنة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. [انظر: المبسوط ١/ ١٣٣، بداية المجتهد ١/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٨١].

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) والأمر يقتضي الوجوب.

ولحديث أبي الدرداء مرفوعًا: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». رواه الإمام أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦-١٠٧)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١، ٢٤٦) و(٢/ ٤٨٢)، والبيهقي (٣/ ٥٤). وإسناده حسن. (نزهة الألباب ٢/ ٥٣٠).

ولمداومته ﷺ، والخلفاء من بعده عليه.

(٣) هذا **الشرط الأول** من شروط وجوب الأذان، قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٢٣٢): (فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان، فعُلِم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر). ولا يجب على النساء بالاتفاق.

(٤) هذا **الشرط الثاني**، في حاشية عثمان (١/ ١٢١): (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقًا في الجملة). وهو قول جمهور أهل العلم؛ إذ الرقيق مشغول بسيده.

وعند الظاهرية: يجب الأذان والإقامة على الأرقاء؛ للعمومات.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٩): (ولا تُجزئ صلاة فريضة في جماعة - اثنين فصاعدًا - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنومٍ عنها أو لنسيانٍ، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك).

وقال السعدي رحمه الله - كما في المختارات الجلية (ص٦٩) -: (الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء... والأصل أن المملوك حكمه

لا على الرجلِ الواحدِ(١)، ولا على النساءِ(٢)، ....

حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال).

(١) مفهوم قول المؤلف: (على الرجال) أنه لا يجب الأذان على الرجل الواحد، ويأتي.

(٢) قال في الإفصاح (١/١٠٨): (واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن، ولا يسن - أي الأذان -، ثم اختلفوا في الإقامة، هل تُسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة، وقال الشافعي: تسن لهن).

والمذهب: أنهما يكرهان للنساء.

عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه البيهقي، وقال: (هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه ضعيف).

وعن ابن عمر قوله: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه عبد الرزاق، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر، وهو ضعيف. [انظر: الضعيفة ٢/ ٢٧٠].

وعن ابن عباس قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه عبد الرزاق، وإسناده ضعيف.

وعن عائشة قالت: «كنا نصلي بغير إقامة» رواه البيهقي، وإسناده حسن. [ينظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٧١].

وعن الإمام أحمد: يُباحان مع خفض الصوت.

وعن الإمام: يُسن لهن الإقامة دون الأذان. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨].

وعن وهب بن كيسان، قال: سُئل ابن عمر، هل على النساء أذان، فغضب، قال: (أنا أَنهَىٰ عن ذكر الله!) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، وإسناده حسن.

ولا العبيدِ[1]، ولا المسافرينَ[2]، (لِلصَّلَوَاتِ) الخمسِ (المَكْتُوبَةِ)، المؤدَّاة،

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسًا: هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: (لا، إن فعلن فهو ذكر) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣١)، وإسناده صحيح.

وعن عائشة: «أنها كانت تُؤذن وتُقيم» رواه ابن أبي شيبة (٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٥٠١٦)، إسناده حسن.

والأقرب: أنهن إذا اجتمعن تُشرع لهن الإقامة دون الأذان.

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٣٢].

(٢) **الشرط الثالث** لوجوب الأذان والإقامة: أن يكونوا مقيمين، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعدم وجوب الجماعة على المسافرين.

وأُجيب: بعدم التسليم.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية: أنهما يجبان على المسافرين. [انظر: المبسوط ١/ ١٣٣، بداية المجتهد ١/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٨١، المبدع ٢/ ٣١٢].

قال في المبدع (١/ ٣١٢): (وهو أظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يُؤذن ويُقام له في السفر). وفي المختارات الجلية للسعدي (ص٣٧): (والصحيح: وجوب الأذان حتى على المسافرين؛ للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم)، وأيضًا: فإن النبي ﷺ أمر به مالك بن الحويرث ومن معه، وهم على سفر.

مسألة: لو أن المسافرين قدموا إلى البلد بعد أن أذَّن الناس وصلَّوْا، فهل يؤذنون؟

نعم يؤذنون؛ لأنهم قد جاؤوا من خارج البلد، فلو كانوا داخل البلد وأُذِّن للصلاة وهم فيها، فإنه لا يلزمهم الأذان، وإن أذنوا جاز.

دون المنذورة(١)، دون المقضيات(٢)، والجمعةُ مِن الخمسِ.

فعن زيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: «والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت». قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذَّن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنًا. الموطأ (١١٧)، وإسناده صحيح.

وعن سلمة بن الأكوع أنه (كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذَّن وأقام، ويُثَنِّي الإقامة) سنن الدارقطني (١/ ٩٢١).

وعن جابر بن عبد الله: «أنه حضرت الصلاة فأذَّن وأقام». مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٨)، وإسناده صحيح.

وعن أبي عثمان قال: مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: «أصليتم؟ قلنا: نعم، وذلك في صلاة الصبح، فأمر رجلًا فأذَّن وأقام، ثم صلى بأصحابه». أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٣٨). قال ابن حجر: (صحيح). [انظر: المطالب العالية ٣/ ٧٥٦].

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وقال بعض الأصحاب: يجبان في المنذورة. [انظر: المبدع ١/ ٣١١، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٣].

(٢) هذا **الشرط الرابع**، أن يكون الأذان والإقامة للصلوات المؤداة دون المقضيات وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لعدم وجوب الجماعة للمقضيات.

وأُجيب: بعدم التسليم.

وقال بعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية: يجبان للمقضية؛ للعمومات، كحديث عمران بن حصين في قصة نومهم عن الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

ويُسنَّانِ لمنفَرِدٍ(١)، وسفرًا(٢)، ولِمَقْضِيَّةٍ(٣).

وفي الشرح الممتع (١/ ٤١): (والصواب: وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية، ودليله: أن النبي ﷺ: (لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، أمر بلالًا أن يُؤذن ويقيم)، ولعموم قول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» فإنه يشمل حضورها بعد الوقت، وفي الوقت).

ولكن إذا كانوا داخل البلد ولم يُصلوا حتى خرج الوقت لنومٍ أو نسيان، فإنه يُكتفى بأذان البلد، ويقيمون للصلاة.

الشرط الخامس: أن يكونوا مكلفين.

(١) قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٠٦): (ظاهر قوله: (للرجال) أنه يشرع لكل مصلٍّ منهم، سواء صلى في جماعة أو منفردًا، سفرًا أو حضرًا، وهو صحيحٌ).

وقال أيضًا: (وقال المجد في شرحه: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعهما أفضل).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٦) -: (وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذَّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعْجَبُ ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يُؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي، هكذا يُؤذن ويُقيم للصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠) وفي الكبرى (١٥٥٦). وإسناده صحيح.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لمداومة النبي ﷺ سفرًا، وتقدم قريبًا.

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأذانه ﷺ لصلاة الفجر لما نام عنها، وتقدم قريبًا.

(يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا)(١)، أي: الأذانَ والإقامةَ، فيُقاتِلُهم الإمامُ أو نائِبُه؛ لأنَّهما مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ.

وإذا قام بهما من يَحصُلُ به الإعلامُ غالبًا؛ أجزأ عن الكلِّ وإن كان واحدًا، وإلا زِيد بقَدْرِ الحاجةِ، كلُّ واحدٍ في جانبٍ(٢)، أو دفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ(٣)، ويُقيمُ أحدُهم(٤)، وإن تشاحُّوا أُقْرِع.

وتَصحُّ الصلاةُ بدونِهما، لكنْ يُكره(٥).

---

(١) انظر: كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في أول باب الأذان.

قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح (ل١٣/أ): (هو أولى من قول بعضهم: إذا اتفق أهل بلد؛ لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق).

وتعقبه عثمان بقوله: (إن كان مراده أنهم لا يُقاتلون باتفاقٍ لا تَرْكَ معه، كما لو اتفقوا قبل الزوال، فظاهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك، لكن لا بُدَّ من ترك متفق عليه، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة، فليُحرر).

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قومًا أمسك، فإن سمع أذانًا كف، وإلا قاتلهم».

(٢) يكون كل واحد في جانب من جوانب البلد.

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٩) -: (وأما المؤذنون الذين يُؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد، فليس أذانهم مشروعًا، باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة).

(٤) إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي.

(٥) في الشرح الكبير (٤٠٦/١): (وعلى كلا القولين إذا صلى بغير أذان ولا إقامة كُرِه له ذلك؛ لما ذكرنا، وصحَّت صلاته؛ لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: «دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة» رواه الأثرم. قال شيخنا: ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك، إلا عطاء قال: من نسي الإقامة

(وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا)، أي: يحرُمُ أَخْذُ الأجرةِ على الأذانِ والإقامةِ؛ لأنَّهما قربةٌ لفاعِلِهما(١)، (لَا) أخْذُ ....

يُعيد، ونحوه عن الأوزاعي، والصحيح - إن شاء الله -: قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم يفسد تركها كالآخر).

وفي حاشية ابن قاسم على الروض (١/ ٤٣٣): (ظاهره: الكراهة بتركهما معًا، فلو ترك أحدهما انتفت، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما، أو الاقتصار على الإقامة... وقيل: ينبغي التحريم، كترك من وجب عليه الواجب).

وفي الإنصاف (١/ ٤٠٦): (وقال المجد: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعهما أفضل).

(١) المذهب، وبه قال أبو حنيفة: يحرم أخذ الأجرة على ذلك، وهو رأي عطاء؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه مرفوعًا: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وعن عبادة بن الصامت، قال: علَّمتُ ناسًا من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوسًا، فقلت: ليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله ﷻ، لآتين رسول الله فلأسألنه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسًا ممن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: «إن كنت تُحب أن تُطوّق طوقًا من نار فاقبلها» أخرجه أحمد، وأبو داود. وفي سنده الأسود بن ثعلبة وهو مجهول، لكن تابعه جنادة بن أبي أمية عند أبي داود، وله شاهد بنحوه عند ابن ماجه (٢١٥٨) من حديث أبي بن كعب.

قيل: إنه كان في أول الإسلام، ثم جاءت الأحاديث الثابتة في الصحيحين على جواز أخذ الأجرة.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٣): (واختلفوا في أخذ الأجرة على

(**رَزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ**)[١] مِنْ مَالِ الفَيْءِ، (**لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ**)[٢] بالأذانِ والإقامةِ، فلا يحرُمُ؛ كأرزاقِ القضاةِ والغزاةِ[٣].

الأذان والإقامة، فقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك، والشافعي: يجوز، وقال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك، فإن الشافعي قال: يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجازة).

لما روى سهل بن سعد ﷺ، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوجنيها، قال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» رواه البخاري، ومسلم.

ولما روى ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» رواه البخاري.

والقياس على الرزق من بيت المال؛ بجامع أنه عمل معلوم.

واختار شيخ الإسلام - كما في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٥٧) -: جوازه مع الفقر، ولا يجوز مع الغنى، قال شيخ الإسلام: (وكذا كل قربة).

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في فتاويه (٢/ ١١٦): (لا يُكره ولا يحرم؛ لأن المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين).

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١١٦): (لأن مما يظهر أن دِينَ المتبرع أفضل، هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخرى).

(٣) قال في الشرح الكبير (١/ ١٩٣، ١٩٤): (لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه)، وفي كشاف القناع (١/ ٢٣٤): (ويجوز أخذ الجِعالة عليهما).

وفي مواهب الجليل (١/ ٤٥٦): (قال ابن عرفة: قال ابن شاس: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال، واختلفوا في إجارة غيره، وقال سند: اتفقوا على جواز الرزق).

(وَ) سُنَّ أن (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا)، أي: رفيعَ الصَّوتِ؛ لأنَّه أبلغُ[١] في الإعلامِ، زاد في المغني[٢] وغيره: (وأن يكونَ حَسَن الصوتِ؛ لأنه أرقُّ لسامِعِه)[٣]، (أَمِينًا)، أي: عَدْلًا[٤]؛ لأنَّه مُؤتَمَنٌ يُرجعُ إليه في الصلاةِ وغيرِها[٥]، ....

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، أن أبا سعيد الخدري ﵁ قال له: «إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه «لا يسمع مدى صوت المؤذن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

وعند بعض المالكية: أنها شرط. في مواهب الجليل (١/ ١٣٦): (قال في الذخيرة: قال في الجواهر: يُشترط أن يكون مسلمًا، عاقلًا، مميزًا، ذكرًا، بالغًا، عدلًا، عارفًا بالأوقات، صيِّتًا، حسن الصوت. انتهى).

(٢) (٢/ ٨٢).

(٣) لحديث عبد الله بن زيد مرفوعًا، وفيه: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتًا منك» رواه الترمذي، وقال: (حسن صحيح).

وقوله: «أندى صوتًا منك» أي: أحسن صوتًا منك. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٩].

(٤) في حاشية العنقري (١/ ١٢٤): (أي: عدلًا ظاهرًا وباطنًا، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط)، ويأتي.

وظاهر كلام الماتن: أن الأمانة سنة، والصحيح: الوجوب؛ لأن الأمانة أحد ركني العمل، قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾، فلا بُدَّ من القوة والأمانة. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٦].

(٥) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٤) -: (ويُعمل بقول

(**عَالِمًا بِالوَقْتِ**)[١]؛ ليتحرَّاه فيؤذِّن في أوَّلِه.

(**فَإِنْ تَشَاحَّ**[٢] **فِيهِ اثْنَانِ**) فأكثرُ؛ (**قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ**)، أي: فيما ذُكِر مِن الخِصالِ[٣]، (**ثُمَّ**) إن استووا فيها؛ قُدِّم (**أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وعَقْلِهِ**)؛ لحديثِ: «**لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ**» رواه أبو داودَ وغيرُه[٤]، (**ثُمَّ**) إن استووا، قُدِّم ......

المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص، خلافًا لبعض أصحابنا).

وعن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء، والآذان أحب إلي من الإمامة» رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٢٢)، وإسناده لا بأس به.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن». رواه ابن ماجه (٨٠٨)، وإسناده صحيح.

(١) قال في الشرح الكبير (١/ ١٩٤): (ولأنه إذا لم يكن عالمًا لم يؤمن منه الغلط والخطأ).

وسواء علم الوقت بنفسه، أو بغيره؛ لحديث عبد الله بن أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى لا يُؤذن حتى يُقال له: أصبحت أصبحت. رواه البخاري.

(٢) قال في المطلع (ص٤٨): (تفاعل من الشح، قال الجوهري: الشح: البخل مع الحرص... وتشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما).

(٣) قال في الشرح الكبير (١/ ١٩٤): (لأن النبي ﷺ قدَّم بلالًا على عبد الله بن زيد؛ لكونه أندى صوتًا منه، وقدَّم أبا محذورة لصوته، وقسنا عليه سائر الخصال).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦)، من حديث ابن عباس، وذكر الدارقطني أنَّ الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث. وقال عنه البخاري: (مجهول، وحديثه منكر)،

(مَنْ يَخْتَارُهُ) أكثرُ (الجِيرَانِ)[١]؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِم، (ثُمَّ) إن تساووا في الكلِّ؛ (قُرْعةٌ)[٢]، فَأَيُّهُم خَرَجت له القرعةُ قُدِّم.

يشير إلى هذا الحديث. [انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦٤].

(١) للأكثر حكم الكل.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٢١): (وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة، هو مرجح إذا فُقِدت المرجحات الأخرى، أما وممكن أن يُرجح بغيره فلا يُصار إليه).

والمراد بالجيران هنا: الملاصقون وغير الملاصقين ممن يجمعهم مسجد المحلة.

وفي الإنصاف (١/ ٤١٢): (وقال في الرعاية الكبرى: وإن تشاح فيه اثنان، قُدِّم من له التقديم، ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعي له، ثم الأقدم تأذينًا فيه. وقيل: أو أبوه، ثم من قَرَعَ مع التساوي. وعنه: بل من رضيه الجيران. وقيل: يُقدَّم أفضلهما في صوته، وأمانته، وعلمه بالوقت، ثم في دينه وعقله...... وقال في الإفادات: فإن تشاح فيه اثنان، قُدِّم أدينهما، ثم أفضلهما، ثم أعمرهما للمسجد، وأكثرهما مراعاة له، ثم أسبقهما تأذينًا فيه، ثم من رضيه الجيران ثم من قَرَعَ. وقال في الحاويين: وإن تشاح فيه اثنان، قُدِّم الأفضل فيه، والأدين الأعقل، الأخبر بالوقت، الأعمر للمسجد، المراعي له، الأقدم تأذينًا، ثم من قَرَعَ. وعنه: من رضيه الجيران).

(٢) قال في المطلع (ص٤٨): (القرعة: السهمة).

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه.

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه.

(وَهُوَ)، أي: الأذانُ المختارُ: **(خَمسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)**(١)؛ ....

---

(١) اتفقوا على أن عدد التكبير في آخر الأذان مرتان، ولكن اختلفوا في عدده في أوله هل هو أربع أم مرتان؟

القول الأول: أن عدد التكبير في أول الأذان أربع، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا:

١- بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.....». رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٢- حديث أبي محذورة رضي الله عنه قال: «ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر....». رواه أحمد (١٥٣٨١)، والترمذي (١٨٩)، والنسائي في المجتبى (٦٢٩)، وابن ماجه (٧٠٨)، وقال الترمذي: ((حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح)).

٣- أن بلالًا كان يُؤذن بالتكبير أربعًا في أول الأذان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائمًا، سفرًا وحضرًا، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه.

القول الثاني: أن عدد التكبير في أول الأذان مرتان، وهو قول المالكية.

واستدلوا:

١- بحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علَّمه الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله» رواه مسلم.

ونوقش: بأن هذه الرواية جاء في بعض طرقها التربيع أيضًا، كما قال القاضي عياض.

٢- حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان، ويُوتر الإقامة، إلا الإقامة» متفق عليه.

....

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنه: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين...» يأتي قريبًا. [انظر: المبسوط ١/ ١٢٩، مواهب الجليل ١/ ٤٢٤، المجموع ٣/ ٩٨، المغني ٢/ ٥٦، أحكام الأذان والنداء ص٣٦].

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٩): (ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفرادى، ولكن الذي صحَّ عنه تثنية كلمة الإقامة، قد قامت الصلاة، ولم يصح عنه إفرادها البتة، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعًا، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وأما حديث «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، فلا يُنافي الشفع بأربع، وقد صحَّ التربيع صريحًا في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة، وصحَّ في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد - رحمه الله - أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي - رحمه الله - أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رضي الله عنهم فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٥): (وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علَّمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علَّمه الأذان والإقامة، وفيه الترجيع، وروي في حديثه: «التكبير مرتين» كما في صحيح مسلم، وروي (أربعًا) كما في سنن أبي داود وغيره، وفي حديثه أنه علَّمه الإقامة شفعًا، وثبت في الصحيح عن أنس بن

لأنَّه أذانُ بلالٍ رضي الله عنه[1]، ....

مالك، قال: (...فأُمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)، وفي رواية للبخاري: (إلا الإقامة)، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد لما أُري الأذان وأمره النبي ﷺ أن يُلقيه على بلال فألقاه عليه، وفيه التكبير أربعًا بلا ترجيع).

وقال في (ص٦٧): (وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويُفضي إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يُراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة).

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧٠)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن حبان (١٦٧٩)، من طريق محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه مرفوعاً. صحَّحه البخاري، والذهلي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني وغيرهم. [انظر: المستدرك ٣/ ٣٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٥٧٥، خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٦، فتح الباري ٢/ ٧٨، صحيح سنن أبي داود ٢/ ٤٠٢.

مسألة: جمل الأذان:

القول الأول: جمل الأذان خمس عشرة جملة.

وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، وهو رأي الثوري، وإسحاق، وابن المنذر.

لحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في رؤيته للأذان، وذكر فيه: فذكر

مِن غيرِ ترجيعٍ[1] الشهادتين، فإن رجَّعَهما فلا بأس.

الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، وتقدم قريبًا.

والقول الثاني عند المالكية: جمل الأذان سبع عشرة جملة، بترجيع الشهادتين، والتكبير في أوله مرتين فقط.

لحديث أبي محذورة عند مسلم (٣٧٩) أن نبي الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين». زاد إسحاق: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله). فإن النبي ﷺ علّمه الأذان، فذكر فيه الترجيع والتكبير في أوله مرتين فقط.

القول الثالث: جمل الأذان تسع عشرة جملة.

وإليه ذهب الشافعية: بالترجيع لكن التكبير في أوله أربع تكبيرات؛ لحديث أبي محذورة في السنن.

(١) في حاشية العنقري (١/ ١٢٥): (وصفة الترجيع: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين سرًّا، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين سرًّا، ثم يرفع بهما صوته، وهو خاص بهما، سُمي ترجيعًا؛ لرجوعه من السر إلى الجهر، والمراد بالخفض: أن يسمع من يقربه.

والحكمة فيه: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام).

فالترجيع لغةً: ترديد الصوت.

واصطلاحًا: هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين أخريين يرفع بهما صوته. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦٩، الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٢٩، المجموع ٣/ ١٠٠، المغني ٢/ ٥٦].

....

واختلفوا في الترجيع على أقوال:

القول الأول: الترجيع ليس بسنة ولا مكروه، إنما هو مباح.

وهو قول الحنفية، والصحيح عند الحنابلة، ونص بعض الحنفية على الكراهة.

واستدلوا:

١- بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة بدء الأذان، وليس فيه ذكر الترجيع، وتقدم قريبًا.

ونوقش من عدة أوجه:

أحدها: أن حديث أبي محذورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد؛ فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد أول الأمر.

قيل للإمام أحمد: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد الفتح؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالًا على أذان عبد الله بن زيد؟.

ثانيها: أن عمل أهل الحرمين بالترجيع.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة». متفق عليه.

فدل على نفي الترجيع؛ لأنه بالترجيع يكرر الشهادتين أربع مرات.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...». رواه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١١)، والنسائي في المجتبى (٢/٣)، وفي الكبرى (١٥٩٣)، وابن الجارود (١٦٤)، والطحاوي (١/١٣٣)،

. . . .

وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٤١٣). وصححه ابن الجوزي، والنووي، وحسَّنه المنذري.

فظاهر الحديث يدل على نفي الترجيع.

القول الثاني: أن الترجيع سنة.

وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة.

واستدلوا:

١- بحديث أبي محذورة رضي الله عنه: «ثم ارجع فمُدَّ من صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله». رواه أحمد (١٥٣٨١)، والترمذي (١٨٩)، والنسائي في المجتبى (٦٢٩)، وابن ماجه (٧٠٨)، وقال الترمذي: (حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح).

ونوقش من وجهين:

أ- بأنه يُعارضه ما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أنه قال: «ألقى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا، الله أكبر، الله أكبر... إلى آخره...» رواه الطبراني في الأوسط (١١٦)، ولم يذكر ترجيعًا.

وأجيب: بأنه ضعيف.

ب- يحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة ﷺ إنما كان لأنه لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «ارجع وامدد من صوتك».

وأجيب: بما روي عن أبي محذورة ﷺ أنه قال: «إن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا بالترجيع.

(**يُرَتِّلُهَا**)، أي: يُستحبُّ أن يَتَمَهَّلَ في ألفاظِ الأذانِ[(١)]، ويقفَ على كلِّ جملةٍ[(٢)].

٢- عن أبي محذورة ﷺ: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة...». رواه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢)، والطبراني في الكبير (٦٧٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤، و٤٢١-٤٢٢).

فجعل الترجيع من سنة الأذان.

القول الثالث: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به.

وهو رأي لبعض المالكية، ووجه للشافعية.

للأمر به من رسول الله ﷺ.

ونوقش: بأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع، ومنها: حديث عبد الله بن زيد، ولو كان ركنًا لم يترك.

والقول الوسط في هذا هو إجازة العمل بكل ما روي، فلا يُكره العمل بالترجيع ولا تركه، بل كلاهما سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

(١) لأنه يشرع له رفع الصوت - كما تقدم - فشُرِع التمهل.

وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: «جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر». رواه أبي شيبة (٢٢٤٨)، وإسناده حسن.

ونحوه عن ابن عمر. رواه أبي شيبة (٢٢٥١)، وأبو نعيم في الصلاة (٢٣٠).

(٢) فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقف على كل تكبيرة؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثانٍ لا توكيد، فيقول: الله أكبر، ويقف.

وأن يكونَ قائِمًا[1]، **(عَلَى عُلْوٍ)**، كالمنارةِ؛ ....

واختُلِف في صفة التكبير في الأذان على قولين:

القول الأول: أن صفة التكبير في الأذان: الله أكبر الله أكبر، في صوت واحد.

وهو قول الحنفية؛ لحديث عمر في إجابة المؤذن قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم (٣٨٥).

القول الثاني: أن صفة التكبير: الله أكبر؛ فيقف على كل تكبيرة ولا يصل؛ للأمر بالترسل بالأذان؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.....». رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وعليه يكون للتكبير صفتان:

الصفة الأولى: أن يقف على كل تكبيرة، ولا يصلها بالأخرى.

والصفة الثانية: أن يقرن بين كل تكبيرتين، ويعرب التكبيرة الأولى.

وكلاهما مما ورد في السنة، فينبغي الإتيان بهذه تارة، وبهذه تارة.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٩): (وأجمعوا على أن من السنة أن يُؤذن المؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور، فقال: يُؤذن جالسًا من غير علة).

فالمذهب، وبه قال الأئمة الثلاثة: يصح الأذان قاعدًا مع الكراهة.

وحجتهم: أن المقصود بالأذان الإعلام بدخول الوقت، وهو يحصل من

....

القاعد والقائم.

وإنما كُرِه قاعدًا؛ لأنه خلاف ما عليه مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال عطاء، وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام مالك في المدونة، وبه قال ابن تيمية: لا يصح أذان القاعد.

وحجتهم: حديث ابن عمر رضي الله عنه «يا بلال قم فناد بالصلاة». متفق عليه.

والأصل في الأمر الوجوب.

وعند الظاهرية: يُجزئ الأذان قاعدًا بلا عذر من غير كراهة؛ للعموم، ولأنه صح عن ابن عمر أنه أذَّن وهو راكب. رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحَّحه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٣).

وورد الأذان قاعدًا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٠)، وإسناده حسن.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٦) -: (ويتخرج أن لا يُجزئ أذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى؛ إذ لم يُنقل عن أحد من السلف الأذان قاعدًا لغير عذر، وخطب بعضهم قاعدًا لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين، قلت: قال أبو البقاء العكبري في (شرح الهداية): نُقِل عن أحمد إن أذَّن قاعدًا يُعيد. قال القاضي: محمول على نفي الاستحباب، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به، والله أعلم).

وفي كشاف القناع (١/ ٢٣٩): (ويكرهان من قاعدٍ وراكبٍ وماشٍ لغير عذر... ولا يكرهان لمسافرٍ راكبًا وماشيًا؛ لأنه ﷺ أذَّن في السفر على راحلته).

وقال في المبدع (١/ ٣٢٠): (لم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز، لكن

لأنه أبلغُ في الإعلامِ[١].

وأن يكونَ (**مُتَطَهِّرًا**)[٢] من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ، ويُكره أذانُ جنبٍ[٣]، وإقامةُ مُحْدِثٍ، وفي الرعايةِ: (يُسنُّ أن يؤذنَ مُتطهِّرًا مِن نجاسةِ بدنِه وثوبِه)، (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ**)[٤]؛ لأنها أشرفُ الجهاتِ، (**جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ**)

يُكره؛ لمخالفته السنة).

(١) المنارة: هي المئذنة، وهي المكان المُعَدُّ للأذان، وفي الغالب تكون مرتفعة.

واتفق الفقهاء على مشروعية اتخاذ المآذن وبنائها بالمساجد، ويدل لذلك: ما ورد عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٨١)، والألباني في الإرواء (٢٢٩).

وعن عبد الله بن شقيق قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤)، وإسناده صحيح.

(٢) قال في الإنصاف (١/ ٤١٥): (يعني: أنه تُستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع).

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٧) -: (وأكثر الروايات عن أحمد: المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرَّح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب. وذكر جماعة عنه رواية الإعادة، واختارها الخرقي)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي بسند ضعيف: «لا يؤذن إلا متوضئ».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٨): (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان). وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وفي إرواء الغليل (١/ ٢٥٠): (ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك

السَّبَّابَتَيْن (فِي أُذُنَيْهِ)؛ لأنه أرفعُ للصَّوتِ[(١)]، (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)، فلا يُزِيلُ قَدميْه

الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري).

(١) وهذا هو المذهب.

ووضع الأصابع واليد في الأذان سنة باتفاق الأئمة.

لحديث أبي جحيفة قال: (رأيت بلالًا يُؤذن ويدور، وأتتبع فاه ههنا وههنا، وإصبَعاه في أذنيه). رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٨)، والترمذي في سننه (١/ ٣٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٠١)، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال: (عليه العمل عند أهل العلم). وصححه الحاكم على شرطهما.

والحديث في البخاري ومسلم، وأعرضا عن زيادة الدوران ووضع الإصبعين في الأذنين، وقد صحَّحها الإمام أحمد.

قال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: المؤذن يجعل إصبَعَيه في أذنيه؟ قال: إي والله). [انظر: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل ١/ ٦٤].

وفي مسائل إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان، أو يتكلم؟ قال: لا، إلا أن يكون في مَنارة يريد أن يُسمعَ الناسَ. قال: والكلام ليس به بأسٌ). [انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ١/ ١٢٥].

ولأنه أبلغ في الإعلام. وأيضًا من رآه من بُعد عرف أنه يؤذن.

وعن نسير بن ذعلوق قال: (رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أواضع إصبَعَيه في أذنيه؟ قال: لا). مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥)، وإسناده صحيح.

وقد ذكر العلماء لهذا ثلاثة صفات:

الصفة الأولى: أن يجعل إصبعيه في أذنيه السبابتين، وهو قول الجمهور.

في منارةٍ ولا غيرِها(١)، **(مُلْتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)**، ....

الصفة الثانية: أن يضم أصابعه على راحتيه، ثم يجعلهما على أذنيه.

الصفة الثالثة: أن يجعل أصابعه مضمومة مبسوطة على أذنيه.

وعن الإمام أحمد يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام، ويحتمله كلام الخرقي.

وعنه: يفعل ذلك مع قبضه على كفيه، وهو اختيار الخرقي. [انظر: المغني مع الخرقي ٢/ ٨١، الإنصاف ١/ ٤١٧].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٨) - : (ويُستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذَّن وأقام، ونصَّ عليه أحمد).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

دليلهم: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أَدَم، فخرج بلال فأذَّن، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا»، قال: «ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء بُرُود يمانِيَة قِطْرِيٌّ». وفي رواية قال: «رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح، فأذَّن، فلما بلغ: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة». وساق حديثه. أخرجه أبو داود.

وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن عون عند ابن ماجه (٧١١): «فاستدار في أذانه». وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي رواية سفيان الثوري عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٥): «رأيت بلالًا يُؤذن ويدور». وصححه الترمذي، وأعلَّه البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥)، وقال ابن حجر: (هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بيَّن أن سفيان أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون). وأما رواية الجماعة عن سفيان: «كنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا». قال الحافظ:

أي: يُسنُّ أن يلتفتَ يمينًا[١] لحيَّ على الصلاةِ، وشمالًا لحيَّ على الفلاحِ[٢]، ويرفعُ وجهَه إلى السماءِ فيه كلِّه؛ لأنَّه حقيقةُ التوحيدِ[٣].

(ويمكن الجمع: بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله).

وعن الإمام أحمد: يُزيل قدمه في منارة ونحوها، واختاره المجد. وهو مذهب المالكية يستدير إذا كان أبلغ الصوت.

قال المرداوي: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

وقال أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد. [انظر: الإنصاف ١/ ٤١٦].

(١) في حاشية عثمان (١/ ١٢٥): (أي: برأسه، وعنقه، وصدره).

لحديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالًا يُؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح» متفق عليه.

(٢) يقول: (حي على الصلاة) في المرتين متواليتين عن يمينه، ويقول: (حي على الفلاح) كذلك عن يساره، وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: يقول: (حي على الصلاة) يمينًا ثم يعيده يسارًا، ثم يقول: (حي على الفلاح) يمينًا ثم يعيده يسارًا. [انظر: الإنصاف ١/ ٤١٦-٤١٧].

وعند شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧١) -: (السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة).

(٣) سبق كلام شيخ الإسلام قريبًا.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في الاختيارات (ص٣٨) -: (كما يُستحب للذي يتشهد عُقَيبَ الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلًا؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له، فاسْتُحِب الإشارة له كما تُستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الصوت).

(**قَائِلًا بَعْدَهُمَا**)، أي: يُسنُّ أن يقولَ بعدَ الحَيْعَلَتَيْن (**فِي أَذَانِ الصُّبْحِ**)، ولو أذَّن قبلَ الفجرِ: (**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ**)[1]؛ لحديثِ أبي محذورةَ، ..

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ١١١): (وأجمعوا على أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة، ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: التثويب سنة.

وعن الشافعي قولان: القديم كمذهب الجماعة، والجديد: لا يثوب).

موضع التثويب:

القول الأول: أن موضع التثويب يكون بعد قول المؤذن حي على الفلاح.

وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بحديث أبي محذورة رضي الله عنه المتقدم: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وله شاهد من حديث أنس، وابن عمر رضي الله عنهما.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم» رواه الدارقطني (٩٣٥). وإسناده حسن.

القول الثاني: أن موضعه يكون بعد الأذان.

وهو مذهب الحنفية.

واستدلوا: بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُذِّن بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثُوِّب أدبر، فإذا سكت أقبل» رواه البخاري.

ونوقش: بأن المراد بالتثويب هنا الإقامة.

قال الترمذي: (وقال إسحاق، في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ).

....

واختلف العلماء في أي الأذانين يكون التثويب:

فقال بعض العلماء: يكون في الأذان الأول، وهو رأي لبعض الحنابلة.

وقال آخرون: يكون في الأذان الثاني، وهو مذهب الحنابلة.

واستدل من قال في الأذان الأول: بحديث أبي محذورة مرفوعًا، وفيه: «وإذا أذَّنت بالأول من الصبح، فقل: الصلاة خير من النوم». رواه أحمد (١٥٣٧٦). وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال عثمان بن السائب، وأبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٨) من طريق الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس المكي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا محذورة، ثَنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: "الصلاة خير من النوم"». وعمر بن قيس متروك.

وأخرج النسائي في الكبرى (١٦٢٣) و(١٦٢٤)، وأحمد (١٥٣٧٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: «كنت أُؤَذِّنُ للنبي ﷺ في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

وأبو سلمان المؤذن لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه أحد.

واستدل من قال في الأذان الثاني:

١- أن الأحاديث التي جاءت بمشروعية التثويب قيّدته بالأذان لصلاة الفجر، وهذا ينصرف إلى الأذان الثاني، كحديث أبي محذورة مرفوعًا، وفيه: «فإن كانت صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم». رواه أحمد (١٥٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن حبان (١٦٨٢). وفي البدر المنير (٣/

رواه أحمدُ وغيرُه[١]، ولأنَّه وقتٌ يَنامُ الناسُ فيه غالِبًا، ويُكره في غيرِ أذانِ

---

٣٦٧): (فصح إذًا قول الرافعي إنه حديث ثابت، وكذا قول صاحب «المهذب» و«الوسيط» إنه قد صح التثويب في خبر أبي محذورة، وقد سكت عليه أبو داود، فهو محتج به عنده).

٢- حديث أنس: فقد أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٤٢٣) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». وإسناده صحيح، كما قال البيهقي.

٣- حديث نعيم بن النحام ﵁، وفيه: «فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح. . . .، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج». رواه عبد الرزاق في المصنف، وأحمد، والبيهقي، وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٧).

فقوله: «ومن قعد فلا حرج» فيه دليل على أن ذلك النداء كان يستلزم المشي إلى المسجد لأداء الصلاة لمن سمعه.

وأجابوا عن دليل الرأي الأول: أن المراد الأذان الثاني، وإنما سُمي أولًا بالنظر إلى الإقامة، فإنها تُسمى أذانًا، ويدل لهذا أيضًا: قوله: «من الصبح»، فهذا يدل أن هذا الأذان وقع بعد الفجر، وأيضًا الأذان الأول ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي ﷺ: «ليوقظ نائمكم، ويَرجع قائمَكم».

(١) رواه أحمد (١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣)، وابن حبان (١٦٨٢)، من طرق عن أبي محذورة في تعليم النبي ﷺ له الأذان، وفي آخره: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وصحَّحه ابن حبان، والألباني. [انظر: صحيح أبي داود ٢/ ٤١٢].

الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامةِ[١].

---

(١) المذهب، وهو الراجح عند الحنفية، وقول المالكية، والصحيح عند الشافعية: أنه يُكره التثويب في غير أذان الفجر، واستدلوا:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». رواه البخاري، ومسلم.

٢- وحديث مجاهد قال: «دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا، وقد أذَّن فيه، ونحن نُريد أن نُصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يُصل فيه». رواه الترمذي معلقًا، وأبو داود، وعبد الرزاق، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود.

وعند بعض الشافعية: أنه جائز في كل أذان للصلوات الخمس. [انظر: المبسوط ١/ ١٣٠، التفريع ١/ ٢٢٢، المجموع ٣/ ١٠٥، المغني ٢/ ٦١، أحكام الأذان والنداء ص٦٦].

وقال السامري في المستوعب (٢/ ٦٧): (فإن تأخر إمام الحي، وأماثل الجيران، فلا بأس أن يمضي إليه منبهٌ يقول له: قد حضرت الصلاة، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٩) - : (وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل ذكرها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة).

وعن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتى أبو محذورة وقد أذَّن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: «ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا». رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

(وَهِيَ)، أي: الإقامةُ: (إِحْدَى عَشْرَةَ) جملةً، بلا تَثْنِيَةٍ[1]،

وعن أبي العالية قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فنزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب، فأذَّن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا رحلًا من رحلات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهل الماء «الصلاة»، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ﷺ ما أغنى عن بدعتك هذه؟. رواه ابن بطة بإسناده في كتاب صنفه للرد على من فعل نداء الأمراء [انظر: الفروع ١/ ٢٧٣].

وفي المسألة تفصيل: ما يفعله بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بذلك على وقع الأذان، أو أن يكون هذا النداء متصلًا بالأذان، فمذموم.

وأما النداء والإيذان والإيقاظ والتنبيه بعد الأذان، وليس على هيئة الأذان، فلا يدخل في التثويب المنهي عنه إذا لم يكن متصلًا بالأذان، كذهاب المؤذن لمكان الإمام أو بيته لكي يدعوه ليُقيم المؤذن الصلاة، فهذا ثابت عن بلال رضي الله عنه، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي.

أدلتهم:

١- فالشافعي، والإمام أحمد أخذا بإقامة بلال رضي الله عنه.

٢- وبحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في رؤيا الأذن، وفيه: «.. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله...» وقد تقدم قريبًا.

٣- وحديث أنس بن مالك قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة». متفق عليه.

....

٤- وحديث ابن عمر ﵁: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. . . .». رواه أحمد (٥٥٦٩)، وأبو داود (٥١١)، والنسائي في المجتبى (٢/٣)، وفي الكبرى (١٥٩٣)، وابن الجارود (١٦٤)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٤١٣). وصحَّحه ابن الجوزي، والنووي، وحسَّنه المنذري.

والحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيُكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، وكرَّر: (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. [انظر: فتح الباري ٢/ ١٠١].

وعند أبي حنيفة: الإقامة كالأذان، وتزيد: (قد قامت الصلاة) مرتين.

أدلته:

١- أخذ أبو حنيفة بإقامة أبي محذورة ﵁: «أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان: تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة». رواه أحمد (١٥٣٨١)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠ و١٣٥)، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في الكبير (٦٧٢٨).

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠٠): (وتكلَّم البيهقي عليه بأوجهٍ من التضعيف، ردَّها ابن دقيق العيد في الإلمام وصحَّح الحديث).

٢- وبحديث ابن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران على جذمة حائط، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. . . .» رواه أبو داود (٥٠٦)، والترمذي (١٩٤).

....

ونوقش: بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد رضي الله عنه، واختلاف الروايات يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عائد إلى كلمتي الإقامة.

٣- ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذّن وأقام، ويُثنّي الإقامة». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٦).

٤- ما روي أن عليًّا كانَ يقول: «الأذان والإقامة مَثْنَى، وأتى على مؤذن يُقيم مرةً مرة، فقال: ألا جعلتها مَثْنى لا أُمَّ للأَخِر». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٧).

٥- ولأن الإقامة مختصة بقوله: (قد قامت الصلاة)، فلو كان من سننها الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة.

ونوقش: بأنه كرَّر (قد قامت الصلاة)؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. [انظر: المبسوط ١/ ١٢٩].

وعند مالك: الإقامة عشر كلمات، و(قد قامت الصلاة) مرة واحدة.

واستدل مالك بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه.

وبما روي أن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: «أدركت جدي وأبي وأهلي يُقيمون فرادى» رواه الدارقطني (١/ ٢٤٣).

والراجح: العمل تارة بإقامة بلال، وتارة بإقامة أبي محذورة؛ لورود السنة في كل منها.

وأما حديث أنس ففيه استثناء «قد قامت الصلاة» بقوله: «إلا الإقامة»، وأيضًا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت

وتباحُ تَثْنِيَتُها[(١)]، (**يَحْدُرُهَا**)، أي: يُسرعُ فيها، ويقفُ على كلِّ جملةٍ؛ كالأذانِ[(٢)].

(**وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ**)[(٣)] استحبابًا، فلو سُبِق المؤذِّنُ بالأذانِ، فأراد المؤذِّنُ أن

الصلاة». [انظر: المبسوط ١/١٢٩، المدونة ١/٥٧، المجموع ٣/٩، المستوعب ٢/٤٥].

(١) وتقدم أنه يشرع تثنيتها أحيانًا؛ للعمل بكل السنن الواردة، فعن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

(٢) تقدم الكلام على ذلك عند قول المؤلف: (وهو - أي الأذان - خمس عشرة جملة. . .يرتلها).

قال ابن الحاج في المدخل (٢/ ٤١٠): (فصلٌ في النهي عما أحدثوه بالليل من غير السنة: وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله تعالى حسنًا سرًّا وعلنًا، لكن لا في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه، ولم يُعين فيها شيئًا معلومًا).

(٣) لأن بلالًا هو الذي كان يُؤذن ويُقيم، وعن زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر»، فأذَّنت، فأراد بلال أن يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صُدَاءٍ قد أذَّن، ومن أذَّن فهو يُقيم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: (وفي الباب عن ابن عمر، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذَّن فهو يُقيم).

يُقيمَ، فقال أحمدُ: لو أعاد الأذانَ كما صَنَع أبو محذورةَ، فإن أقام مِن غيرِ إعادةٍ فلا بأس، قاله في المبدعِ[١]، (**فِي مَكَانِهِ**) أي: يُسنُّ أن يُقيمَ في مكانِ أذانِه (**إِنْ سَهُلَ**)؛ لأنَّه أبلغُ في الإعلامِ[٢]، فإن شقَّ، كأنْ أذَّن في منارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ؛ أقام في المسجدِ؛ لئلا يفوتَه بعضُ الصلاةِ، لكنْ لا يقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ[٣].

ولا يُؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا إن خيف فوت التأذين، فأما مع حضوره فلا يجوز، فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان كالإمام.

(١) (١/ ٣٢٣).

(٢) وهذا هو المذهب، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٨٣): (روي عن أحمد قال: أَحَبُّ إلي أن يُقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين). أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما، وقد أعلَّه ابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي بالإرسال.

وقيل: السنة أن يُؤذن في المنارة ويُقيم أسفل.

وصوَّبه المرداوي، وقال: وعليه العمل في جميع الأمصار. [انظر: الإنصاف ١/ ٤١٨].

روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن شقيق قال: «من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله». وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٠٦) أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالًا: (إذا أُقيمت الصلاة فقوموا إليها). وسنده صحيح أيضًا، وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد. [انظر: تمام المنة ص١٤٥].

(٣) قال ابن فيروز - كما في حاشية العنقري (١/ ١٢٦) -: (لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة؛ لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد، والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام؛ لأنها للقيام إلى الصلاة، فلا تُقام إلا بإشارته،

(وَلَا يَصِحُّ) الأذانُ (إِلَّا مُرَتَّبًا)(١)؛ كأركانِ الصلاةِ، (مُتَوَالِيًا)(٢) عُرفًا؛ .

فإن أُقيمت بغير إشارته أجزأت).

ويدل لهذا: ما في الصحيحين أن بلالًا كان يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يُؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يُقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه» رواه مسلم.

وعن علي رضي الله عنه: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه ابن أبي شيبة (٤١٩٤)، وأبو نعيم في الصلاة (٢٨٨).

(١) **يشترط لصحة الأذان والإقامة شروط:**

الشرط الأول: تمام جمل الأذان والإقامة، وقد تقدمت جملهما قريبًا.

الشرط الثاني: الترتيب بين الجمل.

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن ترتيب جمل الأذان والإقامة شرط لا يصحان إلا به؛ للأحاديث الواردة في مشروعية الأذان والإقامة، وهما شُرِعا في الأصل مرتبين، فلا يُغيّر هذا الترتيب.

ولأن النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة هكذا مرتبًا، وعدم الترتيب يخل بالمقصود، ولأنه ربما يظن الظان أنه ليس أذانًا؛ لأنه يلقيه من غير ترتيب.

ولأن الأذان ذكر متعبد به، فلم يجز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة.

وعند الحنفية: أن ترتيب الأذان والإقامة سنة؛ قال الكاساني: (لأن الترتيب في الصلاة فرض، والأذان شبيه بها، فكان الترتيب فيه سنة).

ولأنه ذكر ولا يشترط فيه ترتيب، كما في حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لا يضرك بأيهن بدأت» رواه مسلم. [انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٢٨٩، مواهب الجليل ١/ ٤٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٣٧، المغني ٢/ ٨٤، أحكام الأذان والنداء ص٦٨].

(٢) **الشرط الثالث:** التوالي بين جمل الأذان:

. . . .

الموالاة بين كلمات الأذان والإقامة: المراد بها المتابعة بين كلمات الأذان أو الإقامة دون فصل بسكوت أو كلام أو نحوه.

واتفق الفقهاء على أنه إذا فُصل بين كلمات الأذان أو الإقامة بكلام أو سكوت أو نوم أو إغماء ونحوها، وكان ذلك يسيرًا فلا تنقطع الموالاة؛ لما ثبت عن سليمان بن صُرَدٍ - وكانت له صحبة - «أنه كان يُؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٢)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٦): (إسناده صحيح).

وللقياس على خطبة الجمعة، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تكلَّم في الخطبة.

وأما الفصل الطويل:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية: أن الفصل الطويل بين كلمات الأذان أو الإقامة يخل بالموالاة، ويجب استئناف الأذان أو الإقامة؛ لأن الأذان شُرِع في الأصل مرتبًا متواليًا، وعليه عمل مؤذني رسول الله ﷺ.

وفي وجه للشافعية: أن الموالاة بين كلمات الأذان أو الإقامة ليست شرطًا لصحتهما، فلا يجب استئناف الأذان أو الإقامة؛ قياسًا على خطبة الجمعة.

ونوقش: بأن المقيس عليه محل خلاف. [انظر: المصادر السابقة].

وضابط الفصل الطويل:

ذكر بعض الحنفية: أن الكلمة والكلمتين من الفصل اليسير، وما زاد فهو طويل.

وذكر بعض المالكية: أن المراد بالفصل الطويل: ما لو بنى معه لظن أنه غير أذان.

وضبط بعض الشافعية الطول: بالعرف.

لأنَّه لا يَحصلُ المقصودُ منه إلا بذلك.

فإن نكَّسَه لم يُعتدَّ به.

ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إذا أقام عندَ إرادةِ الدخولِ فيها(١).

ويجوزُ الكلامُ بينَ الأذانِ وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ(٢).

ولا يَصحُّ الأذانُ إلا (مِنْ) واحدٍ، ذكرٍ(٣)، (عَدْلٍ)، ولو ظاهرًا، فلو أذَّن

وهو الأقرب؛ لعدم وجود ضابط محدد من الشرع. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٤].

(١) لأنه ﷺ لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل، وظاهره: طول الفصل.

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٠٧).

الكلام بين الإقامة والصلاة جائز وتركه أولى، كما هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن عمر كان يُكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة.

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٤٤٧): (لكن الأولى تركه إلا لحاجة، ولو عبَّر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب).

(٣) **الشرط الرابع**: أن يكون من واحد.

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية: أنه يُشترط أن يُؤدَّى الأذان أو الإقامة من شخص واحد، فلا يصح أن يبني على أذان أو إقامة غيره، بل يجب استئنافهما؛ لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود وهو الإعلام؛ لأن كل واحد منهما أتى ببعض الأذان.

وقيل: لا يُشترط أن يُؤدَّى الأذان أو الإقامة من شخص واحد، فيصح أن يبني شخص على أذان أو إقامة غيره، وهو وجه للشافعية، ووافقهم في الإقامة بعض المالكية؛ للقياس على الاستخلاف في الصلاة، حيث يبني فيها على صلاة إمام قبله. [انظر: المصادر السابقة].

واحدٌ بعضَه وكمَّله آخرُ، أو أذَّنت امرأةٌ أو خنثى(١)، أو ظاهرُ الفسقِ؛ لم يُعتدَّ به(٢).

في الإنصاف: (ويُشترط فيه أيضًا: أن يكون من واحد. فلو أذَّن واحد بعضه وكمَّله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه).

الشرط الخامس: أن يكون المؤذن ذكرًا.

هذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لإجماع المسلمين من عهد النبي ﷺ على اعتبار الذكورة.

وعند الحنفية: يصح أذان المرأة؛ لحصول المقصود. [انظر: المصادر السابقة].

الشرط السادس: أن يكون المؤذن عدلًا.

هذا هو المذهب؛ لأن الأذان شُرِع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقول الفاسق؛ لأنه لا يُقبل خبره ولا روايته.

وعن الإمام أحمد، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يُجزئ أذان الفاسق، ونص الحنفية على الكراهة.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٨): (وأما الفاسق فإنه أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله ﷺ: (ليؤذن لكم أحدكم)، ولا خلاف في اختيار العدل). [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٣، مواهب الجليل ١/ ٤٣٦، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، الإنصاف ١/ ٤٢٤، الإقناع ١/ ٧٧].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٧) - : (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان: أقواهما: عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي قولًا واحدًا).

(١) أي: مشكل.

(٢) فمستور الحال يصح أذانه. [انظر: الإقناع ١/ ٧٧].

ويَصحُّ الأذانُ **(وَلَوْ)** كان **(مُلَحَّنًا)**[١]، أي: مُطَرَّبًا به، **(أَوْ)** كان **(مَلْحُونًا)** لحنًا لا يُحِيلُ المعنى[٢]، ويُكرهان[٣]، ....

---

(١) قال في المطلع (ص٥٢): (الأذان الملحن الذي فيه تطريب، ولحَّن في قراءته إذا طرب به وغرَّد).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٢٥): (ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أُعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مُدّت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كُرِه... وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا سببه جهل وعوائد، وكونه لا يختار من هو أفضل، وكأنه في الآخر أخف).

(٢) وهذا مثل: (اللهَ أكبر) بالفتح. [انظر: فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٢٤].

ومثله: رفع تاء الصلاة، ونصبها، وحاء الفلاح؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة.

وَلَحَنَ: أي أخطأ في الإعراب، وخالف وجه الصواب.

وأيضًا بمعنى الأصوات المصوغة الموضوعة التي فيها تغريد وتطريب. [انظر: المصباح ٢/ ٥٥١، لسان العرب ٨/ ١٣٦، الصحاح ١/ ٢٥٩].

(٣) قال الإمام أحمد: كل شيء محدث أكرهه، مثل التطريب. [انظر: كشف القناع ١/ ٢٥٤].

ولمنافاته الخشوع والوقار.

ويصح؛ لأن المقصود حاصل، وهو الذكر.

القول الثاني: لا يصح الأذان إذا كان ملحنًا، ولا يُعتد به، وهو وجه عند الحنابلة.

عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمؤذن: «أذِّن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا» رواه البخاري عنه معلقًا مجزومًا به. «سمحًا»: سهلًا بلا نغمات ولا تطريب.

ومِن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ[١]، وبَطَلَ إنْ أُحيلَ المعنى[٢].

«فاعتزلنا»: فاترك منصب التأذين.

ولأن التلحين والتطريب يُخرجه عن المقصود به، وهي العبادة، ويُلحقه بالأغاني.

الشرط السابع: أن لا يلحن لحنًا يحيل المعنى.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان اللحن يُحيل المعنى، فإنه يحرم ويبطل الأذان، مثل: مد همزة أكبر، فإنه يتغير إلى همزة الاستفهام، أو مد باء أكبر، فيقول: أكبار جمع كبر، وهو الطبل.

وأما إذا كان اللحن لا يُحيل المعنى: فجمهور الفقهاء على أن الأذان يصح مع الكراهة؛ وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام ويحصل به، ولأنه يأتي به مرتبًا فيصح كغيره. [انظر: المبسوط ١/ ١٣٨، مواهب الجليل ١/ ١٣٨، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، الفروع ١/ ٢٧٨].

(١) اللُّثْغَة: وِزَان غُرْفة: حُبْسَة في اللسان حتى تصير الراء لامًا أو غينًا، أو السين ثاء، ونحو ذلك. [انظر: المصباح ٢/ ٥٤٩].

والفاحشة: المجاوزة للحد، فإن لم تكن فاحشة فلا كراهة.

اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يُشترط لصحة الأذان والإقامة أداؤهما باللغة العربية، فلا يصح أداؤهما بغير اللغة العربية؛ قياسًا على أذكار الصلاة.

إلا ما روي عن أبي حنيفة: بجواز ذلك إذا علم أنه أذان، وإلا لم يجز.

والشافعية قيَّدوا هذا الاشتراط في حالة وجود من يُحسن العربية. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٥٥، الحاوي الكبير ٢/ ٥٨، الفروع ٣/ ٢٥٥].

(٢) وهذا مثل: مد همزة (الله) أو (أكبر) .... أما لو قلب الهمزة واوًا الوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحنًا، بل هو لغة. [انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٦، حاشية العنقري ١/ ١٢٧].

(وَيُجْزِئُ) أذانٌ (مِنْ مُمَيِّزٍ)؛ لصحةِ صلاتِهِ؛ كالبالغِ(١).

(١) **الشرط الثامن**: اشتراط كون المؤذن بالغًا.

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: يصح أذان الصبي المميز.

وقيَّده أكثرهم بالكراهة.

وحجتهم: أن المقصود الإعلام بدخول الوقت، وقد حصل بأذانه، كما لو دلَّ أعمى على محراب.

ولأنه ذكرٌ، فصحَّ منه كما تصح سائر أذكاره، وليس ثمَّ نصٌّ يمنعه من الأذان.

وعند المالكية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية: لا يُجزئ أذان الصبي المميز، لكن عند المالكية إذا اعتمد على بالغ أجزأ.

وحجتهم: أن الصبي غير مخاطب؛ إذ هو ليس من أهل التكليف، فيكون أذانه تطوعًا، والتطوع لا يُجزئ عن الفرض.

ولأنه لا يوثق بكلامه. [انظر: المبسوط ١/١٣٨، الشرح الصغير ١/٩٣، حلية العلماء ٢/٤١، كشاف القناع ١/٢٤٥، المحلى ٣/١٤١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله - كما في الاختيارات (ص٣٧) -: (والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يُباشره صبي قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان، والصحيح جواز).

وروى ابن المنذر في الأوسط (٣/٤١): (قال عبد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أُؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد، فلم يُنكر ذلك).

الشرط التاسع: أن يكون عاقلًا.

....

وهو قول جمهور أهل العلم؛ فلا يصح الأذان من مجنون وسكران؛ لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة.

وعند الحنفية: أذان غير العاقل يجزئ؛ لحصول المقصود، واستُحِب في ظاهر الرواية إعادة أذانه. [انظر: المصادر السابقة].

الشرط العاشر: النية.

القول الأول: أن النية شرط لصحة الأذان والإقامة، وهو قول المالكية، والحنابلة، ووجه للشافعية؛ لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه.

القول الثاني: أن النية ليست شرطًا لصحة الأذان والإقامة، ولكنها مندوبة، وهو الصحيح عند الشافعية.

القول الثالث: أن النية ليست شرطًا لصحة الأذان والإقامة، وهو قول الحنفية.

وعلى القول الأول فلا يكفي في الأذان المشروع للصلوات الخمس المفروضة أن يُؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان؛ لعدم النية.

وفي مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/ ٧/ ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/ ٧/ ١٤٠٦:

(أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر، منها ما يلي:

١- أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سننًا وآدابًا، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها، وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

٢- أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم؛ لما يُفضي إليه من ترك الأذان بالكلية

(**وَيُبْطِلُهُمَا**)، أي: الأذانَ والإقامةَ (**فَصْلٌ كَثِيرٌ**)، بسكوتٍ، أو كلامٍ ولو مباحًا[١]، (**وَ**) كلامٌ (**يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ**)؛ كقذفٍ[٢]، وكُرِه اليسيرُ غيرَه[٣].

(**وَلَا يُجْزِئُ**) الأذانُ (**قَبْلَ الوَقْتِ**)[٤]؛ ....

والاكتفاء بالتسجيل.

وبناء على ما تقدم، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يُقَرِّر ما يلي:

أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يُجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن).

(١) لفوات الموالاة بين جمله.

(٢) وغيبة؛ لأنه فعل محرمًا فيه، كما لو ارتد في أثنائه، وفي الفروع: وقيل: لا يبطل يسير كلام محرم وفاقًا. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٤٩].

(٣) أي: يُكره اليسير المباح.

في الإنصاف (١/ ٤٢٠): (لغير حاجة ... والصحيح من المذهب: أنه يرد السلام من غير كراهة).

(٤) **الشرط الحادي عشر**: أن يكون بعد دخول الوقت.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٠): (وأجمعوا على أنه لا يُؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر).

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٩): (وأجمعوا على أن من السنة أن يُؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح)؛ لحديث مالك بن الحويرث مرفوعًا: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» رواه البخاري، ومسلم.

لأنَّه شُرِع للإعلامِ بدخولِه(١)، ويُسنُّ في أوَّلِه، **(إلَّا لِفَجْرٍ)**(٢)، ....

---

(١) لحديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يُؤذن إذا زالت الشمس» رواه مسلم.

إلا إذا كانوا جماعة محصورين، وشُرِع تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر، والعشاء الآخرة، فيشرع تأخير الأذان تبعًا للصلاة؛ بدليل: ما رواه أبو ذر، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد، حتى رأينا فيء التلول» متفق عليه.

وعن عائشة قالت: «ما كانوا يُؤذِّنون حتى ينفجر الفجر». مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧٣).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية.

واستدلوا:

١- بما أورده المؤلف من حديث ابن عمر: «إن بلالًا يُؤذن بليل. . . ».

ونوقش: بأنه يحتمل أن بلالًا كان يُريد الفجر فيخطئه لضعف بصره، ويدل على ذلك: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنَّكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئًا» رواه أحمد، وفي رواية: «فإن في بصره سوءًا»، فأمره النبي ﷺ أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ.

وأجيب: بأنه لم يثبت؛ فقد رواه جماعة ولم يقولوا: (فإن في بصره سوءًا). [انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/٣٠٨].

ونوقش الاستدلال أيضًا: بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ في نفس الحديث بيَّن أن المراد بالأذان ليس أذان الفجر في قوله: «فكلوا واشربوا»، فلو كان للفجر لما جاز الأكل والشرب.

٢- ما جاء في حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان

....

بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليَرْجع قائمُكم، وليُنبّه نائمكم» رواه البخاري، ومسلم.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية وهو رأي الثوري: لا يصح الأذان قبلها كغيرها؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «إن بلالًا أذَّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام» رواه أبو داود، والدارقطني.

قال الترمذي (٣٠٢): (وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالا أذَّن بليل، فأمره النبي ﷺ أن يُنادي: «إن العبد نام»، هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وعند ابن القطان من الشافعية: أنه يشرع في رمضان دون غيره؛ لحديث ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، فظاهر الحديثين يدل على أن الأذان للصبح قبل الوقت مشروع في رمضان فقط؛ لأنه ذكر الأكل والشرب والسحور، والأصل أنها في رمضان.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديثين تصريح بأن ذلك في رمضان دون غيره، فإن عدم منع الأكل والشرب والسحور واقع في جميع العام لمن أراد الصوم.

الوجه الثاني: أن الحاجة داعية إلى مشروعية هذا الأذان قبل الفجر في رمضان وغيره. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، مواهب الجليل ١/ ٤٢٨، المجموع ٣/ ٩٥، الشرح الكبير ١/ ٢٠٠، المبدع ١/ ٣٢٤، الإنصاف ١/ ٤٢٠، أحكام الأذان والنداء ص٧٨].

....

واختلف القائلون بمشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر في الاكتفاء بهذا الأذان عن الأذان عند طلوع الفجر:

القول الأول: أنه يجب الأذان ثانية عند طلوع الفجر، فلا يكتفى بالأذان الأول، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لحديث ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كانوا يُؤذِّنون حتى ينفجر الفجر» مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٧٣).

ولأن الأذان الأول ليس للصلاة، بل لحكمة أخرى جاء التصريح بها في الحديث: «... ليرجع قائمَكم، وليُنبِّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح....».

ولاتفاق الجميع على أنه إذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد دخول الوقت على ما هو معهود في سائر الصلوات. [انظر: المصادر السابقة].

القول الثاني: أنه يُسن الأذان ثانية عند طلوع الفجر ولا يجب، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة؛ لحديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي ﷺ فأذَّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا.....». وتقدم قريبًا.

وقال الشيخ السعدي - رحمه الله - في المختارات الجلية (ص٣٧): (وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر نظرٌ ظاهرٌ، فإن الأذان شُرِع للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يُترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت في الفجر آكد من غيرها من الأوقات؛ لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإن كان أهل البلد كلهم يُؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأي شيء

....

يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع فلا بُدَّ أن يعتاض عنه بدعة غير مشروعة، وأما الاستدلال بحديث: (إن بلالًا يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم)، فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يُؤذن قبل الفجر؛ للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلال وحده، ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإلا أغار عليهم، فجعل شعار ديار أهل الإسلام الأذان على طلوع الفجر، وهذا واضح).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٢٦): (فتبين أنه لا ينبغي أن يُؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن).

- **وقت الأذان الأول للفجر:**

القول الأول: أنه في السحر قُبيل طلوع الفجر الصادق، وعند طلوع الفجر الكاذب، وهو وجه للشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ لحديث ابن عمر: «إن بلالًا يُؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤذن ابن أم مكتوم». ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. رواه مسلم.

ولأن الحكمة من مشروعية الأذان الأول: هو التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان عند طلوع الفجر الكاذب.

القول الثاني: أنه في النصف الأخير من الليل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، والصحيح عند الشافعية، والحنابلة؛ لأن معظم الليل قد ذهب، ويكون أقرب للصبح، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ووقت رمي الجمار، وطواف الزيارة.

ونوقش: بأن المقيس عليه موضع خلاف. [انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٥].

فيَصحُّ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)[١]؛ لحديثِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» متفقٌ عليه[٢].

ويُستحبُّ لمن أذَّن قبلَ الفجرِ أن يكونَ معه مَن يؤذِّنُ في الوقتِ[٣]، وأن يَتخذَ ذلك عادةً؛ لئلا يَغُرَّ الناسَ.

ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ ركنٌ، ما لم يؤذِّنْ لحاضِرٍ فبِقَدْرِ ما يُسْمِعُه[٤].

القول الثالث: أنه في السدس الأخير من الليل، وهو المشهور عند المالكية.

القول الرابع: أنه بعد العشاء، وإن صليت أول الليل، وهو رأي لبعض المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

(١) وقيَّدوه بنصف الليل؛ لأن هذا الوقت عُلِّقت به أحكام كثيرة، كدخول وقت الدفع من مزدلفة، وطواف الإفاضة، وسعي الحج، ورمي جمرة العقبة.

(٢) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كما كان بلال وابن أم مكتوم.

(٤) في الإنصاف (١/ ٤١٩): (يُستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يُؤذن لنفسه، وتُكره الزيادة).

فالمذهب، وهو رأيٌ لبعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية: أنه يُشترط رفع الصوت بالأذان، فلا يصح بدونه، وبعض الشافعية والحنابلة اعتبروه ركنًا؛ لحديث أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: «إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

وعند الحنفية، والمالكية، والوجه الثاني عند الشافعية: أنه لا يُشترط رفع

(**وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ**)، أي: المؤذِّنِ (**بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ**)، أو صلاةٍ يُسنُّ تعجيلُها، قبلَ الإقامةِ (**يَسِيرًا**)[١]؛ لأنَّ الأذانَ شُرِع للإعلامِ، فسُنَّ تأخيرُ

الصوت بالأذان، بل هو سنة؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس». رواه أحمد (٥٩٤٢)، وأبو داود (٥١٥)، والنسائي في الكبرى (١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤). وصحَّح أبو زرعة وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه. [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٦٦]. وحسنه الحافظ، وله شواهد كثيرة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا كان المؤذن يُؤذن لنفسه، أو لجماعة حاضرين معه، فلا يُشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يُسمع نفسه أو يُسمع الحاضرين معه؛ لأن المقصود من الأذان - وهو الإعلام - يحصل بذلك.

واختلفوا في استحباب ذلك له من عدمه:

القول الأول: يُستحب له رفع الصوت، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والصحيح عند الشافعية.

إلا إذا كان بمسجد أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات، أُذِّن فيه، فيُستحب أن لا يرفع صوته لئلا يغرّ الناس، كما صرَّح بذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يستحب له رفع صوته، وهو وجه للشافعية. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩، الخرشي ١/ ٢٣٢، المجموع ٣/ ١١٩، المغني ٢/ ٨٢].

(١) الصحيح من المذهب: الفصل بقدر جلسة خفيفة.

والوجه الثاني: يكون بقدر ركعتين خفيفتين.

وقال في (الإفادات): يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين. [انظر: تصحيح الفروع ١/ ٣٢١].

الإقامةِ للإدراكِ[(١)].

(وَمَنْ جَمَعَ) بينَ صلاتين لعذرٍ؛ أذَّن للأولى، وأقام لكلٍّ منهما، سواءٌ كان جَمْع تقديمٍ أو تأخيرٍ[(٢)].

وفي الشرح الكبير (٣/ ٩٣): (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يُقيم؛ لما روى تمام في فوائده بإسناده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» - أخرجه الديلمي في كتاب فردوس الأخبار (٢/ ١٧٥) لكنه ضعيف، ولحديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة» أخرجه البخاري -، ولأن الأذان شُرِع للإعلام، فيُسن تأخير الإقامة؛ ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات.

وحُكي عن أبي حنيفة والشافعي أنه لا يُسن؛ - للعمومات الآمرة بالمسارعة والمبادرة إلى الخيرات -).

(١) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه (٢/ ١٣١): (... وقرَّرنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فقد تقرَّر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة -، وأما المغرب فلا يُؤخر أكثر من عشر دقائق؛ لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها).

(٢) مذهب الحنابلة، والشافعية: المجموعتان تُصليان بأذان واحد وإقامتين.

لحديث جابر «أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين» رواه مسلم.

وعند المالكية: المجموعتان يُؤذن لكل واحدة منهما ويُقام أيضًا.

لما ورد عن عمر رضي الله عنه: «أنه صلَّى الصلاتين بجَمْعٍ، كُلُّ صلاةٍ بأذانٍ

(أَوْ قَضَى) فرائضَ **(فَوائِتَ؛ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)** مِن الأُولى وما بعدَها(١)، وإن كانت الفائتةُ واحدةً، أذَّن لها وأقام، ثم إن خاف مِنْ رَفْعِ

وإقامة». شرح معاني الآثار (٣٨٦٦)، وصحَّحه ابن حجر والألباني. [انظر: الثمر المستطاب ١/ ١٤٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه «جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة بأذانين وإقامتين» صحيح البخاري (١٦٨٥).

ويُجاب: بأن هذا فعل صحابي مخالف للدليل فلا يُلتفت إليه، ولعل الناس قد تفرقوا في مزدلفة فاحتاجوا أن يُؤذنوا مرتين.

(١) **مسألة**: إذا كانت أكثر من فائتة.

فالمذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: يُؤذن أذانًا واحدًا، ويُقيم لكل فائتة.

لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: «ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم» رواه مسلم فدل على مشروعية الأذان للفائتة.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما فاته ﷺ بعض صلوات يوم الخندق، قال: «فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر فصلَّاها... ثم أمره فأقام العصر... ثم أمره فأقام المغرب» رواه أحمد، والنسائي، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وصحَّحه في تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٢)، وفي النيل (٢/ ٣٠).

وفي الشرح الممتع (٢/ ٧١): (هذا إن لم يكن في البلد، فإن كان في البلد فإن أذان البلد يكفي، وحينئذ يُقيم لكل فريضة).

وعند الحنفية: يُؤذن لكل فائتة، ويُقيم لها.

لأنها مقضية، والقضاء يحكي الأداء.

صوتِه به تَلبيسًا؛ أسرَّ، وإلا جَهَر[١]، فلو تَرَكَ الأذانَ لها فلا بأس[٢].

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)[٣]، ....

---

(١) لعموم النصوص.

(٢) وقال ابن قدامة - كما في الإنصاف (١/ ٤٢٣) -: (لو دخل مسجدًا قد صُلِي فيه خُيِّر إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء تركهما).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٦) -: (وإذا صلَّى وحده أداءً أو قضاءً وأذَّن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه].

(٣) جمهور أهل العلم على استحباب إجابة المؤذن.

وعند الحنفية، وأهل الظاهر: الوجوب. [انظر: المحلى ٣/ ١٤٨، الفتح ٢/ ٩٢، نيل الأوطار ٢/ ٥٢].

واستدل من قال بالوجوب: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٢): (واستدلوا - أي الجمهور - بحديث أخرجه مسلم وغيره: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنًا، فلما كبَّر، قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار").

وقال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٢٧): (فإن سمع بعضه، فالظاهر: أنه يُتابع فيما سمع فقط).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في فتاويه (٢/ ١٣٦): (إذا أدرك بعض الأذان، فالمرجح عند كثير من الأصحاب: أنه يبدأ بأوله حتى يُدركه، والقول الآخر: أنه لا يُجيب إلا ما سمع، وأنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أرجح... ثم هنا **مسألة**: إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول، فقيل: يُجيب في الأخيرة خصوصًا؛ لعموم: «إذا سمعتم»، ومنهم من يقول: لا يُجيب، وهو أولى؛ وذلك أنه لا يهتدي إلى أن

أي: سامعِ المؤذِّنِ أو المقيمِ[(١)]، ولو أن السامِعَ امرأةٌ، أو سَمِعه ثانيًا وثالثًا[(٢)] حيثُ سُنَّ، **(مُتَابَعَتُه سِرًّا)** بمثلِ ما يقولُ، ولو في طوافٍ، أو قراءةٍ[(٣)]، ويقضيه المصلِّي[(٤)] ....

يقول مثل ما يقول).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية. [انظر: المصادر السابقة، والشرح الكبير ١/ ١٠٥].

لعموم الأمر بإجابة النداء، كما في حديث أبي سعيد المتقدم. [انظر: فتح الباري ٢/ ٩٢].

وعند الحنفية: عدم متابعة المؤذن في إقامته.

لعدم الدليل الدال على متابعة المؤذن في إقامته، والله أعلم.

(٢) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٩) -: (ويُجيب مؤذنًا ثانيًا وأكثر، حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ).

وأكثر الفقهاء: يُتابع المؤذنين جميعًا.

(٣) لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها.

(٤) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: لا تُسَنُّ إجابة المؤذن في الصلاة مطلقًا، فإن أجابه فيها صحَّت إذا لم يحك الحيعلتين وإنما أبدلهما بالحوقلتين؛ لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشغلًا» رواه مسلم.

في كشاف القناع (١/ ٢٤٦): (فإن أجابه المصلي بطلت الصلاة بالحيعلة فقط). واختار ابن تيمية: أنه يُجيب مطلقًا؛ لعموم أدلة الأمر بإجابة المؤذن.

في الاختيارات (ص٣٩): (ويُستحب أن يجيب المؤذن، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وُجِد سببه في الصلاة). وبه قال ابن حزم - كما في المحلى (٣/ ١٤٨) -.

والمُتخلِّي(١).

(وَ) تُسنُّ (**حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ**)، أي: أن يقولَ السامِعُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، إذا قال المؤذِّنُ أو المُقيمُ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ(٢)، وإذا قال: الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ ـ ويُسمّى التَّثْويبَ ـ قال السامِعُ: صَدَقْت وبَرِرْتَ(٣)، وإذا قال المُقيمُ: قد قامت الصلاةُ، قال السامِعُ: أقامها اللهُ

وعند المالكية: يُجيبه في النافلة دون الفريضة، ففي الفريضة يُكره، غير أنه لا يُتابعه في الحيعلتين، بل يقتصر على الحوقلتين.

وحجته: أن النافلة ورد فيها التسبيح عند آيات التسبيح، والتعوذ عند مرور آية وعيد، ولأنها مبنية على التخفيف.

(١) في الإنصاف (١/٤٢٦): (وأما المتخلي فلا يُجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه، وقال الشيخ تقي الدين: يُجيبه في الخلاء).

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٥٦): (وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع:

أحدها: أن يقول السامع كما يقول المؤذن، إلا في لفظ (حي على الصلاة)، (حي على الفلاح)، فإنه صح إبدالهما بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولم يجئ عنه الجمع بينهما وبين (حي على الصلاة) (حي على الفلاح)، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع؛ فإن كلمات الأذان ذكرٌ فسُنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسُنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم).

(٣) على الصحيح من المذهب. [انظر: الإنصاف ١/٤٢٧].

ومن تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن - كما في حاشية العنقري

وأدامها[١].

وكذا يُستحبُّ للمؤذنِ والمقيمِ إجابةُ أنفسِهما؛ ليجمَعا بينَ ثوابِ الأذانِ والإجابةِ[٢].

(وَ) يُسنُّ **(قَوْلُهُ)**، أي: قولُ المؤذنِ وسامِعِه **(بَعْدَ فَرَاغِهِ**[٣]**: اللَّهُمَّ)**، أصلُه: يا الله، والميمُ بدلًا من (يا)[٤]. قاله الخليلُ وسيبويه[٥]، ....

(١/ ١٢٩) -: (يقول في التثويب كما يقول في الأذان).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٣٥): (قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول» يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم).

(١) لما روى أبو أمامة: «أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» رواه أبو داود.

وهو ضعيف؛ إذ في إسناده شهر بن حوشب، ورجل مجهول. [انظر: المجموع ٣/ ١٢٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٢٢، إرواء الغليل (٢٥٨)].

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٣٦): (والقول الآخر عدم استحبابه، وهو أولى).

(٣) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا علي، فإنه من صلَّى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة، حلَّت عليه الشفاعة» رواه مسلم.

(٤) المطلع (ص٥٣)، وفيه: (وقال الفراء: أصله: يا الله أَمَّ بخير، فحذف حرف النداء، حكى المذهبين الأزهري).

(٥) الكتاب لسيبويه (١/ ٢٥)، لسان العرب (١٣/ ٤٧٠).

(رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ)، بفتحِ الدالِ، أي: دَعوةِ الأذانِ[(١)]، (التَّامَّةِ)، الكاملةِ[(٢)] السالمةِ مِن نقصٍ يتطرَّقُ إليها، (وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ)، التي ستقومُ وتُفْعَلُ بصفاتِها، (آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ)، منزلةٌ في الجنةِ، (وَالفَضِيلَةَ[(٣)]، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا[(٤)] الَّذِي وَعَدْتَهُ)، أي: الشفاعةَ العظمى في موقِفِ القيامةِ؛ ....

---

(١) احترازًا عن الدعوة بالكسر للنسب.

(٢) في الشرح الممتع (٢/ ٧٩): (الدعوة التامة: هي الأذان؛ لأنه دعوة، ووصفها بالتامة؛ لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير).

(٣) قال ابن كثير: الوسيلة علمٌ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

أما الفضيلة: فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرًا للوسيلة. [انظر: الفصوص في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص٢٥٨، شرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥/ ٣٤٦، حاشية عثمان ١/ ١٢٨].

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٢/ ١٣٦): (قيل: الشفاعة العظمى، وقيل: إنه إجلاسه معه على العرش، كما هو المشهور من قول أهل السنة.

والظاهر: أن لا منافاة بين القولين، فيُمكن الجمع بينهما: بأن كليهما من ذلك، والإقعاد على العرش أبلغ).

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤، ١٠٥): (الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث: «وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»، ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر: «وابعثه المقام المحمود» ..... والصحيح: ما في البخاري؛ لوجوه:

لأنَّه يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخرون، ثم يدعو(١).

أحدها: اتفاق أكثر الرواة عليه.

الثاني: موافقته للفظ القرآن.

الثالث: أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم.

الرابع: أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين، وحذفها يقتضي إطلاقًا وتعددًا.

الخامس: أن النبي ﷺ كان يُحافظ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا، وتعريفًا وتنكيرًا، كما يُحافظ على معانيه). ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾.

(١) [انظر: ما ذكره ابن القيم من مواطن إجابة الدعاء في زاد المعاد (١/ ٤٦١)].

ولقوله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه.

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «ساعتان يُفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُرد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله» رواه مالك في الموطأ (١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٠). وإسناده صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد». رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٩٩). وإسناده صحيح.

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ: «الدعاء كان يُستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين». مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٤٤). وإسناده حسن.

فائدة: يقول بعد قوله: (أشهد أن محمدًا رسول الله) الثانية: (رضيت بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا). كما في صحيح مسلم،

ويحرمُ خروجُ مَن وَجَبت عليه الصلاةُ بعدَ الأذانِ في الوقتِ مِنْ مسجدٍ بلا عذرٍ أو نيةِ رجوعٍ(١).

وصحيح ابن خزيمة.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. [انظر: الإنصاف ١/ ٤٢٨].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٨) -: (والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج، نص عليه أحمد).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٧): (إن كان بلا داعٍ، ولا غرضٍ صحيح حَرُم؛ وذلك أن صورته صورة من ينصرف من المسجد لا يُصلي، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر، أو له عذر، أو ناويًا الرجوع والوقت متسع، فلا يحرم).

ويدل للنهي: ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه: «رأى رجلًا خرج من المسجد بعد الأذان، فأتبعه بصره، وقال: إن هذا قد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٠) -: (ويُستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان، قال أحمد: لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلًا).

فائدة: قال في كشاف القناع (١/ ٢٤٦): (ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يُجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه... قال في الفروع: ولعل المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماعها أهم من الإجابة).

مسألة: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: (ألا صلّوا في رحالكم)، أو (الصلاة في الرحال).

واختلفوا هل تُقال في أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه، على أقوال:

....

القول الأول: أنها تُقال في أثناء الأذان بدلًا من الحيعلة، وهو وجه للشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة؛ لما رواه عبد الله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ردْغ، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعضٍ، فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة» رواه البخاري (٦١٦)، وفي رواية: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم» رواه مسلم (٦٩٩).

القول الثاني: أنها تُقال في أثناء الأذان، ولكن بعد الحيعلة، (فيجمع بينها وبين الحيعلة)، وهو وجه للشافعية.

القول الثالث: أنها تُقال بعد الفراغ من الأذان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه للشافعية؛ لما رواه نافع قال: أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان، ثم قال: صلّوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. رواه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧).

والأمر في هذا واسع. [انظر: عمدة القاري ٥/ ١٢٨، حاشية الطحطاوي ص٢٩٧، المنتقى ١/ ١٣٩، إكمال المعلم ٣/ ٢٢، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٠٧، فتح الباري ٢/ ١١٧].

فرع: عن عبد العزيز بن رفيع قال: (رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسان قبله، فأذَّن ثم أقام) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٤)، والبيهقي (١٨٧١) وقال: (إسناده صحيح).

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاة)(١)

الشَّرطُ(٢): ما لا يوجَدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يَلزمُ أن يوجدَ عندَ وجودِه(٣).

(**شُرُوطُهَا**): ما يجبُ لها (**قَبْلَهَا**)، أي: تتقدَّمُ عليها وتَسْبِقُها، إلا النيةَ(٤) فالأفضلُ مقارنَتُها للتحريمةِ.

ويجبُ استمرارُها، أي: الشروطِ فيها، وبهذا المعنى فَارَقت الأركانَ(٥).

---

(١) الإضافة هنا على تقدير (في)، ويجوز على تقدير (اللام).

(٢) الشرط في اللغة - بتسكين الراء -: إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط، وأما الشرط - بفتح الراء -: فهو العلامة، وجمعه أشراط.

(٣) تقدم شرح هذا التعريف عند قول المؤلف: (والنيَّةُ لغة: القصد، ومحلها القلب).

فالشرط عند الأصوليين: (وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم). [انظر: الموافقات ١/ ٢٦٢، شرح المنار ٢/ ٩٢١، روضة الناظر ص٣١].

فمثلاً: الوضوء جعله الشارع شرطًا لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي قبل دخول الوقت أو غير ساتر لعورته.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٢٩): (قوله: (إلا النية) فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير)، ويأتي في شرط النية - إن شاء الله -.

(٥) والفرق بين الشروط والأركان:

(مِنْهَا)، أي: شروطِ الصلاةِ: الإسلامُ[(١)(٢)]، والعقلُ، والتمييزُ[(٣)(٤)]، وهذه شروطٌ في كلِّ عبادةٍ، إلا التمييزَ في الحجِّ ويأتي[(٥)]، ولذلك لم يَذكُرْها كثيرٌ مِن الأصحابِ هنا[(٦)].

أ- أن الشرط قبل الصلاة، والركن داخلها.

ب- أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره.

ج- أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط.

(١) [انظر: بحث الأصوليين مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في: فواتح الرحموت (١/ ٢٨)، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٥)، روضة الناظر (ص٢٧)].

(٢) فلا يصح الوضوء من كافر، لعدم الأصل وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

وعند الحنفية: يجوز الوضوء من الكافر. [انظر: المصادر السابقة].

(٣) إذ المجنون وغيرُ المميز لا قصد لهما.

(٤) موانع التكليف يبحثها الأصوليون بعنوان: عوارض الأهلية، أو شرط التكليف، أو منع تكليف الغافل. [انظر: الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، المستصفى ١/ ٨٤، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤، روضة الناظر ص٢٧].

(٥) في كتاب الحج - إن شاء الله - فإنه لا يشترط التمييز، بل يصح الحج ولو من ابن ساعة.

(٦) كالمقنع (ص٢٢)، ولذا أسقطها الماتن تبعًا للمقنع.

قال الخلوتي - كما في حاشية عثمان (١/ ١٢٩): (أسقط في المقنع الثلاثة الأول نظرًا إلى أنها شروط للنية، فهي شروط للشرط لا ابتدائية).

ومنها: (**الوَقْتُ**)[(١)(٢)]، ....

(١) الوقت: مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد.

والوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما. [انظر: الصحاح، لسان العرب، المصباح، مادة: وقت].

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق أ): (الوقت المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما ما سواها فمنها: ما يصح في كل وقت، كركعتي الطواف والفوائت، ومنها: ما يصح في غير أوقات النهي، كالنوافل المطلقة، ومنها: ما هو مؤقت أيضًا، كالرواتب والضحى، ومنها: ما هو معلق بأسباب، كصلاة الكسوف والاستسقاء).

(٢) معنى كون الوقت شرطًا للصلاة: أنها لا تصح قبله، وأما من أخَّرها عنه عمدًا لغير عذر، ففي صحتها خلاف - تأتي الإشارة إليه إن شاء الله -.

وقال في الإنصاف (١/ ٤٢٩): (واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، فإذا دخل وجبت، وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها).

دلَّ على كون الوقت من شروط الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾.

وأما السنة:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على اعتبار الوقت.

....

مسألة: الصلاة قبل دخول الوقت:

جمهور العلماء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن من صلَّى قبل دخول الوقت لم تُجزئه صلاته، وعليه الإعادة.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

٢- أن جبريل - عليه السلام - أقام للنبي ﷺ أوقات الصلاة، ثم قال له: «بهذا أُمِرت».

٣- عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما «أنهما أعادا الفجر؛ لأنهما صلياها قبل الوقت». المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٨٣)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٣). وإسناده صحيح.

وعند الحسن البصري، والشعبي: أن من صلَّى قبل دخول الوقت، فقد أجزأته صلاته ولا يعيد.

واستدلوا:

١- بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في مسافر صلَّى الظهر قبل الزوال، فقال: «يُجزئه». ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٥).

٢- قياس الصلاة على الدَّين في تقديمه قبل الوقت.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصلاة تتعلق بحق الله، بخلاف الديون تتعلق بحق الآدميين، وهو قياس في مقابلة النص.

٣- قياس الصلاة على الزكاة في تقديمها قبل الوقت.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة جاء النص بتقديمها بخلاف الصلاة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣١٥، المقدمات الممهدات ١/ ١٤٨، المجموع ٣/ ٢٤، المغني ٢/ ٤٥، المحلى ٢/ ١٢].

قال عمرُ: «**الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ شَرَطَهُ الله لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ**»(١)، وهو حديثُ جبريلَ حيثُ أَمَّ النبيَّ ﷺ في الصلواتِ الخمسِ، ثم قال: «**يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ**»(٢)، فالوقتُ سبَبُ وجوبِ الصلاةِ(٣)؛ لأنها تُضافُ

قال ابن عبد البر: (.... وفي الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تُجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين، أجمع العلماء على خلافه، فلم أر لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صحَّ عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة، فصار اتفاقًا صحيحًا).

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٣)، وفيه انقطاع بين الضحاك بن عثمان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الضحاك يروي عن مثل نافع وهشام بن عروة ونحوهم من التابعين. [انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٤٧].

(٢) رواه أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (٦٩٣)، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، والذهبي، والنووي، والألباني، وحسنه البغوي.

قال ابن عبد البر: (تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم). [انظر: التمهيد ٨/ ٢٨، شرح السنة للبغوي ٢/ ١٨٣، المجموع ٣/ ٤٣، البدر المنير ٣/ ١٥٠، التلخيص الحبير ١/ ٤٤٥، صحيح أبي داود ٢/ ٢٤٧].

(٣) قال في الفروع (١/ ١٩٨): (سبب وجوب الصلاة: الوقت؛ لأنها تُضاف إليه وهي - أي الإضافة - تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب).

إليه، وتُكَرَّر بِتَكَرُّرِه.

(وَ) منها: (**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**)(١)؛ لقولِه ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ** ...

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٢٩): (قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط، قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعًا).

واختلف العلماء رحمهم الله في وقت وجوب الصلاة:

فعند بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة: أنها تجب بأول الوقت.

وعند بعض المالكية، وهو مذهب أبي حنيفة: أنها تجب في آخر الوقت. [انظر: بحث هذه المسألة عند الأصوليين في: تيسير التحرير ٢/ ١٩٣، إحكام الإحكام للآمدي ١/ ١٠٣، العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٠، المستصفى ١/ ٧٠، روضة الناظر ص١٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٣].

[انظر أيضًا: المجموع ٣/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٠].

(١) من الحدث الأصغر، والأكبر.

وهذه الطهارة تشمل الطهارة من الحدث، والبدن، والبقعة، وطهارة الثوب.

مسألة: إذا تعمد الصلاة بغير طهارة عجزًا وكسلًا، فقد اختلف العلماء في كفره على قولين:

القول الأول: لا يُحكم بكفره، وإنما هو عاصٍ لله ورسوله ﷺ، وتجب عليه التوبة مع إعادة الصلاة. وهو قول جمهور العلماء؛ لعدم قصد الاستهزاء.

القول الثاني: يحكم بكفره، وهو قول الحنفية؛ لأنه لا أحد يُجوِّز الصلاة

....

بغير طهارة، فيكون استخفافًا بالله. [انظر: شرح النووي على مسلم ٢/ ١٠٥، أسهل المدارك ١/ ٦٣، فتاوى قاضيخان ١/ ٧١].

مسألة: من سبقه الحدث أثناء الصلاة:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعي في الجديد، وابن حزم: أن سبق الحدث يبطل الصلاة، ولا يجوز البناء عليه، بل يجب استئنافها؛ لحديث علي بن طلق ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليُعد الصلاة». رواه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، وحسَّنه.

ولأنه حدث يبطل الطهارة، فأبطل الصلاة، كالحدث العمد.

وعند الحنفية، والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد: أن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فيجوز البناء عليه؛ لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وإسناده ضعيف.

وروي عن علي ﷺ أنه كان يُصلي خلف عثمان، فرعف، فانصرف وتوضأ، وبنى على صلاته. رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٨)، وإسناده ضعيف.

وروي عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى ما لم يتكلم». رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤)، وإسناد صحيح.

ونوقش: بأن هذا محمول على الرعاف خاصة، فهو أخص من الدعوى.

ولأنه حدث يوجب الوضوء طرأ في صلاته بغير فعله، فلم يبطلها، كحدث المستحاضة، ومن به سلس بول.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠، بلغة السالك ١/ ١٠٢، المجموع ٤/ ٧٤، الإنصاف ٢/ ٣٢، المحلى ٤/ ١٥٣].

أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفقٌ عليه[١]، (وَ) الطهارةُ مِن (النَّجَسِ)[٢]، فلا تصحُّ الصلاةُ مع نجاسةِ بَدَنِ المصلي، أو ثوبِه، أو بُقْعَتِه، ويأتي[٣].

والصَّلواتُ المفروضاتُ خمسٌ في اليومِ والليلةِ[٤]، ولا يجبُ غيرُها[٥] إلا لعارضٍ؛ كالنذرِ.

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ) وهي الأُولى[٦][٧]: ....

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) النجاسة في الاصطلاح: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل.

وشرعًا: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة، كالبول والدم المسفوح، وغيرها.

انظر: الجزء الأول، باب إزالة النجاسة.

(٣) في الشرط السابع، عند قول المؤلف: (ومنها... اجتناب النجاسات).

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾.

وفي حديث ابن عباس في إرسال معاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٤): (اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض).

(٥) لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وفيه: «فقال - أي الأعرابي -: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ قال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا» متفق عليه.

(٦) وفي شرح العمدة (ج٢، ق١٩): (وتُسمى الظهر، والهجير، والأولى).

(٧) قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة (ج٢، ق١٩): (بدأ الشيخ -

....

أي ابن قدامة رحمه الله - بالظهر، وكذا جماعة من أصحابنا، منهم: الخرقي، والقاضي في بعض كتبه؛ لأن جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، وكذلك تُسمى الأولى، ولأنه بدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، فاقتدي به في ذلك.

وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات، ولأن الله بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

ومنهم: من يبدأ بالفجر، كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في بعض كتبه، وهذا أجود - إن شاء الله -؛ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر، فجعل جميع الصلوات مُوتَرة.

فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلةً في وتر النهار أو الليل، وهذا لا يجوز.

ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بيَّن المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ، بدأ بالفجر، وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له؛ إذ كان بمكة... ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر، مثل: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾).

فإن قيل: فُرِضت الصلاة ليلًا، فلم لم يبدأ بالفجر؟

قيل: يحتمل أن يكون وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفًا على بيانها؛ لأنها فُرِضت مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر. [انظر: حاشية عثمان ١/ ١٣٠].

(مِنَ الزَّوَالِ)(١)، أي: مَيْلِ الشَّمسِ إلى المغربِ، ويستمرُّ **(إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ)**

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٣٨): (وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس).

وقد نقل السرخسي في المبسوط (١/ ١٤٤)، والعيني في البناية (١/ ٧٩١) عن بعض الفقهاء: أن أول وقتها إذا صار الفيء مثل الشراك بعد فيء الزوال.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان». أخرجه مسلم (٦١٢).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين» رواه مسلم (٦١٤).

وعن أسلم قال: «كتب عمر رضي الله عنه أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة». رواه مالك في الموطأ (٩)، ومن طريقه

الشاخصِ (**فَيْئَهُ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ**)(١)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشمسُ.

عبد الرزاق في المصنف (٢٠٣٦).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٤٤٧): (وهو حديث متصل ثابت عن عمر رضي الله عنه).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يُؤذن إذا دحضت الشمس». رواه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وحسَّنه الألباني.

وعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: «أنا أخبرك: صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغَبَش. يعني الغلس». رواه مالك في الموطأ (١١)، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٠٤١). وإسناده صحيح.

(١) آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر، وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، البناية على الهداية ١/ ٧٩٤، مواهب الجليل ١/ ٤٨٩، الأم ١/ ٧٢، روضة الطالبين ١/ ١٨٠، الفروع ١/ ٢٩٨، المبدع ١/ ٣٣٩].

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ووقت الظهر: إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر» أخرجه مسلم.

....

وحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ: «أنه أَمَّ النبي ﷺ في اليوم الأول حين زالت الشمس، وصلَّى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله».

واستدل الحنفية: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهلُ التوراة التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجَزوا، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا، فأُعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمس فأُعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملًا، قال تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أُعطيه من أشاء» رواه البخاري.

فدل هذا الحديث: أن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى، فيكون وقت العصر أقل من وقت الظهر، وعليه يكون آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢].

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أن المراد بيان كثرة العمل، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن؛ لجواز أن يعمل بعض الناس عملًا كثيرًا في زمن قليل.

الثاني: أن المراد ضرب المثل لا تحديد وقت الصلاة، والأحاديث الدالة على تحديد آخر وقت الظهر بصيرورة ظل الشيء مثله المراد بها تحديد الوقت، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من غير مظانها.

الثالث: أن المراد بقولهم: (أكثر عملًا) مجموع عمل الفريقين، لا عمل النصارى فقط. [انظر: المجموع ٣/ ٢٣، أضواء البيان ٢/ ٢٨٤].

واستدل المالكية: بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وفيه:

اعلم أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعت رُفِع لكلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ مِن جانِبِ المغربِ، ثم ما دامت الشَّمسُ ترتفعُ فالظلُّ يَنقُصُ، فإذا انتهت الشمسُ إلى وَسَطِ السَّماءِ - وهي حالةُ الاستواءِ - انتهى نُقصانُه، فإذا زاد أدنى زيادةٍ فهو الزَّوالُ، ويَقْصُرُ الظلُّ في الصَّيفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويطولُ في الشِّتاءِ، ويختلِفُ بالشَّهرِ والبلدِ.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ)[١]، ....

«فصلَّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلَّى فيه العصر في اليوم الأول»، وقد سبق قريبًا.

ونوقش: بأن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل الشيء مثله فراغه منها، ومعنى صلاته للعصر في اليوم الأول حين صيرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. [انظر: المجموع ٣/ ٢٢، بذل المجهود ٣/ ١٥٢].

(١) قال الترمذي في استحباب التعجيل: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ).

لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾، فتعجيل الصلوات من باب المسارعة في الطاعات والمسابقة إلى الخيرات.

ولحديث ابن مسعود في الصحيحين قال: سألت النبي ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها».

ولحديث أبي برزة الأسلمي أنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلي الهجير التي تدعونه الأولى حين تدحض الشمس» متفق عليه.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُصلي الظهر بالهاجرة» رواه البخاري ومسلم.

وتحصُلُ فضيلةُ التَّعجيلِ بالتأهُّبِ أولَ الوقتِ(١)، **(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)**، فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ؛ لحديثِ: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**»(٢)، **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** أو بِبَيْتِه(٣)، **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، أي: ويُستحبُّ تأخيرُها مع غَيْمٍ

ولأن المبادرة بأداء الواجب أبرأ للذمة.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «إن الرجل ليُصلي الصلاة ولَمَا فاته من وقتها خيرٌ من أهله وماله». الأوسط (٩٩٥). وإسناده صحيح.

(١) تُدرك فضيلة أول الوقت عند الشافعية، والحنابلة: بالاشتغال بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت، كالطهارة وستر العورة، وغير ذلك.

وقال بعض الشافعية: بفعل الصلاة أول الوقت، وقال آخرون منهم: ما لم يمض نصف الوقت. [انظر: فتح العزيز ٣/ ٤٩، المجموع ٣/ ٥٨، شرح المنتهى ١/ ١٣٦].

والأظهر: القول الأول؛ إذ إنه باشتغاله بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت فقد اشتغل بالصلاة، فلا يُعتبر متأخرًا، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٥٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: أذَّن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر». وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول. أخرجه البخاري.

وورد الإبراد بصلاة الظهر بأسانيد صحيحة عن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة وابن مسعود - رضي الله عنهم -. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٨، أخبار مكة للفاكهي ٢/ ١٤١، مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٤٢، المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٠٢].

إلى قُرْبِ وقْتِ العصرِ لمن يصلي جماعةً؛ لأنَّه وقتٌ يُخافُ فيه المطرُ والريحُ، وطُلِب الأسهل بالخروجِ لهما معًا(١).

وهذا في غيرِ الجمعةِ، فيُسنُّ تقديمُها مطلقًا(٢).

وعند الشافعية: يُشرع التأخير في شدة الحر: إذا كانت البلاد حارة، والصلاة في جماعة، وقصدها الناس من بعد؛ إذ الإبراد شُرِع لمشقة الجماعة. [انظر :الأم ١/ ٧٢، روضة الطالبين ١/ ١٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٢، غاية المنتهى ١/ ٩٩].

والأظهر: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لقوة دليله.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علَّل به المؤلف.

وحتى يتيقن من دخول الوقت.

وعن عمر رضي الله عنه: «إذا كان يوم الغيب فعجّلوا العصر، وأخّروا الظهر». مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٤٥). وإسناده صحيح.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: أنه في أول الوقت حال الغيم إذا غلب على ظنه دخول الوقت؛ لعموم الأدلة على استحباب المبادرة بالظهر عند دخول الوقت في غير شدة الحر. [انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٠، الأم ١/ ٧٢، المغني ١/ ٣٩٠، الإنصاف ١/ ٤٣١].

(٢) وهو قول الجمهور؛ لعموم ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». متفق عليه.

ولعموم حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» متفق عليه، وفي مسلم: (في عهد رسول الله ﷺ).

وقال بعض الشافعية: يبرد بها في شدة الحر كغيرها؛ لعموم الأدلة. [انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، مواهب الجليل ١/ ٤٠٥، المهذب ١/ ٧٩، منهاج

(**وَيَلِيهِ**)، أي: يلي وقتَ الظهرِ (**وَقْتُ العَصْرِ**)[(١)] المختارُ، مِن غيرِ فَصْلٍ بينهما، ويَستمرُّ[(٢)] (**إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**)، أي: بعدَ الظلِّ الذي زالت عليه الشَّمسُ[(٣)]، (**وَ**) وقتُ (**الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِهَا**)، أي: غروبِ

الطالبين ١/ ١١٦، الشرح الكبير ١/ ٢١٢، المحلى ١/ ٢٣٧].

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ إذ يندب التبكير إليها، فالإبراد يحصل معه مشقة.

(١) أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وقد سبق دليل الحنفية: أن وقت الظهر يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال، والإجابة عنه.

[انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، بداية المجتهد ١/ ٩٤، مغني المحتاج ١/ ١٢٢، الإنصاف ١/ ٤٣٢].

(٢) خلافًا لقول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أنه يبدأ إذا زاد ظل كل شيء مثله أدنى زيادة. [انظر: المجموع ٣/ ٢٦، المغني ١/ ٣٧٥].

(٣) وهذا هو المذهب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «فإنه صلَّى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثليه».

والرواية الثانية عند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك: أن آخر الوقت المختار: اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولًا وآخرًا»، وفيه: «وإن آخر وقتها - أي العصر - حين تصفار الشمس» رواه الترمذي،

الشَّمسِ(١)، فالصلاةُ فيه أداءٌ، لكنْ يأثمُ بالتأخيرِ إليه لغيرِ عذرٍ(٢).

(وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا)(٣) ....

والنسائي، وغيرهما، وصححه ابن عبد البر، كما في شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٣).

وعن أسلم قال: «كتب عمر رضي الله عنه أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة». رواه عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط. وإسناده صحيح.

وعند الشافعية: آخر وقت الجواز بلا كراهة اصفرار الشمس، وآخره مع الكراهة غروب الشمس. [انظر: الاستذكار ١/ ٤١، المجموع ٣/ ٢٦، كشاف القناع ١/ ١٧٤].

والأظهر: ما ذهب إليه أهل الرأي الثاني.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري، ومسلم.

(٢) أي: إذا أخَّرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر لا يأثم.

قال في المغني (٢/ ١٦، ١٧): (إنما يُباح تأخيرها لعذر ضرورة، كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يُفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ، وهذا معنى قوله: (مع الضرورة)، فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء).

ومثله: لو اشتغل بتلبيد جرح، أو غير ذلك.

(٣) في أول الوقت، وبه قال الجمهور - المالكية، والشافعية، والحنابلة -؛ روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة» متفق عليه.

ولما روى رافع بن خديج قال: «كنا نُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور،

مطلقًا[(١)].

وهي الصلاةُ الوسطى[(٢)].

فنقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا طبيخًا قبل مغيب الشمس» متفق عليه.

والمصحح عند الحنفية: أنها تُؤخر إلى قبيل تغير قرص الشمس، والتغير المعتبر: أن يصير القرص بحال لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه؛ لأنه ﷺ: (كان يأمر بتأخير العصر)؛ لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد الأداء. ولم أقف على الحديث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرَّت الشمس» رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، وإسناده حسن.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يُؤخر العصر». رواه عبد الرزاق، وابن المنذر. وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق. وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٩٢)، لكن إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود. [انظر: المبسوط١/ ١٤٧، التاج والإكليل ١/ ٤٠٥، روضة الطالبين ١/ ١٨٣، كشاف القناع ١/ ١٧٤].

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أي: في حال الصحو والغيم.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير (٣/ ١٤١): (قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولًا، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول:

هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، الجمعة، التوقف، الظهر في الأيام، والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء أو العصر، الصبح أو العصر على التردد، وهو غير الذي قبله، صلاة

(وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ)(١)، ....

الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عبد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل).

والأقرب: أنها صلاة العصر، وهو المذهب عند الأصحاب.

ويدل لهذا: ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» رواه البخاري ومسلم. ولمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي، وقال: (حسن صحيح).

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾» رواه مسلم.

وثبت بأسانيد صحيحة عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وأُبي بن كعب، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة - رضي الله عنهم -: «أن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

وعن ابن عباس بإسناد حسن: «أنها صلاة المغرب» تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٥). وحسَّنه ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٤٨).

وثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: «أنها صلاة الفجر».

وثبت عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد رضي الله عنهم: «أنها صلاة الظهر».

(١) لا خلاف بين أهل العلم: أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس. [انظر: الإجماع لابن المنذر ص٧، مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٦، الإفصاح ١/ ١٠٤].

وذلك لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي المغرب

وهي وَتْرُ النهارِ[١]، ويَمتدُّ **(إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ)**[٢]، ....

إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» متفق عليه.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا. . . وجاء فيه: «فأقام بالمغرب حين غربت الشمس». وذلك في المرة الأولى.

(١) لما روت عائشة قالت: «فُرِضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُرِكت صلاة الفجر، لطول القراءة؛ وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار» أخرجه الإمام أحمد، وصحَّحه ابن حبان - كما في الإحسان (٢٧٣٨) -.

(٢) آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وهو المذهب، وبه قال أكثر أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخَّر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم.

ونحوه أيضًا حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم.

ونص كثير من العلماء على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

وقال الشافعي في الجديد: وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة، وفعل الصلاة والسنة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «فإنه صلَّى المغرب في اليوم الأول والثاني في وقت واحد حين غربت الشمس».

والمشهور عند المالكية: آخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة، وفعل الصلاة، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر. [انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩، الاستذكار ١/ ١٩١، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨١، روضة الطالبين ١/ ١٨١، كشاف القناع ١/ ١٧٤، المحلى ٣/ ٢١٥].

أي: الشَّفَقِ الأحمرِ[١].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) جمهور أهل العلم: أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق.

والمشهور عن أبي حنيفة: أن المراد به البياض المعترض في الأفق. [انظر: المبسوط١/ ١٤٤، القوانين الفقهية ص٣٤، الأم ١/ ٧٤، المحرر ١/ ٢٨، المحلى ٣/ ١٢٦].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما يلي:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» رواه مسلم. وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر، لا للأبيض.

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الشفق: الحُمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني، والبيهقي، وصحَّح وقفه على ابن عمر.

وورد عن ابن عباس رضي الله عنه: «الشفق الحمرة». رواه عبد الله في مسائل والده (٢٢٨)، والبيهقي (١٧٤٥). وإسناده صحيح.

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق» أخرجه ابن خزيمة، وفيه محمد بن يزيد الواسطي، قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٦): (محمد ين يزيد الواسطي صدوق، فإسناد ابن خزيمة ليس فيه ما يوجب تضعيفه). [انظر: الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك في: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٦، الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٩، سنن البيهقي ٢/ ٣٧٣].

٤- وأيضًا هو قول أكثر المفسرين، وأهل اللغة. [انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٧٦، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٠، لسان العرب ١٠/ ١٨٠].

(**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**)[١]، **إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ**)، أي: مُزْدَلِفَة[٢]، سُمِّيت جَمْعًا؛ لاجتماعِ الناسِ فيها[٣]، فيُسنُّ (**لِمَنْ**) يُباحُ له الجمعُ و(**قَصَدَهَا مُحْرِمًا**)[٤]؛ تأخيرُ المغربِ ليجمَعَها مع العشاءِ تأخيرًا[٥]، ....

---

(١) يُسَنَّ تعجيل صلاة المغرب باتفاق الأئمة - رحمهم الله تعالى -.

لحديث رافع بن خديج، قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا، وإنه لَيُبصر مواقع نَبْله» متفق عليه.

ولحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ إذ صلَّاها في أول الوقت في اليومين.

ولحديث جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ، قال: «كان يُصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلّوا أخَّر، والصبح بغلس» متفق عليه.

(٢) قال في مفيد الأنام (٢/ ٤٠): (وسُمِّيت مزدلفة بذلك من الزلف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضَوا إليها، وتُسمى أيضًا: جمعًا؛ لاجتماع الناس بها، وتُسمى أيضًا بالمشعر الحرام).

(٣) من قريش وغيرهم، أما عرفات فلم تكن قريش في الجاهلية تقف مع الناس، ويقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج منه.

(٤) في الشرح الممتع (٢/ ١٠٥): (أي: قصد جمعًا محرمًا، فالضمير هنا يعود على جمع، وليس على الصلاة، ولو قال المؤلف: إلا ليلة مزدلفة للحاج، لكان أوضح وأخصر).

ودليل ذلك: ما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ لما نزل وبال في الشِّعب، قال له أسامة: الصلاةَ يا رسول الله، قال: الصلاةُ أمامَك».

(٥) قال في كشاف القناع (١/ ٢٥٣): (إن لم يوافها - أي: مزدلفة - وقت

قبلَ حَطِّ رَحْلِه[١].

(وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ[٢]، إِلَى) طلوعِ **(الفَجْرِ الثَّانِي)**[٣]، ....

الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يُصليها في وقته).

(١) لفعله ﷺ بمزدلفة، فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أُقيمت العشاء. متفق عليه.

(٢) بكسر العين والمد، اسم لأول الظلام، سُمِّيت بذلك لأنها تُفعل فيه، وتُسمى بالعتمة أي: شدة الظلمة؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٦٥): (فقد كره - أي النبي ﷺ - موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا).

ونحو هذا لابن القيم في (زاد المعاد)، و(تحفة المودود).

(٣) لا خلاف بين العلماء أن أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق. وقد سبق خلاف العلماء في المراد بالشفق. [انظر: المبسوط ١/ ١٤٤، القوانين الفقهية ص٣٤، الأم ١/ ٧٤، المحرر ١/ ٢٨، المحلى ٣/ ١٢٦].

وذلك لما يلي:

١- حديث بريدة، وفيه: «أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق» رواه مسلم.

٢- حديث أبي موسى، وفيه: «ثم أمره - أي: النبي ﷺ - فأقام العشاء حين غاب الشفق» وذلك في اليوم الأول. رواه مسلم.

٣- وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «ثم صلى العشاء - في اليوم الأول - حين غاب الشفق». وقد سبق قريبًا.

وهو الصادِقُ[1]، (وَهُوَ: البَيَاضُ المُعْتَرِضُ) بالمشرقِ، ولا ظُلْمةَ بعدَه،

---

(١) المذهب، وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد: أن آخر الوقت المختار ثلث الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني؛ لحديث ابن عباس ﵄ في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «فإنه صلَّى به العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل».

ولحديث أبي برزة الأسلمي: فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: «كان النبي ﷺ يُصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، - ونسيت ما قال في المغرب -، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يُحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها، ويُصلي الصبح، فينصرف الرجل، فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين الستين إلى المائة» رواه البخاري، ومسلم.

وعن عمر ﵁: «كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تؤخروا عن ذلك إلا من شغل» الأوسط لابن المنذر (٩٧١). وإسناده صحيح.

والضرورة إلى طلوع الفجر؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلَّت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلَّت المغرب والعشاء». أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص٥٤) معلقًا. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦)، والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف (٢/ ٣٧٦). وإسناده ضعيف. وفي التلخيص الحبير (٢٨٠): (مولى عبد الرحمن لم يُعرف حاله).

وأخرج أثر ابن عباس: الدارمي (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي (١/ ٣٨٧): (يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم. . . وذكر أنهما ضعيفان).

وعن أبي هريرة ﵁ قيل له: ما إفراط العشاء؟ قال: «طلوع الفجر». شرح

والأَوَّلُ: مستطيلٌ، أزرقُ، له شعاعٌ ثم يُظْلِمُ(١).

معاني الآثار (٩٢٧). وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: آخر الوقت المختار: نصف الليل، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر الثاني؛ لما يأتي، وللآثار السابقة.

وعند ابن حزم: آخر وقت العشاء منتصف الليل. [انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٢، المجموع ٣/ ٣٩، المبدع ١/ ٣٤٦، المحلى ٣/ ٣٣٧].

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه ابن حزم - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ لما يلي:

١- أنه ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾.

حيث أمر سبحانه بإقامة الصلاة من دلوك الشمس، أي: زوالها، إلى غسق الليل، أي: اشتداد ظلمته، وذلك منتصفه، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ لعدم اتصالها، لا بما قبلها، ولا بما بعدها، فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار، وعبَّر عنها بالقراءة؛ لإطالة القراءة فيها.

٢- ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «ووقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم.

وأما حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

فهو ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بالإجماع بصلاة الفجر، فلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، فكذا يخص هنا.

(١) والأول يُسمى الكاذب؛ لأنه يقل ويتلاشى، أو لأنه يغرّ من لا يعرفه.

والفرق بين الفجرين ما يلي:

(وَتَأْخِيرُهَا إِلَى) أنْ يُصَلِّيَها في آخرِ الوقتِ المختارِ، وهو **(ثُلُثُ اللَّيْلِ**[(١)]**؛ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ)**، فإن شقَّ، ولو على بعضِ المأمومين؛ كُرِه[(٢)].

أولًا: أن الفجر الأول ممتدٌ طولًا من المشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ثانياً: أن الفجر الأول يظلم، والثاني يزداد نوره.

ثالثاً: أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة.

ومقدار ما بين الفجرين نحو ساعة إلا ربعًا، أو قريب من ذلك. [انظر: الشرح الممتع ٢/١٠٧].

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: «هما فجران، فأما الذي يسطع في السماء فليس يُحل ولا يُحرِّم شيئًا، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب». [انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٤)، تفسير الطبري (٢/ ٢٢٨)]. وإسناده صحيح.

(١) سبق أن الأقرب امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل، وليس لها إلا وقت واحد، وهو وقت الاختيار.

(٢) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم؛ لما يأتي من الأدلة.

وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا؛ لما يأتي من الأدلة.

وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقًا؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة، «كان رسول الله ﷺ يُصليها لسقوط القمر لثالثة». رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح. [انظر: الهداية ١/٢٢٩، المنتقى للباجي ١/١٥، نهاية المحتاج

ويُكره النومُ قبلَها، والحديثُ بعدَها[1]، إلا يسيرًا، أو لشغلٍ،

١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٣٧].

والأقرب: الجمع بين الأدلة الآتية: كلما أُخِّرت العشاء فهو أفضل ما لم تكن هناك مشقة، فإن شقَّ فيُراعى أحوال المأمومين، إن اجتمعوا عجَّل الإمام، وإن أبطؤوا أخَّر؛ لما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يُؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل... ثم خرج فصلَّى، فقال: إنه لَوَقتُها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.

٣- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «والعشاء أحيانًا يُؤخرها، وأحيانًا يُعجّل، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخّر» رواه البخاري، ومسلم.

(١) لحديث أبي برزة الأسلمي «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يُؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.

وكان ابن عمر رضي الله عنه «يكره النوم قبلها». مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨١). وإسناده صحيح.

وهو قول جمهور العلماء.

وقال بعض الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة: بعدم الكراهة؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان» رواه البخاري، ولم يُنكر عليهم.

وكان ابن عمر رضي الله عنه: «ينام عن العشاء ويوكل من يوقظه». مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٨١). وإسناده صحيح. ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٢١٤٧).

أو مع أهلٍ ونحوِه(١).

ويحرمُ تأخيرُها بعدَ الثُّلثِ بلا عذرٍ؛ لأنَّه وقت ضرورةٍ(٢).

(وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ)(٣) مِن طلوعِه(٤) ....

والراجح: الأول، وفرق بين النومين، فإن الثاني ليس من النوم المنهي عنه.

(١) كتعليم علم، أو العمل على مصالح المسلمين، لما روى عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه». رواه أحمد، والترمذي وحسَّنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم.

(٢) وتقدم أن وقت العشاء الآخرة يمتد إلى نصف الليل على الراجح، وعليه فيحرم التأخير بعد النصف لغير عذر دون ما قبله.

(٣) الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله . . . وقال الأزهري: (سُمِّي الفجر فجرًا لانفجار الصبح). [انظر: المطلع (ص٥٩)].

(٤) لا خلاف بين الفقهاء: أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر. والمراد به الفجر الثاني. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، القوانين الفقهية ص٣٤، المهذب ١/ ٧٨، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٨، المحلى ٣/ ٣١٦].

وذلك لما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

٢- وفي حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم، وكذا حديث أبي موسى رضي الله عنه في مسلم: «أن النبي ﷺ أقام الفجر حين طلع الفجر» وذلك في اليوم الأول.

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]).

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) مطلقًا[٢].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» متفق عليه.

(١) وبه قال الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار: إذا أسفر جدًّا، وآخر وقت الضرورة: طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه في إمامة جبريل للنبي ﷺ: «ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض». [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب: قول الجمهور.

(٢) الأفضل في صلاة الفجر أن تُصلى بغلس، وهو قول الجمهور؛ لما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّ نساءُ المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحدٌ من الغلس» رواه البخاري، ومسلم.

٢- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلَّى الصبح مرة بغلس، ثم صلَّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود، وصحَّحه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٤٥).

٣- حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه «وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الإنسان جليسه» متفق عليه.

٤- حديث جابر رضي الله عنه قال: «والصبح كان النبي ﷺ يُصليها بغلس» متفق عليه.

٥- عن نهيك بن يريم الأوزاعي قال: حدثنا مغيث بن سمي، قال: صليتُ

. . . .

مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلَّم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: «هذه صلاتنا، كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان». سنن ابن ماجه (٦٧١)، والأوسط (٢/ ٣٧٨)، وحسَّنه البخاري. [انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣٦].

وعند الحنفية: يستحب تأخيرها بحيث لا يبقى من وقتها إلا مقدار فعلها، وفعل شروطها.

واستدلوا:

١- بحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذي وصحَّحه، وكذلك صحَّحه الألباني.

وأُجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار؛ لأنه يستحب في صلاة الفجر إطالة القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري السابق.

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر، فيتأكد من ضوء الفجر حتى لا يشك فيه، بمعنى أنهم يصلون عن يقين أن الفجر قد خرج، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق.

الرابع: أن المراد بقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر» أن ذلك في الليالي المقمرة التي يكون فيها القمر مكتملًا، وكذا الأيام التي يكون فيها غيم.

٢- عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله صلَّى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمعٍ، وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» متفق عليه.

ويجبُ التأخيرُ لتعلُّمِ فاتحةٍ، أو ذكرٍ واجبٍ أمْكَنَه تعلُّمُه في الوقتِ[١]، وكذا لو أَمَرَه والدُه به[٢] ليصلِّي به، ويُسنُّ لحاقنٍ ونحوِه مع سَعةِ الوقتِ[٣].

(**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ**) أداءً (**بِـ**) إدراكِ تكبيرةِ (**الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**)[٤]، فإذا كبَّر

ونوقش: بأن قول ابن مسعود: «وصلَّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» المراد بذلك أن النبي ﷺ بكَّر جدًّا بالفجر من أجل أن يتفرغ لدعائه بمزدلفة.

وورد الإسفار بصلاة الفجر بأسانيد صحيحة عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/١٢٨، مصنف عبد الرزاق (٢١٦)، الصلاة لأبي نعيم (٣٢١)، سنن ابن ماجه (٦٧١)]. [انظر: شرح معاني الآثار ١/١٨٠، مجموع الفتاوى ٢٢/٩٨، تحفة الأحوذي ١/٢٤٢، نيل الأوطار ٢/١٨].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

(٢) لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة.

(٣) لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٣) -: (وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة، مثل: المتيمم يُؤخر ليُصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يُؤخر ليُصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك).

(٤) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: أن الصلاة تدرك بتكبيرة الإحرام.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة

....

الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» أخرجه مسلم.

ففيه: أن من أدرك جزءًا من الوقت ولو كان شيئًا يسيرًا، كقدر تكبيرة الإحرام، فقد أدرك.

ونوقش: بأن مراد النبي ﷺ بالسجدة: الركعة؛ لأنه جاء مفسرًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» متفق عليه.

ونوقش أيضًا: بأنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن الصلاة تُدرك بسجدة، فمراد النبي ﷺ بالسجدة الركعة.

٢- ولأنه أدرك جزءًا من الوقت، ومن أدرك جزءًا من الوقت فقد أدرك الوقت؛ لأن الصلاة لا تتجزأ، فاستوى فيه القليل والكثير.

ونوقش: بأنه اجتهاد مع النص، فلا يُعتد به.

وعند الإمام مالك، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: أن آخر الوقت يُدرك بإدراك ركعة؛ لما يلي:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه البخاري، ومسلم.

٣- قياسًا على إدراك الجمعة، فإن الجمعة لا تُدرك إلا بإدراك ركعة كاملة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، الشرح الصغير ١/ ٨٧، روضة الطالبين ١/ ١٨٧، المغني ١/ ٣٩٧].

للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ أو غروبِها كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكنه آثمٌ(١).

وكذا وقتُ الجمعةِ يُدْركُ بتكبيرةِ الإحرامِ، ويأتي(٢).

(**وَلا يُصَلِّي**) مَن جَهِل الوقتَ ولم تُمْكِنْه مُشاهدةُ الدلائلِ(٣) (**قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا**(٤)، **إِمَّا بِاجْتِهَادٍ**)(٥) ونظرٍ في الأدلةِ، أو له صَنعةٌ وجَرَت عادتُه

والأقرب: هو القول الثاني.

مسألة: إذا أدرك ركعة تكون صلاته أداءً، ويكون مدركًا للوقت؛ للأدلة السابقة، سواء كان لعذر أو لغير عذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(١) يجوز فعل الصلاة أول الوقت وآخره، بشرط العزم على فعلها، وأن تُفعل كلها في الوقت، وألا يتضمن ترك واجب كالجماعة؛ لقول جبريل للنبي ﷺ: «الوقت بين هذين»، وقد سبق قريبًا.

(٢) في باب صلاة الجمعة.

(٣) كالزوال، والغروب، لمانع من عمًى، ونحوه.

(٤) فإذا غلب على ظنِّه دخول الوقت صلَّى، والدليل على العمل بغلبة الظن: ما روته أسماء ﵂ قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس» رواه البخاري.

فإن شك في دخول الوقت فلا يُصلي؛ لأن الأصل عدم دخوله، ولا تصح الصلاة ولو وافق الوقت؛ لأنه صلَّى بلا دليل. وهو قول الجمهور. [انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، حاشية العنقري ١/ ١٣٨].

والصلاة مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت من باب أولى.

(٥) الاجتهاد: بذل الوسع والمجهود. [انظر: المطلع ص٧٨].

فلا يُصلي قبل بذل جهده، والنظر في الأدلة على دخول الوقت.

بعملِ شيءٍ مقدَّرٍ إلى وقتِ الصلاةِ، أو جَرَت عادتُه بقراءةِ شيءٍ مقدَّرٍ، ويُستحبُّ له التأخيرُ حتى يَتَيَقَّنَ(١)، (أَوْ) بـ (خَبَرِ) ثقةٍ (مُتَيَقِّنٍ)، كأن يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أو الشفقَ غائبًا، ونحوِه، فإن أَخْبَر عن ظنٍّ؛ لم يُعمَل بخبرِه(٢)، ويُعمَلُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ(٣).

---

(١) أي: دخول الوقت، وزوال الشك. وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٤].

والأظهر: أنه إذا غلب على ظنِّه دخول الوقت صلَّى؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

(٢) لقول الماتن: (خبر ثقة متيقن).

لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنِّه.

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ١٧٥): (قوله: (وإن كان عن ظنٍّ لم يقبله) مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عليه عمل بقوله، وفي كتاب أبي علي العكبري، وأبي المعالي، وابن حمدان، وغيرهم لا يُقبل أذان في غيم؛ لأنه عن اجتهاد، فيجتهد هو. قال في الفروع: فدلَّ على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف: عمل به، وجزم بهذا المجد في شرحه. وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان).

فائدة: إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت قُدِّم المتأخر منهما؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٨].

(٣) بأوقات الصلاة، أو يُقلّد ثقة عارفًا. قال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ١٧٥): (وقد قال النبي ﷺ: «المؤذن مؤتمن...»، ولأن الأذان شُرِع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شُرِع الأذان لها، ولم يزل المسلمون يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا للصلاة من غير مشاهدة الوقت ولا اجتهاد فيه).

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ)، بأن غلب على ظنِّه دخولُ الوقتِ لدليلٍ[١] مما تقدَّم، (فَبَانَ) إحرامُه (قَبْلَهُ؛ فَـ) صلاتُه (نَفْلٌ)؛ لأنَّها لم تجبْ[٢]، ويُعيدُ فرضَه[٣]، (وإِلَّا) يتبينْ له الحالُ، أو ظَهَر أنه في الوقتِ؛ (فَـ) صلاتُه (فَرْضٌ)، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِه[٤].

ويُعيدُ الأعمى العاجزُ مطلقًا[٥] إن لم يجدْ مَن يقلِّدُه[٦].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٤) -: (ويُعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص، خلافًا لبعض أصحابنا).

(١) أي: من نظر في الأدلة، أو تقدير الزمن بالصنعة، أو القراءة، أو نحو ذلك.

(٢) إذ لا يخاطب المكلف بالصلاة إلا بعد الوقت، ولم يوجد.

(٣) لعدم براءة ذمته.

(٤) **فالصور أربع:**

الأولى: أن يتبين أنه صلَّى في الوقت، ففرض؛ لأنه أدَّى ما خوطب به وفُرِض عليه.

الثانية: أن يتبين أنه بعد الوقت، ففرض.

الثالثة: ألا يتبين له شيء، ففرض؛ لغلبة ظنِّه دخول الوقت.

الرابعة: أن يتبين أنها قبل الوقت، فنفل.

(٥) أخطأ، أو أصاب.

(٦) وهذا هو المذهب؛ لأن فرضه التقليد ولم يوجد، أما الأعمى القادر على الاستدلال بقراءة وغير ذلك، فلا إعادة عليه، إلا إذا تبين أنه صلَّى قبل الوقت.

وقيل: إن الأعمى العاجز عن التقليد لا يُعيد إلا إذا تبين خطؤه، جزم به في المستوعب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/١٧٦].

(**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ**[١] **مِنْ وَقْتِهَا**)، أي: وقتِ فريضةٍ (**قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ**)[٢]، أي: تكبيرةِ الإحرامِ، (**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**) بنحوِ جنونٍ، (**أَوْ**) أدركت طاهرٌ مِن الوقتِ قدرَ التحريمةِ، ثم (**حَاضَتْ**) أو نفِست، (**ثُمَّ كُلِّفَ**) الذي كان زال تكليفُه[٣]، (**وَطَهُرَتِ**) الحائضُ أو النُّفساءُ؛ (**قَضَوْهَا**)[٤]، أي: قضَوْا تلك الفريضةَ التي أدركوا مِن وقتِها قدرَ التحريمةِ[٥] ....

---

(١) المراد بالمكلف: البالغ العاقل.

(٢) إذ الإدراكات على المذهب تتعلق بقدر التحريمة، إلا في مسألة واحدة، وهي: جماعة صلاة الجمعة، فلا تُدرك إلا بإدراك ركعة.

وانظر تعليل الحنابلة: عند قول المؤلف: (وتُدرك الصلاة أداءً بإدراك تكبيرة الإحرام)، ومناقشته.

(٣) بنحو جنون.

(٤) قال هنا: (قضوها)؛ لأن المراد بالمكلف الجنس. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ١٢٥].

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة، كما لو أدرك ركعة.

ولأنها وجبت بدخول الوقت واستقرت، فلا تسقط إلا بوجود مانع.

وعند المالكية: لا يلزمه القضاء، إلا إذا ضاق الوقت عن فعلها، ثم وُجِد المانع، واختاره شيخ الإسلام.

لأنه قبل أن يضيق الوقت فلا إثم عليه ولا تفريط، فلا قضاء عليه، بخلاف ما إذا حصل المانع وقد ضاق الوقت فهو مفرط وآثم، فيجب القضاء.

وعند الشافعية: إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه ثم جُنَّ، أو حاضت، ثم أفاق، أو طهرت: قضوها، قياسًا على من لم يُدرك من الوقت شيئًا، بجامع أنه لم يمكنه الأداء، فهو عاجز عن إيقاع الصلاة في وقتها، وقياسًا على من

قَبْلُ[1]؛ لأنَّها وجبت بدخولِ وقتِها واستقرت، فلا تَسْقُطُ بوجودِ المانعِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا)، بأن بَلَغ صبيٌّ، أو أسلَم كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طهُرت حائضٌ أو نفساءُ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)، أي: وقتِ الصلاةِ، بأن وُجِد ذلك قبلَ الغروبِ مثلًا ولو بقدرِ تكبيرةٍ[2]؛ (لَزِمَتْهُ)، أي: العصرُ،

وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يُخرجها حتى هلك المال، فإن وجوبها قد استقر في ذمته.

وعند بعض الشافعية: إذا أدرك ركعة. [انظر: المبسوط ٢/ ١٤، الإشراف ١/ ٢٠٩، المهذب ١/ ٨٠، المجموع ١/ ٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٢].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٤) -: (ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، رواه زفر عن أبي حنيفة).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لأنه أُذِن له في التأخير، وما ترتب على المأذون غير مضمون، ولأن هذا يكثر في حيض النساء، ولم يرد الأمر بالقضاء.

لكن ما ذهب إليه القائلون أنه إذا أدرك مقدار ركعة لزمه القضاء أحوط؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

(١) مبني على الضم، كبعد.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر وقتها مقدار تكبيرة الإحرام مع زمن الطهارة، إلا بالنسبة للحائض والنفساء إذا كان الانقطاع لأقله، فلا يُشترط إدراك زمن الطهارة؛ لما تقدم من اعتبار التحريمة. ولأن الطهارة شرط لا بُدَّ من

(**وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا**) وهي الظهرُ، وكذا لو كان ذلك قبلَ الفجرِ[1] لزِمته العشاءُ والمغربُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأُولى حالَ العذرِ[2]، فإذا أدركَه

إدراك زمنه.

وعند المالكية: تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع زمن الطهارة، إلا بالنسبة للكافر فلا يُشترط إدراك زمن الطهارة له. [انظر: بدائع الصنائع ١/٩٦، الشرح الكبير للدردير ١/١٨٤، فتح العزيز ١/٨١، غاية المنتهى ١/٨٧].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٤) -: (ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي، ومقالة في مذهب أحمد).

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

(١) لكن سبق أن الراجح: أن وقت العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، بل إلى نصف الليل.

(٢) واستدلوا أيضًا: بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلَّت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلَّت المغرب والعشاء». أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص٥٤) معلقاً، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٣) عن عبد الرحمن بن عوف، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦) عنهما مفرقًا. وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف (٢/ ٣٧٦) معلقًا، ثم وصله عن كلٍّ منهما (١/ ٣٨٧).

وأخرج أثر ابن عَباس: الدارمي (١/ ٢١٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي (١/ ٣٨٧): (يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم . . . وذكر أنهما ضعيفان).

المعذورُ فكأنه أدركَ وقتَها[١].

(وَيَجِبُ فَوْرًا)[٢] ما لم يَنْضرَّ في بدنِه، ....

وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة، باب شروط الصلاة عن أبي هريرة أنه قال: «إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت المغرب والعشاء» وعزاه لحرب.

وفي الشرح الممتع (٢/ ١٣١): (الوارد عن الصحابة يُحمل - إن صح - على سبيل الاحتياط).

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن الأولى تجب بإدراك وقت الثانية؛ لما تقدم من آثار الصحابة.

وعند المالكية: تجب الأولى بإدراك خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر مع زمن الطهارة من وقت الثانية إلا بالنسبة للكافر فلا يُشترط له إدراك زمن الطهارة.

وعند الحنفية، وابن حزم: لا تجب الأولى بإدراك وقت الثانية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري، ومسلم. فدلَّ هذا على أن الصلاة إذا خرج وقتها قبل زوال العذر أنه لا يجب قضاؤها بإدراك وقت الثانية؛ لقولها: «ولا نُؤمر بقضاء الصلاة». [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٤، الشرح الصغير للدردير ١/ ١٨١، فتح العزيز ٣/ ٨١، شرح المنتهى ١/ ١٣٨].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، وابن حزم.

(٢) جمهور أهل العلم: المالكية، والحنفية، والحنابلة، وهو مذهب ربيعة، والزهري، والنخعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: وجوب القضاء فورًا.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، ولحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

....

ولأنه واجب، والواجب مأمور به على سبيل الفورية.

وعند الشافعية: أنه إن كان التأخير لعذر فله التأخير، ما لم يخش العطب، وإذا كان لغير عذر وجب القضاء فورًا؛ لأنه مفرط بتركها، ولأنه يُقتل بترك الصلاة التي فاتت.

وعند بعض الشافعية: أن قضاء الفائتة على التراخي؛ لحديث أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة فصلى بالغداة. رواه مسلم. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، المدونة ١/ ١٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٦٧، روضة الطالبين ١/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ٧٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٣»].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلها إذا ذكرها» رواه مسلم.

والأمر يقتضي الفورية؛ لأدلة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾، والمسارعة إلى المغفرة تكون بامتثال أوامره، ولا شك أن المسارعة على الفور.

ب- قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ﴾، ولو لم يكن الأمر السجود مقتضيًا له في الحال لما وبَّخه الله تعالى.

جـ- حديث عائشة، وفيه: «غضب النبي ﷺ لما تأخر الصحابة - من لم يسق الهدي منهم - أن يَحلّوا من إحرامهم» رواه مسلم.

د- حديث أم سلمة، وفيه: «غضب النبي ﷺ لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في الحديبية لكي يَحلّوا» رواه البخاري.

أو معيشةٍ يحتاجُها[(١)]، أو يحضرْ لصلاةِ عيدٍ[(٢)]، ....

فرع: وظاهر كلام المؤلف أنه يجب قضاء الصلاة ولو تركها عمدًا، وهو قول الأئمة الأربعة.

ودليلهم:

١- ما تقدم من أدلة وجوب الصلاة.

ونوقش: بأنها عامة، وخُصّت بأدلة شرط الوقت.

٢- ولحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليُصلّها متى ذكرها» متفق عليه.

فإذا وجب القضاء على النائم والناسي، فالعامد من باب أولى.

وعند الحسن البصري، والحميدي شيخ البخاري، والظاهرية، وبعض الشافعية، والجوزجاني، وابن بطة، والبربهاري، واختاره ابن تيمية: أنه لا يقدر على قضائها. ومال إليه ابن رجب، وابن القيم، واختاره ابن باز.

وحجتهم: قوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد» متفق عليه.

ولإجماع الأئمة على أن من ترك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها فقد فاتته. [انظر: اللباب ١/ ٨٧، التفريع ١/ ٢٥٤، روضة الطالبين ١/ ٢٦٩، الفروع ١/ ٢٨٥، الصلاة لابن القيم ص٥٣٢].

(١) لفوات شيء من ماله، أو قطع عن معيشته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٢) لكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة - على المذهب -، ويأتي في باب صلاة العيد - إن شاء الله -.

مسألة: واختلف أهل العلم في الجهر والإسرار للمقضية:

(قَضَاءُ الفَوَائِتِ مُرَتَّبًا) ولو كثُرت(١).

فعند الحنفية، والمالكية: إن قضى صلاة جهرية جهر مطلقًا، وإن كانت سرية أسرَّ مطلقًا.

واستدلوا: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: «ثم أذَّن بلال للصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم» رواه مسلم، وكانت صلاته ﷺ بعد ارتفاع الشمس.

وعند الشافعية، والحنابلة: إن قضى الجهرية نهارًا أسرَّ، وإن قضاها ليلًا جهر.

واستدلوا: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء» رواه ابن أبي شيبة موقوفًا على الحسن، وأبي عبيدة بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق موقوفًا على الحسن، ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله. [انظر: فتح القدير ١/ ٣٢٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٣، المجموع ٣/ ٣٩٠، الفروع ١/ ٤٢٥، المنتهى ١/ ٧٩].

والراجح: هو الرأي الأول.

(١) المذهب: يجب قضاء الفوائت مرتبة، ولا تصح إلا مرتبة.

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام، فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء» أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي. وإسناده صحيح.

مع قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي» أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ولحديث أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟». قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة،

ويُسنُّ صلاتُها جماعةً(١).

(وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِهِ)؛ للعذرِ(٢)، ....

فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. أخرجه أحمد، وهو حديث منكر؛ تفرد به ابن لهيعة - وهو سيئ الحفظ -، ورواه عن مجهولين: محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في (التقريب): مجهول الحال. وعبد الله بن عوف لم يرو عنه سوى الزهري، وذكره ابن حبان في (الثقات) على عادته في توثيق المجاهيل.

ولأن القضاء يحكي الأداء.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يجب الترتيب بين الفوائت، بل يُستحب.

لأنها ديون في الذمة لا يجب الترتيب في قضائها، كسائر الديون، فإذا صلَّاها فقد برئت ذمته على أي وجهٍ صلَّاها.

ولأن الأصل براءة الذمة، وعدم التكليف، ومن قال بالتكليف فعليه بالدليل.

وما ثبت عن النبي ﷺ إنما هو مجرد فعل.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر صلَّاها جماعة» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب.

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وصححه الحاكم (٢/١٩٨) على شرط الشيخين، وابن رجب في تعليقه على

فإن نَسِي الترتيبَ بينَ الفوائتِ[١]، أو بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فَرَغ مِن الحاضرةِ؛ صحَّت[٢]، ولا يَسقطُ بالجهلِ[٣].

شرح الأربعين (ص٣٢٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الإحكام لابن حزم (ص٧١٣)، لكن أنكره الإمام أحمد، وأبو حاتم.

وتقدم أن أكثر العلماء على عدم وجوب الترتيب.

(١) في الشرح الممتع (٢/ ١٣٩): (فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسي، فبدأ بالفجر مع أنها الأخيرة، نقول: قضاؤه صحيح).

(٢) وإن ذكر وهو في الحاضرة والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد التي هو فيها، وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من وجوب الترتيب.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها المجد، وبه قال ابن حزم: يتم الحاضرة، ويقضي الفائتة بعد الحاضرة، ولا يعيد الحاضرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وهذا شامل لمن ذكر الفائتة أثناء الحاضرة، ولأن الله لم يوجب على المكلف العبادة مرتين. [انظر: المهذب ١/ ٨١، الإنصاف ١/ ٤٤٥، المحلى ٤/ ٢٥١].

والأقرب: هو القول الثاني.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل كالمجموعتين.

والرأي الثاني: أن الترتيب يسقط بالجهل، وهو اختيار الآمدي من الأصحاب.

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ولحديث ابن عباس: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن حبان، والطبراني، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. [انظر: الإنصاف ١/ ٤٤٤].

(وَ) يَسقطُ الترتيبُ أيضًا (بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ)(١)، فإن خَشي خروجَ الوقتِ قَدَّم الحاضرةَ؛ لأنَّها آكدُ.

ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ(٢)، ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ؛

ولعل الأقرب: هو الرأي الثاني، وتقدم أن أكثر العلماء على عدم وجوب الترتيب.

(١) وهذا هو المذهب.

لأن الوقت تعيَّن للحاضرة، كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر، وكذا الصلاة الحاضرة أولى من الفائتة، ولأنه لو أخَّر الحاضرة صار عليه فائتتان. [انظر: المهذب ١/ ٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٤].

ولأن الفائتة لا مزية في تقديمها؛ لأنها فائتة على كل حال، سواء صلَّاها في وقت الثانية أو بعد الوقت.

وعن الإمام أحمد رواية، وبه قال مالك، وعطاء، والزهري، والليث بن سعد: لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وهذه الرواية اختارها الخلال؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليُصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: و﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. رواه البخاري، ومسلم.

ولأنه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت، كترتيب الركوع والسجود. [انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، المجموع ٣/ ٧٠، المبدع ١/ ٣٥٥، المحلى ٤/ ٢٥٤].

مسألة: سقوط الترتيب بخشية فوات الجماعة:

فيه روايتان في المذهب:

المذهب: لا يسقط الترتيب؛ لما تقدم من أدلة الترتيب.

الرواية الثانية: يسقط الترتيب؛ لأنه اجتمع عنده واجبان فكان مخيَّرًا.

(٢) فخشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية.

كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها[(١)].

ومَن شكَّ فيما عليه مِن الصلواتِ، وتيقَّنَ سبْقَ الوجوبِ؛ أبرأ ذِمَّتَه يقينًا[(٢)]، وإن لم يَعلمْ وقتَ الوجوبِ، فمِمَّا تيقَّنَ وجوبَه[(٣)].

(**وَمِنْهَا**)، أي: مِن شروطِ الصلاةِ: (**سَتْرُ العَوْرَةِ**)، قال ابنُ عبدِ البر[(٤)]: (أجمعوا على فسادِ صلاةِ مَن تَرَكَ ثوبَه وهو قادرٌ على الاستتارِ به وصلَّى عُريانًا)[(٥)].

---

(١) وكما أخَّر النبي ﷺ: «لما نام عن صلاة الصبح، فلم يُصلها حتى خرج من الوادي» رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أي: وتيقن سبق زمن الوجوب، وهو زمن التكليف، بأن علم بأنه من سنة كذا، وصلَّى البعض وترك البعض، قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت؛ لأنها اشتغلت بيقين فلا تبرأ إلا بمثله.

والمراد باليقين هنا: غلبة الظن؛ لأن اليقين هنا على حقيقته متعذر.

(٣) أي: وإن لم يدر متى بلغ مثلًا، ولا ما صلَّى بعد بلوغه لزمه أن يقضي من الفرض الذي تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغًا؟ لا يلزمه قضاء الظهر لشكِّه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إن شك هل صلَّاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاتهما. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٩١].

(٤) [انظر: التمهيد (٦/ ٣٧٩)].

(٥) ستر العورة شرطٌ لصحة الصلاة، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

والمراد بالزينة في الآية: الثياب الساترة للعورة، «عند كل مسجد» أي: عند كل صلاة. [انظر: جامع البيان ٥/ ١٦١، المحرر الوجيز ٧/ ٤٥].

....

٢- حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن كان ضيقًا فاتّزر به، وإن كان واسعًا فالتحف به» رواه البخاري.

٣- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، واختُلِف في وقفه ورفعه.

٤- لا خلاف بين العلماء في أن المصلي مأمورٌ بستر عورته في الصلاة، منهيٌ عن كشفها، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ستر العورة شرطًا لصحة الصلاة؛ لأن الأمر بشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد.

ولأن النبي ﷺ نهى عن الطواف بالبيت عريانًا، فالصلاة أولى؛ لأنها أعلى وآكد منه.

٥- الإجماع، كما نقله المؤلف عن ابن عبد البر، وأيضًا نقله شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦، ١١٧).

وعليه فلا تصح صلاة المرء عريانًا مع الجماعة أو في الخلوة مع قدرته على الاستتار.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٤٣): (وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب، وأنه شرط في صحة الصلاة إلا مالكًا فإنه قال: هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها، وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر والقدرة).

وعند المالكية: العورة المغلظة: يجب سترها، وهو شرطٌ لصحة الصلاة مع القدرة والذكر، فمن صلَّى مكشوف العورة المغلظة من ذكر أو أنثى كلها أو بعضها ولو قليلًا بطلت صلاته، وعليه الإعادة مطلقًا، سواء في الوقت أو خارجه. أما إن صلَّى كاشفًا لها ناسيًا أو عاجزًا عن الستر صحَّت صلاته.

والعورة المخففة: بالنسبة للمرأة: يجب سترها، فإذا صلَّت مكشوفة العورة المخففة يجب عليها إعادة الصلاة في الوقت الضروري. وإذا خرج يندب لها

....

القضاء، باستثناء كشف باطن القدمين فلا تُعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة.

وبالنسبة للرجل: يجب سترها، ويجب إعادة الصلاة لكشفها، باستثناء كشف الفخذين فلا يُعيد الصلاة لكشفهما.

واستدلوا على أن ستر العورة غير المغلظة واجب وليس بشرط: بأدلة القول الأول، وحملوها على العورة غير المغلظة. [انظر: المبسوط ١/ ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٤٩٧، المجموع ٣/ ١٦٦، المغني ٢/ ٢٨٣].

وعند بعض المالكية: أنه يندب ستر العورة في الصلاة خاليًا، فمن صلَّى مكشوف العورة عالمًا عامدًا كان عاصيًا آثمًا، إلا أن الفرض قد سقط عنه.

واستدلوا:

١- بحديث سهل بن سعد قال: كان رجالٌ يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن الانكشاف الحاصل لعورات الرجال إنما هو انكشافٌ يسير يظهر من أسفل الأُزر عند النهوض للصلاة، وهو مما قد عفا عنه الشارع لمشقة التحرز منه، فلا يصح أن يُقاس عليه.

٢- حديث عمرو بن سَلِمة، وفيه: «فكنت إذا سجدتُ تكشَّفت عني، فقالت امرأة من النساء: وارُوا عنا عورة قارئكم» رواه البخاري.

ونوقش: بأنه انكشاف يسير بسبب قصر البردة التي عليه وضيقها، وهو مما قد عفا عنه الشارع لمشقة التحرز منه.

فائدة: قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٣) -: (والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾، فعلَّق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة، إيذانًا بأن العبد ينبغي

والسَّترُ - بفتحِ السينِ -: التغطيةُ، وبكسرِها: ما يُسترُ به.

والعورةُ لغةً: النقصانُ والشيءُ المستقبَحُ[(١)]، ومنه كلمةٌ عوراءُ، أي: قبيحةٌ.

وفي الشرعِ: القُبُلُ[(٢)] والدُّبرُ[(٣)]، وكلُّ ما يُستحيا منه[(٤)]، ....

له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها).

وفي الشرح الممتع (٢/ ١٤٤): (لم تأت كلمة ستر العورة في الكتاب والسنة، ومن أجل أنها لم تأتِ ينبغي أن لا نُعبِّر إلا بما جاء في الكتاب والسنة).

(١) وتُطلق أيضًا على الخلل، والسوأة.

قال في اللسان (٤/ ٤١٦): (العورة: كل خلل يتخوف من ثغر أو حرب، والعورة: كل مكمن للستر، وعورة المرأة والرجل: سوأتهما).

وقال في المصباح (ص٤٣٧): (كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة، والعَوار: وزن كلام: العيب، والضم لغة، وبالثوب عَوار وعُوارٌ من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عَوار وعُوارٌ أيضًا).

فالعورة في اللغة: تُطلق على سوءة الإنسان، والعيب، والخلل في الثغر وغيره.

(٢) الذكر والأنثيان.

(٣) ما بين الأليتين.

(٤) فالعورة شرعًا: كل ما حرَّم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

وقيل: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه. [انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥، أسهل المدارك ١/ ١٨١].

فعورة النظر: ما يحرم كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

والمراد بالعورة في الصلاة: ما يجب ستره في الصلاة.

على ما يأتي تفصيلُه[١].

(فَيَجِبُ) سَترُها حتى عن نفسِه[٢]، وخلوة، وفي ظلمةٍ[٣]، وخارجَ الصلاةِ[٤]، **(بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا)**، أي: لونَ بَشَرَةِ العَورةِ مِن بياضٍ أو

---

(١) قريبًا.

(٢) أي: يجب ستر العورة في الصلاة عن النظر عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح وإن لم يرها، ولا يعتبر سترها من أسفل. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/١٩٨].

(٣) أي: إذا صلَّى في خلوة أو ظلمة وجب عليه ستر عورته.

(٤) أي: في الخلوة، وهذا هو المذهب.

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ١٩٨): (اعلم أن كشفها خارج الصلاة تارة يكون في خلوة، وتارة يكون مع زوجته أو سُريته، وتارة يكون مع غيرهما.

فإن كان مع غيرهما حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة، كالتداوي، والختان، ومعرفة البلوغ.

وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان في خلوة فإن كان ثمَّ حاجة كالتخلي ونحوه جاز.

وإن لم تكن حاجة: فالصحيح من المذهب: أنه يحرم.

وعنه: يكره، اختاره القاضي وغيره، وقدَّمه في الفائق.

وعنه: يجوز من غير كراهة، ذكرها في النكت. . .).

واستدل الأصحاب على التحريم: بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وفيه قوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: فالله أحق أن يُستحيا منه». رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي وحسَّنه (٢٧٦٩)، والنسائي

سوادٍ؛ لأنَّ السَّترَ إنما يَحصُلُ بذلك(١).

في الكبرى (٨٩٧٢).

ولعل الرواية الثانية - وهي الكراهة - أقرب.

وكذلك نَظَرُهَا، قال في الفروع (١/ ٣٢٩): (أي: لأنه يحرم كشفها خلوةً بلا حاجة فيحرم نظرها؛ لأنه استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحًا بخلاف هذا، لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها... ولا لمسها اتفاقًا).

(١) شروط الثوب الساتر في الصلاة:

الأول: ألا يصف البشرة، ودليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياطٌ كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهن كأسمنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» رواه مسلم.

فمن معاني «عاريات»: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

فيحرم لبس اللباس الذي يشف عما يجب ستره، وهو قول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أبي هريرة السابق.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٠٤): (أراد ﷺ بقوله: «كاسيات عاريات»: اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة).

والضابط في اللباس الذي يشف عما تحته: أن يُرى لون الجلد من ورائه، فيُعلم بياضه، أو سواده، أو حمرته، أو نحو ذلك. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤، جواهر الإكليل ١/ ٤١، روضة الطالبين ١/ ٢٨٤، المغني ٢/ ٢٨٦و٢٨٧، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص٥٥].

الثاني: أن يكون مباحًا: ويأتي الكلام عنه قريبًا.

الثالث: أن يكون طاهرًا، ويأتي الكلام عنه قريبًا.

ولا يُعتبرُ أن لا يصِفَ حجمَ العُضوِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه[١].

ويَكفي السَّترُ بغيرِ منسوجٍ[٢]؛ كورقٍ، وجلدٍ، ونباتٍ، ولا يجبُ ببارِيَّةٍ[٣][٤]، وحصيرٍ[٥]، وحَفِيرةٍ[٦]، وطينٍ، وماءٍ كَدِرٍ لعَدَمٍ؛ لأنه ليس بسترةٍ[٧].

الرابع: أن يكون غير مضرٍّ، ويأتي الكلام عنه قريبًا.

(١) وعند المالكية: يُكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان في غير الصلاة؛ لأنه ليس من زي السلف، ولا يكره لبس محدد بإلصاق ريح، أو بلل الثوب على العورة. [انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٠٤].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٦): (الثياب التي تُبدي مقاطع خَلْقِهَا، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، فإن المرأة تُنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهياها عن ذلك).

(٢) أصل النسج: ضم الشيء إلى الشيء.

(٣) هذا أحد شروط الثوب الساتر التي تقدمت، وهو ألا يكون مضرًّا.

(٤) البارية: الحصير المنسوج.

وقيل: الطريق، فارسي معرب. [انظر: لسان العرب ١/ ٤٩٤].

(٥) الحصير: قيل: وجه الأرض، وقيل: البساط الصغير من النبات... وسُمِّي حصيرًا؛ لأنه حصرت طاقته بعضها إلى بعض. [انظر: لسان العرب ٤/ ١٩٦].

والمراد: الحصير المنسوج من الخوص.

(٦) فَعِلية بمعنى مفعولة، أي: ما يحفر في الأرض.

(٧) ولما في ذلك من الضرر والحرج، وعدم الثبات.

ويُباحُ كشفُها لتداوٍ، وتَخَلٍّ ونحوِهِما(١)، ولزوجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأمةٍ(٢).

(وَعَوْرَةُ رَجُلٍ)، ومَن بَلَغ عشرًا(٣)، ....

---

(١) كختان، وحلق عانة، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وولادة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٧].

قال في الفروع (١/ ٣٢٩): (لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. . . ولا لمسها اتفاقًا، قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة فعن نفسه إذا خلا وجهان: أحدهما: يجب عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾.

ولحديث بهز بن حكيم، وقد سبق قريبًا.

(٣) **قسَّم الفقهاء العورة إلى ثلاثة أنواع**:

القسم الأول: عورة مخففة.

القسم الثاني: عورة مغلظة.

القسم الثالث: عورة متوسطة.

أما العورة المخففة: فهي عورة الذكر من سبع إلى عشر.

العورة المغلظة: وهي عورة الحرة البالغة في الصلاة.

العورة المتوسطة: وهي عورة ما سوى هذين (الذكر من سبع إلى عشر والحرة البالغة)، فيدخل فيها الذكر من عشر فصاعدًا، والحرة دون البلوغ، وتدخل فيها الأمة والمبعضة . . . وسيأتي بيانها.

لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل، وما تحت ركبتيه ليس بعورة.

ولا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة.

....

وإنما الخلاف: فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة، وفي السرة والركبة كذلك:

فالمذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة.

لكن عند المالكية: المغلظة: السوأتان، والمخففة: ما بين السرة والركبة.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- ما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ قال: «الفخذ عورة». حديث جرهد أخرجه أبو داود وضعَّفه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٨).

قال البخاري في صحيحه: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخْرَج من اختلافهم».

٢- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدكم عبده أمته، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة». رواه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤١١٤)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي، وإسناده حسن - كما في الإرواء (١/ ٣٠٣)-.

٣- ما رواه علي أن النبي ﷺ: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في الزوائد، وقد أعلَّه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٧٨) بالانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت.

وأدلة الجمهور التي تدل على عدم دخول الركبة في العورة ما يأتي:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده المتقدم.

....

٢- حديث علي رضي الله عنه في قصة قتل حمزة لشارِفَيْ علي، وفيه: «أن حمزة صَعَّد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ، ثم صَعَّد النظر إلى سُرَّته» رواه مسلم.

٣- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر، فسَلَّم» رواه البخاري.

وفي قولٍ عند المالكية، وأحد الوجوه عند الشافعية: دخول السرة والركبة فيها.

أما الركبة، فسيأتي. والدليل على أن السرة من العورة: حديث ابن جريج أن النبي ﷺ قال: «السرة من العورة»، نسبه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٧) للبيهقي في الخلافيات، قال البيهقي: (هذا معضل مرسل).

وعند الحنفية، وهو قول عطاء: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، والركبة من العورة، والسرة ليست من العورة.

واستدل الحنفية على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على أن ما تحت السرة وفوق الركبة عورة.

ودليلهم في دخول الركبة في العورة:

١- ما رواه علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الركبة من العورة» رواه الدارقطني (١/ ٢٣١) وضعَّفه، وكذا ضعَّفه في التعليق المغني (١/ ٢٣١) بالنضر بن منصور الفزاري.

٢- ما يروى عن النبي ﷺ قال: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه». قال ابن الهمام عن هذا الحديث: (لا يُعرف)، وقال عنه ابن حجر: (لم أجده).

٣- حديث محمد بن جحش، وفيه قوله ﷺ: «غط عليك فخذيك، فإن

....

الفخذين عورة» رواه الترمذي وحسَّنه، والحاكم، وضعَّفه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٢٢٨).

وعند الظاهرية، والحنابلة في رواية، وهو رأي ابن علية وابن أبي ذئب: أن عورة الرجل الفرجان فقط.

واستدلوا:

١- بحديث أنس رضي الله عنه في قصة ذهاب النبي ﷺ إلى خيبر، قال: «فأجرى نبي الله ﷺ في زُقَاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ، وإني لأرى بياض فخذ النبي ﷺ» أخرجه البخاري، ومسلم.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأَذِن له، وهو على تلك الحال فتحدَّث، ثم استأذن عمر فأَذِن له وهو كذلك فتحدَّث» رواه مسلم.

ونوقش من وجوه:

أ- أن الحديث إنما ورد في قضية معينة في وقت خاص، ويتطرق إليه احتمالات كثيرة، منها: أن ذلك خاص بالنبي ﷺ، أو البقاء على أصل الإباحة، أو كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء.

ب- أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة [انظر: تهذيب السنن ١١/ ٥٢]. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٨، المجموع ٣/ ١٦٨، الهداية ١/ ٢٨، الفروع ١/ ٣٢٩، المحلى ٣/ ٢٧٢].

(وَأَمَةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ)(١)، ومكاتَبَةٍ(٢)، ومُدَبَّرَةٍ(٣)، **(وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)**(٤)، وحرَّةٍ ...

---

(١) أم الولد: هي من وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٢) المكاتبة: هي التي اشترت نفسها من سيدها بمالٍ منجم، نجمين فأكثر.

(٣) المُدَبَّرة: هي التي عُلِّق عتقها بموت سيدها.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، وأصح الأوجه عند الشافعية: أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل فيها، لكن عند المالكية: العورة المغلظة: الفرج والعانة والدبر والأليتين، والعورة المخففة: ما زاد على المغلظة من السرة إلى الركبة.

واستدلوا:

١- بحديث ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زوَّجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة» رواه أحمد، وأبو داود، فهذا يدل على أن عورة الأمة في الصلاة وفي غيرها من السرة إلى الركبة.

ونوقش: بعدم التسليم بإعادة الضمير في قوله: «فلا ينظر...» إلى السيد، بل هو يرجع إلى الأمة، ويكون المعنى: إذا زوج أحدكم أمته من عبده أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى ما تحت سرة سيدها وفوق ركبته، ومما يدل لذلك: أنه قد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «إذا زوَّج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة».

وعند الحنفية: أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل في الصلاة، مع ظهرها وبطنها وجنبيها، واستدلوا:

١- بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، فالله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنين عليهن من

....

جلابيبهن لأجل أن يُعرف أنهن حرائر ولسن إماء، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى.

ونوقش: بأنه يلزم عليه القول بجواز إطلاق الفسّاق على إماء المسلمين، وتعرضهم لهن بالأذى! ولا خلاف بين العلماء أن تحريم الزنا بالأمة كتحريمه بالحرة، فالمراد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، أي: أن يعرفن بأنهن من العفائف المحصنات الطيبات، ويتميزن عن سمات نساء الجاهلية، فلا يتعرض لهن الفساق بالأذى. [انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٤٢].

٢- وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي، قال الصحابة: «إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما أراد أن يركب حَجبها، فقعدت على عَجُز البعير» رواه البخاري، ومسلم، فهذا يدل على أن سنة المؤمنين زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب، وأن الأمة تبرز ولا تحتجب.

٣- ولأن عمر رضي الله عنه رأى امرأة مختمرة متجلببة، فقال: «من هذه المرأة؟» فقيل له: هذه جارية لفلان - رجل من بنيه -، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها: «ما حملك على أن تخمري هذه الأمة، وتجلببيها، وتشبهيها بالمحصنات، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٧)، وقال: (والآثار عن عمر في ذلك صحيحة).

ونوقش: بأن هذا إنما هو خارج الصلاة، لا سيّما إذا خرجن من البيوت بدلالة سياق تلك الآثار.

٤- ولأن ما بين السرة والركبة مع الظهر والبطن والجنبين هي مواضع الشهوة من الأمة، فكانت عورة في الصلاة وفي غيرها، بخلاف غيرها من المواضع.

. . . .

وعند ابن حزم: لا فرق بين الحرة والأمة، فيجب على الأمة أن تستر في الصلاة ما يجب على الحرة ستره فيها؛ لعموم الأدلة الدالة على أن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين، وهي شاملة للحرة والأمة.

ولأن الخِلقة والطبيعة لكلٍّ من الحرة والأمة واحدة، ودين الله تعالى واحد، والتفريق بين المتماثلات من غير سببٍ موجب للتفريق لا يأتي به الشارع. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٢، الدر المختار ١/ ٢٧١، التفريع ١/ ٢٤٠، منهاج الطالبين ١/ ١٨٥، المغني ٦/ ٥٦٠، الإنصاف ٨/ ٢٧، المحلى ٣/ ٢١٨].

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨١): (وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده).

وقال أيضًا (٣/ ٢٨٠): (والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة... وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين... الحرة والأمة سواء في ذلك لا فرق).

مسألة: ما يُستحب للأمة ستره في الصلاة:

المذهب، وقول عند المالكية، وظاهر مذهب الشافعية: يُستحب لها ستر رأسها في الصلاة؛ لأنه أبلغ في الستر المتأكد في الصلاة.

وفي رواية عند الحنابلة، وقول عند المالكية: لا يُستحب لها ستر رأسها في الصلاة؛ لما ورد عن عمر رضي الله عنه في نهيه الإماء عن تخمير رؤوسهن.

ونوقش: بأن هذا خارج الصلاة، وليس داخل الصلاة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأمة والحرة لا فرق بينهما فيما يُستحب ستره في الصلاة؛ لعموم الأدلة. [انظر: المصادر السابقة].

مميِّزةٍ[١]، ومراهقةٍ[٢][٣]: **(مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ)**، وليسَا من العورةِ[٤].

وابنِ سبعٍ إلى عشرٍ: الفرجانِ[٥].

---

(١) المميز عند الحنابلة: من له تمام سبع سنوات.

والقول الثاني: من عقل الخطاب، ورد الجواب. وقد سبق هذا.

(٢) في المطلع (ص٣٦١): (المُرَاهِقُ - بكسر الهاء -: القريب من الاحتلام، يُقال: رهق، وراهق: إذا قارب الاحْتِلَام).

(٣) وهذا في باب العورة في الصلاة، وأما العورة في باب النظر فيأتي في أول كتاب النكاح.

وذلك لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

فيُفهم منه: أن غير البالغة تصح صلاتها بلا خمار.

ونزلت عائشة على صفيةَ أم طلحةِ الطَّلَحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حِضن، قال: فقالت عائشة: لا تُصَلِّيَنَّ جاريةٌ منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل علي، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: «شُقِّيه بين هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلا قد حاضتا». رواه أحمد (٢٤٦٤٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٣٩٤٠) عن صفية بنت الحارث. ورجح الدارقطني إرساله.

ومع ذلك فالأحوط: أن تستتر كالحرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وقول المؤلف: (حرة مميزة) يُفهم منه: أن الأمة المميزة ليست كذلك وأن عورتها: الفرجان، وسبق قول ابن حزم أنه لا فرق بين الحرة والأمة.

(٤) انظر أقوال العلماء: عند قول المؤلف: (وعورة من بلغ عشرًا...).

(٥) وهذا هو المذهب أن ابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط؛ في الصلاة

(وَكُلُّ الحُرَّةِ) البالغةِ (عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا)، فليس عورةً في الصلاةِ[1].

وخارجها، وبنت سبع إلى عشر: عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، ويُستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة احتياطًا.

وقال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٢٠٥): (يُشترط لصحة صلاة الصغير ما يُشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة)؛ لأنه دون البالغ.

وعند الحنفية: من بلغ أربعًا فأكثر، ولم يشته، فعورته: القبل والدبر، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين. أي تعتبر عورته: الدبر وما حوله من الأليتين، والقبل وما حوله، وبعد العاشرة: تعتبر عورته من السرة إلى الركبة كعورة البالغ في الصلاة وخارجها، إذا كان ذكرًا.

وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة، إلا الوجه والكفين وباطن القدمين.

وعند المالكية: عورة الصغير بعد تمام السبع، هي: السوأتان، والأليتان، ويُندب له ستر ما بين السرة والركبة.

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة: ما بين السرة والركبة، ويُندب لها ستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

وعند الشافعية: ما بين السرة والركبة للصغير والصغيرة؛ لما تقدم من الأدلة في عورة الرجل. [انظر: رد المحتار ١/ ٤٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢١٦، تحفة المحتاج ٢/ ١١٢].

والأحوط: أن يستتر كالبالغ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. وهذا في باب الصلاة، وأما في باب النظر فسيأتي في أول كتاب النكاح.

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠٦].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤) -: (وكذلك

....

الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم، وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تُبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى).

وقال في (٢٢/ ١١٥): (على أن النساء كُنَّ يُظهرن أقدامهن أولًا كما يُظهرن الوجه واليدين، كُنَّ يُرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: (تُصلي المرأة في ثوب سابغ يُغطي ظهر قدميها)، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن قدمها).

فالمذهب: أنه لا يجوز للحرة أن تكشف كفيها وقدميها في الصلاة، بل يجب سترهما، وقال به داود. وحجتهم في عدم كشف الكفين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والكفان من العورة التي يجب سترها؛ لأنهما داخلتان في الزينة التي نهى الله تعالى عنها في هذه الآية عن إبدائها.

ونوقش: بأنه محمول على كشف الكفين في باب النظر، فالآية إنما نزلت في النهي عن إبداء الزينة للأجانب، وليس في الصلاة.

ومذهب المالكية، والشافعية: أنه يجب ستر القدمين في الصلاة، وأما الكفان فلا يجب سترهما، لكن عند المالكية: العورة المغلظة: البطن وما حاذاه من الظهر، ومن السرة إلى الركبة. والعورة المخففة: جميع بدنها ما عدا الوجه

....

والكفين وما ذُكِر من العورة المغلظة.

واستدلوا:

١- بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «أتُصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يُغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٢٤): (وصحَّح الأئمة وقفه).

٢- وحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يُرخين شبرًا، قالت: إذًا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعًا، ولا يزدن على ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

قال شيخ الإسلام: (فهذا كان إذا خرجن من البيوت، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس).

وعند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام: لا يجب ستر الكفين والقدمين في الصلاة، واستدلوا:

١- بحديث أسماء رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «إحدانا يُصيب ثوبها دم الحيض تُصلي فيه؟....» متفق عليه، وثياب نساء الصحابة من جهة الكم إلى الرسغ، ومن جهة الأسفل إلى الكعبين، وقد رخص لها النبي ﷺ أن تُصلي فيه.

٢- وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» متفق عليه، ولو كان الوجه والكفان عورة في العبادات لما حرم سترهما في الإحرام. [انظر: الهداية ٢/١٣٨، التمهيد ٦/ ٣٦٤، منهاج الطالبين ١/ ١٨٥، المغني ٢/٣٢٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٤٤].

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميصِ والرداءِ، أو الإزارِ[١] أو السَّراويلِ مع القميصِ[٢].

---

(١) الرداء: ما يستر به أعلى البدن، والإزار: ما يستر به أسفل البدن.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٢١٢): (ويُستحب للرجل أن يُصلي في ثوبين بلا نزاع، بل ذكره بعضهم إجماعًا، لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه، والإمام أبلغ).

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

ولقول عمر رضي الله عنه: «إذا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا»، جَمَعَ رجلٌ عليه ثيابه، صلَّى رجلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، في إِزَارٍ وقَمِيصٍ، في إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قال: وأحسبه قال: في تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ». رواه البخاري (١/ ٨٢) ح(٣٦٥).

مسألة: صلاة الرجل مكشوف الرأس:

المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية: يجوز للرجل أن يُصلي مكشوف الرأس.

لأن ستر الرأس في الصلاة ليس بفرض، لكن تغطيته أفضل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

ولأن الرأس ليس من العورة، وإنما الواجب أن يُصلي في إزار ورداء.

وعند الحنفية: يُكره للرجل أن يُصلي مكشوف الرأس تهاونًا بشأن الصلاة؛ لعموم الأدلة التي فيها أخذ الزينة في الصلاة والتجمل لملاقاة الله.

ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّى في غير الإحرام وهو حاسر الرأس دون عمامة مع توفر الدواعي لنقله لو فعله.

وقد أنكر ابن عمر على مولاه نافع لما صلَّى حاسر الرأس، فقال: «أرأيت لو خرجت إلى الناس أكنت تخرج هكذا؟ قال: لا، قال: فالله أحق من يتجمل

(وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ)، أي: عورةِ الرَّجلِ (فِي النَّفْلِ، وَ) سَتْرُ عورتِه (مَعَ) جميعِ (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[(١)] ....

له». أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٨).

ونوقش: بأن إنكاره من باب التجمل، وإلا فلو صلَّى مكشوف الرأس فهذا جائز.

وفي الشرح الممتع (٢/ ١٦٢): (ستر الرأس أفضل في قوم يعتبرون ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل).

وقال الألباني في تمام المنة (ص١٦٤): (وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسربت إلى كثير من البلاد الإسلامية حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها عاداتهم الفاسدة، فقلَّدهم المسلمون فيها، فأضاعوا بها وبأمثالها من التقاليد شخصيتهم الإسلامية).

ولا تُكره الصلاة في ثوب واحد يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين: «أنه ﷺ سُئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: أولكلكم ثوبان». وقال ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «إن كان ضيقًا فاتَّزر، وإن كان واسعًا فالتحف به» متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٣) -: (والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، فعلَّق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها).

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعتق، يُذَكَّر ويُؤَنَّث. [انظر: المطلع ص٦٢].

فِي الفَرْضِ)[١]، ولو بِما يصِفُ البَشَرةَ؛ لقولِه ﷺ: «**لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» رواه الشيخان عن أبي هريرةَ[٢][٣].

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. [انظر: المطلع ص٧٠].

وفي حاشية العنقري (١/ ١٤١): (ومعنى: (أحد عاتقيه في الفرض): لا بُدَّ من ستر جميع العاتق لا بعضه).

(١) ولو فرض كفاية، ومثله: النذر، واليمين.

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي.

(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد (٧٣٠٧).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

ونوقش: بأن الأمر بستر العاتق في الصلاة ليس لأن العاتق عورة، بل لأنه لا يُؤمن أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه؛ لئلا يخلو العاتق من شيء، لأنه أكمل في أخذ الزينة.

واستدلوا أيضًا: بحديث عائشة ﵂ قالت: «صلَّى النبي ﷺ في ثوب بعضه عليّ» رواه أحمد (٢٤٤١٣)، وأبو داود (٦٣٢). وإسناده صحيح.

وظاهر سياق هذا الحديث يدل على أن صلاة النبي ﷺ في ذلك الثوب إنما كانت في النفل خاصة، ورواية مسلم يدل على ستر العاتق «كان رسول الله ﷺ يُصلي وأنا حذاؤه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

ولأن صلاة النفل مبناها على التخفيف.

ونوقش: بأن الأصل أن ما وجب في الفرض وجب في النفل إلا لدليل.

وعند الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية -: لا

....

يجب، بل يُستحب، واستدلوا:

١- بما يأتي من الأحاديث، وحملوا الأمر الوارد فيها بستر العاتق على الندب، وحملوا النهي عن الصلاة في الثوب الواحد مع عدم ستر العاتق على التنزيه بدلالة الإجماع الذي حكاه الكرماني على جواز ترك ستر العاتق، وكذلك ترخيص النبي ﷺ لمن كان ثوبه ضيقًا بألَّا يجعل على عاتقه شيئًا منه.

٢- وعن محمد بن المنكدر قال: صلَّى جابر في إزار قد عقده من قِبَلِ قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، قال له قائل: تُصلي في إزار واحد؟ فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ» رواه البخاري.

ونوقش: بعدم التسليم بأن جابرًا لم يستر عاتقه، فعن محمد بن المنكدر قال: «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يُصلي في ثوب ملتحفًا به، ورداؤه موضوع» رواه البخاري.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وأنس، وجابر، وابن عباس، وخالد، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - الصلاة في ثوب واحد. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وغيرهما. موسوعة آثار الصحب (٢٤٧٤)].

٣- ولأن العاتق ليس بعورة، فلا يجب ستره كبقية البدن.

وعند الظاهرية: التفريق بين الثوب الواسع والثوب الضيق، فإن كان الثوب واسعًا فيجب على المصلي أن يضع شيئًا منه على عاتقه، وإن كان الثوب ضيقًا فإنه يتَّزر به، ولا يجب عليه أن يضع شيئًا على عاتقه، واستدلوا:

١- بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتَّزر به» رواه البخاري، ومسلم.

....

ونوقش: بأن الأمر بستر العاتق للندب، بدليل: أن النبي ﷺ أمر من كان ثوبه ضيقًا أن يتَّزر به، ولا يجعل على عاتقه منه شيئًا.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري، ومسلم.

قال الكرماني: (ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه) [انظر: فتح الباري ١/ ٤٧٢].

٣- حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يُصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، وقد ألقى طرفيه على عاتقيه». رواه البخاري، ومسلم.

[انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٩، بداية المجتهد ١/ ١١٥، المجموع ٣/ ١٧٥، المغني ٢/ ٢٨٩، الإفصاح ١/ ١٢٠، المحلى ٤/ ٧١، المختارات الجلية ص٣٩، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص١٢٣].

مسألة: الصلاة في النعال:

اتفق العلماء على جواز الصلاة في النعال، إلا أنهم اختلفوا في استحباب الصلاة فيها من عدمه على قولين:

القول الأول: استحباب الصلاة فيها، وهو مذهب الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، ومجاهد.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل: «أكان النبي ﷺ يُصلي في نعليه؟ قال: نعم» رواه البخاري، ومسلم.

....

٢- حديث شداد بن أوس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصلّون في نعالهم ولا خفافهم». رواه أبو داود (٦٥٢)، والبزار في مسنده (٣٤٨٠)، وابن حبان (٢١٨٦)، والطبراني (٧١٦٤) و(٧١٦٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، وقال المناوي في فيض القدير (٣/ ٥٧٤): (وقال العراقي في (شرح الترمذي): إسناده حسن).

القول الثاني: أن الصلاة في النعال جائزة، وليست بمستحبة، وهو مذهب المالكية، والشافعية.

واستدلوا: بحديث عبد الله بن عمرو ﵁ قال: «رأيت النبي ﷺ يُصلي حافيًا ومنتعلًا» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (٦٥٣)، والترمذي (١٨٨٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣١)، وقال الترمذي: (حسن صحيح). وله شاهد من حديث عائشة ﵂ عند أحمد (٦/ ١٦١)، والنسائي (٣/ ٦٨، ٦٩). وعبد الله بن السائب، وأبي هريرة - ﵃ -.

[انظر: مواهب الجليل ١/ ١٤١، المجموع ٣/ ١٥٦، الفروع ١/ ٣٥٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١، المصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٦-٣٠٧].
والأقرب: الاستحباب أحيانًا.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ١٦٩): (وما ذُكِر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب، كما كُرِه البصاق عن يمينه).

مسألة: كيفية تطهير النعال من النجاسة:

القول الأول: يجب غسلها مطلقًا كسائر النجاسات، وهو قول الحنابلة، وقول الشافعي في الجديد؛ لحديث أبي سعيد ﵁ قال: «بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فخلع الناس نعالهم». رواه ابن أبي شيبة

....

(١/ ٤١٧ و٤١٨)، وأحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢). وإسناده صحيح، قال ابن أبي حاتم في (علله): (سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا، فقال: روي مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلًا بإثباته، وهو أشبه).

فخلع النبي ﷺ نعليه في صلاته بعد إخباره بأن فيها قذرًا يدل على أنه لا يُجزئ دلكهما.

ونوقش: بأن الظاهر أنه لم يدلكهما؛ لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل - عليه السلام -.

القول الثاني: يُجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة يابسة، ولها جرم، ولا يُجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة رطبة أو ليس لها جرم، وهو مذهب الحنفية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور». رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، وضعَّفه ابن القطان، والبيهقي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان. [انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ١٥١].

وما لا جرم له من النجاسة كالبول ونحوه، أو ما له جرم وهو رطب إذا أصاب النعل، فإن مسحه بالتراب لا يزيله ولا يُطهره، فكأن النبي ﷺ أراد بالأذى في هذا الحديث: الأذى الذي يكون التراب مطهرًا له لو مُسِح به، وهو ما كان يابسًا وله جرم.

القول الثالث: يُجزئ دلكها بالأرض إذا كانت النجاسة من جنس أرواث الدواب وأبوالها، ويجب غسلها إذا كانت غير ذلك، وهو مذهب المالكية؛ لأن أرواث الدواب وأبوالها يشق التحرز منها فأجزأ دلكها بالأرض إذا أصابت

(وَ) تُستحبُّ (صَلَاتُهَا)، أي: صلاةُ المرأةِ: (فِي دِرْعٍ)، وهو القميصُ[(١)]، (وَخِمَارٍ)، وهو ما تضعُه على رأسِها وتُديرُه تحتَ حَلْقِها[(٢)]، (وَمِلْحَفَةٍ)[(٣)]، ....

أسفل النعل، بخلاف غيرها من النجاسات فلا بُدَّ من غسلها إذا أصابت أسفل النعل تمسكًا بعموم الآية.

القول الرابع: يجزئ دلكها بالأرض مطلقًا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام، واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»، وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخُفَّيْه فطهورهما التراب». وتقدم قريبًا.

٢- وحديث أبي سعيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى، فليمسحه، وليُصلِّ فيهما». وتقدم قريبًا.

٣- ولأن أسفل النعل محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالبًا، فأجزأ مسحه بالجامد، كمحل الاستجمار، فإنه يجزئ فيه الاستجمار بالأحجار. [انظر: الاختيار ١/ ٣٣، مواهب الجليل ١/ ١٥٤، فتح العزيز ٤/ ٤٤و٤٥، المغني ٢/ ٤٨٧، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١-١٦٦، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص١٦٧].

(١) [انظر: المطلع (ص٦٢)].

(٢) وهو النصيف، وقيل: ما تُغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة، وخُمُر. [انظر: لسان العرب ٤/ ٢٥٧].

(٣) الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس.

وفي المصباح (٢/ ٥٥٠): (هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة).

أي: ثوبٍ تَلتحِفُ به[١].

---

(١) قالوا: لورود هذا عن عمر، وعائشة رضي الله عنه، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤)، وأم سلمة رضي الله عنها، كما عند أبي داود (٦٣٩).

فالمشهور من المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنه يُستحب للمرأة أن تُصلي في ثوب سابغ يُغطي البدن والرجلين، وخمار يغطي الرأس والعنق، وجلباب - وهو الملحفة - تلتحف به من فوق الدرع.

وعن عمر رضي الله عنه: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣٠). وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣٦٧): (إسناده صحيح).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا صلَّت المرأة فلتُصلِّ في الدرع والخمار والملحفة) رواه ابن أبي شيبة (٦٢٣١). وإسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتُسبل إزارها»، وتقول: «ثلاثة أثواب لا بُدَّ للمرأة منها في الصلاة: الخمار، والجلباب، والدرع) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤١٢». وإسناده صحيح.

وعن عبيد الله الخولاني قال: «رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تُصلي في درع سابغ وخمار ليس عليها إزار». أخرجه الحارث في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٢٣) - وقال ابن حجر: (صحيح).

قال الإمام أحمد: (قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر).

وعند الحنفية: الأثواب الثلاثة ينبغي أن تكون: إزارًا، ودرعًا، وخمارًا، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روي عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٨).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨): (وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًّا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على

وتُكره صلاتُها في نقابٍ(١) وبُرقُعٍ(٢).

(وَيُجْزِئُ) المرأةَ (سَتْرُ عَوْرَتِهَا) في فرضٍ ونفلٍ.

(وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاةِ، رجلًا كان أو امرأةً، (وفَحُشَ) عُرفًا وطال الزَّمنُ؛ أعاد.

عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكنَّ يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت. ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبيَّنه ﷺ، وكذا القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكنَّ يُصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبرًا، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع، لا يزدن عليه)... فهذا إذا خرجن من البيوت».

(١) قال أبو عبيد: النقاب: الذي يبدو منه محجر العينين، وقال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، وإن أنزلت دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام. [انظر: لسان العرب ١/ ٧٦٨].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٥): (أجمع العلماء على أن المرأة لا تُصلي منتقبة)؛ لأن المرأة إذا صلَّت منتقبة كان في ذلك إخلالٌ بمباشرتها المصلى بجبهتها وأنفها.

(٢) بلا حاجة، كحضور الأجانب؛ لأن البرقع والنقاب يخل بمباشرة الجبهة والأنف للمصلى. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٠].

فإن صلَّت وحولها أجانب فهنا يجب عليها ستر وجهها؛ للأدلة الدالة على وجوب تغطية الوجه عند الرجال الأجانب.

البرقع: ما ينخرق للعينين تلبسه نساء الأعراب. [انظر: لسان العرب ٨/ ٩، ١٠].

وإن قَصُر الزمنُ، أو لم يَفحُشِ المكشوفُ ولو طال الزَّمنُ؛ لم يُعِد إن لم يتعمَّدْه(١).

---

(١) وملخص هذه المسألة: أنها لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يكون ذلك عمدًا، فتبطل الصلاة، قليلًا كان أو كثيرًا، طال الزمن أو قصر، وهذا عند جمهور العلماء القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة.

لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. ونقل ابن حزم اتفاق العلماء على أن المراد به ستر العورة.

الحال الثانية: إذا كان فاحشًا عرفًا وطال الزمن أعاد، وإن لم يتعمد.

الحال الثالثة: إذا كان فاحشًا عرفًا وقصر الزمن لم يعد إذا لم يتعمد.

وهو قول الحنفية، والحنابلة؛ قياسًا على الانكشاف اليسير للعورة، فإنه غير مبطل للصلاة، فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير، بجامع أن كلًّا منهما يشق التحرز منه.

وعند المالكية: أن صلاته تبطل بذلك الانكشاف؛ لأن ستر العورة شرطٌ من شروط صحة الصلاة، فإذا بطل ذلك الشرط ولو زمنًا يسيرًا بطلت ببطلانه الصلاة.

ونوقش: بأن الأدلة قد دلَّت - كما في حديث عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه - على أنه يعفى عن الانكشاف اليسير للعورة، ويُقاس عليه الانكشاف الكثير في الزمن اليسير وذلك للمشقة.

الحال الرابعة: إذا كان يسيرًا غير عمد.

فعند الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية: لا تبطل الصلاة باليسير.

واستدلوا: بحديث عمرو بن سَلِمة رضي الله عنه، وفيه: «فكنت أؤمُّهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء:

....

وارُوا عنا عورة قارئكم، فاشتَرَوْا لي قميصًا عمانيًا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به»، وفي رواية: «ألا تغطون عنا اسْتَ قارئكم» رواه البخاري. وهنا لم يحكم ببطلان صلاته فيما مضى.

ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خروق.

ولأن اليسير مما جاءت الشريعة بالعفو عنه غالبًا.

القول الثاني: انكشاف العورة عن غير عمد إذا كان يسيرًا في زمن يسير تبطل به الصلاة، وهو مذهب الشافعية.

لأن هذا الحكم يستوي فيه القليل والكثير، كالنظر إلى العورة.

ولعموم الأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة.

والمعتمد عند كثير من المالكية: المرأة تبطل صلاتها بانكشاف عورتها مطلقًا، وأما الرجل فالانكشاف اليسير للعورة المغلظة تبطل به الصلاة، والانكشاف اليسير للعورة المخففة لا تبطل به الصلاة، بل تصح معه؛ للجمع بين أدلة القول الأول، والقول الثاني.

وأما التفريق بين المرأة والرجل؛ فلأن المرأة أغلظ من الرجل؛ لأن المرأة كلها عورة بخلاف الرجل. [انظر: المبسوط ١/١٩٦، مواهب الجليل ١/٤٩٧، المجموع ١/١٦٦، الشرح الكبير ١/٤٦٣].

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أن اليسير لا يبطل الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير:

فالمصحح عند الحنفية: التقدير بربع العضو، فإذا انكشف أكثر من ربع العضو كان كثيرًا يوجب الإعادة، وأقل من ذلك يسير يُعفى عنه؛ لأن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع، كما في حلق الرأس في حق المحرم، ومسح ربع الرأس، ونحو ذلك.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ)؛ كمغصوبٍ كلُّه أو بعضُه، وحريرٍ[١] ومنسوجٍ بذهبٍ أو فِضةٍ[٢] إن كان رجلًا[٣] واجدًا غيرَه، وصلَّى فيه عالـمًا ذاكرًا؛ أعاد[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع مما ذكر.

وعند الحنابلة: المرجع في ذلك إلى العرف، فحد الكثير: ما فحش في النظر، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، واليسير: ما لا يفحش، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها؛ لأن الشرع لم يرد بتقدير الحد الفاصل بين الانكشاف اليسير والانكشاف الكثير، فيرجع في ذلك إلى العرف والعادة. [انظر: المبسوط١/ ١٩٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٢، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص١٤٨].

(١) فيُعيد عند الحنابلة، سواء كان محرمًا لعينه كالحرير للرجل، أو لكسبه كالمغصوب، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال.

(٢) ومثل ذلك على المذهب: إذا كان أكثره حريرًا، أو كان مطليًا، أو مكفتًا، أو مطعمًا بذهب أو فضة.

(٣) لا امرأة؛ إذ الرجل يحرم عليه الحرير والذهب والفضة.

(٤) وهذا هو المذهب: إن كان الحرير هو الذي يستتر به عورته، فصلاته غير صحيحة. وإن كان لبسه للحرير في غير مواضع العورة - كما لو لبس عمامة من حرير ونحو ذلك - فصلاته صحيحة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»، قال: ثم أدخل إصبَعَيه في أذنيه، ثم قال: «صُمَّتَا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله». أخرجه أحمد، والبيهقي.

....

وإسناده ضعيف جدًّا؛ بقية بن الوليد الحمصي يُدَلِّس تدليس التسوية وهو شر أنواعه، وعثمان بن زفر- وهو الجهني- مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في (الثقات) على عادته في توثيق المجاهيل.

وعن أبي هريرة، قال: بينما رجل يُصلي مسبلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهب فتوضأ»، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه، فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره». رواه أبو داود، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر - وهو الأنصاري المدني -، كما صرَّح به البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٢).

ولأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، فلم تصح، كما لو كان نجسًا.

وعند الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية -: صحة الصلاة مع الإثم.

واستدلوا:

بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أُهدي إلى النبي ﷺ فَروجُ حرير، فصلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: لا ينبغي هذا للمتقين» رواه البخاري، ومسلم.

ولأن التحريم لا يعود إلى ذات الصلاة، ولا وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج، فالنهي عن لبس الحرير لا يختص بالصلاة، بل هو عام للصلاة وغيرها.

فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ إن جهة الطاعة مغايرة لجهة

وكذا إذا صلَّى في مكانِ غَصبٍ[(١)]، (أَوْ) صلَّى في ثوبٍ (نَجِسٍ[(٢)]؛ أَعَادَ)، ولو لعدمِ غيرِه[(٣)].

المعصية، فيجوز أن يُثاب من وجه، ويُعاقب من آخر. [انظر: بدائع الصنائع ١/١١٦، بلغة السالك ١/١٠٤، المجموع ٣/ ١٨٠، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩، الفروع ١/٣٣٨، الإقناع ١/ ٨٩].

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنها عبادة أتى بها على وجه منهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض.

وعند الجمهور: تصح؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

[الإفصاح ١/١١٧، الشرح الكبير ١/٤٧٨، الفروع ١/ ٣٧٢، الإقناع ١/ ٩٧].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) أي: متنجس، قال في المبدع (١/ ٣٦٩): (لو كان نجس العين كجلد الميتة صلَّى عريانًا من غير إعادة، ذكره بعضهم).

(٣) فالمذهب: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يقدر على غسله، فعليه أن يُصلي فيه مع وجوب الإعادة عليه.

لأنه إنما أمر بالصلاة في الثوب النجس؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

وأمر بالإعادة: استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورًا عليه من وجه.

وذهب كثير من الأصحاب، وهو مذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام: أنه يُصلي فيه ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

لكن عند المالكية: يُستحب له الإعادة في الوقت إن قدر على غسله أو وجد غيره.

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ) غصبٍ[١]، أو (نَجِسٍ)[٢]، ....

لأنه قد أتى بما أمر به، والله - سبحانه - لم يأمر العبد أن يُصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي لم يقدر عليه في المرة الأولى.

ولأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، بدليل أن إزالة النجاسة لا تجب في غير الصلاة.

وعند الشافعية: يُصلي عريانًا؛ لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض، ومع النجاسة لا يسقط، ولأن الثوب النجس وجوده كعدمه.

وعند أبي حنيفة: إذا كان الثوب نجسًا كله، أو الطاهر منه أقل من ربع الثوب فالمصلي بالخيار: إن شاء صلى عريانًا، وإن شاء صلى في الثوب النجس، لكن الصلاة في الثوب أفضل، وإن كان الطاهر ربع الثوب فأكثر وجبت الصلاة به ولا إعادة عليه.

قياسًا على مسح الرأس، بجامع أن الربع فما فوقه في حكم الكمال، فجُعِل كأن الثوب كله طاهر.

والراجح هو الرأي الثاني. [انظر: المدونة ١/ ٣٤، فتح العزيز ٤/ ١٠٤، الهداية ١/ ٢٩، المقنع ص٢٥، الإنصاف ١/ ٤٦٠، كشاف القناع ١/ ٢٧٠].

وسيأتي مزيد بحث للصلاة بالثوب النجس عند قول المؤلف: (وإن علم أنها - أي النجاسة - كانت في الصلاة. . .)، شرط إزالة النجاسة.

(١) فلا إعادة عليه، وقد سبق أن من صلَّى في أرض مغصوبة لا إعادة عليه على الصحيح، وهنا أولى.

(٢) فلا إعادة عليه. [انظر: المغني ٢/ ٣١٦].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤١) -: (وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي ألا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولًا واحدًا؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم . . . وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب،

ويَركعُ ويَسجدُ[١] إن كانت النجاسةُ يابسةً، ....

بحيث يخاف ضررًا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكون محوطًا على وجهين، وأن المذهب الصحة، يُؤيده: أنه يدخله ويأكل ثمره، فلأن يدخله بلا أكل ولا أذًى أولى وأحرى).

(١) هذا هو المذهب: التفريق بين النجاسة اليابسة والرطبة.

قالوا: لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه.

وعن الإمام أحمد: يُومئ بالركوع والسجود. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١].

وعند الحنفية: لو وقف ابتداء على مكان نجس لا تنعقد صلاته، وإذا وقف المصلي على مكان طاهر ثم تحول إلى مكان نجس ثم عاد إلى الأول، إن لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته، وإلا فلا. وهذا كله إذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل.

ولا يعتبر الحائل المتصل حائلًا لتبعيته للمصلي، ولذا لو قام على النجاسة وهو لابسٌ خفًّا لم تصح صلاته، وكذلك السجود ولو اعْتُبِر حائلًا لصحَّت سجدته بدون إعادتها على طاهر.

وعند المالكية: يُصلي ويُعيد في الوقت.

وعند الشافعية: من كان محبوسًا في موضع نجس ومعه ثوب لا يكفي العورة وستر النجاسة، ففيه قولان، أظهرهما: يبسطه على النجاسة ويُصلي عاريًا ولا إعادة.

لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ومسلم. وقياسًا على المريض العاجز عن بعض الأركان.

وإذا صلَّى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر

ويُومئ برَطْبَةٍ غايةَ ما يُمْكِنُه(١)، ويجلسُ على قدميه(٢).

ويُصلِّي عريانًا مع ثوبٍ مغصوبٍ لم يجد غيرَه(٣)، وفي حريرٍ ونحوِه لعدمِ غيرِه(٤).

ولا يصحُّ نَفلُ آبِقٍ(٥).

الممكن، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠١، جواهر الإكليل ١/ ١١، المجموع ٣/ ١٥٤].

(١) أي: يقرب أعضاءه من محل السجود بحيث لو زاد شيئًا لمسَّته النجاسة.

(٢) ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلًا للنجاسة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١].

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لارتكاب النهي.

وقال بعض الأصحاب: تصح إذا لبسه وصلى فيه. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢٦]. وقد سبق صحة الصلاة لمن لبس ثوبًا مغصوبًا وإن كان واجدًا، فهنا أولى.

(٤) وفي حاشية العنقري (١/ ١٤٢): (أن الغصب لم تعهد إباحته بحال، بخلاف الحرير فإنه يُباح للمرأة).

(٥) لحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا أَبَقَ العبد لم تُقبل له صلاة» رواه مسلم.

وعدم صحة نفل الآبق هو المذهب. إلا أنهم ذكروا أن العبد له فعل السنن، فيبقى ما عداها على المنع.

وأما الفرض فيصح، وتبرأ ذمته منه؛ لأنه مستثنًى شرعًا.

وظاهر كلام ابن هبيرة: صحة صلاته مطلقًا ما لم يستحل الإباق. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢٧].

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وجوبًا، وتَرَك غيرَها؛ لأنَّ سَتْرَها واجبٌ في غيرِ الصَّلاةِ، ففيها أَوْلَى[١].

(وَإِلَّا) يجد ما يَستُرُها كلَّها بل بعضَها، **(فَـ)** ليستُرِ **(الفَرْجَينِ)**؛ لأنَّهما أفحشُ[٢]، **(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا)** وكفى أحدَهما؛ **(فَالدُّبُرُ)** أَوْلى[٣]؛ لأنَّه يَنفرِجُ في الركوعِ والسجودِ، إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبَه وعجُزَه فقط، فيستُرُهما ويصلِّي جالسًا[٤][٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٣) -: (والعبد الآبق لا يصح نفله. . . وبطلان فرضه قوي أيضًا، كما في الحديث مرفوعًا، وينبغي قبول صلاته).

وهل مثل العبد الآبق - في عدم صحة النفل عدا السنن - من أَجَرَ نفسه إجارة خاصة؟ استظهر الخلوتي المنع كالآبق. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٤٣].

(١) ويترك ستر منكبه، وقد سبق استحباب ستره، وعدم وجوبه مع الاستدلال عند قول المؤلف: (ويكفي ستر عورته مع أحد عاتقيه. . .).

(٢) وهما عورة بالاتفاق، وغيرهما كالحريم التابع، وعند القاضي: يستر منكبه، ويصلي جالسًا.

(٣) أي: ستر أيهما شاء بلا نزاع، والمذهب: أن الدبر أولى بالستر.

وعن الإمام أحمد: القبل أولى، ومال إليها صاحب الإنصاف.

وقيل: بالتساوي. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣٤].

(٤) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه.

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب، واختار ابن قدامة والمجد، وصوَّبه في الإنصاف: أنه يستر عورته ويُصلي قائمًا. [انظر: المغني ٢/ ٣١٧، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٢].

ويلزمُ العُريانَ تحصيلُ السُّترةِ بثمنِ أو أجرةِ مثلِها، أو زائدٍ يسيرًا[(١)].

(**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا**)؛ لأنَّه قادرٌ على سَترِ عَورتِه بما لا ضَرَر فيه، بخلافِ الهبةِ؛ للمنَّةِ[(٢)]، ولا يَلزمُه استعارتُها[(٣)].

(**وَيُصَلِّي العَارِي**) العاجزُ عن تحصيلِها (**قَاعِدًا**)، ولا يَتربعُ بل يَنضامُّ[(٤)]، (**بِالإِيماءِ اسْتحبَابًا فِيهِمَا**)، أي: في القُعودِ، والإيماءِ بالرُّكوعِ والسجودِ[(٥)]،

والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لأن ستر العورة واجب اتفاقًا، وستر المنكب مختلف في وجوبه، وكذلك القيام متفق على وجوبه، فلا يجوز تركهما من أجل ستر المنكب. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٤٤].

(١) أي: على الثمن أو أجرة المثل، كماء الوضوء.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما علَّل به المؤلف.

مع أنهم ذكروا في باب التيمم: أنه لو وهب لعادم الماء ماء لزمه قبوله، وفرَّقوا: بأن المنّة في الماء أقل من المنّة في الثياب.

وقيل: لا يلزمه. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٥].

وفي الإنصاف: (لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب). وقال ابن قدامة: (ويحتمل أنه يلزمه قبول الهبة؛ لأن العار بكشف العورة أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة). [انظر: المغني ٢/ ٣١٥، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٥].

لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، والإنسان مأمور بستر عورته، فيجب عليه بقدر الاستطاعة.

(٣) لمفهوم ما تقدم.

(٤) أي: يضم إحدى فخذيه على الأخرى؛ لأنه أقل انكشافًا، ولا يتجافى أيضًا.

(٥) ويجعل سجوده أخفض من الركوع.

فلو صلَّى قائمًا، وركع وسجد جاز[١].

---

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: أن العاري مخيّر إن شاء صلى قائمًا، وإن شاء قاعدًا، يُومئ بالركوع والسجود، وصلاته قاعدًا مع الإيماء أفضل، واستدلوا:

١- بحديث ابن عباس ﵁ قال: «الذي يصلي في السفينة، والذي يُصلي عريانًا يُصلي جالسًا». رواه عبد الرزاق في المصنف، لكنه ضعيف [انظر: الدراية ١/ ١٢٤].

٢- وحديث ابن عمر ﵁ أنه قال في قومٍ انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراة: (يُصلون جلوسًا يومئون برؤوسهم). نسبه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١٢) للخلال.

ونوقش: إنما هو في صلاة العراة إذا صلّوا في جماعة.

٣- وأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيُخيّر.

وأما أفضلية القعود بإيماء؛ لأن التستر آكد من القيام؛ لعدم سقوطه في الفرض والنقل، وخارج الصلاة.

فإنه يترك القيام والركوع والسجود على التمام، ويحصل ستر القليل من العورة، والمحافظة على هذه الأركان أولى من المحافظة على بعض الفرض.

وعند المالكية والشافعية: يجب أن يُصلي قائمًا بركوع وسجود؛ لحديث عمران ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨٢، شرح الخرشي ١/ ٢٤٥، المجموع ٣/ ١٨٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٢].

وفي الشرح الممتع (٢/ ١٨٤): (وقال بعض أهل العلم: في هذا تفصيل: إن كان حوله أحد يُصلي قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد، أو في ظلمة، أو

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ)، أي: إمامُ العُراةِ (وَسْطَهُمْ)[١]، أي: بينهم[٢] وجوبًا[٣]، ما لم يكونوا عُمْيًا أو في ظلمةٍ.

شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا، وهذا القول أقرب الأقوال).

(١) بالتسكين: ما بين طرفي الشيء.

لا خلاف بين العلماء في أن العراة إذا كانوا في ظلام بحيث لا يرى بعضهم بعضًا أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة.

وكذا إذا كانوا على هيئة بحيث لا يتمكن بعضهم من رؤية بعض، كأن يكونوا عُمْيًا أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة. [انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، التفريع ١/ ٢٤٢، المجموع ٣/ ١٧٥، المغني ٢/ ٣١٨].

(٢) حكم الجماعة للعراة واجبة، وهذا هو المذهب؛ لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية الجماعة في حق الرجال.

وعند الحنفية، والمالكية: يُصلون فرادى؛ لأن صلاة العراة فرادى أستر لهم من صلاتهم جماعة.

ونوقش: بأن المشروع في حق العراة أن يصلوا صفًّا واحدًا، وأن يكون إمامهم في وسطهم، وحينئذ يستر بعضهم بعضًا.

وعند الشافعية: التخيير بين الجماعة والانفراد؛ لأن في الجماعة إدراكًا لفضيلة الجماعة، وفواتًا لفضيلة سنة الموقف، وفي الفرادى إدراكٌ لفضيلة سنة الموقف، وفواتٌ لفضيلة الجماعة فاستويتا.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بل فضيلة الجماعة آكد من فضيلة سنة الموقف. [انظر: المبسوط ١/ ١٨٧، الخرشي على خليل ١/ ٢٥٤، المجموع ٣/ ١٨٥، كشاف القناع ١/ ٢٧٣].

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة: أقرب؛ لعمومات الأمر بصلاة الجماعة.

(٣) وهذا هو المذهب، فيصلون صفًّا واحدًا.

(وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) مِن رجالٍ ونساءٍ (وَحْدَهُ) لأنفسِهِم إن اتَّسع محَلُّهم[١]، (فَإِنْ شَقَّ) ذلك (صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُم النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا)، فصلَّى النساءُ واستدبرَهنَّ الرِّجالُ[٢].

(فَإِنْ وَجَدَ) المصلِّي عُريانًا (سُتْرَةً قَرِيبَةً) عُرفًا (فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ سَتَرَ) بها عورتَه، (وَبَنَى) على ما مضى من صلاتِه[٣]، (وَإِلَّا) يجدها قريبةً بل وَجَدها

وقيل: يجوز أن يُؤمهم متقدمًا عليهم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٤٣].

(١) فلا يُصلي الرجال والنساء معًا جماعة؛ لأن المرأة إذا وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، وإن وقفت معه خالفت سنية الموقف، وربما حصل فتنة.

(٢) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء.

ومعنى قوله: (صلى الرجال واستدبرهم النساء) أن تكون ظهور النساء إلى القبلة، وإذا صلى النساء استدبرهن الرجال.

(٣) فإذا ستر عورته: فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه يبني على ما مضى من صلاته؛ لأن السترة قريبة منه، فهو واجد لها، فيلزمه الاستتار بها، كما فعل أهل قباء حين علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا على ما مضى من صلاتهم.

وعند الحنفية: أنه متى وجد السترة في أثناء صلاته، فإن صلاته تبطل مطلقًا، وحينئذ فعليه أن يستتر بتلك السترة، ويستأنف الصلاة من جديد؛ لأن الستر يلزم العاريَ بسببٍ سابقٍ على الشروع في الصلاة، وهو كشف العورة، وهو متحقق قبل الصلاة، فلما توجه إليه الخطاب بالستر في الصلاة استند إلى سببه، فصار كأنه توجه إليه قبل الصلاة.

وعند المالكية: إن كانت السترة قريبة عرفًا، فإنه يأخذها ويستتر بها، ويبني على ما مضى من صلاته، وإن كانت السترة بعيدة عرفًا فإنه يكمل صلاته، ثم

بعيدةً؛ (ابْتَدَأَ) الصلاةَ بعد سَترِ عورتِه(١).

يُعيدها في الوقت ندبًا؛ لأنه دخل الصلاة بوجهٍ جائز فصحَّت صلاته، أشبه ما لو عَتَقَتِ الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس ولم تجد سترة قريبة تستر به رأسها، فإنها تكمل صلاتها ويندب لها إعادتها في الوقت.

ونوقش: بأنه إذا وجدت السترة ولو كانت بعيدة منه فقد أصبح قادرًا على ستر عورته.

والأمة لا يجب عليها ستر رأسها في الصلاة، فالقول بأنها إذا أُعتقت في الصلاة تكمل صلاتها محل خلاف أيضًا، ولا يتوجه القياس على المسائل الخلافية. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠، المجموع ٣/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٤٦٦].

(١) إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عريان، ثم وجد سترة أثناء الصلاة، فله حالتان:

الأولى: أن تكون قريبة عرفًا - أي: في مكان يُعَدُّ في العرف قريبًا -، بحيث لا يحتاج معها إلى زمن طويل، أو عمل كثير، فإنه يأخذها ويستتر بها، ويبني على صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا وأتموا صلاتهم.

لكن إذا كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته.

الثانية: أن تكون بعيدة عرفًا، بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فتبطل صلاته؛ لأنه لا يمكن الاستتار إلا بما ينافي الصلاة من العمل الكثير، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وإذا وجد السترة بعد الفراغ من الصلاة:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن هذا الذي قد صلى عاريًا قد فعل ما أُمر به، واتقى الله ما استطاع،

وكذا مَن عَتَقَت فيها واحتاجت إليها[١].

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ)، وهو طرحُ ثوبٍ على كَتِفيْه، ولا يَردُّ طرفَه على الآخرِ[٢].

وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وفي رواية عند الحنابلة، وقول عند المالكية: يلزمه إعادة الصلاة؛ قياسًا على من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فصلَّى فيه، ثم وجد ثوبًا طاهرًا فإنه تلزمه الإعادة.

ونوقش: بأنه قياسٌ غير صحيح؛ لعدم التسليم بالمقيس عليه أصلًا. [انظر: المصادر السابقة].

(١) بأن صلَّت وهي مكشوفة الرأس، وهذا على المذهب، ثم عَتَقَتْ، فتأخذ حكم الحالتين السابقتين.

وسبق بيان سترة الأمة في الصلاة عند قول المؤلف: (وعورة رجل ومن بلغ عشرًا وأمة...).

(٢) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٤٢): (هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلَّله بأنه فعل اليهود...) هذا المعنى الأول للسدل، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

وأما المعنى الثاني: فقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٣٤٣): (وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي، وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه، فغلط مخالف لعامة العلماء)، وهو مذهب الشافعية.

وأما المعنى الثالث: فقيل: (هو أن يلتحف بثوب، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك). [انظر: لسان العرب ١١/ ٣٣٣]، وهو قول عند الحنفية.

....

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٦٨): (ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني).

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه مكروه.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه». رواه أحمد (٧٩٣٤)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢) و(٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢). وصححه الحاكم على شرطهما، وصحَّحه في نصب الراية (٢/ ٩٦)، وحسنه العراقي.

وأخرجه مختصرًا بالنهي عن تغطية الفم في الصلاة ابن ماجه (٩٦٦).

وأخرج النهي عن السدل في الصلاة منه: الإمام أحمد (٨٥٨٢)، والترمذي (٣٧٩)، والدارمي (١٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢) من طريق عسل بن سفيان، عن عطاء، به. وعسل بن سفيان ضعيف.

وللنهي عن السدل شاهد من حديث ابن مسعود: أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٣) من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة، عنه، أنه كره السدل في الصلاة، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يكرهه. ثم قال: «تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي».

٢- وروي عن أبي جحيفة قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه. أخرجه البزار (٥٩٥- كشف الأستار)، والطبراني في الصغير (٨٦٧)، والكبير ٢٢/(٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣)، وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٠)، وقال: (ضعيف).

٣- وما ورد عن علي ﵁: «أنه رأى قومًا قد سدلوا في الصلاة، فقال: ما

....

لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم». رواه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي بإسناد صحيح، فقد شبَّه علي رضي الله عنه السادلين باليهود.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنه: «كراهة السدل في الصلاة». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٦١). وإسناده صحيح.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يسدل في الصلاة». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٨٦). وإسناده صحيح.

وفي رواية عند الحنابلة، وهو قول النخعي، والثوري: أنه محرم؛ لظاهر النهي.

وعند المالكية: أنه جائز ولا بأس به إذا كان لعمل قبل الصلاة؛ لأنه لم يثبت النهي عن السدل في الصلاة؛ ولأنه إذا كان لعمل قبل الصلاة لم يقصد به الصلاة.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٣٤١): (وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، والمشهور عن أحمد.

وعنه: إنما يكره في الإزار دون القميص توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملًا للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلَّى سادلًا ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يُعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يُعيد باتفاق.

ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره).

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤) -: (إن طرح

(وَ) يُكره فيها (**اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ**)، بأن يَضْطَبعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه[1]،

القَبَاء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس ذلك من السدل المكروه).

ومثله: لبس (الكوت) أو (المشلح) من غير إدخال الكمين.

(١) وذلك بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، أو يكون ذلك مظنة لبدوِّ فرجه.

وقيل: أن يجلل جسده بثوب واحد، وهو أن يرد الكساء من قِبَل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا. وسُمِّيت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

[انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٨، ١١٩، المغني ٢/ ٢٩٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٤٩].

ودليل الحنابلة: ما رواه أبو سعيد: (أن النبي ﷺ نهى عن لِبستين، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء) رواه البخاري.

قال النووي: (فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة... وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة).

واتفق العلماء على تحريم اشتمال الصماء في الصلاة إذا كانت العورة تنكشف معه، واختلفوا فيما إذا كانت لا تنكشف مع هذا الاشتمال، وإنما هو مظنّة لانكشافها معه على قولين:

القول الأول: أن اشتمال الصماء مكروه على هذا الوجه، وإليه ذهب

والاضطباعُ: أن يَجعلَ وسَطَ الرداءِ تحتَ عاتِقِه الأيمنِ، وطَرَفَيْه على عاتقِه الأيسرِ[(١)]، فإن كان تحتَه ثوبٌ غيرُه لم يُكره[(٢)].

(وَ) يُكره في الصلاةِ (**تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ**[(٣)]، ....

جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن النهي على الكراهة؛ وذلك لأن نهي النبي ﷺ عن هذا الاشتمال إنما كان لكونه وسيلة لانكشاف العورة.

القول الثاني: أن اشتمال الصماء محرم على هذا الوجه، وهو رواية عند الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية، وهو اختيار النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الملامسة، والمنابذة. . . .، وأن يشتمل الصماء». رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء. . . . .» رواه البخاري، ومسلم، وهو مروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنه.

والأصل في النهي التحريم [انظر: المصادر السابقة].

(١) وإنما كُرِه ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته، وإذا كانت هذه العلة فلا يقتصر على الكراهة.

(٢) لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي ﷺ. [انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، المبدع ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ٤٧٠].

(٣) لاشتماله على تغطية الفم المنهي عنه، ولأنه سيجعل حائلًا بين وجهه وموضع سجوده.

وهذا هو قول جمهور العلماء.

لما استدل به المؤلف، وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»

وَاللِّثَامُ[١] **عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ)** بلا سببٍ[٢]؛ «**لنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**» رواه متفق عليه.

فلم يغطوا وجوههم - رضي الله عنهم - مما يدل على أن تغطية الوجه مكروهة.

(١) اللثام - بالكسر -: ما يغطى به الشفة، أو الفم. [انظر: المصباح ٢/ ٥٤٩].

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن التلثم في الصلاة مكروه؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن التلثم في الصلاة فيه تشبه بالمجوس.

عن جعدة بن هبيرة: «أنه رأى رجلًا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه». رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٢). وإسناده حسن.

وفي رواية عند الحنابلة: أنه غير مكروه؛ لأنه لم يثبت النهي عن التلثم في الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

وأما تغطية الأنف:

فالمذهب، ومذهب المالكية: يكره تغطية الأنف؛ لحديث: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين). فالأصل مباشرة الأنف الأرض عند السجود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «كره الأنف» - يعني تغطية الأنف - رواه ابن أبي شيبة (٧٣٩١). وإسناده صحيح.

وقياسًا على الفم.

وفي رواية عند الحنابلة: لا يُكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة تغطية غيره.

(٢) كحر، أو برد، أو رائحة كريهة، أو غير ذلك.

أبو داودَ[١]، وفي تغطيةِ الفمِ تشبُّهٌ بفعلِ المجوسِ[٢] عند عبادتِهِم النِّيرانَ[٣].

(وَ) يُكره فيها (كَفُّ[٤] كُمِّهِ)، أي: أن يكفَّه عن السُّجودِ معه، ....

---

(١) رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (٩٣١)، من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان بن الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولفظه: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وحسن إسناده العراقي، والألباني.

قال ابن المنذر: (وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان)، وتوقف في ذلك النووي فقال: (فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم)، قال الساجي: (إنما ضُعف لمذهبه)، ولذا قال ابن حجر: (صدوق يُخطئ ورمي بالقدر). [انظر: المجموع ٣/ ١٧٩، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٧، تقريب التهذيب ص١٦١، صحيح أبي داود ٣/ ٢٠٩].

(٢) أمة من العجم وغيرهم، ويعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار.

وقيل: مجوس رجل صغير الأذنين وضع دينًا، ودعا الناس إليه، والمجوسية: نحلتهم وملتهم.

(٣) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٣٤٤): (وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علَّله بعضهم: بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها، فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار، مع أن في كل منهما معنًى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين).

(٤) كف الكم: جذبه إلى أعلى. والكم: جمعه أكمام، مدخل اليد ومخرجها

(وَلَفُّهُ)[١]، أي: لفُّ كُمِّه بلا سببٍ[٢]؛ لقولِه ﷺ: «**وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**» متفقٌ عليه[٣].

(وَ) يُكره فيها (شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)[٤]، أي: بما يُشبِه شدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه مِن التَّشبُّهِ بأهلِ الكتابِ[٥]، ....

من الثوب.

(١) أي: طويه حتى يرتفع. ومثله: كف الثوب وطويه.

من حر، أو برد، أو غير ذلك.

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمرًا» متفق عليه.

فدل على أن التشمير في الصلاة لسببٍ لا يُكره.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٥): (واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك - أي: كف الشعر والثياب -، فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة).

(٣) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) الزُّنَّار: حزام تشده النصارى على أوساطهم. [انظر: القاموس ٣/ ٤٢].

وفي حاشية العنقري (١/ ١٤٥): (خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم).

وقولهم: (فيها) أي: الصلاة، والصواب: مطلقًا؛ للنهي عن التشبه بهم.

(٥) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٢٤١): (وهذا الحديث - من تشبه بقوم فهو منهم - يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. وفي الشرح الممتع (٢/ ١٩٣): (أي: منهم في الزي والهيئة).

وفي الحديثِ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» رواه أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ[(١)].

لحديث عبد الله بن عمرو ﵁ قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها» رواه مسلم.

وحديث عمر ﵁ كتب إليهم وهم بأذربيجان كتابًا، جاء فيه: «.... إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك) رواه مسلم.

وروي عن علي ﵁ أنه رأى قومًا سدلوا في الصلاة، فقال: (كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم). وتقدم قريبًا.

وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٨٠): (فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة؛ لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين وبين المغضوب عليهم).

(١) رواه أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. صححه ابن تيمية والألباني، وحسَّن إسناده ابن حجر. وابن ثوبان مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ).

وأعله الزيلعي بقوله: (وابن ثوبان ضعيف)، وضعف إسناده السيوطي.

ويُكره للمرأةِ شدُّ وسَطِها في الصلاةِ مُطلقًا(١).

ولا يُكره للرَّجلِ بما لا يُشْبِه الزُّنَّارَ(٢).

وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (٣٣٠١٠)، من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة، عن طاوس مرسلاً، وحسن إسناده ابن حجر. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٣، فتح الباري ١٠/ ٢٧١، تقريب التهذيب ص٣٣٧، نصب الراية ٤/ ٣٤٧، الدرر المنتثرة ص١٨٢، الإرواء ٥/ ١٠٩].

(١) قال العنقري في حاشيته (١/ ١٤٥): (قوله: (ويُكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا) أي: يُكره لها شد وسطها، سواء كان بمشبه زنارًا أو لا؛ لأن ذلك يُبين حجم عجيزتها وعكنها وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك مطلقًا، ولذلك كُرِه لها الرقيق الذي يحكي خلقتها، وظاهر كلامه تبعًا للتنقيح أن شد وسطها بما لا يُشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لإطلاقه، ولعله غير مراد).

وأما خارج الصلاة:

فالمذهب: أنه يُكره شد المرأة وسطها مطلقًا في الصلاة أو خارجها؛ للتعليل السابق.

وعند بعض الحنابلة: لا يُكره خارج الصلاة.

قال الحجاوي في (الحاشية): لا يُكره خارج الصلاة؛ لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله، كما صحَّ (أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقًا)، و(كان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان).

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٢٥٢): (فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يُشبه شد الزنار فلا يُكره، قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصلي أحدكم إلا وهو محتزم»). والحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، ولفظه: (نهى أن يُصلي الرجل بغير حزام).

(وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ[١] فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ)[٢]، مِن عِمامةٍ وغيرِها، في الصلاةِ وخارِجَها[٣]، في غيرِ الحربِ[٤]؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» متفقٌ عليه[٥].

ويجوزُ الإسبالُ مِن غيرِ خُيلاءَ للحاجةِ[٦] ....

(١) الخيلاء: الكبر والعجب. [انظر: لسان العرب ١١/٢٢٨].

(٢) كقباء، وسراويل، وإزار، وقميص.

(٣) لعموم الأدلة.

(٤) لحديث جابر بن عتيك مرفوعًا، وفيه: «والخيلاء التي يُحب الله: فاختيال الرجل بنفسه عند القتال». رواه أحمد (٥/٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٥/٥٨) وفي الكبرى (٢٣٣٩)، والبيهقي (٩/١٥٦). قال الحافظ في الإصابة (٢/٤٧-٤٨): (إسناده صحيح).

(٥) رواه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) بمعناه، من حديث ابن عمر.

(٦) **إسبال الثياب لا يخلو من أمرين:**

الأول: أن يكون خيلاء، فهذا محرم على المذهب، ولا خلاف بين العلماء على تحريمه، بل هو من كبائر الذنوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» رواه البخاري، ومسلم.

الثاني: أن يكون غير خيلاء، فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يوجد قصد الإسبال، وإنما يسترخي الثوب وما في حكمه عَرضًا من غير قصد، فيتجاوز الحد المقرر له شرعًا لسببٍ من الأسباب، كفزعٍ وعجلة ونسيان، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» رواه البخاري، ففي هذا

....

الحديث أقرَّ النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ما قد يحصل منه من استرخاء إزاره من غير قصد عند عدم تعاهده.

الحالة الثانية: أن يقصد الإسبال:

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه مكروه، واستدلوا:

١- بحمل النصوص التي فيها النهي عن الإسبال مطلقًا على النصوص المقيدة لذلك بحال الخيلاء.

ونوقش: أن من شرط صحة حمل المطلق على المقيد اتحادهما في الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين، وهو غير متحقق في هذه المسألة؛ إذ إن العقوبتين قد اختلفتا، فإن عقوبة من أسبل ثوبه خيلاء: أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، ولا يُزكيه، ولا يُكلمه، وله عذاب أليم، وعقوبة من أسبل ثوبه لغير الخيلاء: أن ما أسفل من الكعبين ففي النار.

٢- ولحديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء». فيه دليل على أن من أسبل ثوبه لغير الخيلاء فلا يدخل في النهي عن الإسبال.

ونوقش: بأنه لم يرخ ثوبه اختيارًا منه، بل كان ذلك يسترخي، ومع ذلك فهو يتعاهده.

وأن أبا بكر زكَّاه النبي ﷺ وشَهِد له أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء.

٣- وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك، فقال: «إني رجل حمش الساقين». رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٤): (إسناد جيد).

ونوقش: بأنه محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون

...[1].

إلى نصف الساق، ومما يدل لذلك: أنه لما قيل له في ذلك قال: إني رجل حمش الساقين، وهذا يدل على أنه إنما أسبل لتغطية ساقيه الدقيقتين.

وعند الظاهرية، وهو رواية عن أحمد: محرم؛ لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار». رواه أحمد (١١٠١٠)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٤)، وابن حبان (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧). وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٢٨): (رجاله رجال مسلم).

وحديث جابر بن سليم ﵁ مرفوعًا: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» رواه أحمد (٢٠٦٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

ولأن الإسبال مظنّة للخيلاء وذريعة إليها، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات.

ولأن الإسبال - ولو كان بغير قصد الخيلاء - فيه إسراف، والإسراف محرم. [انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣، المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٢٢٦، المجموع ٣/ ١٧٦، المغني ٢/ ٢٩٨، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١].

(١) قالوا: كستر ساق قبيح من غير خيلاء، ومثله: امرأة قصيرة اتخذت رجلين من خشب، واستدلوا على ذلك: بقول أبي بكر للنبي ﷺ: (إن أحد شقي إزاري يسترخي، فقال ﷺ: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء) رواه البخاري.

وتقدم أن الإسبال محرم، وعليه فلا تُبيحه إلا الضرورة.

....

وعن أبي إمامة قال: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل. . . فقال: يا رسول الله، إني أحمش الساقين، فقال: يا عمرو، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو، إن الله لا يحب المسبل) رواه الطبراني، وفي النيل (٢/ ١١٤): (رواته ثقات).

والإسبال كما يكون في الثوب والإزار يكون في السراويل، وفي العمامة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قيل لمحارب بن دثار - وهو الراوي عن ابن عمر -: أذكر إزاره؟ قال: ما خصَّ إزارًا ولا قميصًا) رواه البخاري.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي في السنن.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٦٢): (قال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار؛ لأن أكثر الناس في عهده ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي).

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئًا خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩٦)، وأبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٧٢٠)، وفي المجتبى (٨/ ٢٠١٨)، وابن ماجه (٣٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن سالم، به. قال ابن ماجه: (قال أبو بكر (يعني ابن أبي شيبة): ما أغربه!).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦٢): (عبد العزيز فيه مقال).

قال النووي في المجموع (٤/ ٤٥٧): (الإسبال في العمامة إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا، كإسبال الثوب).

....

وأما القدر المستحب في طول الكم:

فجاء في حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: (كان كم قميص النبي ﷺ إلى الرسغ) رواه أبو داود، والترمذي في الشمائل، وقال: (هذا حديث حسن غريب).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لبس قميصًا، وكان فوق الكعبين، وكان كمّه مع الأصابع) رواه الحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

فالأفضل أن يكون طول الكم إلى الرسغ، ويجوز إلى رؤوس الأصابع بالحمل على تعدد القميص. [انظر: مرقاة المصابيح ٨/ ١٣٩، تحفة الأحوذي ٥/ ٤٥٩].

وإذا مس الأرض فلا شك أنه داخل في الإسبال، وأما إذا لم يمس الأرض، ولكنه خرج عن المعتاد، فقد قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٧٢): (إن كان ذلك على سبيل الخيلاء فهو داخل في النهي، وإن كان عن طريق العوائد المتجددة من غير خيلاء، فالظاهر عدم التحريم).

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤): (أجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء).

مسألة: أثر الإسبال على صحة الصلاة:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن صلاة المسبل صحيحة مع الإثم؛ لأن النهي عن الإسبال لا يختص بالصلاة.

وعند ابن حزم: أن صلاة المسبل غير صحيحة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره إذ قال له النبي ﷺ: «اذهب فتوضأ......» ثم قال النبي ﷺ: «إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله

(وَ) يحرمُ (التَّصْوِيرُ)، أي: على صورةِ حيوانٍ[١]؛ لحديثِ الترمذي ...

تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه أبو داود، وأحمد.

ونوقش: بأنه ضعيف.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام» رواه البيهقي في السنن (١/ ١٤١)، وحسَّنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٦).

ونوقش: بأن المراد: ليس من الله في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال [انظر: المصادر السابقة].

(١) **التصوير ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: التصوير باليد.

القسم الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

أما القسم الأول: وهو التصوير باليد، فهو أنواع:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي، كما لو صوَّر صندوقًا خشبيًا، أو سيارة، فهذا جائز، وهذا ما عليه عامة العلماء.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم» أخرجه البخاري، ومسلم.

وجه الاستشهاد: أن هذه الأشياء ليس فيها حياة حتى يحيوها يوم القيامة.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «فإن كنت لا بُدَّ فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له» متفق عليه.

النوع الثاني: أن يُصوِّر ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله، سواء كان ناميًا كالأشجار والزروع والثمار، أو غير نامٍ كالجبال، والشمس، والقمر، ونحو ذلك.

....

فجمهور أهل العلم: أنه جائز.

وقال مجاهد: تصوير الشجر المثمر من المكروه. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٠٤].

واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة السابق، وبقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذبه في جهنم، ثم قال ابن عباس: فإن كنت لا بُدَّ فاعلًا فاصنع الشجر وما لا نفس له» متفق عليه.

فيدل على أن العقوبة فيمَن صور ما له نفس وروح من ذوات الحياة.

وذهب أبو عبد الله القرطبي إلى المنع من تصوير أي شيء من المخلوقات أو المصنوعات؛ لعموم أدلة المنع من التصوير، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقوا حبة، وليخلقوا شعيرة» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن هذه النصوص عامة خُصّت بما له روح.

النوع الثالث: أن يُصوِّر ما فيه نفس وروح من الحيوان، كالإنسان، والبعير، والشاة، والطير، وغيرها.

وذلك بأن تكون الصور ملونة بالرسم ونحوه.

فجمهور أهل العلم: أنه محرم.

وقال بعض السلف: لا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

قال النووي: (وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل

....

صورة)، وقال الزهري: (النهي عن الصورة على العموم).

وفي حديث عائشة: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني إبراهيم كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع ...» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/٦٤٩، فتح الباري ١٠/ ٤٠٩، شرح الطيبي على المشكاة ٨/٧٦، مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٧٣، أحكام التصوير ص١٢٣].

النوع الرابع: صناعة التماثيل المجسمة:

حُكِي الإجماع على تحريمها. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٣٦، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٥٠١، فتح الباري ١٠/ ٤٠٥، المغني ٧/ ٧].

لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفا إلا سويته» رواه مسلم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله» أخرجه البخاري، ومسلم.

ونُسِب إلى أبي سعيد الإصطخري الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾.

وأُجيب: بأن المراد بها غير ذوات الأرواح، أو في شرع من قبلنا.

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾.

وأُجيب: بأن المراد به خلق حقيقي، وأيضًا فإن هذا بإذن الله؛ ليكون آية خارقة على نبوته ﷺ.

....

ولا فرق عند الجمهور بين التماثيل التي تدوم والتي لا تدوم.

وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية :إلى جواز صناعة التماثيل ذوات الأرواح إذا كانت لا تطول مدتها؛ لأن مثل هذا النوع إذا نَشف تقطع وزال، فيكون وضعه مشهرًا بإهانته لا تعظيمه.

وأُجيب: بأن علة المضاهاة موجودة، فتحرم.

النوع الخامس: صناعة التماثيل والصور الناقصة:

إذا كانت الصورة نصفية أو ناقصةً عضوًا من الأعضاء بحيث لا تبقى الحياة بدونها، فللعلماء قولان:

القول الأول: تحريم صناعة التماثيل، والصور المجسمة وغيرها، ما دام الرأس باقيًا على الجسد.

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، والمتأخرون من الحنابلة.

لقول جبريل - عليه السلام - للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

دلَّ الحديث على عدم إباحة الصورة إلا إذا قُطِع رأسها، والصورة إذا قُطِع أسفلها وبقي أعلاها، أو فُقِد منها أي عضو آخر مع بقاء رأسها لم تكن بهذه المرتبة لبقاء الوجه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا: «الصورة الرأس، فإذا قُطِع الرأس فلا صورة». معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢٩١)، [انظر: صحيح الجامع (٣٨٦٤)، السلسلة الصحيحة (١٩٢١)]. ورواه البيهقي (٧٢٧٠) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنه.

فإذا قُطِع رأسها فدل على أن قطع غير الرأس من الأعضاء لا يقوم مقامه.

قال الألباني: (ويشهد له: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «أتاني

. . . .

جبريل. . . » الحديث، وفيه: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة. . . » فهذا صريح في أن قطع رأس الصورة - أي: التمثال المجسم - يجعله كلا صورة. قال الألباني: (وهذا في المجسم، وأما في الصورة المطبوعة على الورق أو المطرزة على القماش فلا يكفي رسم خط على العنق ليظهر كأنه مقطوع عن الجسد، بل لا بُدَّ من الإطاحة بالرأس. وبذلك تتغير معالم الصورة وتصير كما قال ﷺ كهيئة الشجرة).

القول الثاني: أنه إذا قطع من الأعضاء ما لا تبقى معه الحياة، فإن ذلك يكفي لإباحة الصورة، ولو كان الرأس باقيًا.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، قياسًا لبقية الأعضاء التي لا تبقى معها الحياة على الرأس بجامع أن كلًّا من الرأس وبقية الأعضاء لا تبقى معها الحياة مع فقد كلٍّ منها، فتأخذ حكم الرأس.

النوع السادس: صناعة لعب الأطفال المجسمة:

فإن كانت من العهن والقطن، فللعلماء قولان:

القول الأول: الجواز.

وهو قول جمهور العلماء - الحنفية، والشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة -؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فهبَّت ريحٌ فكَشَفَتْ ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَبٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رِقاع». رواه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨٩٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٨٦٤).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وذهب بعض المالكية، والحنابلة إلى الجواز بشرط أن تكون مقطوعة

....

الرأس؛ لأن صناعة هذه اللعب داخلة في عموم المنع في تصوير ذوات الأرواح.

وذهب المنذري، والبيهقي، وابن الجوزي إلى التحريم؛ لما تقدم من الدليل.

ونوقش: بأن هذه الأدلة خُصَّت بحديث عائشة رضي الله عنها.

وإن كانت من البلاستيك، فللعلماء قولان:

القول الأول: تحريم صناعة هذه اللعب إذا كانت من ذوات الأرواح.

وبه قال بعض المتأخرين؛ لشدة مشابهتها لخلق الله تعالى.

وذهب بعض المتأخرين إلى الجواز؛ لحديث عائشة المتقدم، ولأنه يُرخص للصغار ما لا يُرخص للكبار.

النوع السابع: حكم صناعة الصور المنقوشة باليد على وجه الامتهان:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُضاهون بخلق الله». رواه البخاري، ومسلم، أي: يشبهون بخلق الله.

وعند المالكية، وبعض الشافعية: تجوز الصور المنقوشة باليد إذا كانت للامتهان؛ لحديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة». قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: (إلا رقمًا في ثوب) رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كان على صورة الشجرة ونحوها، ويحتمل أن الجواز قبل النهي. [انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٩٠].

ولحديث عائشة رضي الله عنها «أنه كان في بيتها ستر فيه تماثيل، فلما رآه النبي ﷺ هتكه.... قالت: فجعلناه وساده أو وسادتين». وفي رواية: «كان يرتفق عليهما

....

النبي ﷺ» رواه البخاري، ومسلم.

وباتفاق الأئمة الأربعة: يجوز عمل الصور ذوات الأرواح إذا كانت مقطوعة الرأس؛ لقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة». تقدم قريبًا.

وذهب القرطبي، وبعض السلف إلى التحريم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي». رواه البخاري، ومسلم. [انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٧٤].

أما **القسم الثاني**: فهو التصوير بالآلات الحديثة نوعان:

النوع الأول: ألَّا يكون له منظر ولا ظل، كما في التصوير بالأشرطة، فهذا جائز.

النوع الثاني: التصوير الثابت على الورق إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية لا عمل للإنسان فيه، فهذا مما اختلف فيه المتأخرون:

فقال بعض العلماء: إن هذا محرم؛ لعمومات أدلة النهي عن تصوير ذوات الأرواح.

وقال آخرون بالجواز؛ لأن التصوير بالآلة الفوتوغرافية إنما هو نقل للصورة بالآلة، والتصوير مصدر صوَّر يُصوّر أي: جعل هذا الشيء على صورة معينة، فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ونظير هذا: ما لو صوَّر خط إنسان عن طريق الآلة، فالمصوَّر ليس خط المصوِّر، وإنما هو خط الأول.

ملاحظة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل هل هو محرم أم لا؟ وهل صاحبه ملعون أم لا؟ فإذا حصل التصوير فالحاصل صورة تأخذ أحكام الصور من وجوبِ طمسها وعدم إبقائها والاحتفاظ بها للذكرى، وعدم تعظيمها بتعليق أو غيره، وإنما يقتصر على إبقائها للحاجة إليها، كما في دفتر جواز السفر، أو

وصحَّحه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَأَنْ تُصْنَعَ**»(١)، وإن أُزيل مِن الصُّورةِ ما لا تَبقى معه حياةٌ؛ لم يُكره(٢).

(وَ) يحرمُ (**اسْتِعْمَالُهُ**)، أي: المُصَوَّرِ، على الذَّكرِ والأنثى، في لُبْسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ، لا افتراشُه، وجعلُه مِخَدًّا(٣).

دفتر الأحوال المدنية، وما أشبه ذلك.

(١) رواه الترمذي (١٧٤٩)، وأخرجه أحمد (١٥١٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كالرأس؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول جبريل للنبي ﷺ: «فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

وفي حاشية ابن قاسم (١/ ٥١٨): (فإن بقي الوجه وحده أو ومعه الصدر فلا؛ لأن الوجه يُطلق على الذات ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان ونحوه، ولأن الغالب ستر ما سواه باللباس).

(٣) **استعمال المصوَّر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم، فهذا محرم، سواء كان مجسمًا أم ملونًا، وسواء كان تعظيم عبادة، أم علم، أم عادة، أم قرابة، أم صحبة، أم غير ذلك؛ لكون ذلك من وسيلة للشرك، فإن فتنة قوم نوح - عليه السلام - كانت في الصور، ولما في ذلك من تجنب دخول الملائكة إلى البيت.

الثاني: أن يستعمله على سبيل الإهانة، بأن يجعله فراشًا، أو مخدة، أو وسادة، فالمذهب: الجواز. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٧].

والقول الثاني: عدم الجواز، وقال به ابن شهاب، وعليه بوَّب البخاري (٤/ ٨٢)، باب من كره القعود على الصور.

....

واستدل الحنابلة: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: (فقطعته مرفقين، فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة).

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ما أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يُقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» رواه البخاري.

والنمرقة: واحدة النمارق، وهي الوسائد التي يجلس عليها ويصف بعضها إلى بعض.

والرأي الثاني أحوط وأسلم، وشيء كره النبي ﷺ أن يدخل البيت، فلا يليق أن نقره ونرضى به.

وأما حديث الوسادتين وأنه اتكأ على إحداهما وفيها صورة، فلعله قطع رأس هذه الصورة، وإذا قطع الرأس فجائز.

الثالث: ألَّا يكون على سبيل التعظيم ولا الامتهان.

فالجمهور: أنه محرم.

وقال القاسم بن محمد: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا. [انظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٧، فتح الباري ١٠/ ٣٨٩، نيل الأوطار ٢/ ١٠٣].

واستدل الجمهور: بعمومات الأمر بطمس الصور، وأنها تمنع دخول الملائكة.

....

ولحديث عائشة السابق: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي طلحة عند مسلم، وأبي داود، وغيرهما، بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا تمثال»، وفيه: أنه قال: «إلا رقمًا في ثوب».

فقوله: «إلا رقمًا في ثوب» إن صح رفعه يُجاب عنه بجوابين:

الأول: يحتمل أنه قبل النهي.

الثاني: يُحمل على وشي الثوب، وطرازه.

فرع: إذا كانت الصورة ذات الروح في اللباس كالثوب ونحوه، فإن العلماء قد اختلفوا في حكم لبسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم لبسه، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، واستدلوا:

١- بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ النبي ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» رواه البخاري، ومسلم.

٢- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» رواه البخاري، ومسلم.

القول الثاني: يكره لبسه، وهو الصحيح من مذهب الشافعية؛ لوجود الصارف لها من التحريم إلى الكراهة، وهو ما جاء في الصحيحين عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة

....

لا تدخل بيتًا فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكى زيد، فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمًا في ثوب» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن قوله: «إلا رقمًا في ثوب» محمول على ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح، كصورة الشجر ونحوها.

القول الثالث: يجوز لبسه، وهو مذهب المالكية؛ لحديث زيد بن خالد: «إلا رقمًا في ثوب». [انظر: البحر الرائق ٢/٢٧، جواهر الإكليل ١/٣٢٦، مغني المحتاج ٣/٢٤٨، المغني ٢/٣٠٨].

مسألة: في الشرح الممتع (٢/٢٠٣): (مسألتان: الأولى: ما عمَّت به البلوى من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل، والكراتين الحافظة للأطعمة... فهذا أرجو ألَّا يكون بها بأس؛ نظرًا للحرج والمشقة.

الثانية: الصور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهن، فهذه لا بأس بها؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

الثاني: ما يكون من البلاستيك، وتكون على صورة الإنسان الطبيعي، فقد يقول القائل: إنها حرام؛ لأنها دقيقة التصوير... وقد نقول: إنها مباحة؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات... لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار).

مسألة: حكم الصلاة في اللباس المشتمل على تصاوير:

المذهب، وهو قول جمهور العلماء: أن الصلاة في ذلك اللباس صحيحة؛

....

لأن النهي يتعلق بالشرط على وجه لا يختص بالعبادة، فتصح، ويأثم للنهي.

وفي رواية عند الحنابلة: أن الصلاة في ذلك اللباس لا تصح، بل هي باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ونوقش: بأن النهي لا يختص بالعبادة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٥، الإنصاف ١/ ٤٨١].

مسألة: الصلاة أمام الصور، أو عليها:

المذهب: أنه لا تجوز الصلاة أمام الصور أو عليها؛ للأدلة الدالة على عدم جواز الصور، وهي عامة سواء في لبسها أو الصلاة أمامها أو عليها.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: تُكره الصلاة أمام الصور أو عليها.

إلا أن بعض الحنفية قالوا: إذا كانت الصورة في موضع سجوده فتُكره، وإن لم تكن فلا تكره.

لحديث عائشة رضي الله عنها «أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يُصلي عليه، فقال لي: أخّريه عني، قالت: فأخّرته، فجعلته وسائد» رواه مسلم.

فهذا دليل على جواز الصلاة في الثوب الذي فيه صورة، لكن صرف إلى الكراهة لانشغال المصلي بها.

وحديث أبي طلحة رضي الله عنه السابق، وسبق مناقشته.

ولأن الصلاة على الصور فيه تشبه بعُبَّاد الأصنام، وكذا إذا كانت أمامه؛ لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه.

مسألة: لبس ما فيه صلبان:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: يُكره لبس ما فيه صلبان.

لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه» رواه البخاري (٥٩٥٢).

(وَيَحْرُمُ) على الذَّكرِ[(١)(٢)] (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بذهبٍ[(٣)] ....

وعند بعض الشافعة، وبعض الحنابلة: أنه يحرم لبس ما فيه صلبان.

لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

ولأن فيه تشبهًا بالنصارى، ومن تشبه بقوم فهو منهم. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/٦٤٨، حاشية القليوبي ٣/٣٣، الفروع ١/٣٥٤، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص٢٣٤].

(١) وكذا الخنثى.

(٢) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأُحلّ لإناثهم» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقد أُعلّ بالانقطاع؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

وروى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وذهبًا فجعله في شماله، ثم رفع يده، وقال: هذان حرام على ذكور أمتي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وحسَّنه النووي في رياض الصالحين (٨٠٨).

(٣) اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال. واختلفوا في اللباس المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل، بطانة أو طرازًا:

فالقول الأول: الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام. واستدلوا:

١- بحديث معاوية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا» رواه أحمد (١٦٨٤٤)، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٦١)، وفي الكبرى (٩٤٥١) و(٩٤٥٢)، والطبراني في الكبير ١٩/ (٨٣٧). وأُعلّ بالانقطاع؛ أبو قِلَابة - واسمه عبد الله بن زيد الجَرْمي - لم يسمع من معاوية.

أو فضةٍ[(١)]، ....

وجاء من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الشيخ، عن معاوية. وإسناده حسن.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٥): (لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية، فذكر نحوه، وأبو شيخ ثقة مشهور).

٢- حديث المسور بن مخرمة «أن رسول الله ﷺ خرج وعليه قَبَاءٌ من دِيبَاج مُزَرَّرٌ بالذهب» رواه البخاري.

٣- قياس الذهب على الحرير، فكما يجوز للرجل لبس اليسير من الحرير، فكذلك يجوز له لبس المنسوج والمموه بذهب يسير.

القول الثاني: التحريم، وهو قول الجمهور.

واستدلوا:

١- بعمومات النهي عن لبس الذهب للرجال.

ونوقش: بأنها مخصوصة بأدلة القول الأول.

٢- حديث عبد الرحمن بن غَنْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «من تَحَلّى أو حُلِّي بِخَربَصِيصَةٍ من ذهب، كُوِي بها يوم القيامة» رواه أحمد (١٧٩٩٧)، وإسناده ضعيف، حديث عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ مرسل، وشهر بن حوشب ضعيف. [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٥، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، المجموع ٤/ ٤٤٠، الفروع ١/ ٣٢٥، الاختيارات للبعلي ص٧٧].

فلعل الأقرب: قول من قال بالجواز، وتخصص عمومات النهي بحديث معاوية والمسور، إلا إذا لزم من ذلك شهرة أو إسراف، أو تشبه بالنساء، فيُمنع من هذه الجهة.

(١) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم العَلَم من الفضة إذا اتخذ في المنسوجات:

فالقول الأول: التحريم. وبه قال الجمهور.

(أَوِ) استعمالُ (مُمَوَّهٍ[١] بِذَهَبٍ) أو فضَّةٍ[٢]، غيرَ ما يأتي في الزَّكاةِ مِن أنواعِ

والقول الثاني: الإباحة إذا كان دون أربع أصابع. وبه قال الحنفية.

والقول الثالث: الإباحة ولا فرق بين القليل والكثير. وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، الشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، المجموع ٤/ ٤٤٤، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٦٢، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤، ٦٥، ٢١/ ٨٧].

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤) -: (فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن أحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلًا على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه). وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: (وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا) رواه أحمد (١٩٧١٨)، وأبو داود (٤/ ٩٣). وإسناده ضعيف؛ لاضطراب أُسيد بن أبي أسيد - وهو البراد - فيه، فقد رواه في هذه الرواية عن ابن أبي موسى، عن أبيه، أو عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، ورواه في الرواية (٨٤١٦) عن نافع بن عباس مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة. ثم إن أسيدًا هذا لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الدارقطني: (يُعتبر به).

ويُستثنى من ذلك ما إذا لزم من ذلك تشبه بالنساء، أو إسراف، أو شهرة، فيُمنع من هذه الجهة. [انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٢٤٥].

(١) سبق تعريف التمويه في باب الآنية.

وتمويه المنسوج: أن يُذاب شيء من الذهب والفضة فيلقى فيه، فيكتسب من لونه.

(٢) وقال السعدي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الفتاوى السعدية (ص١٥٥): (وفيه قول آخر في المذهب: وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال، وقد اختاره شيخ الإسلام... مع أن المموه أخف حالًا من

الحلي، (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فإن تغيَّر لونُه ولم يَحصلْ منه شيءٌ بِعَرْضِه على النَّارِ لم يحرمْ؛ لعدمِ السَّرَفِ والخيلاءِ[(١)].

(وَ) تحرمُ (ثِيَابُ حَرِيرٍ[(٢)]، وَ) يحرمُ (مَا)، أي: ثوبٌ (هُوَ)، أي: الحريرُ (أَكْثَرُهُ ظُهُورًا)[(٣)] ....

المنسوج، مثل: المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة، فالظاهر - إن شاء الله - أنه لا بأس بها).

(١) سبق قول ابن القيم - رحمه الله - في باب الآنية: أن الحكمة من المنع: ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية.

(٢) لحديث أبي موسى وعلي السابقين، وحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير» رواه البخاري، ومسلم، وحديث عمر الآتي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٨١): (أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا على أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء).

والمذهب: يحرم لباس الحرير حتى على الكافر.

واختار شيخ الإسلام الجواز، قال: (وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة). [انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٩].

واستدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه: بحديث عمر رضي الله عنه (أنه كسا أخًا له مشركًا بمكة ثوب حرير أعطاه إياه النبي ﷺ). وقال - رحمه الله -: (بخلاف بيع الخمر، فإن الحرير ليس حرامًا على الإطلاق) [انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١].

(٣) (ما) هنا نكرة موصوفة، أي: وثوب، والضمير (هو) يعود على الحرير، أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهورًا على الذكور.

. . . .

مثاله: لو كان ثوب فيه أعلام ثلثاه من الحرير، وثلثه من القطن أو الصوف فحرام، وظاهر كلام الماتن: أنه لو كان الحرير أقل فليس بحرام، فإن تساويا فسيأتي. [انظر: الشرح الممتع ٢/٢٠٧].

إن كان الحرير أكثر مما نُسِج معه حرم بالإجماع.

وإن كان الحرير منسوجًا مع غيره، مع كون الحرير هو الأقل، كأن يكون سَدى الثوب من حرير ولحمته من غيره مع كون السدى هو الأقل، - وهو أصح ما قيل في الخَزّ -، فاختلف العلماء في لبسه:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو قول أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس - رضي الله عنهم -: يجوز لبسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به» رواه أبو داود، وأحمد، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩٤).

قال أبو داود: (عشرون نفسًا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، منهم: أنس، والبراء بن عازب رضي الله عنه).

وعند المالكية: يُكره لبسه؛ لأنه من المشتبهات؛ وذلك لأنه قد اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه.

ونوقش: بأنه قد ثبت عن كثير من الصحابة - رضوان الله عليهم - لبسه، وهم أعظم الناس ورعًا وبعدًا عن الوقوع في الشبهات.

وعند الظاهرية، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه: يحرم لبسه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه رأى حلة سِيَراء تُباع، فقال: يا رسول الله لو ابتعتها تلبَسها للوفد إذا أتوك والجمعة، فقال: «إنما يلبَس هذه من لا خلاق له في الآخرة. . . . .» رواه

...[١] مما نُسِج معه، **(عَلَى الذُّكُورِ)**، والخَناثَى، دونَ النِّساءِ، لُبْسًا بلا حاجةٍ[٢]، وافتراشًا، واستنادًا[٣]، وتعليقًا، وكتابةَ مهرٍ، ....

البخاري، ومسلم.

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبَعَين أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه محمول على ما كان حريرًا خالصًا لم يخالطه غيره. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، مواهب الجليل ١/ ٥٠٤، منهاج الطالبين ١/ ٣٠٧، المغني ٢/ ٣٠٧، المحلى ٤/ ٤٠، المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٣-٥، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص٣٢٤].

وأما إذا استويا، أي: حكم ما نُسِج مع الحرير من غيره كالقطن والكَتّان ونحو ذلك إذا استويا في الوزن والظهور، أو في أحدهما:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه مباح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير، فأما العَلَمُ من الحرير وسَدَى الثوب، فلا بأس به» رواه أحمد، وأبو داود، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٩٤).

ولأن الحرير ليس بالأغلب أشبه الأقل.

وعند المالكية، والحنابلة في وجه: أنه مكروه؛ لأنه من المشكوك فيه؛ لأنه تعارض حاظر ومبيح، فيرجع إلى الأصل وهو الحل، ويُكره للشك.

وفي وجه للشافعية، ووجه للحنابلة، وبه قال ابن تيمية: أنه محرم؛ لعموم أدلة التحريم، ولأنه تعارض المبيح والحاظر، فغُلِّب الحاظر.

(١) لأن للأكثر حكم الكل في أكثر الأحكام.

(٢) يأتي إباحة الحرير عند الحاجة.

(٣) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب

وسَتْرَ جُدُرٍ(١) ....

والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها» رواه البخاري.

ولحديث علي رضي الله عنه في مسلم قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر».

(١) المذهب، وهو قول الجمهور: عدم التفريق في تحريم استعمال الحرير بين اللبس وغيره، في البسط والافتراش والوسائد، ونحو ذلك.

وعند أبي حنيفة: يجوز استعمال الحرير في غير اللبس للرجال والنساء جميعًا؛ لأن النص ورد في اللبس. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، الخرشي على خليل ١/ ٢٤٥، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٠، المستوعب ٢/ ٤٤٢].

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٩١): (ذكر الشيخ موفق الدين - رحمه الله - في كل كتبه أن لبس الحرير وافتراشه محرم، واستدل عليه بالأحاديث الواردة فيه، وكذلك الشيخ وجيه الدين بن الْمُنَجَّى في (الخلاصة) قال: يحرم استعمال الحرير لباسًا وافتراشًا، قال هذا مع كونه هذَّب كلام أبي الخطاب - رحمه الله -، وكذا غيرهما من الأصحاب، ولم يزيدوا على ذلك.

وظاهر هذا: أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان، وأنه لا أثر لكونه حريرًا، وأن استعمال البقج وأكياس الحرير التي تُوضع الأثمان أو غيرها فيها، والبقج التي توضع فيها الثياب، واتخاذ مخدة الحرير للزينة، وغير ذلك، واستعماله من غير جلوس على ذلك، والاستناد إليه، ولا لُبْس له، ولا تَدَّثر به، أن ذلك غير محرم.

وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية، والأَزَجِيّ في النهاية: بأنه لا يجوز الاستجمار بما لا يُنَقِّي، كالحرير الناعم، وظاهره: القطع بجواز الاستجمار به إذا نقى؛ لأن المحرم بالنص اللبس، وهذا ليس بلبس بل

غيرِ الكعبةِ المشرفةِ[(١)]؛ لقولِه ﷺ: **«لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»** متفق عليه[(٢)]، وإذا فَرَش فوقَه حائلًا صفيقًا؛ جاز الجلوسُ عليه والصلاةُ[(٣)].

استعمال، ولا يلزم منه تحريم الاستعمال؛ لأنه أسهل وأخف.

وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثها» لا بُدَّ فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى لأن لفظه، في بعض طرقه أنه ﷺ أباح لباس الحرير والذهب للنساء، وحرم ذلك على الرجال. إسناده ثقات.

قال - ابن عبد البر -: والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة، وفي جوازه خلاف، على أنه منكسر بلبس الدواب والحرير).

فائدة: ستر الجدر بغير الحرير مكروه إلا لحاجة.

(١) قال في الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٦): (فأما ستر الكعبة - شرَّفها الله - بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق).

اتفق الفقهاء على جواز كسوة الكعبة المشرفة بالحرير، بل صرَّح بعضهم بأنه مندوب تعظيمًا لها. [انظر: المصادر الآتية].

(٢) رواه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) قال في الآداب (٣/ ٤٩٦): (فإن وضع على الحرير شيئًا وجلس عليه فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئًا وجلس عليه، طاهرًا على نجس، وفيها روايتان).

وستأتي هذه المسألة قريبًا في شرط إزالة النجاسة، وأن المذهب صحة

(لا إِذَا اسْتَوَيَا)، أي: الحريرُ وما نُسِج معه ظُهورًا[١]، ولا الخَزُّ، وهو ما سُدِي[٢] بالإبْريسم[٣] وأُلْحِم بصوفٍ أو قُطنٍ ونحوِه[٤]، (أَوْ) لُبِسَ الحريرُ

الصلاة مع الكراهة.

وقال في الآداب أيضًا (٣/ ٤٩٦): (وظاهر هذا: أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلًا به أو لا . . . وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته).

(١) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه محرم، واختاره ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ -. [انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٤، الإنصاف ١/ ٤٧٦].

وقال في الإنصاف (١/ ٤٧٦): (والوجه الثاني: يحرم، قال ابن عقيل في (الفصول)، والشيخ تقي الدين في (شرح العمدة): الأشبه: أنه يحرم؛ لعموم الخبر، قال في «الفصول»: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه في «المستوعب»).

ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة؛ لأنه ﷺ نهى عن حُلَّة السِيَرَاء، وعن القَسِّيِّ وهي ثياب مضلعة بالحرير، فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل.

(٢) السَّدَى من الثوب: ما مد في النسج من خيوط، أو هو خلاف لحمته. [انظر: المصباح ٢/ ٢٧١].

(٣) بكسر الراء وفتحها، وفتح السين وضمها: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزًا. [انظر: المطلع ص٣٥٢، ٢٢٨].

(٤) كوبرٍ وكتّان؛ لأن حريره مستتر. وعن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السَّدَى والعَلَم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد، وأبو داود، وتقدم قريبًا.

الخالِصُ (لِضَرُورَةٍ[(١)]، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ مَرَضٍ)، أو قَمْلٍ[(٢)]، ....

وفي النيل (٢/ ٩٠): (وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن، كما قال الحافظ في «الفتح»).

وفي النهاية (٢/ ٢٨): (الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير). وفي فتح الباري (١٠/ ٢٩٥): (والأصح في تفسير الخز: أنه ثياب سَدَاها من حرير، ولُحْمتها من غيره).

وقال القاضي عياض في المشارق (١/ ٢٣٣): (الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذُكِر أنه من وبر الأرنب، ثم سُمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزًّا).

وقد لبس بعض السلف من الصحابة وغيرهم الخز، قال المجد - كما في المنتقى مع النيل (٢/ ٨٩) -: (وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة ﷺ)، كما أنه ورد النهي عنه - كما في حديث معاوية مرفوعًا -: «لا تركبوا الخز ولا النِّمَار» رواه أبو داود، وفي النيل (٢/ ٩٢): (رواته ثقات)، وفي حديث أبي مالك الأشجعي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزّ، والحرير، والخمر، والمعازف» رواه البخاري تعليقًا.

فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم، والمترفين، أو أن المراد بالخز ما عمل كله من الإبريسم، فيكون حرامًا.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٥) -: (والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام).

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى: (إباحته - أي الخز - بشرط أن يكون الحرير مستورًا، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكمًا).

(١) ومثلُ: لبسه للبرد، أو الحر، أو ستر العورة.

(٢) المذهب، وهو مذهب الشافعية: جواز لبس الحرير في هذه الحال؛

(أَوْ حَرْبٍ(١))، ولو بلا حاجةٍ، ....

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لِحِكّة كانت بهما»، وفي رواية: «شَكَوَا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما» متفق عليه.

وللقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

وعند الحنفية، والمالكية: لا يجوز لبس الحرير في هذه الحال، سواء كان لحكة أو مرض؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم لبس الرجال للحرير.

ونوقش: بأنها مخصوصة بما ثبت من ترخيص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. [انظر: الكتاب ٤/١٥٧، مواهب الجليل ١/٥٠٥، الأم ١/٢٢١، المغني ٢/٣٠٧].

قال ابن القيم في الهدي (٤/٧٧): (والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي؛ إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنىً تعدَّت إلى كل من وُجِد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه).

(١) المذهب: يجوز لبس الحرير في الحرب؛ لحديث أنس السابق.

ولأن المنع من لبس الحرير إنما كان لما يورث لبسه من الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم.

ونوقش: أن العلة ما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث، وقيل: إن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه، أو تتركه لله فتثاب على ذلك، ولا سيما أن لها عوضًا عنه بغيره.

ولأن لبس الحرير في حال الحرب فيه إغاظة للكافرين، وإغاظتهم محبوب إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾.

(أَوْ) كان الحريرُ (حَشْوًا) لجِبابٍ[١]، أو فُرُشٍ[٢]، فلا يحرمُ؛ لعدمِ الفخرِ والخيلاءِ[٣]، ....

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: لا يجوز لبسه في الحرب.

لعمومات الأدلة التي جاءت في تحريم لبس الحرير على الرجال.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٧٦) -: (وأما لبس الرجال الحرير: كالكلوتة، والقباء: فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة، وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه، فهذا يجوز بلا نزاع).

(١) الجبَّة: ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب، سُمِّي جلبابًا لقطع كُمّيه.

(٢) لأنه ليس بلبس للحرير، ولا افتراش له.

(٣) قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الهدي (٤/ ٧٩): (فإن قيل: إذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرَّمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرَّمت الخبائث؟.

منهم من يُجيب: بأن الشريعة حرَّمته لِتَصبر النفوس عنه وتتركه لله.

ومنهم من يُجيب: بأنه خُلِق في الأصل للنساء، كالحلية بالذهب، فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حَرُم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة، فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث، ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية، فلا بُدَّ أن ينقص

بخلافِ البِطانةِ[١].

ويحرمُ إلباسُ صبيٍّ ما يحرمُ على رجلٍ[٢]، وتشبُّه رجلٍ بأنثى في لباسٍ

لبس الحرير منها وإن لم يذهبها، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يُلبسه الصبي؛ لما يَنشأ عليه من صفات التأنيث).

(١) فتحرم إلا لحاجة.

(٢) فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يحرم؛ لعموم الأدلة، كحديث أبي موسى مرفوعًا: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وصحَّحه الترمذي.

ولما روي عن جابر ﵁ قال: «كنا ننزِعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري» رواه أبو داود.

وشق عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وحذيفة - ﷺ - قمص الحرير على الصبيان. رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٧٠).

وعند المالكية: يُكره إلباس الصبي ما يحرم على الرجال لبسه؛ لأنهم ليسوا مكلفين، والنهي يتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وإلى غير المكلفين على وجه الكراهة؛ لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف.

ونوقش: بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل.

وفي وجه عند الشافعية - صحَّحه المحققون منهم -: أنه يجوز.

لما روى إبراهيم التيمي قال: (كانوا يُرخصون للصبي في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٤).

ونوقش: بأن هذا الأثر لا يقوى على معارضة الأدلة التي تدل على تحريم إلباس الصبي ما يحرم على الرجال.

ولأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم.

ونوقش: بعدم التسليم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٣): (وأما لباس الحرير

وغيرِه[١]، وعكسُه[٢].

للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما: أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يُمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبيٍّ للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: «لا تُلبسوهم الحرير»، وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم).

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم في إلباس الصبي الحرير.

(١) ككلام، ومشي، وغيرهما.

(٢) أي: يحرم تشبه الأنثى بالرجل بلباس خاص بالرجال، أو كلام أو مشي، أو غير ذلك، وبه قال جمهور العلماء.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: يُكره. [انظر: عمدة القاري ٢٢/ ٤١، عون المعبود ١١/ ١٥٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، الزواجز ١/ ١٤٤].

ويدل للتحريم: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِبْسة المرأة، والمرأة تلبس لِبْسة الرجل». رواه أحمد (٢/ ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في الكبرى (٩٢٥٣)، وابن ماجه (١٩٠٣). قال ابن حجر: (وقد صحَّح الحاكم من حديث أبي هريرة، فذكره).

قال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٣٦): (والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد).

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم - رحمه الله - في الحكمة من تحريم لبس الحرير؛ لما يكسب لبسه من التخنث والتأنث إلى آخره.

(أَوْ كَانَ) الحريرُ (عَلَمًا)، وهو طرازُ الثَّوبِ(١)، (أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُ، أَوْ) كان (رِقَاعًا(٢)، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ) وهي الزِّيقُ(٣)، (وَسُجُفَ فِرَاءٍ)، جمعُ فروةٍ(٤)، ....

(١) أي: رسم الثوب ورقمه، تنسج على حواشي الثوب.

وهو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَت من قز، أما السَّدَى والعَلَم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه الحافظ.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا بأس بالعلم الحرير في الثوب وإن عظم. [انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، ١٣٢، حاشية العدوي ١/ ٢٥٢، تحفة المحتاج ٣/ ٢٥، المغني ١/ ٤٢٢].

وفي تحفة المحتاج (٣/ ٢٥): (عبارة المغني: ولو كثرت محالهما، أي: الطراز والرقع، بحيث يزيد الحرير على غيره حرم، وإلا فلا، خلافًا لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد على طرازين على كم، وكل طراز لا يزيد على إصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع).

(٢) جمع رقعة: وهي الخرقة يسد بها خرق الثوب ونحوه. [انظر: المصباح ١/ ٢٣٥].

(٣) الزيق: ما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. [انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠].

وهو قول الجمهور، خلافًا لبعض المالكية. [انظر: المصادر السابقة].

(٤) قيل: كل باب ستر بسترين مقرونين، فكل شق منه سجف.

وقيل: لا يُسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، فيكون معناه إذن شق فراء. [انظر: لسان العرب ٩/ ١٤٤].

والمراد: ما يركب على حواشي الثوب.

ونحوِها[١] مما يُسَجَّفُ، فكلُّ ذلك يُباحُ مِن الحريرِ إذا كان قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روى مسلمٌ[٢] عن عمرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثةٍ، أَوْ أَرْبَعةٍ**»[٣].

ويباحُ أيضًا كيسُ مُصحفٍ[٤]، وخياطةٌ به[٥]، وأزرارٌ[٦].

(**وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ**[٧][٨]) في ....

والفراء: لباس من جوخ ونحوه يبطن بجلود. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٢٤].

(١) كالقباء، والعباءة.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٣) قال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٥٦): (مرادهم بذلك هو العرض، وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب كالقباء ونحوه إلى أسفله وهو من الأربع أصابع فما دون أنه يجوز . . . وكما أنه مراد الأصحاب فهو ظاهر النص، فإنه أباح ما هو إصبعان أو ثلاث أو أربع، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه لا لطوله).

(٤) قالوا: تعظيمًا له. وهذا باتفاق الفقهاء.

(٥) أي: بالحرير. وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأنه يسير.

(٦) ما يوضع في القميص وغيره فيسد بإدخاله في العروة؛ وهذا باتفاق الأئمة؛ لأنه يسير وتابع.

وقد سبق بيان حكم استعمال الحرير في غير اللبس والافتراش.

(٧) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١١].

(٨) المذهب، وهو مذهب الحنفية: كراهة المعصفر للرجال؛

....

لحديث ابن عمر ﵄ في الصحيحين قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة». زاد أبو داود، والنسائي: «كان يصبغ بها ثيابه كلها».

ولحديث البراء بن عازب ﵁ قال: «رأيت النبي ﷺ في حلة حمراء ما رأيت شيئًا أحسن منه» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأنه ليس كل لباس أحمر يكون معصفرًا، والحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ إنما كانت مصبوغة بحمرة من غير العصفر.

وعند المالكية، والشافعية: إباحة المعصفر للرجال؛ لما ورد عن النبي ﷺ من لبس الحلة الحمراء.

لكن عند المالكية :ما لم يكن مفدَّمًا - أي: شديد الحمرة -، وإلا كره لبسه للرجال.

ونوقش: بأن الحلة الحمراء التي لبسها النبي ﷺ لم تكن مصبوغة بالعصفر.

وعند الظاهرية، والحنابلة في رواية، واختاره الشوكاني: تحريم الثوب المعصفر للرجال؛ لحديث ابن عمرو ﵄ قال: «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»، وفي رواية: «قال النبي ﷺ: أأمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: بل أَحْرِقهما» رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، فقال: يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وإسناده حسن، وزاد ابن ماجه: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

وعن علي ﵁: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.. وعن لباس المعصفر» رواه مسلم. [انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، مواهب الجليل ٣/ ١٥٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٨، كشاف القناع ١/ ٢٨٤، فتح الباري ١٠/ ٣٠٦، نيل الأوطار ٢/ ٩٧].

غيرِ إحرامٍ(١)، (وَ) يُكره (الْمُزَعْفَرُ(٢) لِلرِّجَالِ)(٣) ....

(١) في المبدع (١/ ٣٨٤): (فلا يُكره، نص عليه).

وفي حاشية العنقري (١/ ١٤٩): (وفي حاشية الإقناع: لأنه يُكره للرجل لبس المعصفر في غير الإحرام، ففيه أولى).

(٢) وهو الذي صُبغ بالزعفران، والزعفران معروف مشهور.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية؛ لما استدل به المؤلف، والأصل في النهي التحريم، والدليل الصارف عن التحريم للكراهة: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة، فأنا أُحب أن أصبغ بها» رواه البخاري.

وفي رواية: «وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته» رواه أبو داود، والنسائي.

ولحديث أنس رضي الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة» رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية عند النسائي: «جاء وعليه ردع زعفران».

ونوقش: بأنها من جهة زوجته، ولم يقصد التزعفر.

وأُجيب: بأنه لا دليل على ذلك.

والقول الثاني لبعض الأصحاب، وهو مذهب المالكية، والظاهرية: عدم الكراهة؛ واستدلوا بأدلة القول الأول، وحملوا الأدلة على أن المراد بالنهي عن التزعفر في البدن.

ونوقش: بأنه غير مسلم؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر، ولم يُقيد ذلك النهي بالتزعفر في البدن.

وكذلك استدلوا بما سبق قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنه في صبغه ﷺ ثيابه بالصفرة.

. . . [١]؛ لأنَّه ﷺ: «**نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ**» متفق عليه[٢].

ويُكره الأحمرُ الخالِصُ[٣]، ....

وعند الشافعية: يحرم لبس المزعفر؛ واستدلوا بالأدلة التي تنهى عن التزعفر.

وقيل: يكره في الصلاة فقط. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٧١، الآداب ٣/ ٥١٦].

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٠٤): (واختُلِف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ . . . وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف «حين تزوج وجاء النبي ﷺ وعليه أثر صفرة»، وتقدم الجواب عن ذلك: بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة، ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه).

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٧٧): (لم ينه ﷺ النساء عن التزعفر، فهو مباح لهن، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾).

(١) أما في حال الإحرام فيحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا أو زعفران» متفق عليه.

(٢) رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنس بن مالك.

(٣) المذهب، وهو مذهب الحنفية: كراهة الأحمر الخالص للرجال؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «مر رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ، فلم يرد عليه النبي ﷺ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر» رواه البخاري.

....

وللأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر.

والصارف لهذا النهي إلى الكراهة ما يأتي من أدلة القول الثاني.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب المالكية، والشافعية: عدم كراهة الأحمر الخالص، واختاره الموفق والشارح؛ لحديث البراء ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا أحسن منه» رواه البخاري، ومسلم.

وحديث أبي جحيفة ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ في حلة حمراء، ثم ركزت له عنزة، فتقدم وصلَّى الظهر» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأن الحُلَّة التي لبسها النبي ﷺ لم تكن حمراء حمرة خالصة لم يُخالطها غيرها من الألوان.

وأُجيب: بأن الصحابي قد وصف الحُلَّة بأنها حمراء، وهو من أهل اللسان، فيجب أن يُحمل كلامه على المعنىٰ الحقيقي.

واستدلوا كذلك: بأن اللون الأحمر أشبه سائر الألوان، فيجوز لبسه كما يجوز لبس سائر الألوان. [انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٨، مواهب الجليل ٣/ ١٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣٠٨، المغني ٢/ ٣٠١، المستوعب ٢/ ٤٣٣، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٧٢، أحكام اللباس في الصلاة والحج ص٣٢٣].

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ١٣٧): (ولبس حلة حمراء... وغلط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتًا لا يُخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانِيَانِ منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية... وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي... وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جدًّا، فكيف يُظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني).

مسألة: وأما بقية الألوان غير ما تقدم، فلا كراهة.

والمشي بنعلٍ واحدةٍ[(١)]، ....

قال الأصحاب: ويُسن الأبيض؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «البَسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصحَّحه، وكذلك الحافظ - كما في النيل (٢/ ٩٩) -.

ويُباح الأخضر والأسود؛ لحديث أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود» رواه مسلم.

(١) المذهب، ومذهب الشافعية: يُكره أن يمشي في نعل واحدة ولو يسيرًا، ولو لإصلاح الأخرى، ما لم يكن هناك حاجة. [انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣].

وعند المالكية: لا يمشي أحد في نعل واحدة، ولا يقف فيه، إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونه متشاغلًا بإصلاح الأخرى. [انظر: المجموع ٤/ ٤٦٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧٨، كشاف القناع ١/ ٢٨٤، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٥٢٧، التفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥٣].

لقوله ﷺ: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه. ولمسلم: «لا يمش في الأخرى حتى يصلحها».

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٠٩): (قال الخطابي: الحكمة في النهي: أن النعل شُرِعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه، وقال ابن العربي: قيل: العلة فيها أنها مشية للشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك

....

منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صيَّر صاحبه شهرة فحقّه أن يجتنب).

ومن هديه ﷺ أنه كان يحتفي أحيانًا.

وعن ابن عمر في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة قال: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قمص، نمشي في السباخ» رواه مسلم.

وعن فضالة قال: «كان يأمرنا أن نحتفي أحيانًا». رواه أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي (٩٢٦٧)، والبيهقي في الشعب (٦٤٦٨). ورواته ثقات، وسماع ابن علية من الجريري قبل اختلاطه، وابن بريدة لم يذكر سماعًا من الصحابي. [انظر: أنيس الساري ٢/ ١٢٧٨].

وقال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢١) -: (أما الصلاة في النعل ونحوه ... فلا يُكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي في نعليه، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «إن اليهود لا يُصلون في نعالهم فخالفوهم».

وإذا علمت طهارتها لم تُكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يُصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة، فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له، فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المتواترة فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره، كالبدن والثياب والأرض).

وينبغي أن يتعاهد نعليه عند دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم

وكونُ ثيابِه فوقَ نِصفِ ساقِه[١] ....

المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأي فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧و٤١٨)، وأحمد (١١١٥٣) و(١١٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده صحيح، قال ابن أبي حاتم في (علله): «سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا، فقال: روي مرسلًا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلًا بإثباته، وهو أشبه».

(١) اتفق الحنابلة على كراهة رفع الرجل ثوبه فوق نصف الساق؛ لحديث جابر بن سليم رضي الله عنه، وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين». رواه أحمد (٢٠٦٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين». رواه أحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٤-٩٦٣٩)، وابن حبان (٥٤٤٦) و(٥٤٤٧). وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٤٢٨): (رجاله رجال مسلم).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني (ق١١٩): (وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك: ما بين نصف الساق إلى الكعب، فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار...» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن حذيفة رضي الله عنه

....

قال: «أخذ رسول الله ﷺ ساقه أو ساقي، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين» رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنما النهي عنه ما نزل عن الكعب، وقد قال أحمد: ما أسفل من الكعبين في النار... وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أُحدث عن فلان؛ لأن سراويله كان على شراك نعله، وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين، وأيضًا لقوله في حديث حذيفة: «لا حق للإزار في الكعبين».

ويُكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق .... وذلك لأن النبي ﷺ حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق، وأمر بذلك، وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لا سيّما إن فعله تدينًا، فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع).

وفي حديث أبي جري أن النبي ﷺ قال له: «... وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين» رواه أحمد (٢٠٦٣٦)، وأبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٧٧)، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

فحد الإزار ورد فيه ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: إلى أنصاف الساقين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» رواه مسلم.

الثانية: إلى عضلة الساقين - والعَضَلَة: كل عصبة معها لحم غليظ - وهذا الحد أعلى من نصف الساقين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في

أو تحتَ كعبِه بلا حاجةٍ[١]، وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ[٢].

ويُكره لُبْسُ الثَّوبِ الذي يَصِفُ البَشَرةَ للرَّجلِ والمرأةِ[٣]، وثوبُ الشُّهرةِ،

النار» رواه أحمد (٧٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٩٧٠٩).

الثالثة: إلى الكعبين؛ لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين» رواه أحمد، وأبو داود.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة قبل قول الشارح: (ويحرم التصوير).

(٢) إذا خرجت إلى السوق، وأما في بيتها فإلى الكعب. [انظر: الآداب ٣/ ٥٢٢].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨): (وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبرًا»، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: «ذراع لا يزدن عليه...» فهذا إذا خرجن من البيوت، ولهذا سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «يطهره ما بعده».

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهنَّ لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: (إذن تبدو سوقهن)، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي).

(٣) وهذا هو المذهب.

لحديث أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ كساه قبطية فكساها امرأته، فقال النبي ﷺ: مرها أن تجعل تحتها غِلَالَة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد (٢١٧٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٤). [انظر: المطالب العالية ٣/ ٣١٨]. وإسناده حسن، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقيل: يحرم مع غير زوج وسيد، وهو أصح. [انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥١٧].

وهو ما يُشْتَهرُ به عند الناسِ، ويُشَارُ إليه بالأصابعِ[1].

واتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن صلاة المرأة في الثوب الذي يصف العورة - أي: يُبين حجم الأعضاء - صحيحة مع الكراهة؛ لحديث أسامة بن زيد السابق. والقبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء.

وروي عن عمر أنه نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: (وإن كانت لا تشف فإنها تصف) رواه عبد الرزاق (٧/ ٥١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٣٤).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦): (وفي صحيح مسلم: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات مميلات. . . »، وقد فُسِّر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزتها وساعدها).

وقال في الاختيارات (ص٧٧): (وما كان من لبس الرجال مثل: العمامة، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، فإن المرأة تُنهى عنه، وعلى وليها أن ينهاها عن ذلك).

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: يُكره لبس ثوب الشهرة.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». رواه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩). وفي كشف الخفاء (٢/ ٣٣٠): (بسند حسن). وصحح أبو حاتم وقفه.

فمعاقبة لابس ثوب الشهرة بالذل ليس دليلًا على التحريم.

ونوقش: بعدم التسليم.

وفي رواية عند الحنابلة: يحرم لبس ثوب الشهرة.

لحديث ابن عمر السابق، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

....

لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه» رواه ابن ماجه (٣٦٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢٨)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٣٠). وإسناده ضعيف؛ لجهالة عثمان بن جهم، ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (لا بأس به)، وقال البخاري: (عنده عجائب).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨): (وتُكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة» وخيار الأمور أوسطها.

فمن ترك جميل الثياب بخلًا بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبدًا بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهارًا لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجورًا، ومن لبسه فخرًا وخيلاء كان آثمًا، فإن الله لا يُحب كل مختال فخور).

قال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٥٢٦): (قال في الرعاية الكبرى: يُكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخرًا وخيلاء وبطرًا وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر، وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به، ونقص مروءته).

وفي مطالب أولي النهى (١/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (١/ ٢٧٩): (ويدخل في ثوب الشهرة لبس ما يُخالف زيه المعتاد، أو زي البلد الذي هو فيه، أو لبس الثوب مقلوبًا أو محولًا).

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في الهدي (١/ ١٤٦): (وكذلك لبس الدنيء من الثياب يُذم في موضع ويُحمد في موضع، فيُذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويُمدح

(وَمِنْهَا)، أي: مِن شروطِ الصلاةِ: (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ)[(١)(٢)] ....

إذا كان تواضعًا واستكانة، كما إذا لبس الرفيع من الثياب يُذم إذا كان تكبرًا وخيلاء، ويُمدح إذا كان تجملًا وإظهارًا لنعمة الله).

وقال أيضًا (١/ ١٤٣): (والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها أو أمر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكَتّان تارة. . . .

وكان إذا استجد ثوبًا سمَّاه باسمه، وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ما صُنِع له، وأعوذ بك من شره وشره ما صُنِع له»، وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه).

وقال (١/ ١٣٧): (ولبس القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ).

(١) تقدم تعريف النجاسة لغةً واصطلاحًا في كتاب الطهارة/ باب إزالة النجاسة.

(٢) قال الشوكاني في النيل (٢/ ١١٩): (وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط. . . ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما: أنها سنة وليست بشرط. وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط).

ثم ذكر أدلة الجمهور - الحنفية، والشافعية، والحنابلة -، ثم قال (ص١٢١): (إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلَّى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شرط فقدان الصحة، فلا).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة - الجزء الثاني (ق١٣٥): (فصاحب هذه العبارة لا يُسميها شرطًا إذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا

....

تُسمى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان، وإنما يُسمى شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا، كطهارة الحدث والسترة، وأكثر أصحابنا يسمونها شرطًا وإن قلنا تسقط بالنسيان، كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سُمِّي الشرط شرطًا لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها، كأشراط الساعة).

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وابن سيرين: أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة، واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

ونوقش: بأن المراد بها القلب، والمراد: تطهيره من الشرك، أو من المعاصي، ويدل لذلك: أن هذه الآية من أول ما نزل من القرآن، فهي قد نزلت قبل الأمر بالصلاة والوضوء.

وأُجيب: أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس من القلب، فيجب أن يُحمل اللفظ على ما هو أظهر فيه.

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه» رواه البخاري، ومسلم.

٣- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» رواه الدارقطني (١/ ٤٠١). قال البخاري: (هذا حديث باطل).

و عند المالكية: شرط، لكن يُشترط أن يكون ذاكرًا لها وقادرًا عليها، فإن صلَّى ناسيًا للنجاسة، أو جاهلًا بها، فإن صلاته صحيحة، أو كان عالمًا بها

حيثُ لم يُعْفَ عنها(١) بدن المصلي، وثوبه، وبقعته(٢)، وعدمُ حملِها؛ ....

لكنه غير قادر على إزالتها إما لفقد الطهور، أو للعجز عن استعمال الطهور، ولم يوجد عنده ثوب آخر غير المتنجس، فصلى، فإن صلاته صحيحة، واستدلوا بأدلة القول الأول.

وبحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره. . . . قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا» رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما. وإسناده صحيح. وقد سبق قريبًا.

وبحديث ابن مسعود ﵁ «أن النبي ﷺ كان يُصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلي جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد، فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى إذا سجد النبي ﷺ وضعه على ظهره بين كتفيه» رواه البخاري، ومسلم.

ولو كانت طهارة اللباس شرطًا لصحة الصلاة لما استمر النبي ﷺ في صلاته.

وفي قول آخر عند المالكية: أنها مندوبة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٤، مواهب الجليل ١/ ١٣١، نهاية المحتاج ٢/ ١٦، المغني ٢/ ٤٦٤].

(١) فإن عُفِي عنها فلا يُشترط، وذلك كأثر الاستجمار، وانظر أيضًا ما يُعفى عن النجاسة، وما لا يُعفى عنها في باب إزالة النجاسة.

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول للمالكية: عدم صحة الصلاة في المكان النجس مع القدرة على الصلاة في غيره؛ لما استدل به المؤلف من الأدلة على أن إزالة النجاسة شرط.

وعند الحنابلة في رواية: صحة الصلاة في المكان النجس، لكن مع الإثم؛ لكون المصلي ترك واجبًا لا شرطًا؛ لما تقدم من الأدلة على أن إزالة النجاسة واجبة.

وعند المالكية في قول: صحة الصلاة في المكان النجس، ويُعيد ما دام في

لحديثِ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ»[1] ....

الوقت؛ لأن طهارة المكان سنة مؤكدة؛ لحديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ رُمي عليه وهو في الصلاة سلى جزور بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة» رواه البخاري، ومسلم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٢، مواهب الجليل ١/ ١٣١، المجموع ٣/ ١٣٢، الإنصاف ١/ ٤٨٣].

مسألة: إذا أحرم بالصلاة متطهرًا، ثم وقعت عليه نجاسة في أثناء صلاته:

فالمذهب، وهو قول ابن حزم: إن تمكن المصلي من إزالة النجاسة من غير عمل كثير ولا زمن طويل أزالها ومضى في صلاته، وإلا بطلت فيستأنفها؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره.... قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا» رواه أحمد، وأبو داود.

ولأنه يُعفى عن يسير النجاسة، فكذا يعفى عن يسير زمنها.

وأما إذا احتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فإن صلاته تبطل؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنًا طويلًا، أو يعمل في الصلاة عملًا كثيرًا فتبطل به الصلاة.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن صلاته تبطل، ويستأنفها من أولها بعد إزالة النجاسة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولم يأت به مع علمه، فتبطل صلاته.

ونوقش: بأنه لم يخل بإزالة النجاسة؛ لأنه تمكن من إزالتها في صلاته. [انظر: المبسوط ١/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ١/ ٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٤، المغني ٢/ ٤٦٧، المحلى ٣/ ٢٠٣].

(١) رواه الدارقطني (٤٥٩)، من حديث أنس بن مالك، قال الدارقطني: (والمحفوظ مرسل)، ورجح أبو زرعة الموصول، وقال الذهبي: (سنده وسط)،

. . .(١)، وقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر: ٤].

وصححه الألباني.

وله شاهد عند الطبراني (١١١٢٠)، والدارقطني (٤٦٦)، من حديث ابن عباس بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول». قال الدارقطني: (لا بأس به)، وحسنه النووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين).

وله شاهد آخر عند أحمد (٨٣٣١)، وابن ماجه (٣٤٨)، والدارقطني (٤٦٥)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه: «أكثر عذاب القبر من البول»، صححه البخاري وابن خزيمة والدارقطني وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي والألباني.

وقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل - يعني: المرفوع -)، وقال الدارقطني: (يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه ابن فضيل، فوَقَفَه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح). [انظر: العلل الكبير ص٤٢، علل الحديث لابن أبي حاتم١/ ٤٦١ - ٣/ ٥٥٨، علل الدارقطني ٨/ ٢٠٨، خلاصة الأحكام ١/ ١٧٤، تنقيح التحقيق للذهبي ص١٢٩، البدر المنير ٢/ ٣٢٣، التلخيص الحبير ١/ ٣١١، الإرواء ١/ ٣١٠].

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٣٥): (وإنما قلنا: إن طهارة البدن شرط للصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول. . . »، وقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول»، وأمر بالاستنجاء بثلاث أحجار، وقال: «إنها تجزئ عنه. . . ».

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء: (حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه)، وقال في حديث النعلين: (فإن رأى فيهما

(**فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا**)، ولو بقارورةٍ؛ لم تصحَّ صلاتُه[(١)]، فإن كانت معفوًّا عنها؛ كمن حَمَل مستجْمِرًا[(٢)]، أو حيوانًا طاهرًا؛ صحَّت صلاتُه[(٣)].

خبثًا فليمسحه، ثم ليُصل فيهما)...

وإنما قلنا بوجوب طهارة المكان؛ لقوله سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية، ومن الكفر والمعاصي ... ولأن النبي ﷺ قال: «جُعِلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا» رواه الخطابي بإسناد صحيح عن أنس ﵁، ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي ذَنوبًا من ماء).

(١) أي: ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، ومثل ذلك أيضًا في عصرنا: لو حمل شيئًا من البول أو الغائط لقصد التحليل.

وهذا قول الجمهور أن الصلاة غير صحيحة؛ لأن الحامل للنجاسة غير مجتنب للنجاسات، واجتنابها شرط.

وفي وجه عند الشافعية: أن الصلاة صحيحة؛ لأن النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء، فهي كالنجاسة التي في جوف الحيوان.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن نجاسة الطير في مَعْدِنِها، فجرت مجرى النجاسة التي في جوف المصلي، بخلاف القارورة فهو حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فجرت مجرى النجاسة الظاهرة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٤، شرح الزرقاني ١/ ٤٠، المجموع ٣/ ١٥٧، المغني ٢/ ٤٦٨].

(٢) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ولأن النجاسة في معدنها لا حكم لها.

(٣) لأن (النبي ﷺ حمل أمامة بنت زينب في الصلاة) متفق عليه من حديث

(أَوْ لَاقَاهَا)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعفى عنها، **(بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ)**(١)؛ لعدمِ اجتنابِه النَّجاسةَ.

أبي قتادة رضي الله عنه، ومراد الشارح: الحيوان غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس، لكن يُعفى عنه، كالنجاسة في بطن المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه؛ لطهارة روثه وبوله. [انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٠].

مسألة: لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز حمل الصبي في الصلاة إذا لم يكن عليه نجاسة؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

واختلفوا في حكم حمل الصبي وعليه نجاسة على قولين:

القول الأول: أن من صلَّى وهو حامل صبيًّا عليه نجاسة لم تصح صلاته، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن المصلي حامل للنجاسة ومتصل بها.

ولأنه غير مجتنب للنجاسة، واجتنابها شرط.

القول الثاني: التفريق بين الصبي إذا كان يستمسك بنفسه وتعلق هو بالمصلي، فصلاته صحيحة، وبين الصبي إذا كان لا يستمسك بنفسه وحمله المصلي، فصلاته باطلة، وهذا قول الحنفية.

ودليل صحة الصلاة إذا استمسك الصبي بنفسه وتعلق به: أن حمل النجاسة حينئذ ينسب إلى الصبي لا إلى المصلي، بخلاف غير المستمسك كالرضيع الصغير فإنه يصير مضافًا إليه، فلا تصح الصلاة؛ لأنه يكون حاملًا للنجاسة.

ونوقش: بأن هذا التفريق لا دليل عليه.

(١) الملاقاة: وصول أحد الجسمين إلى الآخر، فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة. [انظر: المطلع ص٦٢، حاشية ابن قاسم ١/ ٥٣١].

أي: متى باشر النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، مثال ذلك: لو استند

وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا أو حائطًا نجِسًا لم يَستندْ إليه(١)، أو قابلَها راكعًا أو ساجِدًا ولم يُلاقِها؛ صحَّت(٢).

على جدار نجس فقد لاقى النجاسة بثوبه، وكذا لو وضع يده على نجاسة لم تصح صلاته؛ لوجوب التنزه عن النجاسة. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٣].

مسألة: إذا وقعت النجاسة على لباس المصلي أثناء الصلاة، فلا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يمكنه طرح النجاسة من غير زمنٍ طويل، ولا عملٍ كثير، فيجب عليه طرحها، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة خلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة.

الحال الثانية: أن يحتاج طرح النجاسة إلى زمن طويل، أو إلى عمل كثير، فتبطل صلاته؛ لأنه يفضي إلى العمل الكثير في الصلاة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٢١، الكافي في فقه أهل المدينة ص٦٥، المجموع ٣/ ١٥٦، المغني ٢/ ٤٦٦، المحلى ٣/ ٢٠٣].

(١) فإن استند إليه حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تصح صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له.

(٢) لأن النجاسة ليست بموضع صلاته.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أن صلاته صحيحة؛ لأن هذا الشيء النجس - الذي لامس لباس المصلي - ليس بموضع لصلاته، ولا محلًّا لبدنه، ولا للباسه، فلا يمنع من صحة الصلاة.

وعند الشافعية، وهو الأرجح عند المالكية، وقول عند الحنابلة: أن صلاته لا تصح؛ لأن لباس هذا المصلي قد لاقى نجاسة أشبه ما لو وقعت عليه. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦٧، مواهب الجليل ١/ ١٣٤، المجموع ٣/ ١٤٨، الإنصاف ١/ ٤٨٧].

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) صفيقًا[١]، أو بَسَطَه على حيوانٍ نجسٍ[٢]، أو صلَّى على بساطٍ[٣] باطِنُهُ فقط نجسٌ[٤]؛ **(كُرِهَ)** له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تصحُّ الصلاةُ عليه، **(وَصَحَّتْ)**؛ لأنه ليس حاملًا للنَّجاسةِ، ولا مُباشِرًا لها[٥].

(وَإِنْ كَانَت) النجاسةُ **(بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ**[٦]**؛ صَحَّتِ)** الصلاةُ على

---

(١) أي: متينًا جيد النسج.

(٢) أي: فرش طاهرًا، كسجادة مثلًا على حيوان نجس كفيلٍ مثلًا، أو حمارٍ على المذهب.

(٣) فِعال بمعنى مفعول، أي: مبسوط، وهو معروف. [انظر: المصباح ١/ ٤٨].

(٤) ومثله أيضًا: لو تنجس أحد وجهي السجادة أو الجلد، وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه النجاسة صحت صلاته.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: عدم الصحة.

وعنه أيضًا: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح، وإلا صحت.

وعنه أيضًا: الصحة بلا كراهة. [انظر: المبدع ١/ ٣٨٩، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٣].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٢٤): (تصح بلا كراهة؛ لوجود الحائل بين المصلي والنجاسة). وأيضًا الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٢٨٥): (محل الخلاف: إذا كان الحائل صفيقًا، فإن كان خفيفًا أو مهلهلًا لم تصح على الصحيح من المذهب، وحكى ابن منجى في شرحه وجهًا بالصحة، وهو بعيد).

(٦) أي: أن تكون النجاسة بطرف مصلًّى كسجادة أو بساط متصل بالمصلى.

الطَّاهرِ ولو تحرَّكَ النَّجِسُ بحركتِه[(١)]، وكذا لو كان تحتَ قدمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ وما يُصلِّي عليه منه طاهرٌ[(٢)]، (إِنْ لَمْ) يَكُن متعلِّقًا به بيدِه أو وَسَطِه بحيثُ (يَنْجَرُّ) معه (بِمَشْيِهِ) فلا تصحُّ[(٣)]؛ ....

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن من صلى على بساط عليه نجاسة لكن صلى على المكان الطاهر فإن صلاته صحيحة، سواء تحركت النجاسة بحركته أو لا.

لأنه ليس حاملًا للنجاسة ولا مصليًا عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

وعند بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة: أن من صلى على بساط عليه نجاسة، لكن صلى على المكان الطاهر، فإن تحركت النجاسة بحركته فصلاته باطلة؛ لأنه إن كانت النجاسة تتحرك بحركة المصلي لم تصح صلاته؛ لأنه مصلٍّ عليها، وإن كانت لا تتحرك بحركته فتصح صلاته؛ لأنه ليس كالمصلي عليها.

ونوقش: بأن صلاته على الموضع الطاهر من البساط الذي عليه نجاسة لا تمنع من صحة الصلاة مع سكونه، فوجب أن لا تمنع من صحة الصلاة مع حركته، كالبساط الطاهر.

(١) لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مصليًا عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة.

(٢) لعدم اتصاله بالنجاسة.

(٣) مثال ذلك: إذا ربط حبلًا طرفه بيده أو بطنه والآخر برقبة كلب، فلا تصح صلاته؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب، فهو مستتبع للنجاسة.

مثال آخر: إذا ربط حبلًا بحجر صغير متنجس، وطرفه الآخر بيده، فلا تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦].

لأنَّه مُسْتَتْبِعٌ لها فهو كحامِلِها[(١)]، وإن كان سفينةً كبيرةً أو حيوانًا كبيرًا لا يَقْدِر على جَرِّه إذا استعصى عليه؛ صحَّت؛ لأنَّه ليس بِمُسْتَتْبِعٍ لها[(٢)].

(**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا**)، أي: النجاسةِ (**فِيهَا**)، أي: في الصَّلاةِ؛ (**لَمْ يُعِدْ**) ها؛ لاحتمالِ حدوثِها بعدَها، فلا تَبطلُ بالشَّكِّ[(٣)].

---

(١) وهذا هو المذهب: إن كانت النجاسة صغيرة بحيث تنجر معه إذا مشى فلا تصح صلاته، وإن كانت النجاسة كبيرة بحيث لا تنجر معه إذا مشى فتصح صلاته؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية: أن من أمسك حبلًا مربوطًا بنجاسة فصلاته صحيحة؛ لأن النجاسة ليست في بقعته، ولا على بدنه، ولا على ثيابه، بل هي منفصلة عنه، وبينه وبينها فاصل وهو الحبل.

وعند المالكية، والشافعية: أن صلاته غير صحيحة؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة. [انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١١١، البيان ٢/ ١٠١، المغني ٢/ ٤٦٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٧].

وقال السعدي - رحمه الله - - كما في المختارات الجلية (ص٤٢) -: (فيه نظر؛ فإنه لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس، فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظر له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجر بمشيه، والذي لا ينجر. . . . .هذا غير معتبر).

(٢) مثال ذلك: إذا ربط حبلًا بيده، وطرفه الآخر برأس حمار صحَّت صلاته، وكذا لو ربطه بحجر كبير متلوث بالنجاسة؛ لأن الحمار والحجر الكبير إذا استعصى عليه لا يقدر على جره، فليس مستتبعًا للنجاسة. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦].

(٣) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة.

(وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا)، أي: النجاسةَ **(كَانَتْ فِيهَا)**، أي: في الصلاةِ **(لَكِنْ جَهِلَهَا**[١] **أَوْ نَسِيهَا؛ أَعَادَ)**[٢]، ....

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٢٧): (ولو غلب على ظنِّه كونها قبل الصلاة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك).

(١) أي: جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته أعاد، أو جهل حكمها - أي: أن إزالتها شرط لصحة الصلاة -، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو علم أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته ثم علم بعد صلاته أعاد.

(٢) هذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والقول الجديد عند الشافعية؛ إلا أن أبا حنيفة قيَّد النجاسة بما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي؛ لعموم الأدلة الدالة على اشتراط طهارة اللباس لصحة الصلاة.

ونوقش: بأن تلك الأدلة مخصصة بأدلة القول الثاني.

وقياسًا على رفع الحدث.

ونوقش: بأن رفع الحدث من باب المأمور، فلا تبرأ الذمة بتركة ناسيًا، وإزالة الخبث من باب المنهي.

وعن الإمام أحمد، وهو القول المعتمد عند المالكية: لا تجب الإعادة إذا جهل أو نسي، واختار هذه الرواية الموفق، والشارح، وشيخ الإسلام، والسعدي؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره. . . . قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا» رواه أحمد، وأبو داود. ولم يعد أول صلاته التي صلاها مع وجود القذر في النعل لكونه لم يعلم به.

ولأن النجاسة من باب المنهي عنه، والمنهي عنه معفو عنه عن الجاهل

كما لو صلَّى محدِثًا ناسيًا[١].

(وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِـ) عَظْمٍ (نَجِسٍ)[٢]، أو خِيطَ جُرْحُه بخَيْطٍ نجِسٍ وصحَّ؛ (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفواتِ نفسٍ، أو عُضوٍ، أو مرضٍ، ولا يَتيمَّمُ له

والناسي. [انظر: فتح القدير ١/ ١٣٣، مواهب الجليل ١/ ١٤١، المجموع ٣/ ١٥٦، المغني ٢/ ٤٤٦، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٩٠، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩، الفتاوى السعدية ص١٥٧].

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩): (وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك، وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه، ومن فعل ما نُهِي عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة، كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيًا، وفيمن تكلَّم في الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا ....).

ولأن (النبي ﷺ خلع نعليه لمَّا علم أن فيهما أذًى، وبنى على صلاته ولم يعد). رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، وإسناده صحيح، كما تقدم قريبًا.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٩): (من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا فعليه أن يُعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى ولو كان الناسي إمامًا، ولا إعادة على المأمومين).

والفرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة: أن هذه المسألة من باب الأوامر، فلا يُعذر فيها بالجهل والنسيان، وتلك من باب النواهي فيُعذر فيها.

(٢) مثل: أن ينكسر عظمه ويسقط منه أجزاء، ويوضع بدلًا عنها عظم كلب، فيُقال له: اقلع هذا النجس؛ لأنه سيُصلي حاملًا للنجاسة، إلا إذا تضرر - كما ذكر المؤلف - فلا يجب قلعه. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٣٠].

ومثله أيضًا: الخيط النجس؛ لأن رعاية النفس وأطرافها مُقَدَّم على رعاية شروط الصلاة.

إن غطَّاه اللحمُ(١).

وإن لم يَخَف ضررًا لَزِمه قَلْعُه.

(**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ**)، أي: من آدمي، (**مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَ**) هو (**طَاهِرٌ**)، أعاده أو لم يُعِده؛ لأنَّ ما أُبين مِن حيٍّ كميتتِهِ(٢)، وميتةُ الآدمي طاهِرةٌ(٣).

وإن جَعل موضِعَ سِنِّه سنَّ شاةٍ مُذكَّاةٍ(٤)؛ فصلاتُه معه صحيحةٌ، ثَبَتت أو لم تَثبت(٥).

ووَصْلُ المرأةِ شعرَها بشعرٍ حرامٌ(٦).

---

(١) المذهب: إن غطَّاه اللحم فلا يجب التيمم؛ لإمكان غسل المحل بالماء، وإن لم يُغطه وجب التيمم؛ لعدم إمكان غسل المحل بالماء؛ لأن نجاسة العظام نجاسة عينية.

وهذا مبني على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن، وسبق في باب التيمم عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود الشرع به.

(٢) لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

(٣) وحكم أبعاضه حكم جملته، وسواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته، وانظر: باب إزالة النجاسة.

(٤) احترازًا من الميتة، أو المبان من الحية.

(٥) انظر: باب الآنية، في حكم طهارة العظام، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٦) وصل المرأة شعر رأسها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وصله بشعر، وهذا محرم، بل هو من كبائر الذنوب للعن فاعله، فعن عائشة ﵂: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «لعن الله الواصلة

ولا بأس بوصلِه بقَرامِلَ[١]، وهي الأَعْقِصَةُ[٢][٣]، ....

والمستوصلة» رواه البخاري ومسلم.

ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» رواه البخاري.

ولما فيه من تغيير خلق الله، والتشبه باليهود.

وسواء كان الوصل بشعرها، أو بشعر غيرها، أو بشعر غير آدمي، وسواء للزينة أم لا.

القسم الثاني: وصله بغير شعر، ويأتي.

(١) قال في النهاية (٤/ ٥١): (وهي ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل: نبات طويل الفروع لين).

(٢) قال في المصباح (٢/ ٤٢٢): (العقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوى، ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص).

(٣) وهذا هو **القسم الثاني** من أقسام وصل الشعر، وهو وصل الشعر بغيره.

فالمذهب: جوازه.

والرأي الثاني: المنع من ذلك، ونسبه الحافظ للجمهور. [انظر: معالم السنن ٦/ ٨٨، المنتقى للباجي ٧/ ٢٢٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، فتح الباري ١٠/ ٣٧٥، سبل السلام ٣/ ١٤٩].

فمن أجازه قال: إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وحديث جابر رضي الله عنه محمول على ذلك، وأما الوصل بالصوف وغيره فلا يدخل في النهي؛ لعدم التدليس والتغيير لخلق الله، وإنما هو للتجميل والتحسين. [انظر: سبل السلام ٣/ ٢٤٩].

ومن منعه: استدل بحديث جابر «أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا» رواه مسلم، ولأن «النبي ﷺ نهى عن الزور» رواه مسلم.

والأولى أن يُقال بالتفصيل: وهو إن وصل الشعر بما يُشبهه ويُماثله مُنِع،

وتركُها أفضلُ[١].

ولا تصحُّ الصلاةُ إن كان الشعرُ نَجِسًا[٢].

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بلا عذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا، غيرَ صلاةِ جنازةٍ[٣]،

وإلا فلا بأس.

(١) خروجًا من خلاف من منعه، والخروج من الخلاف إن كان له حظ من النظر مستحب عند العلماء.

(٢) لحمله نجاسة غير معفو عنها.

(٣) صلاة الجنازة في المقبرة لا تخلو: **أولًا**: أن تكون هذه الصلاة على ميت قد دفُنِ فيها، فتجوز الصلاة بلا كراهة بالاتفاق؛ إلا عن سحنون وأشهب من المالكية؛ سدًّا للذريعة؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أن رجلًا أسود - أو امرأة سوداء - كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره، أو قال: على قبرها، فأتى قبره فصلى عليه» رواه البخاري، ومسلم.

ثانيًا: أن تكون الصلاة على الميت في المقبرة قبل دفنه:

فمذهب الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وهو مذهب الظاهرية: تُباح الصلاة عليه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا» رواه البخاري، ومسلم.

ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما روى ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يصلي وسط القبور؟ قال: «لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع» قال: «والإمام يوم صلينا على عائشة رضي الله عنها أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر». رواه عبد الرزاق (١٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط. وإسناده صحيح.

وعند الحنابلة في رواية، وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية:

(فِي مَقْبرةٍ)، بتثليثِ الباءِ[١]، ....

تُكره الصلاة على الميت في المقبرة؛ لحديث أبي سعيد ﵁: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، وجوَّده شيخ الإسلام في الاقتضاء، وقال الترمذي: (مرسل).

وجه الاستدلال: قالوا إن هذا يشمل صلاة الفرض وصلاة النفل، ويشمل الصلاة على الجنازة، ويُستثنى منه الصلاة على الميت في قبره؛ لأن النبي ﷺ فعله.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث عام مخصوص بصلاة النبي ﷺ على الميت في قبره، ولا فرق بين أن يكون الميت في قبره أو خارج قبره.

وعن أنس ﵁: «كان يكره أن يُصلى على الجنائز بين القبور» أخرجه ابن أبي شيبة.

ونوقش: بأنه معارض بفعل النبي ﷺ، وبقول الصحابة - ﵃ -.

(١) مدفن الموتى.

لما روى أبو سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأرسله الثوري، قال الترمذي: المرسل أصح.

ولما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لا تُصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

ولحديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» رواه البخاري، ومسلم.

ولأن الصلاة في المقبرة قد تكون ذريعة إلى عبادة القبور.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٧٨): (واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنّة النجاسة

ولا يَضرُّ قبران[1]، ....

لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون . . .

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا، فإنه ﷺ قد بيَّن أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يُحذّر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وهذا كله يُبيّن أن السبب ليس مظنّة النجاسة، وإنما هو مظنّة اتخاذهم أوثانًا، كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يُجعل قبره مسجدًا؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»).

وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١): (وأيضًا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر؛ فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين. . . ثم لمَّا نبش الموتى جُعلت مسجدًا مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبيّن أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب).

وقال (ص٣٢٢): (وأيضًا فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة). وقد أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة في المجلد الثاني من شرح العمدة.

(١) فالمذهب: لا تصح الصلاة في المقبرة إذا كانت القبور ثلاثة فصاعدًا؛ لأن الموضع الذي فيه قبر أو قبران لا يتناوله اسم المقبرة.

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية: أنه لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقًا ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد؛ لعموم الأدلة الناهية عن الصلاة في المقبرة.

ولا ما دُفِن بدارِه[١].

ولأن هذا هو الوارد عن علي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٢): (وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا، إلا صلاة الجنازة، فإنها تُصلى في المقبرة، وعلى القبر الذي دُفِن صاحبه).

وعند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: تصح الصلاة في المقبرة ما لم تكن نجسة لقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» متفق عليه.

ونوقش: بتخصيص المقبرة.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٦٢): (وأما إن كان في موضع قبر أو قبران، فقال أبو محمد (في المغني): لا يُمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله: «لا تتخذوا القبور مساجد» أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلَّى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدًا؛ إذ المسجد في هذا الباب المراد به: موضع السجود مطلقًا، لا سيَّما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، فيكون المقصود لا يُتخذ قبرٌ من القبور مسجدًا من المساجد).

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٦٢): (وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بُني عليه بناء لأجله، أو لم يكن).

وقال (ق١٦٣): (قال أصحابنا: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يُصلى فيه، فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساويًا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه).

وقال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤): (اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد

(وَ) لا في (حشٍّ)[١]، بضمِّ الحاءِ وفتحِها، وهو المِرْحاضُ[٢].

على قبر . . . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا. وإن كان المسجد بُني بعد القبر: فإما أن يُزال المسجد، أو تُزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يُصَلَّى فيه فرض ولا نفل).

وقال في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٩): (يحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها) ثم قال: (ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين).

لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعًا: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا. رواه البخاري، ومسلم.

مسألة: ويستثنى من الصلاة سجود التلاوة والشكر على القول بأنهما ليسا صلاة.

(١) قال في المطلع (ص٦٥): (والحش - بفتح الحاء وضمها -: البستان، والمخرج أيضًا؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشًا لذلك).

والمراد: ما أُعِد لقضاء الحاجة.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٦٤): (وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما، فأما المطاهر التي قد بُنِي فيها بيوت للحاجة للاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط، أو للوضوء والبول، فينبغي أن تكون نسبة برانيها إليها كنسبة براني الحمام إليها، فلا يُصلى فيها، بل هي أولى بالمنع من الحمام؛ لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام.

(وَ) لا في (حَمَّامٍ)[(١)]، داخلِه وخارجِه، ....

فأما ما ليس مبنيًا وإنما هو موضع يُقصد لذلك، كما في البر والقرى، ومنه: ما قد اعتيد لذلك، ومنه: ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين، فينبغي أن يكون من الحشوش، فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به؛ لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة، ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبًا من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء).

والدليل على المنع من الصلاة في الحش: حديث أبي سعيد المتقدم قريبًا، فالنهي عن الصلاة في الحش أولى من النهي عن الصلاة في الحمام؛ لأنها مأوى الشياطين، كما سيأتي.

(١) لحديث أبي سعيد المتقدم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

فالمذهب: أن النهي عن الصلاة في الحمام للتحريم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُصَلِّيَنَّ إلى حشٍّ، ولا حمام، ولا في مقبرة» رواه عبد الرزاق، وابن المنذر في الأوسط.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠): (ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفًا من الصحابة).

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «نُهِي أن يُصلى وسط القبور، والحمام، والحُشَّان» رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠).

ولأن الحمام مكان كشف العورات والنجاسات، وهو مأوًى للشياطين لخبثه.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن النهي عن الصلاة في الحمام للكراهة؛ للعمومات التي تجيز الصلاة في أي موضع من الأرض. [انظر: المبسوط ١/ ٢٠٦، مواهب الجليل ١/ ٤١٨، روضة الطالبين ١/ ٢٧٨، الإنصاف ١/ ١٩١].

وجميعِ ما يتبعُه في البيعِ[١].

(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ)[٢]، واحِدُها عطَن، بفتحِ الطاءِ، وهي المعاطنُ، جمع مَعْطِن، بكسرِ الطاءِ، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ق١٦٤): (وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني، وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يُصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أُغلق عليه بابه).

(٢) المذهب: لا تصح ولا تجوز الصلاة في أعطان الإبل؛ لما روى جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ قال: «أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم.

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تُصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تُصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» رواه أبو داود.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: الصحة مع الكراهة، بشرط عدم النجاسة؛ إذ الأصل صحة الصلاة في كل مكان. [انظر: الإفصاح ١/١٤٧، نيل الأوطار ٢/١٣٧، ١٣٨].

(٣) معاطن الإبل: هي مباركها عند الماء، واحدها عطن، وهو الموطن الذي تُنَحَّى إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولى فتُتْرَكُ فيه... ثم توسع في ذلك فصار أيضًا اسمًا لمباركها التي تُقيم فيها وتأوي إليها.

والمراد هنا: مكان إقامتها، أي المعنى الثاني، نص على ذلك الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ جعلها في مقابل مرابض الغنم. [انظر: مختار الصحاح

....

ص٤٤٠، لسان العرب ١٣/ ٢٨٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٤].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٦٥): (وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد: أنها الأماكن التي تُقيم بها وتأوي إليها.

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء؛ لأن هذا تفسير أهل اللغة قالوا: أعطان الإبل مباركها عند الماء لتشرب عَلَلًا بعد نَهَلٍ، يقال: عطنت الإبل تعطن إذا رويت ثم تركت، فهي إبل عاطنة، ومنه قوله ﷺ: «ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غَرْبًا، فلم أر عبقريًا يَفْري فَرِيَّه حتى ضرب الناس بعطن» كأنهم امتلؤوا من هذه البئر، ثم صدروا كهيئة الإبل إذا رويت).

ثم قال (ق١٦٦): (والصحيح: أن المعاطن تعم هذا كله).

ثم قال أيضًا: (قال أصحابنا: لا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو لا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمة أو غير قائمة؛ لأن النهي تناول الموضع ... فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لتنتقل عنها، أو مكان علفها، أو ورودها لتستقي الماء، فالصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يسمى عطنًا).

وقال أيضًا (٢/ ق١٥٥): (وأما أعطان الإبل فعلَّلها بعض الناس بنجاسة أبوالها، وعلَّل بعضهم: بأن فيها نفورًا، فربما نفرت فأفزعت المصلي وقطعت عليه صلاته.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان، وكان يبولون ويتغوطون في أمكنتهم... وقال بعضهم: إنما كُرِه السهول من الأرض؛ لأن الإبل كانت تأوي إليها... والأرض الخوار ربما كانت فيها النجاسة، فلا يبيّن موضعها، بخلاف الأرض العزاز الصلبة ...).

ثم أجاب عن هذه العلل كلها، ثم قال (ق١٥٩): (وأما أعطان الإبل فقد

(وَ) لا في (مَغْصُوبٍ)[1]، ....

صرَّح ﷺ في توجيه ذلك (بأنها من الشياطين) وبأنها (خُلِقت من الشياطين)... والشيطان: اسم لكل عاتٍ متمرد من جميع الحيوانات... فمعاطنها مأوى الشياطين، أعني أنها في أنفسها جن وشياطين؛ لمشاركتها لها في العتو والتمرد... فنهى الشارع عن الصلاة فيها).

وقيل: بأن العلة تعبدية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

فرع: وأما مرابض الغنم فتصح الصلاة فيها بالاتفاق؛ لترخيص النبي ﷺ بالصلاة فيها.

(١) للرقبة، أو المنفعة.

وهذا هو المذهب؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة قربة وطاعة، والأرض المغصوبة منهي عن الصلاة فيها.

ولأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، وهو منهي عنها عاصٍ بها.

ولأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عاصٍ به، ممتثلًا بما هو محرم عليه؟!

ونوقش: بأن الجميع متفق على أنه عاصٍ، والصلاة قد استوفى أركانها وشرائطها الشرعية، والنهي تعلق بالشرط لكن على وجهٍ لا يختص بالعبادة.

والرأي الثاني: تصح مع الكراهة، وبه قال الجمهور.

لحديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وتقدم قريبًا، وغيره من العمومات، ولأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، الفروع ١/ ٣٧٢، الإنصاف ١/ ٤٨٩، الإقناع ١/ ٩٧، دليل الطالب (ص٢٧)، المختارات الجلية ص٤٢].

ومجزرةٍ(١)، ومزبلةٍ(٢)، **وقارعةِ طريقٍ**(٣).

فالأقرب: الصحة مع إثم الغصب.

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٠٤): (لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلَّاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب).

(١) موضع نحر الإبل، وذبح البقر والغنم. [انظر: لسان العرب ٤/ ١٣٥].

لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح.

والخلاف فيها كالخلاف في الصلاة في الحمام.

(٢) موضع الزبل والقمامة. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٠].

قالوا: حتى ولو كان طاهرًا.

والخلاف فيها كالخلاف في الصلاة في الحمام.

(٣) قارعة الطريق: وسطه. [انظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٨].

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٠٧): (وقارعة الطريق: ما كثر سلوك السابلة فيها، سواء كان فيها سالك أم لا، دون ما علاه عن جادة المارة يَمْنة ويَسْرة... ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة)؛ وذلك لاشتغال القلب بمرور الناس، وقطع الخشوع عنه.

وعدم صحة الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، هذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح مع الكراهة. [انظر: الإفصاح ١/ ١٤٧].

وعن أنس بن مالك ﵁ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يُصلون في سكك الأهواز». و«كان أنس ﵁ يُصلي في ممر خَدَمِه». مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٣٠). وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس ﵄: «نُعِي إليه أخوه قُثَمُ وهو في مسير، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق فصلى ركعتين» سنن سعيد بن منصور (٢٣١). وإسناده صحيح.

(وَ) لا في (أَسْطِحَتِهَا)، أي: أسطحةِ تلك المواضِعِ(١)، وسطحِ نهرٍ(٢)، والمنعُ فيما ذُكِر تعبديٌّ(٣)؛ لما روى ابنُ ماجه، ....

والقول بصحة الصلاة اختيار الموفق، والشارح. [انظر: المغني ٢/ ٤٧٣، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٦].

قال السعدي - رحمه الله - في المختارات الجلية (ص٤٢): (وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث).

ولأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما ورد النهي عنه؛ لقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

قالوا: لأن الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل دارًا ثم دخل سطحها حَنِثَ.

واختار الموفق، والشارح، وهو قول الشافعية: قصر النهي على ما تناوله النص، وأن الحكم لا يُعدى إلى غيره. [انظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٧، المستوعب ٢/ ٨٧، المغني ٢/ ٤٧٤، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٨].

والقول بالصحة هو الراجح؛ لعموم الأدلة المتقدمة، إلا أنه يُستثنى من ذلك سطح المقبرة؛ لأن علة النهي - كما سبق - أن الصلاة في المقبرة تكون ذريعة إلى الشرك، وهذا موجود في السطح. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٤٣].

(٢) وبه قال ابن عقيل؛ لأن الماء لا يُصلى عليه، وقال القاضي: (فيما تجري فيه سفينة كالطريق، وعلَّله بالهواء تابع للقرار، واختار أبو المعالي الصحة، كالسفينة). [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٩].

والأقرب: ما ذهب إليه أبو المعالي؛ لأن الأصل صحة الصلاة في أي بقعة، إلا ما استثناه الشارع.

(٣) وهذا هو المذهب.

والترمذي عن ابنِ عمرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفي الْحَمَّامِ، وَفي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»(١).

(**وَتَصِحُّ**) الصلاةُ (**إِلَيْهَا**)، أي: إلى تلكَ الأماكنِ مع الكراهةِ ....

واختار شيخ الإسلام: أن النهي معلل بعلل مختلفة. [انظر: المستوعب ٢/ ٨٩، مجموع الفتاوى ٢٢/١٥٨، ١٥٩].

وقد سبق بيان العلل في المواضع التي صح فيها النهي، وهي: المقبرة وسطحها، وأعطان الإبل، والحمام، والحش؛ إذ هو أسوأ حالًا من الحمام.

(١) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه)، وقال البيهقي: (تفرد به زيد بن جبيرة)، وقال الساجي: (حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً)، يعنى هذا الحديث، وضعف الحديث ابن الجوزي أيضاً.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وقال ابن حجر: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة)، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث بإسناديه فقال: (جميعاً واهيين)، وضعفهما العقيلي والألباني، وذكر العقيلي رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها بطلان الحديث. [انظر: علل الحديث ٢/٣٣٨، الضعفاء للعقيلي ٢/٧١، العلل المتناهية ١/٤٠١، تهذيب التهذيب ٣/٤٠١، التلخيص الحبير ١/٥٣٢، الإرواء ١/٣١٨].

إن لم يَكُن حائلٌ[١].

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنها تصح مع الكراهة.

فتصح الصلاة؛ لأن الأصل صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض؛ لعموم قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».

وأما دليل الكراهة: فهو أنها أماكن نُهِي عن الصلاة فيها، فكُرِه استقبالها.

والرأي الثاني: لا تصح إلى المقبرة فقط، واختاره ابن قدامة، والمجد، وصاحب الفائق، واستظهره صاحب الفروع.

لحديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

ولنهي عمر رضي الله عنه عن الصلاة إلى القبر. رواه البخاري معلقًا مجزومًا به.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لا تُصَلِّ إلى الحش، ولا إلى الحمام، ولا إلى المقبرة» رواه ابن أبي شيبة (٥/ ١٩٠). وإسناده صحيح.

ولأن الصلاة إلى القبر شبيهة بالصلاة بين يدي الصنم.

والرأي الثالث: لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لقول ابن عباس: «لا تُصَلِّيَنَّ إلى حش»، وكذلك قول ابن عمرو السابق.

واحتج شيخ الإسلام في شرح العمدة بقوله ﷺ: «تَفَلّتَ عليَّ البارحةَ شيطان، فأراد أن يقطع عليَّ صلاتي»، فدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، والصلاة إلى مكانه مظنة مروره. [انظر: المستوعب ١/ ٩٠، المغني ٢/ ٤٧٣، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣١١، الفروع ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ٣٩٧، الاختيارات ص٤٤].

والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لظهور دليله.

وتصحُّ صلاةُ الجنازةِ، والجمعةِ، والعيدِ ونحوِها(١) بطريقٍ لضرورةٍ(٢) وغصبٍ(٣).

وأيضًا لا يُقال بكراهة الصلاة إلا مع ما يقتضيها من تشويش على المصلي وشبهه. فإن كان هناك ما يحول بينه وبين المقبرة بحيث لا يعتبر مصليًا إليها عرفًا صحَّت صلاته.

(١) كصلاة كسوف، واستسقاء.

(٢) بأن ضاق المسجد واضطر للصلاة في الطريق.

(٣) أي: تصح هذه الصلوات بمغصوب؛ لدعاء الحاجة، وظاهر عبارته: تصح في الغصب ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر على المذهب. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٤٣].

مسألة: الصلاة في معابد الكفار:

مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: الكراهة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أولئك القوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجدًا، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله» رواه البخاري، ومسلم.

فالنبي ﷺ أخبر أن معابد المشركين مبنية على قبور، وتحتوي على صور وتماثيل، وذلك يدل على النهي عن الصلاة فيها، فإن لم توجد القبور أو التماثيل والصور، فالكراهة باقية؛ لأن المانع ليس لذات الصلاة، ولكن سدًّا لذريعة مشابهة المشركين. [انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص٢١٤].

ولأنها مواطن الكفر والشرك ومحل الشياطين، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة.

وعند الحنابلة، وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز: الإباحة؛ لعموم قوله ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد» رواه

....

مسلم، ويدخل فيه الكنائس ونحوها من أماكن عبادة الكفار.

ولأن النبي ﷺ صلى يوم الفتح في الكعبة وفيها صور.

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يدخلها حتى طُمِست الصور.

وصلَّى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في كنيسة في دمشق. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٤).

وفي رواية عن مالك، وأحمد: إن كان في الكنائس ونحوها صور وتماثيل فتكره، وإلا فتباح؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه لما دعاه أحد الروم، قال: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها- يعني التماثيل» رواه البخاري معلقًا.

وعلَّق البخاري في صحيحه (١/ ٦٣٢ مع الفتح): (وكان ابن عباس رضي الله عنه يُصلي في البِيعَة، إلا بِيعَة فيها تماثيل).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢): (وأما الصلاة فيها - أي البيع والكنائس - ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقًا، وهو قول مالك، والإذن مطلقًا، وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر وغيره، وهو منصوص أحمد وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحِي ما فيها من الصور ... وهي بمنزلة المسجد المبني على قبر ... وأما إذا لم يكن فيها صور، فقد صلَّى الصحابة في الكنيسة).

وقال ابن القيم في الهدي (٣/ ٣٥٨): (وفي القصة - أي قصة الفتح - أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى مُحِيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور). ولعل المراد الصور غير المأذون فيها.

ويُستحب عدم الصلاة في المكان الذي هو مظنّة حضور الشيطان، كالمكان

وتصحُّ الصلاةُ على راحلةٍ بطريقٍ[(١)]، ....

الذي نام فيه عن الصلاة، أو ما يعتاد فيه عمل المعصية، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ ارتحل من المكان الذي نام فيه، وقال: «هذا مكان حضَرَنا فيه الشيطان» رواه مسلم.

مسألة: أرض العذاب والخسف:

نص الحنفية، والحنابلة: أن الصلاة في أرض العذاب مكروهة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يُصيبكم ما أصابهم» رواه البخاري.

ولفعل علي رضي الله عنه «حيث مر بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. قال ابن حجر في تعليق التغليق (٢/ ٢٣١): (إسناد حسن).

وذهب المالكية في الصحيح: إلى القول بجواز الصلاة فيها من غير كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». [انظر: المصادر السابقة].

(١) لصلاته ﷺ على البعير.

فائدتان:

الأولى: قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣١٢): (لو غُيِّرَت مواضع النهي بما يُزيل اسمها، كجعل الحمام دارًا، ونبش المقبرة، ونحو ذلك، صحَّت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب، وحُكِي قولًا: لا تصح، قلت: وهو بعيد جدًّا).

الثانية: قال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٥٧): (الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلًا، فالمشهور من المذهب: أن

وفي سفينةٍ، ويأتي[١].

(وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا)[٢]، ....

عليه الإعادة. وعنه: لا إعادة على الجاهل لها أو الجاهل لحكمها، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح).

(١) في شرط استقبال القبلة.

(٢) **مسألة**: الصلاة في الكعبة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون الصلاة في الكعبة النافلة دون الفرض:

فالصلاة صحيحة عند عامة أهل العلم، بل يحكيه بعضهم إجماعًا، وإن كان نُقِل عن ابن جرير الطبري المنع من صلاة النافلة في الكعبة.

إلا أن المالكية قالوا: يُشرع فعل النوافل المطلقة في جوف الكعبة، أما السنن المؤكدة، كالسنن الرواتب، والوتر، وركعتي الطواف، فلا يُشرع فعلها فيها.

لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «دخل النبي ﷺ البيت ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب طويلًا، ثم فتح، فكنت أول من دخل، فلقيت بلالًا، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: بين العمودين المتقدمين، فنسيت أن أسأله كم صلى» متفق عليه.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، فقد قالت: «ما أُبالي صليت في الحجر، أو في الكعبة» رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٩١٥٥)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وابن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (١٥٩٩)، ومسلم (١٣٢٩).

وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه. رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٠٤)، وإسناده صحيح.

ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه. رواه أحمد في المسند (٦/ ١٤)، وإسناده صحيح.

....

وعند أحمد في رواية، ومالك في رواية: لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة.

لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، قالوا: والمصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها.

وسيأتي الإجابة عن هذا الدليل.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصل فيه حتى خرج» رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

ونوقش: قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٨٢): (أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه).

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. رواه عمر بن شبه في كتاب أخبار مكة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٦٩)، وقال: (سنده صحيح). [انظر: المبسوط ٢/ ٧٩، حاشية العدوي ١/ ١٤٥، روضة الطالبين ١/ ٢١٥، كشاف القناع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٤٩٧].

الحال الثانية: صلاة الفريضة في جوف الكعبة:

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن صلاة الفريضة في الكعبة لا تصح، وإذا صلى فإنه يُؤمر بالإعادة، وهذا هو المذهب، وبه قال مالك.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، فإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها، فالمصلي فيها ليس مصليًا إليها؛ لأنه لا يُقال لمن صلى في حانوت إنه مصلٍّ إليه. [انظر: شرح العمدة ٢/ ق١٨٢].

....

ونوقش: بأن استدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر؛ لأنه ما أُمِر بالتوجه إلى الكل في حالة واحدة؛ لأنه غير ممكن.

٢- ولأنه ﷺ لما صلَّى النافلة في الكعبة خرج، ثم قال: «هذه القبلة» رواه البخاري، ومسلم.

فدل على أن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها؛ لئلا يتوهم أن استقبال بعضها كافٍ في الفرض؛ لأنه صلى فيها التطوع.

قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣٤): (وقوله: «هذه القبلة»، قال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت لا يُنسخ بعد اليوم، فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتكم).

وعند أبي حنيفة، والشافعي، وهو رواية عن أحمد: تصح في الكعبة، لكن عند الشافعي مع الكراهة.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾، فالله - تبارك وتعالى - أمر نبيه إبراهيم وإسماعيل أن يُطهرا بيته - وهو الكعبة - للطائفين والعاكفين والركع السجود - وهم المصلون -، فدل ذلك على صحة الصلاة داخل الكعبة فرضها ونفلها. [انظر: تفسير القرطبي ٢/ ١١٤و١١٥، فتح الباري ٣/ ٤٤٠].

٢- ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «فبدرت فسألت بلالًا، فقال: صلَّى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين» رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

٣- ولأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل. [انظر: المستوعب ٢/ ٩١، الإفصاح ١/ ١٤٧، المبدع ١/ ٣٩٨، شرح العمدة ٢/ ق١٨٢].

ورجَّح السعدي الرأي الثاني - كما في المختارات الجلية (ص٤٣) -.

والحِجْرُ منها(١).

وإن وَقَف على مُنتهاها بحيثُ لم يَبْقَ وراءه شيءٌ منها، أو وَقَف خارِجَها وسَجَد فيها؛ صحَّت؛ لأنَّه غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها(٢).

(**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ**) والمنذورةُ فيها وعليها (**بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**)، أي: مع استقبالِ شاخِصٍ مِن الكعبةِ(٣)، فلو صلَّى إلى جهةِ البابِ أو على ظهرِها

مسألة: الصلاة تحت الكعبة:

المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن الصلاة تحت الكعبة صحيحة؛ لأن المقصود بالصلاة البقعة، لا الجدار، ولا القواعد، فتصح الصلاة.

وعند المالكية، وقول للشافعية: أن الصلاة تحت الكعبة باطلة فرضًا كانت أو نفلًا؛ لأنه يكون قد صلى تحت القواعد، فلا يستقبل شيئًا من البيت، فلم تصح صلاته. [انظر: المصادر السابقة].

(١) فتصح إليه لا فيه على المذهب.

قال شيخ الإسلام: (والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولا بُدَّ أن يستقبل شاخصًا منه...). [انظر: شرح العمدة ٢/ق١٨١، الاختيارات ص٤٩].

(٢) واستقباله لها، كما لو صلَّى إلى أحد أركانها، فتصح الفرض والنفل.

(٣) متصل بها كالبناء، والعتبة المرتفعة.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٧) -: (فإذا قلنا: لا بُدَّ من الصلاة إلى شيء شاخص، فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة للباب، قاله ابن عقيل].

وقال (ص٤٨): (ويتوجه أن يكتفى بما يكون سترة في الصلاة؛ لأنه شيء شاخص، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون

ولا شاخِصَ متصلٌ بها؛ لم تصحَّ، ذكره في المغني[١]، والشرحِ[٢] عن الأصحابِ؛ لأنَّه غيرُ مستقبِلٍ لشيءٍ منها، وقال في التَّنقيحِ[٣]: (اختاره الأكثرُ).

وقال في المغني[٤]: (الأَوْلى أنَّه لا يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضِعِها وهوائها دونَ حيطانِها)[٥]، ولهذا تصحُّ على أبي قُبَيْس وهو أعلى منها، وقدَّمه في التَّنقيحِ[٦]، وصحَّحه في تصحيحِ الفروعِ[٧]، قال في الإنصافِ[٨]: (وهو المذهبُ على ما اصطلحناه)[٩][١٠] ....

قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع).

وظاهر كلامه - رحمه الله -: لا يُشترط اتصال الشاخص.

(١) (٢/ ٧٣).

(٢) (١/ ٤٨٢).

(٣) [انظر: التنقيح (ص٦٤)].

(٤) (٢/ ٧٣).

(٥) لأن المقصود البقعة لا الجدار بدليل ما لو انهدمت - والعياذ بالله -.

(٦) [انظر: التنقيح (ص٦٤)].

(٧) تصحيح الفروع (١/ ٣٨٢). ولفظه: (وهو المذهب على ما أسلفناه).

(٨) [انظر: الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣١٥)].

(٩) اصطلح القوم لغةً، أي: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر، أي: تعارفوا عليه واتفقوا. [انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٢٢)].

(١٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (١/ ١٧): (فالاعتماد على معرفة المذهب على ما قال المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقي

. . .[١]

ويُستحبُّ نفلُه في الكعبةِ[٢] . . . .

الدين، وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدَّمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه المصنف والمجد، وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف لا سيَّما إن كان في الكافي، ثم المجد . . . .).

(١) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٦) -: (الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإن ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامتة، فإن المسامتة لا تُشترط، كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بناء الكعبة - والعياذ بالله - فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئًا يُصلي إليه. . . ويدل لهذا: ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة: (أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلون إليها، ففعل ابن الزبير. . .).

نعم لو فرض أنه تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين آخر الزمان، فهنا ينبغي أن يُكتفى حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطًّا إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط).

(٢) لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا كانت خارج الكعبة لها ما يُميِّزها، كأن تكون مما تُشرع له الجماعة، وتفوت داخلها، فخارجها أفضل؛ للقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.

بين الأُسطوانتين(١)، وجاهَه إذا دَخَل؛ لفعلِه ﷺ(٢).

(وَمِنْهَا)، أي: مِن شروطِ الصلاةِ: (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ) أي: الكعبةِ(٣) أو جهتِها(٤)، ....

(١) الأسطوانة: السارية، وجمعها أساطين وأسطوانات.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: «أن النبي ﷺ قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلَّى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين، قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلى».

(٣) اتفق العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: على أنه لا تصح الصلاة إلى غير القبلة لمن قدر على استقبالها.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٣): (استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها، وهذا مما أجمعت الأمة عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾... وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يُصلون إلى بيت المقدس، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبة لقبلة إبراهيم، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا وبعضَ آخر، ثم حُوِّلت القبلة إلى الكعبة، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذا جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»... وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبّر» متفق عليه.

(٤) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه

سُمِّيت قبلةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها[١]، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(**فَلَا تَصِحُّ**) الصلاةُ (**بِدُونِهِ**)، أي: بدونِ الاستقبالِ، (**إِلَّا لِعَاجِزٍ**)؛ كالمربوطِ لغيرِ القبلةِ[٢]، والمصلوبِ[٣]، وعندَ اشتدادِ الحربِ[٤].

الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وثبت بأسانيد صحيحة عن عمر، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: (ما بين المشرق والمغرب قبلة). مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأخبار مكة (٢٩١)، وسنن البيهقي (٢/ ١٥).

فالواجب: استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه إصابة العين.

وهذا الحديث في حق أهل المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان مثل ذلك بين الجنوب والشمال. [انظر: سبل السلام ١/ ١٣٤].

وسيأتي قول الشارح: أن من أمكنه معاينة الكعبة ففرضه إصابة العين، ومن بَعَدَ ففرضه إصابة الجهة.

(١) القبلة: الوجه، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. [انظر: المصباح ٢/ ٤٨٨].

(٢) للقاعدة: (لا محرم مع الاضطرار، ولا واجب مع العجز).

وللقاعدة الشرعية: (المشقة تجلب التيسير).

(٣) أي: المعلق على جذع ونحوه إلى غير القبلة. [انظر: المطلع ص٣٧٦].

(٤) ومثله أيضًا: إذا كان هاربًا من العدو المباح هربه، أو من سبع أو نار؛ لحديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلّوا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها». قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر

(وَ) إلا (لِمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ)[١] لا نازلٍ[٢]، (فِي سَفَرٍ)[٣] ....

ذلك إلا عن النبي ﷺ رواه البخاري، ورواه ابن ماجه مرفوعًا من غير تردد.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

(١) **شروط جواز الصلاة على الراحلة:**

الشرط الأول: أن تكون الصلاة نافلة، فإن كانت فريضة لم تصح، وقد دل على ذلك السنة، والإجماع. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٤): (استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين . . . الثاني: في صلاة النافلة في السفر، وهو مجمع عليه؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُسبّح على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة» متفق عليه.

وقال ابن بطال: (أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يُصلي الفريضة على الراحلة إلا لعذر).

الشرط الثاني: أن يكون سائرًا غير نازل.

(٢) فيجب عليه الاستقبال.

(٣) **الشرط الثالث**: أن يكون في السفر.

أجمع أهل العلم على جواز التطوع على الراحلة في السفر. (نقله الترمذي في سننه ١/ ١٨٢، والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٩٠، والنووي في المجموع ٣/ ٢٣٣).

وذهب الجمهور: إلى أن الرخصة الواردة في التطوع على الراحلة خاصة بالسفر دون الحضر؛ لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن أباه أخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي السُّبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت» رواه مسلم.

وعند بعض الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة في رواية: الرخصة عامة

مباحٍ(١)، طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كان يَقصِدُ جهةً معينةً(٢)، فله أن يَتطوَّعَ على راحلتِه حيثما تَوجهت به، (وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) بالإحرامِ إن أمكنه،

في السفر والحضر، فتجوز النافلة على الراحلة فيهما؛ لحديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئته وهو يُصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والدارقطني (١/ ٢٩٧). [انظر: المصادر السابقة].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٥): (فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه. وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز في السفر.

ووجه الأول: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل، فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا، بخلاف المقيم في الحضر فإن أغلب أوقاته المكث، فلا يُفضي إلى تعطيل التطوع في حقه).

والقول بعدم اشتراط السفر مروي عن أنس بن مالك ﵁. [انظر: سبل السلام ١/ ١٣٥].

(١) غير محرم ولا مكروه.

وسبق في باب المسح على الخفين ذكر خلاف العلماء في العاصي في سفره هل له أن يترخص برخص السفر أم ليس له ذلك؟ فعند الجمهور: ليس له الترخص، وعند أبي حنيفة، وشيخ الإسلام: له ذلك؛ لعموم الأدلة. [انظر: باب المسح على الخفين].

(٢) قالوا: بخلاف راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، فلا يسقط عنه الاستقبال. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٦].

(إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلةِ بالدَّابَّةِ أو بنفسه[(١)]، ويركعُ ويسجدُ إن أمكن بلا مشقةٍ[(٢)]، وإلا فإلى جهةِ سيرِه[(٣)]، ويُومئ بهما، ويجعلُ سجودَه

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

لما رواه أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلَّى حيث كان وجهة ركابه» رواه أحمد، وأبو داود، وحسَّنه الحافظ في البلوغ (٢٨٨).

ولأنه قدر على استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام فلزمه، كما لو قدر عليها في بقية الصلاة.

وعن الإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يجب بل يُستحب.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في الهدي (١/ ٤٧٦): (وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يُصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا).

وعلى هذا يترجح القول الثاني. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٩، مواهب الجليل ١/ ٥٠٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، المستوعب ٢/ ٤٠٠، شرح العمدة ٢/ ق١٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٩].

(٢) أي: إلى جهة القبلة - كما سيأتي - كراكب السفينة؛ لعدم المشقة.

(٣) وإلا يُمكنه الاستقبال فيركع ويسجد إلى جهة سيره.

وقال السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٤٣) -: (والصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن (النبي ﷺ كان يُصلي حيث توجهت به راحلته)، وأيضًا قبلته في هذا الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقِّه في جميع أجزاء صلاته).

أخفضَ(١).

وراكِبُ المِحَفَّةِ(٢) الواسعةِ، والسَّفينةِ، والراحلةِ الواقفةِ؛ يَلزمُه الاستقبالُ في كلِّ صلاتِه(٣).

(وَ) إلا لمسافرٍ (مَاشٍ)؛ قياسًا على الرَّاكبِ(٤)، (وَيَلْزَمُهُ)، أي: الماشي

---

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: (حسن صحيح).

وعن أنس بن سيرين قال: «كنت مع أنس بن مالك رضي الله عنه في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط (موضع بين الكوفة والبصرة) صلَّى بنا على حماره صلاة العصر، يُومئ برأسه إيماءً، وجعل السجود أخفض من الركوع». رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥١١). وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٨): (وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه؛ لأنه ركن مقدور عليه، فإن تعسر ذلك أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب).

(٢) في مختار الصحاح (١/ ٧٦): (والمِحَفَّة - بالكسر - مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج). وسُمِّيت بذلك؛ لأن الخشب يُحيط بالقاعدة فيها من جميع جوانبه. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٢].

(٣) لعدم المشقة كالمقيم، قالوا: إلا الملاح فلا يلزمه الاستقبال؛ لانفراده بتدبيرها. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢١].

وتقدم كلام السعدي - رحمه الله -.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٦): (وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ على روايتين:

(الافْتِتَاحُ) إليها، (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا)، أي: إلى القبلةِ؛ لِتَيَسُّر ذلك عليه(١).

إحداهما: لا يجوز-وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك -، وهو مقتضى ما ذكره الخرقي، والمصنف - ابن قدامة -، وغيرهما؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ إلا حال الركوب، وليس الماشي كالراكب؛ لأن الماشي متحرك بنفسه، فهو يعمل في الصلاة عملًا كثيرًا، ولأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُسافرون مشاة، والنبي ﷺ أحيانًا يعتقب، ولم يُنقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز - وهو مذهب أحمد، والشافعي - اختارها كثير من أصحابنا، وذكره أحمد عن عطاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾... والمعنى الذي أُبيح للراكب يُصلي لأجله موجود في الماشي - وهو تكثير النفل -، وكونه يعمل عملًا كثيرًا يُقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر، فكلاهما مبطل، والراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، وصلاة القائم أفضل، ولأنه يجوز أن يُصلي ماشيًا طالبًا للعدو في المكتوبة، كما فعل عبد الله بن أنيس، فكذلك في النافلة في السفر). [انظر: رد المحتار ١/ ٤٦٩، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٥، نهاية المحتاج ١/ ٤١٠].

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق١٩٧): (ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف، ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض - وهو المذهب -؛ لأن ذلك متيسر عليه، فأشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد موميًا ماشيًا إلى جهة كما في القيام، قاله الآمدي، وهو الأظهر؛ لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة، ففي الوقوف له وفعله في الأرض قطع لسيره، فأشبه الوقوف حالة القيام).

وإن داس النجاسةَ عمدًا بطلت(١)، وإن داسها مركوبُه فلا(٢).

وإن لم يُعْذَر مَن عَدَلَت به دابتُه(٣)، أو عَدَل إلى غيرِ القبلةِ عن جهةِ سيرِه مع علمِه(٤)، أو عُذِرَ وطال عدولُه عُرفًا؛ بطلت(٥).

(وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ)، أي: الكعبةِ، وهو مَنْ أمكنه معاينتُها(٦)،

---

(١) لما سبق أنه يُشترط طهارة البقعة.

(٢) ولو عمدًا؛ لأنه عُفِي عن المركوب إذا كان نجسًا؛ لما في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ صلَّى النفل على حمار)، والحمار نجس على المذهب.

ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من برذعة ونحوها. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٥٧].

(٣) بأن قدر على ردها ولم يفعل، وكان عالمًا بالعدول بطلت صلاته.

(٤) بطلت؛ لأنه ترك قبلته عمدًا، طال العدول أو لا، وإن كان العدول إلى القبلة فهو الأصل فلا تبطل. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٥٧].

وهذا هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الراكب إذا انحرف عن القبلة عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه عدل عن القبلة بما لا حاجة به إليه وتركها عمدًا. [انظر: البيان ٢/ ١٥٤، المغني ٢/ ٩٨].

(٥) أي: عُذِرَ من عدلت به دابته لعجزه عنها، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل، فإن طال عرفًا بطلت؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير، فإن لم يطل لم تبطل؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٥٧].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٦٥): (والصحيح: أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقًا؛ لأنه كالعاجز عن الاستقبال، ولو طال الفصل).

(٦) كمن بالمسجد الحرام، أو خارجه ويمكنه النظر إليها، كأن يكون على مرتفع بحيث يُعاينها. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٣].

أو الخبرُ عن يقينٍ[(١)]؛ (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) ببدنِه كلِّه، بحيثُ لا يخرجُ شيءٌ منه عن الكعبةِ[(٢)]، ....

(١) كمن نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرًا بحيث يمكنه اليقين.

(٢) لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا، فلم يجز العدول عنه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٢١٥): (أجمعوا على أنه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها فلا صلاة له).

وقال الباجي في المنتقى (١/ ٣٤٠): (فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة، لا يجوز له غير ذلك).

وروى الفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت». وإسناده صحيح. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ١٧٨، المغني ١/ ٤٣١]

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٦٥): (أي: من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة، وظاهر كلامهم: أن المراد الإمكان الحسي، وإن كان لا يمكنه شرعًا، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض، ومن كان في السطح الأعلى . . . فإذا كانت الصفوف متراصة وأمامه عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية، والتعذر هنا شرعي، أما حسًّا فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف).

وقال في الإنصاف (٣/ ٣٣١): (المراد بقوله: لمن قرب منها: المشاهد لها، ومن كان يُمكنه من أهلها، أو نشأ بها، من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها).

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٢٨): (ولا خلاف بين أحد من الأمة أن امرأً لو كان بمكة، بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته، فصرف وجهه عامدًا عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله، فإن صلاته باطلة).

....

وفي سبل السلام (١/ ١٣٤): (فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة، وأن الجهة كافية في الاستقبال، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين، بل لا بُدَّ من الدليل... فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها).

مسألة: إذا تعذرت إصابة عين الكعبة للقريب منها، فله صورتان:

الصورة الأولى: أن تتعذر الإصابة بحائل أصلي، كجبل ونحوه، فاختلف الفقهاء على أقوال:

القول الأول: الواجب إصابة الجهة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾.

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وتقدم قريبًا.

ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحَّت صلاة الصف الطويل على خط مستو، ولا اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة.

القول الثاني: الواجب الاجتهاد في إصابة العين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وقول للمالكية.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۖ﴾.

ولحديث أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة». رواه مسلم. فقوله: «هذه القبلة» كلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبلة إلا عين الكعبة، فإذا تعذر إصابة العين بحائل يمنع المشاهدة، فلا يلزم تحصيل المشاهدة لما فيه من المشقة، بل يجتهد في إصابة العين.

....

ونوقش: بأن ذلك في حق المعاين؛ لقدرته على ذلك، بخلاف الغائب الذي لا يُمكنه المعاينة إلا مع الحرج والمشقة.

واحتياطًا للصلاة، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

ونوقش: بعدم التسليم، بل تكفي الجهة.

القول الثالث: الواجب إصابة العين يقينًا، وهو مذهب المالكية، وقول للحنفية.

واستدلوا بأدلة القول الثاني. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣، المجموع ٣/ ٢١٢، الإنصاف ٢/ ٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٨-٢١٠].

الصورة الثانية: أن تتعذر الإصابة بحائل محدث، كبناء ونحوه:

القول الأول: الواجب إصابة الجهة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بالأدلة الدالة على أن الواجب استقبال الجهة لمن غاب عن الكعبة من غير فرق بين كون الحائل أصليًّا أو محدثًا.

القول الثاني: الواجب الاجتهاد في إصابة العين، وهو مذهب الشافعية.

واستدلوا بالأدلة الدالة على أن الواجب الاجتهاد في إصابة العين لمن تعذر عليه إصابة العين بحائل.

القول الثالث: الواجب إصابة العين يقينًا، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

واستدلوا بالأدلة الدالة على أن الواجب استقبال العين.

ولأن الفرض في مثل هذا الموضوع قبل حدوث البناء إنما هو المعاينة، فلا يتغير بما طرأ من البناء. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: استقبال الحِجْر:

ولا يَضرُّ علوٌّ، ولا نزولٌ[١].

(وَ) فرضُ (مَنْ بَعُدَ) عن الكعبةِ استقبالُ (جِهَتِهَا)[٢]، فلا يضرُّ التَّيامنُ

المذهب، وبه قال بعض المالكية، ووجه عند الشافعية: يصح الاستقبال للحجر؛ إذ هو من البيت.

وعند الحنفية، والمالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية: لا يستقبل الحجر؛ لأن كون الحجر من البيت مظنون غير مقطوع. [انظر: فتح القدير ٢/ ٤٥٣، مواهب الجليل ١/ ٥١٢، نهاية المحتاج ١/ ٤١٨، كشاف القناع ١/ ٣٠٠].

(١) كما لو كان في حفرة، أو مكان مرتفع، وتقدم قول شيخ الإسلام: (إن المسامتة لا تشترط؛ لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة).

(٢) وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذي وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه وغيرهما.

وبدليل الصف الطويل.

وعند الشافعية: الواجب الاجتهاد في إصابة العين.

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٦٧): (ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة، فالجنوب كله قبلة لهم، فليس قبلتهم ما سامت الكعبة، وبهذا نعرف أن الأمر واسع... وجهة القبلة لمن كانوا شمالًا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقًا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا غربًا ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوبًا عن الكعبة ما بين الشرق والغرب).

وفي المبدع (١/ ٤٠٤): (ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو).

ولا التياسرُ اليسيران عُرفًا[١]، إلا مَن كان بمسجدِه ﷺ؛ لأنَّ قِبلتَه مُتيَقَّنةٌ[٢].

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) بالقبلةِ مكلفٌ[٣]، (ثِقَةٌ)، عدلٌ ظاهرًا وباطنًا[٤]، ....

---

(١) بحيث لا يخرج عن الجهة؛ لأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فسقطت وأُقيمت الجهة مقامها للضرورة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٩): (... وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يُصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها... فمن توهم أن الغرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ... فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس).

وفي الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٣٤): (البعد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم).

(٢) فيشترط إصابة العين ببدنه؛ لأن قبلته متيقنة؛ لأنه ﷺ لا يُقر على الخطأ.

وهذا المذهب، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية. [انظر: شرح منح الجليل ١/ ١٣٩، المجموع ٣/ ١٨٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٥].

وقال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٣١): (كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر؛ لأن صلاة الصف الطويل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة ... وقولهم: إنه لا يُقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: يكفي خبر المميز.

(٤) لأن الفاسق أمرنا الله بتبين خبره.

(**بِيَقِينٍ**)[١]؛ عَمِل به، حرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً، (**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً؛ عَمِلَ بِهَا**)[٢]؛ لأنَّ اتفاقَهم عليها مع تِكرارِ الأعصارِ

وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل: يكفي خبر مستور الحال. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤].

(١) الصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده، وعليه الجمهور . . . وقيل: يجوز تقليده، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا، وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم: الشيخ تقي الدين، ذكره في الفائق، وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، أو كان أعلم منه. (المصدر السابق).

وعلى هذا من أخبر بالقبلة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون عارفًا بأدلة القبلة؛ فلا يعمل بقوله إلا بيقين؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه.

واختار شيخ الإسلام: أنه يعمل بقوله مع ضيق الوقت.

الثاني: أن يكون جاهلًا بأدلة القبلة، ولا يمكنه تعلمها في الوقت؛ فيجوز له تقليد المخبر عن اجتهاد؛ لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".

(٢) وظاهره: أنه لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار، وهو المذهب.

وقال في الشرح الكبير: (إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، فإذا عُلِم محاريبهم في كنائسهم عُلِم أنها مستقبلة المشرق). [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٧].

مسألة: وظاهر كلام المؤلف: إباحة اتخاذ المحاريب، وهو المذهب، وقول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: استحبابها، واختاره ابن عقيل، والآجري، وابن الجوزي.

إجماعٌ عليها، فلا تجوزُ مخالفَتُها حيثُ عَلِمها للمسلمين، ولا ينحرِفُ[1].

وعند الظاهرية، والحنابلة في رواية: كراهتها، وجزم السيوطي ببدعتها. [انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤١٢، المحلى ٤/ ٢٣٩، مرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٣، بلغة الأريب في بدعة المحاريب للسيوطي، الآداب الشرعية ٣/ ٤٠٥، الفروع ٢/ ٣٨، الإنصاف ٢/ ٢٨٩].

أما من قال بكراهتها: فاستدل بحديث موسى الجهني مرفوعًا: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى» رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف لإعضاله، وضعف أبي إسرائيل، كما في السلسلة الضعيفة (٤٤٨).

ولما روى عبد الله بن مسعود «أنه كره الصلاة في المحراب، وقال: إنما كانت للكنائس، فلا تشبَّهوا بأهل الكتاب» مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١/ ٢١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥): (رجاله ثقات).

ونوقش: بأن النهي يُحمل على المحاريب التي فيها تشبه بمحاريب النصارى.

وأما حديث ابن عمر مرفوعًا: «اتقوا هذه المذابح» يعني المحاريب. رواه البيهقي، وهو حسن، لكن المراد به صدور المجالس، كما في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٤٧).

وأما من قال بعدم الكراهة:

فاستدل بما روي عن البراء بن عازب «أنه صلى في الطاق» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩).

ولأن المحراب ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود لغيره، فهو وسيلة وليس غاية، فهو كجمع المصحف، وطباعة الكتب، وغير ذلك.

ولأن المحراب علامة على وسط الصف، كما أنه علامة على جهة القبلة.

(١) أي: عن التوجه عن تلك الجهة؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بالقُطْبِ)(١)، وهو أَثْبَت أدلتِها؛ ....

المحاريب كالقطع، قال النووي في المجموع (٣/ ٢٠١-٢٠٤): (واحتج له أصحابنا: بأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر).

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٣٧): (ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار؛ لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه، فمحاريبهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى. فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم عَلِم أنها مستقبلة المشرق، فإن وَجَد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو للكفار لم يجز الاستدلال بها).

(١) بتثليث القاف.

والقطب: نجم خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعًا، فإذا قوي نور القمر خفي، وحوله أنجم دائرة، كفراشة الرحى، أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٨].

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾.

فالمذهب: أنه يُستحب تعلم أدلة القبلة للقادر قبل دخول الوقت، أما بعد دخول الوقت فيجب تعلم أدلة القبلة للقادر إذا خفيت.

فيستحب قبل دخول الوقت: لأنه ليس من أهل الوجوب.

ويجب بعد دخول الوقت: لأن استقبال القبلة لا يتم إلا بمعرفة أدلة القبلة مع قصر زمن الوقت.

وعند الشافعية: تعلم أدلة القبلة فرض عين على المسافر، وما عداه فهو في حقه فرض كفاية؛ لعموم حاجة المسافر وكثرة الاشتباه عليه بخلاف الحضر.

وعند المالكية: تعلم أدلة القبلة فرض عين على كل بصير؛ لأنه لا يُمكنه أداء الصلاة إلا بذلك.

لأنَّه لا يزولُ عن مكانِه إلا قليلًا، وهو نجمٌ خفيٌّ شمالي[١]، وحولَه أنجمٌ دائرةٌ كفَراشَةِ الرَّحى، في أحدِ طرفيها الجَدْيُ[٢] والآخرِ الفَرْقَدان[٣]، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشَّامِ[٤]، وعلى عاتقِه الأيسرِ بمصرَ[٥].

---

(١) لكن يُستدل عليه بالجدي، والفرقدين.

(٢) نجم نيِّر، وهو غير جدي البرج، ويُعرف بجدي القطب، وجدي الفرقدين، تُعرف به القبلة.

(٣) في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الطرف الآخر الجدي، قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سَفُّودها، في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها في أوقات الليل وساعاته، وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وفهم كيفية دورانها. والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائمًا، قدَّمه في الشرح. وفي شرح المنتهى: إلا قليلًا. قال في الشرح: وقيل: إنه يتغير يسيرًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٨].

(٤) والعراق، وسائر الجزيرة، وما حاذى ذلك، فلا تتفاوت إلا يسيرًا معفوًا عنه.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق٢٢١): (إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، والعراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته).

(٥) وما والاها، قال الخلوتي:

مَن واجَهَ القطبَ بأرض اليَمَنِ ... وعكسه الشام، وخلفَ الأُذُنِ

يُمنى عراقٍ ثم يسرى مِصْرِ ... قد صحّحوا استقبالَهمْ في العُمْرِ

(وَ) يُستدلُّ عليها بـ (الشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا)، أي: منازلِ الشَّمسِ والقمرِ، تَطْلُعُ مِن المشرقِ[1]، وتغربُ بالمغربِ[2].

ويُستحبُّ تعلُّم أدلَّةِ القبلةِ والوقتِ[3]، فإن دَخَل الوقتُ وخَفِيت عليه

---

(١) على يسار المصلي في البلاد الشمالية، ويمينه في البلاد الجنوبية.

(٢) على يمين المصلي في البلاد الشامية، ويساره في اليمنية.

قال في المبدع (١/ ٤٠٧): (لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، فتطلع قرب الجنوب شتاءً، وقرب الصبا صيفًا، والقمر يبدو أول ليلة هلالًا في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلًا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلًا عنها قليلًا إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرًا، وفي ليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبًا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، وهي ثمانية وعشرون منزلًا، ينزل كل ليلة واحدًا منها، والشمس تنزل في منزل منها ثلاثة عشر يومًا، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية).

(٣) لما يترتب عليه من الفوائد والمصالح.

وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه. [انظر: المبدع ١/ ٤٠٩، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥]. ولو قيل: بأن معرفة القبلة والوقت من فروض الكفايات لكان له وجه.

وتعلم أدلة القبلة والوقت ليس من التنجيم المذموم. [انظر: تيسير العزيز الحميد ص٤٤٧].

وورد عن عمر أنه قال: «تعلَّموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق».

لزِمه(١)، ويقلِّدُ إن ضاق الوقتُ(٢).

(وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ(٣) فَاخْتَلَفَا جِهَةً؛ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ) وإن كان أعلم منه(٤)، ولا يَقتدي به؛ لأنَّ كلًّا منهما يَعتقدُ خطأَ الآخرِ، ....

---

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أشبه تعلم الفاتحة، وصفة الوضوء. [انظر: شرح العمدة ٢/ق٢١٣].

(٢) قال في المطلع (ص٦٩): (التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويُسمى ذلك قلادة.

وفي عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة... فلا يُسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلدًا).

(٣) المجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة، وإن جهل الأحكام الشرعية، فكل من علم أدلة شيء كان مجتهدًا فيه.

اتفق العلماء على أن من يجهل جهة القبلة فعليه التحري والاجتهاد، كما اتفقوا على أن من صلَّى بدون تحرٍّ واجتهاد وهو يجهل جهة القبلة فصلاته باطلة، وعليه الإعادة إذا تبين أنه أخطأ القبلة.

(٤) **اختلاف المجتهدين لا يخلو من حالتين:**

الحال الأولى: أن يختلفا جهة، وذلك بأن يقول أحدهما: الجهة هذه ويشير إلى الشمال، ويشير الآخر إلى الجنوب.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية: لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٢٩، المستوعب ٢/ ١٢٤، المغني ٢/ ١٠٨، كشاف القناع ١/ ٣١٠].

قال في المغني (٢/ ١٠٨): (كالعالمين يختلفان في الحادثة)، ثم قال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين ... فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به، كما لو خرجت

(**وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ**)[١] لجهلٍ أو عمًى (**أَوْثَقَهُمَا**)، أي: أعلمَهما وأصدَقَهما وأشدَّهما تحرِّيًا لدينِه (**عِنْدَهُ**)[٢]؛ لأنَّ الصَّوابَ إليه أقربُ، فإن تساويا خُيِّر[٣].

وإذا قلَّد اثنين لم يَرجِعْ برجوعِ أحدِهما.

من أحدهما ريح واعتقد كل واحد أنها من صاحبه... وقياس المذهب: جواز ذلك، وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد يعتقد صحة صلاة الآخر، فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته... وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر).

وعند الشافعية: لو اجتهد اثنان في القبلة، واتفق اجتهادهما، فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية.

الحال الثانية: أن يتفقا جهة، لكن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالًا.

قال صاحب المغني (٢/ ١٠٩): (فأما إن كان أحدهما يميل يمينًا والآخر شمالًا مع اتفاقهما في الجهة، فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها).

(١) المقلد: من لا يُمكنه الاجتهاد؛ لعدم معرفته بأدلة القبلة.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علَّل به الشارح. [انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص٤٥، المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨١].

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٤٨): (فإن قلَّد المفضولَ، فظاهر كلامه: أنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنِّه أنه الصواب ... والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد).

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٤٩): (متى أمكن الأعمى الاجتهادُ كمعرفته مهب ريح أو بالشمس ونحو ذلك لزمه، ولا يجوز أن يُقَلِّد).

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) إن كان يُحْسِنُه[(١)]، (وَلَا تَقْلِيدٍ) إن لم يُحسِنِ الاجتهادَ؛ (قَضَى) ولو أصاب (إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ)[(٢)]، فإن لم يجد أعمى أو

---

(١) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن العارف بأدلة القبلة لا يجوز له التقليد، بل عليه أن يجتهد في تحديد القبلة بأدلتها التي يعرفها، ولو صلى بالتقليد وجب عليه قضاء تلك الصلاة. [انظر: الذخيرة ٢/ ١٢٣، التهذيب ٢/ ١٢٣، المغني ٢/ ١١٠].

وحجتهم: أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره. وقياسًا على المجتهد في الأحكام الشرعية.

وعند الحنفية: يجوز له التقليد ولو أخبره عن اجتهاد لا عن يقين؛ قياسًا على وجوب العمل بفتوى العالم المجتهد إذا أفتى باجتهاده ولم يكن متيقنًا.

(٢) **هذه المسألة لها ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يعلم أنه أخطأ، فعليه الإعادة.

الحال الثانية: أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أُمِر به.

الحال الثالثة: أن يعلم أنه أصاب.

فالمذهب، وهو قول المالكية، والشافعية: أنه تلزمه الإعادة.

قالوا: لتفريطه في ترك ما وجب عليه. [انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، كشاف القناع ١/ ٣٠٧].

الرأي الثاني: لا تلزمه الإعادة إذا أصاب. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨].

وعند الحنفية: إن ظهر ذلك بعد الفراغ من الصلاة أجزأته صلاته، وإن ظهر أنه أصاب جهة القبلة في وسط الصلاة فيستأنف التحريمة.

لأنه إن ظهر أنها كانت قبلة تبين أنه صلى إلى القبلة.

وأما في وسط الصلاة فيستأنف؛ لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك،

جاهلٌ مَن يُقَلِّده، فتحرَّيَا وصلَّيَا؛ فلا إعادةَ(١).

وإن صلَّى بصيرٌ حَضَرًا فأخطأ(٢)، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ مِن لَمْسِ

وحاله بعد العلم أقوى، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز. [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٢، الذخيرة ٢/ ١٢٣، المجموع ٣/ ٢٠٢، الإنصاف ٣/ ٣٥٨، كشاف القناع ١/ ٣٠٧].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٧٩): (وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يُصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يُكتفى فيها في العبادات؛ لقوله ﷺ: «فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه» . . . وهذا القول أصح).

(١) ولو أخطأا؛ لأنهما أتيا بما أُمِرا به على وجهه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٧].

(٢) هذه المسألة تنبني على مسألة، وهي: هل الحضر محل للاجتهاد أو لا؟

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الحضر ليس محلًّا للاجتهاد، وعلى هذا إذا أخطأ البصير في الحضر فتلزمه الإعادة ولو اجتهد بأن نظر في الأدلة كالقطب وغيره، وإن أصاب فلا تلزمه الإعادة.

وعلَّلوا: أن من في الحضر قادر على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، أو يجد من يُخبره عن يقين.

وعن الإمام أحمد: أن البصير لا يُعيد إذا كان عن اجتهاد ونظر في الأدلة؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٣١، مسائل أحمد لأبي داود ص٤٥، الكافي ١/ ١١٨، المحرر ١/ ٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، المبدع ١/ ٤١١، المصادر السابقة].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٨٠): (فالصواب: أنه إذا اجتهد في الحضر أنها تصح صلاته).

محرابٍ أو نحوِه(١)، أو خَبَر ثِقةٍ؛ أعادَا(٢).

(**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)؛ لأنَّها واقعةٌ متجدِّدةٌ، فتَستدعي طلبًا جديدًا(٣).

---

(١) مما يدل على القبلة بأن يعلم أن باب المسجد إلى جهة الشمال.

(٢) المذهب، ومذهب الشافعية: أن الأعمى إذا صلَّى بلا دليل أعاد، ولو أصاب؛ لأنه في الحضر بمنزلة البصير؛ لقدرته على الاستدلال بالسؤال، ولمس المحاريب.

والوجه الثاني، - وهو مذهب الحنفية -: تلزمه الإعادة مع الخطأ إذا تحرى. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩١، المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٣، المحرر ١/ ٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، المبدع ١/ ٤١٢، الإنصاف ٢/ ١٥].

وسبق عند قول الماتن: (ومن صلَّى بغير اجتهاد) أنه من صلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب وقد تحرى أنه لا تلزمه الإعادة؛ لغلبة الظن.

وعند الحنفية: لو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسوَّاه رجل إليها، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، قالوا: كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها. [انظر: المستوعب ٢/ ١٤٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٥٦].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٨١): (والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب، مثل: أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يُعيد النظر، سواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة نفسه، ونظير ذلك: المجتهد في المسائل العلمية . . . فلا يلزمه أن يُعيد البحث مرة أخرى).

(**وَيُصَلِّي بِـ**) الاجتهادِ (**الثَّانِي**)؛ لأنَّه ترجَّحَ في ظنِّه، ولو كان في صلاةٍ، ويَبني(١)، (**وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِـ**) الاجتهادِ (**الأَوَّلِ**)(٢)؛ ....

---

(١) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لخبر أهل قباء لما أُخبروا بتحويل القبلة استداروا وبنوا، وإن كان مجرد شك لم يتحول عن جهته.

وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم، وقول ابن حزم.

وعند المالكية، والشافعي في الجديد: يستأنف الصلاة من جديد، ولا يدور فيها إلى القبلة؛ لأنه تعيَّن له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المصلي أدَّى ما فُرِض عليه واجتهد، فما مضى من صلاته كان صحيحًا، أما الحاكم فلا يسوغ له الاجتهاد مع وجود النص.

وهذا الخلاف إذا كان الانحراف كثيرًا، كمن شرَّق أو غرَّب، وأما لو كان الانحراف يسيرًا، فإنه يبني باتفاق العلماء. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٦٤، مواهب الجليل ١/ ١٩٨، المجموع ٣/ ٢٢٥، الإنصاف ٢/ ١٨، المحلى ٣/ ٢٠٤].

(٢) في الشرح الكبير (٣/ ٣٥٧): (فإن تغير اجتهاده عَمِل بالثاني ولم يُعِد ما صلَّى بالأول، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عَمِل به ولم ينقض حكمه الأول، وهذا لا نعلم فيه خلافًا).

ولو صلَّى الأربع الركعات إلى أربع جهات صحَّت صلاته، وليس هذا نقضًا للاجتهاد، بل هو عمل بكلٍّ من الاجتهادين، ولما ورد عن عمر في مسألة المشركة، وقوله: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي).

لأنَّ الاجتهادَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ[١].

ومَن أُخْبِر فيها بالخطأ يقينًا؛ لَزِم قبولُه[٢].

وإذا صلَّى الإنسان حسب ما أُمِر به من اجتهاد وغيره، فلا إعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة، وهذا رأي الجمهور؛ لأنه أتى بما أُمِر به فلم تلزمه الإعادة.

وعند الشافعي في الجديد: تلزم الإعادة مع الخطأ.

لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾

ونوقش: بأن هذا الشرط يسقط مع الخطأ بعد الاجتهاد لقيام الدليل على ذلك. [انظر: فتح القدير ١/ ١٩١، الأم ١/ ٩٣، المدونة ١/ ٩٢، الشرح الكبير ١/ ٤٨٩].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ١٧٣): (وجملة ذلك: أنه إذا دخل في الصلاة باجتهاد، فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له الشك ويستمر الشك إلى فراغها، أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب، أو بالعكس بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ويبني، فصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها، وإما أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها فتبطل صلاته).

(٢) أي: أخبره ثقة بالخطأ عن يقين، بأن يقول: رأيت الشمس، أو القطب، فيلزمه قبول خبره ويترك الاجتهاد أو التقليد، وإن لم يكن عن يقين لم يجز قبوله على المذهب.

وتقدم أن الراجح أنه إذا أخبره عن اجتهاد، وغلب على ظنِّه إصابته أنه يرجع إليه.

وإن لم يَظهرْ لمجتهدٍ جهةٌ في السفرِ صلَّى على حَسَبِ حالِه(١).

(وَمِنْهَا)، أي: مِن شروطِ الصَّلاةِ: (النِّيَّةُ)(٢)، وبها تمَّت الشُّروطُ(٣).

وهي لغةً: القصدُ(٤)، وهو عَزْمُ القلبِ على الشيءِ.

وشرعًا: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقربًا إلى اللهِ تعالى(٥)، ومحلُّها القلبُ، والتلفظُ بها ليس بشرطٍ(٦)؛ إذ الغرضُ جَعْلُ العبادةِ للهِ تعالى.

---

(١) وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات، أو مُنِع من الاجتهاد، أو تعذر عليه، فيتحرى ولا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أُمِر به.

(٢) أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، ولحديث عمر في الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

[انظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٦، المجموع للنووي ٣/ ٢٤٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٢، بداية المجتهد ١/ ١١٦].

(٣) التسعة.

فعند جمهور أهل العلم: أن النية شرط من شروط الصلاة.

وعند أكثر الشافعية، ورواية عن أحمد: أنها ركن من أركان الصلاة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، المهذب ١/ ٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ١١٩، المجموع ٣/ ٢٤٣، المبدع ١/ ٤١٤، الإنصاف ٢/ ١٩].

(٤) والقصد: الاعتمادُ، والأَمُّ. [انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢٤، لسان العرب ٩/ ٩٦).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عَمِل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشِرْكَه) رواه مسلم.

(٦) بل يُستحب سرًّا عند المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. وإليه ذهب

. . . .

الحنفية والشافعية. [انظر: كشاف القناع ١/ ٨٧].

أجمع العلماء على أن محل النية القلب؛ لأن النية القصد والعزم على فعل شيء، ومصدر ذلك القلب.

ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة؟ وهل ذلك سرًّا أو جهرًا؟ وهل هو في كل العبادات أو بعضها؟ أو أن التلفظ بها بدعة في الدين؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨): (والجهر بالنية لا يجب ولا يُستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزيز والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيَّما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرَّر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزيز البليغ على ذلك. . . .).

وقال (ص٢٢١): (وهذا هو الصواب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا، ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علَّمه الصلاة: كبِّر . . . وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: اللهم إني أُريد العمرة والحج، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت لله . . . بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة). [انظر أيضًا: مختصر الفتاوى المصرية ص٩، إغاثة اللهفان ١/ ١٣٦، زاد المعاد ١/ ٢٠١].

مسألة: فوائد النية:

الفائدة الأولى: تمييز العبادات بعضها عن بعض، فالإنسان يُصلي ركعتين،

وإن سَبَق لسانُه إلى غيرِ ما نواه لم يضُرَّ[1].

قد يقصد بهما الفرض، وقد يقصد بهما السنة الراتبة، أو تحية المسجد.

الفائدة الثانية: تمييز العبادات عن العادات، فالإنسان ينغمس في الماء، قد ينوي بذلك أن ينظف بدنه، وقد ينوي بذلك أن يرفع الحدث الأكبر عنه.

الفائدة الثالثة: الإخلاص لله ﷻ، فقد يتصدق الإنسان ينوي بذلك وجه الله ﷻ، وقد ينوي بذلك الرياء والسمعة وعرض الدنيا.

الفائدة الرابعة: فيما يتعلق بتداخل العبادات، فالضابط في ذلك: أنه إذا كانت العبادة ليست مقصودة لذاتها فإنها تدخل مع غيرها.

مثال ذلك: تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، فإنها تدخل مع غيرها كالسنة الراتبة، فإذا دخلت المسجد لصلاة الظهر فإنك تصلي ركعتين تنوي بهما السنة الراتبة وتنوي تحية المسجد. [انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٧، العبودية لشيخ الإسلام ص١١٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨].

مسألة: وتنقسم النية إلى قسمين:

الأولى: نية المعمول له.

الثانية: نية العمل.

أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه يقصد منها تمييز العبادة عن العادة، والعبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عنها أرباب السلوك، فتذكر في التوحيد. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٨٤].

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٧): (محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات . . . ولو تكلَّم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلَّم بلسانه ولم تحصل النية بقلبه لم يُجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين).

(**فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**)، فرضًا كانت كالظُّهرِ والعصرِ، أو نفلًا كالوترِ والسنةِ الرَّاتبةِ؛ لحديثِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1][2].

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ**) أن ينوِيَه فرضًا، فتكفي نيَّةُ الظُّهرِ ونحوِه[3]، (وَ) لا في (**الأَدَاءِ**، وَ) لا في (**القَضَاءِ**)[4] نيَّتُهما؛ ....

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) وهذا هو المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: لا يجب التعيين لهما، وهو ظاهر كلام الخرقي. [انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٥، المستوعب ٢/ ١٢٩، الشرح الكبير ١/ ٤٩٤، المحرر ١/ ٥٢، المبدع ١/ ٤١٥، الإنصاف ٢/ ٢٣].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٢٨٦): (وقيل: لا يُشترط تعيين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين بتعين الوقت، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلَّى وغاب عن ذهنه أنها الظهر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سُئِل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أُريد الظهر، أو هذه المعينة الحاضرة، فيُحمل على فرض الوقت، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا من الناس يغيب عن ذهنه أنه الظهر أو العصر، لا سيَّما إذا جاء والإمام راكع).

(٣) المذهب، ومذهب المالكية: لا تُشترط نية الفرضية؛ لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض.

وعند الحنفية، والشافعية: تُشترط نية الفرضية؛ لتتميز عن النفل. [انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥، ٣٦، جواهر الإكليل ١/ ٤٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٩، مغني المحتاج ١/ ١٤٩، المغني ٢/ ١٣٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦١].

(٤) الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد شرعًا.

لأنَّ التعيينَ يُغْنِي عن ذلك[١].

ويصحُّ قضاءٌ بنيةِ أداءٍ، وعكسُه إذا بان خلافُ ظنِّه[٢].

(وَ) لا يُشترطُ في (**النَّفْلِ**[٣]، **وَالإِعَادَةِ**[٤])، أي: الصلاةِ المعادةِ (**نِيَّتُهُنَّ**)، فلا يُعْتبرُ أن ينويَ الصبيُّ الظُّهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظُّهرَ مَن أعادها مُعادةً؛ كما لا تُعتَبرُ نيةُ الفرضِ وأَوْلى[٥].

والقضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعًا.

(١) وهذا أحد الوجهين في عدم اشتراط نية القضاء والأداء، اختار هذا الوجه الموفق؛ والشارح، وقدَّمه المجد في المحرر.

لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلَّى بنية الأداء فبان خروج الوقت، فصلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذلك لو نواها قضاء فبان بقاء الوقت، فصلاته صحيحة، وتقع أداء.

والوجه الثاني: اشتراط ذلك، وجعله في الإنصاف هو المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى». [انظر: الكافي ١/ ١٢٦، الشرح الكبير ١/ ٤٩٤، المحرر ١/ ٥٢، الإقناع ١/ ١٠٦].

والأقرب: هو الوجه الأول؛ لأن فعلها في الوقت يُغني عن نية الأداء، وفعلها بعد وقتها يغني عن نية القضاء، فأصل وضعها الشرعي كافٍ.

(٢) كما في تعليل الوجه الأول.

(٣) في حاشية العنقري (١/ ١٦١): (مراده النفل المطلق)، وأما النفل المعين فقد تقدَّم الكلام عليه قريبًا.

(٤) الإعادة: فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد شرعًا.

(٥) أي: كما لا تُشترط نية الفرض، فالمعادة والنفل أولى في عدم الاشتراط.

ولكن لو ظنَّ أن عليه ظهرًا فائتة فقضاها في وقت حاضرة، ثم بان أن لا قضاء عليه لم تُجزئه عن الحاضرة؛ لعدم النية.

ولا تُعتبرُ إضافةُ الفعلِ إلى اللهِ تعالى فيها، ولا في باقي العباداتِ[١]، ولا عددُ الرَّكعاتِ[٢].

ومَن عليه ظُهران عيَّن السابقةَ؛ لأجلِ التَّرتيبِ[٣].

ولا يَمْنَعُ صحَّتَها قصدُ تعليمِها ونحوِه[٤].

ولو نوى ظهر يوم في وقتها وعليه فائتة لم تُجزئ عنها.

(١) كالصوم والحج، وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: يُشترط، وجزم به في الفائق. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٦٤].

(٢) ولا نية الاستقبال أيضًا.

(٣) بين الفوائت، وتقدم الكلام عليه في شرط الوقت، بخلاف المنذورتين.

(٤) كقصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المعتبرة؛ لقوله ﷺ في حديث سهل: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». رواه البخاري، ومسلم.

مسألة: إذا أراد الإنسان بعبادته الدنيا، فتحته أقسام:

الأول: أن لا يريد بعمله الصالح إلا الدنيا، كمن غزا ليغنم، وتعلم العلم الشرعي للوظيفة، فهذا من الشرك، وقد يكون أكبر إذا لم يؤمن إلا لأجل الدنيا، قال ﷺ: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عَمِل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» رواه البخاري.

الثاني: أن يكون الباعث إرادة الثواب، وتكون إرادة الدنيا تابعة، فهذا لا يحرم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، لكن هذه المقاصد ينقص بها الأجر، فليس أجر من لم يرد إلا الله كمن التفت قلبه إلى هذه الحظوظ المعجلة.

الثالث: أن يُريد الثواب والدنيا معًا، كأن يقصد مع نية التعبد بالطهارة

(**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ**)؛ لتكونَ النيةُ مقارنةً للعبادةِ(١).

(**وَلَهُ تَقْدِيمُهَا**)، أي: النيةِ (**عَلَيْهَا**)، أي: على تكبيرةِ الإحرامِ (**بِزَمَنٍ يَسِيرٍ**) عرفًا(٢)، ....

تنشيط الجسم: فقيل: بالقبول، وقيل: بعدم القبول، وقال السعدي: يُشترط للقبول تساوي القصدين أو غلبة قصد الثواب، مع كونه ناقص الإخلاص.

الرابع: أن يفعل العبادة بإخلاص تام، ثم يُريد بها شيئًا من الدنيا، كالثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فهذا من التوسل المشروع. [انظر: الجواب الكافي ص١٤١، إعلام الموقعين ٢/ ١٦٣، الفروق ٣/ ٢٢، تيسير العزيز الحميد ص٥٣٠، القول السديد ص١٢٩].

(١) في حاشية عثمان (١/ ١٧٤): (ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يُصلون هكذا).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٩): (والمقارنة المشروطة قد تُفَسَّر بوقوع التكبير عُقَيبَ النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يُصلون هكذا .... وقد تُفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تُفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه ...

وأيضًا فمما يُبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولًا بمعنى التكبير، ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة).

(٢) المذهب، ومذهب المالكية، والحنفية في قول: يجوز تقدم النية على التكبير بزمن يسير؛ لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. وهذا يصدق عليه أنه قد نوى.

. . . .

ولأن الصلاة عبادة فجاز تقديم نيتها كالصوم.

وعند مالك في قول، والشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؛ لحديث عمر السابق: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه. فالباء للمصاحبة، فلا بُدَّ أن تكون مصاحبة للعمل من أوله حتى آخره.

ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر شروطها.

وفي وجه عند الحنابلة، وبه قال ابن تيمية: يعتد بالنية مطلقًا، سواء تقدَّمت على التكبيرة بزمن يسير أو كثير، ما دام مستصحبًا لحكمها ولم ينو فسخها.

لحديث عمر السابق، فهو عام شامل لتقدم النية بزمن يسير أو كثير.

ولأن الأصل بقاء النية وعدم فسخها وعدم إبطالها إلا بدليل.

ولأنه الأرفق والأسهل على الناس، فإنه لو أُلزم الناس أن ينووا مع تكبيرة الإحرام مقارنة لها لكان في ذلك مشقة وعسر عليهم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٠، المجموع ٣/ ٢٧٧، المستوعب ٢/ ١٣١].

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق٢٢٨): (إذا تبيَّن ذلك، فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير؛ لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب. . . وقال الخرقي: وإن تقدَّمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم اليسير، والصواب: إقراره على ظاهره، وقد صرَّح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك، فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير ما لم يفسخها. . .

ووجه ذلك: أنها عبادة مؤقتة، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها، كالصوم وأولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم

إن وُجِدت النيةُ (**فِي الوَقْتِ**)[١]، أي: وقتِ المؤدَّاةِ والرَّاتبةِ ما لم يَفسخْها.

(**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ**) في فسخِها؛ (**بَطَلَتْ**)؛ لأنَّ استدامةَ النيةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أو التردُّدِ لا يَبقى مُستديمًا.

وكذا لو علَّقه على شرطٍ، لا إن عَزَم على فعلِ محظورٍ قبل فعلِه[٢].

يفسخ هذا القصد، فكان قصدًا صحيحًا).

وعلى المذهب: المراد بالزمن اليسير ما لا تفوت به الموالاة، كما في الوضوء. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٦١).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٦٥): (اشترط الخرقي في التقديم أن يكون بعد دخول الوقت . . . وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وظاهر ما قدَّمه في (الفروع) لا يشترط ذلك).

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٩) -: (النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة).

(٢) **ما ذكره المصنف لا يخلو من أحوال:**

الحال الأولى: أن يقطع نية الصلاة، فهذا تبطل صلاته بلا إشكال؛ لقطعه النية.

وهو قول الجمهور.

وعند الحنفية: لا تبطل الصلاة بقطع النية في أثناء الصلاة ما لم يكبر بنية مغايرة؛ لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالصلاة تبطل بالإبطال بخلاف الحج.

الثانية: أن يعزم على القطع، فتبطل صلاته، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

الثالثة: أن يتردد في قطعها، كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر؟.

وإذا شكَّ فيها في النيةِ[١]، ....

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: تبطل صلاته.

لأن النية عزم وجزم، والتردد يُفسدها ويُبطلها.

والوجه الثاني: لا تبطل صلاته، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد، وإليه ذهب الحنفية؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا يزول بالشك.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا يُنافي ذلك.

الرابعة: إذا علَّق القطع على شرط، كأن يقول: إن كلَّمني زيد قطعت صلاتي.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: تبطل صلاته؛ لمنافاته الجزم.

في المبدع (١/ ٣٦٨): (وإن تردد في قطعها، أو عزم على الفسخ، فعلى وجهين: أحدهما: لا تبطل، وهو قول ابن حامد؛ لأنه دخل بنية متيقنة، فلا تزول بالشك كسائر العبادات، والثاني: تبطل، وجزم به في الوجيز؛ لأن استدامة النية شرط، ومع التردد لا يبقى مستديمًا، وكذا إن علَّق قطعها على شرط، وصحَّح في الرعاية أنها لا تبطل).

ولعل الأقرب: عدم البطلان، لبقاء النية.

الخامسة: أن يعزم على فعل محظور، كأن يعزم على كلام زيد.

فالمذهب: عدم بطلان الصلاة؛ لعدم منافاته الجزم؛ لأنه قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله. [انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨، المغني ٢/ ١٣٣، المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٤١٧، حاشية ابن قاسم ١/ ٥٦٨، الشرح الممتع ٢/ ٢٩١].

(١) أي: إذا شك في أثناء الصلاة هل نوى الصلاة؟ استأنفها؛ لأن الأصل عدم النية. [انظر: المغني ٢/ ١٣٥].

إذا شك هل نوى أم لم ينو، ثم فعل شيئًا من الأفعال أو الأقوال في أثناء

أو التحريمةِ(١) استأنَفَها، وإن ذَكَر قبلَ قطعِها(٢): فإن لم يَكُن أتى بشيءٍ مِن أعمالِ الصلاةِ بَنَى(٣)، وإن عَمِل مع الشكِّ عملًا استأنف.

وبعدَ الفراغِ لا أثَرَ للشكِّ(٤).

شكِّه، فهل تصح صلاته أم لا تصح؟.

المذهب، وهو مذهب الشافعية: لا تصح صلاته؛ لأن هذا العمل خلا عن نية جازمة، ومتى بطل بعض الصلاة بطل جميعها.

وفي وجه للشافعية، والحنابلة، واختاره ابن تيمية: أن الصلاة لا تبطل، ويبني على ما مضى من صلاته، ويحرم الخروج منها.

لأن النبي ﷺ أمر من شك في الحدث أن يستمر في صلاته، ولا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

ولأنه لم يدخل صلاته إلا بنية، كما ذكر شيخ الإسلام. [انظر: البيان ٢/ ١٦٥، الفروع ١/ ٥٩٧، الاختيارات الفقهية ص٤٩].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٤٩) -: (ويحرم خروجه لشكِّه في النية؛ للعلم أنه ما دخل إلا بالنية].

(١) لأن الأصل عدم التحريمة. [انظر: المغني ٢/ ١٣٥].

لكن إن غلب على ظنِّه الإتيان بالتحريمة استمر في صلاته؛ لأن الأصل صحة صلاته.

(٢) أي: ذكر قبل قطع الصلاة أنه كبَّر، أو نوى.

(٣) كما لو قطع القراءة.

(٤) وسيأتي في باب سجود السهو - إن شاء الله -: أنه لا أثر للشك في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: إذا كثر مع الإنسان.

(وَإِنْ قَلَبَ[(١)] مُنْفَرِدٌ) أو مأمومٌ (فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ؛ جَازَ)[(٢)]؛ لأنَّه إكمالٌ في المعنى؛ كنَقْضِ المسجدِ للإصلاحِ[(٣)]، لكن يُكره لغيرِ غرضٍ صحيحٍ[(٤)]، مثلُ أن يُحرِمَ مُنفردًا، فيريدَ الصلاةَ في جماعةٍ[(٥)].

ونصُّ أحمدَ[(٦)] فيمن صلَّى ركعةً مِن فريضةٍ منفردًا، ثم حَضَر الإمامُ وأقيمت الصلاةُ: (يقطعُ صلاتَه، ويدخلُ معهم)[(٧)]، يَتخرَّجُ منه: قطعُ النافلةِ

الثالث: إذا كان مجرد وهم.

(١) معناه: تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى، وقلب النية له صور يأتي بيانها.

(٢) وهذا هو المذهب، فإن ضاق الوقت بأن لا يتسع إلا للفرض لم يجز.

(٣) ولأن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته.

(٤) لكونه أبطل عمله، ولا يحرم؛ لوجود الصارف من استحباب القلب لغرض صحيح.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية: لا يجوز قلب الفرض نفلًا بغير عذر، وعليه فإن الصلاة باطلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

ونوقش: بأنه غيَّر صفة الصلاة، وأما أصل الصلاة فهو باقٍ.

(٥) فإذا كان لغرض صحيح فمستحب.

وفي الإنصاف مع الشرح (٣/ ٣٧٢): (ولو قيل: بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى).

(٦) نقل محمد بن يحيى المتطيب عنه في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة فقطع الصلاة: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام. ونحو هذا نقل بكر بن محمد. [انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٧٦].

(٧) ولا يحرم قطع الفريضة هنا؛ لأنه قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل، بل قد يكون مأمورًا به، ويدل لهذا: «أن النبي ﷺ أمر الذين لم يسوقوا الهدي من

بحضورِ الجماعةِ بطريقِ الأَوْلى(١).

(وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) مِن غيرِ تحريمةٍ (مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ) آخرَ؛ (بَطَلَا)(٢)؛ لأنَّه قَطَع نيةَ الأُولى، ولم يَنو الثانيةَ مِن أوَّله(٣).

الصحابة أن يجعلوا حجهم عمرة» متفق عليه، فأمرهم أن يقطعوا لأجل التمتع الذي هو أفضل من الإفراد.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: يتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾. [انظر: المبدع ١/٤١٨، الشرح الممتع ٢/٢٩٦].

ولو قيل بالتفصيل - وهو إن خشي فوت الجماعة قطع الفرض، وإلا أتمها خفيفة - لكان له وجه؛ لجمعه بين الروايتين.

(١) أي: إذا جاز القطع في الفريضة، فالنافلة من باب أولى، وسبق الكلام عليه.

(٢) كأن أحرم بالظهر مثلًا، وانتقل إلى العصر بمجرد النية من غير إحرام، بطلا، أي: الأول والثاني، وفيه تسامح؛ إذ الثاني لم ينعقد حتى يُقال بطل، فلو قال: لم يصح لكان أولى. [انظر: حاشية العنقري ١/١٦٣، حاشية ابن قاسم ١/٥٧١].

(٣) فخلا أول الثاني عن النية، ويصح نفلًا إن لم يقطع نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفريضة، فبقي جنس الصلاة في حقه. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/٥٧١].

والخلاصة: أن قلب النية له أربع صور:

الأولى: من معين إلى مطلق، فيصح، كما لو قلب الظهر أو الراتبة إلى نفل مطلق، وتقدم الكلام على هذا.

الثانية: من معين إلى معين، فلا يصح، كما لو قلب الظهر أو الوتر إلى العصر أو الراتبة.

الثالثة: من مطلق إلى معين، فلا يصح، كما لو قلب النفل المطلق إلى

وإن نوى الثاني من أَوَّلِه بتكبيرةِ إحرامٍ صحَّ.

ويَنقَلِبُ نفلًا ما بَان عَدَمُه، كفائتةٍ فلم تكن، وفرضٍ لم يَدْخُل وقتُه[(١)].

(وَيَجِبُ) للجماعةِ **(نِيَّةُ الإِمَامَةِ)**[(٢)] للإمامِ، ....

راتبة، أو ظهر.

الرابعة: من مطلق إلى مطلق، فيصح.

(١) لأن نية الفرض تشتمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث عمر ﵁: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه.

وعند الحنفية: عدم اشتراط ذلك إلا بالنسبة للنساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن؛ لأنه يلحقه من جهتهن ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته، فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية.

وعند المالكية: عدم اشتراط ذلك إلا في أربعة مواضع: صلاة الجمعة، والخوف، والاستخلاف، والجمع بين العشاءين للمطر؛ لأنه لو لم يقل باشتراط نية الإمامة أصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد.

وعند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام: لا تُشترط نية الإمامة لصحة صلاة الجماعة. [انظر: الاختيار ١/٥٨، مجمع الأنهر ١/١١١، الخرشي على خليل ٢/٣٧، روضة الطالبين ١/٣٦٧، الشرح الكبير ١/٢٥٩].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية؛ لما يلي:

أ- ما روته عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام الناس يُصلون بصلاته ...» رواه البخاري ومسلم.

ب- ما رواه ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة ﵂، والنبي ﷺ عندها

(وَ) نيةُ المأمومِ (**الائْتِمَامَ**)(١)؛ لأنَّ الجماعةَ يَتعلَّقُ بها أحكامٌ(٢)، وإنما يتميَّزان بالنيةِ فكانت شرطًا(٣)، رجلًا كان المأمومُ أو امرأةً.

وإن اعتقد كلٌّ منهما أنَّه إمامُ الآخرِ أو مأمومُه؛ فسدت صلاتُهما(٤)، كما

تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يُصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه» رواه البخاري، ومسلم.

جـ- حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يُصلي وحده، فقال: ألا رجل يتَّجِر على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

وعلى هذا فإذا لم ينو الإمام الإمامة، ونوى المأموم الائتمام حتى انتهت الصلاة صحَّت، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام؛ لعدم نيته الإمامة.

(١) أي: يجب أن ينوي المأموم أنه مقتدٍ، فإذا لم ينو كان منفردًا، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥، الخرشي على خليل ٢/ ٣٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، كشاف القناع ١/ ٣١٨].

أما إذا أحرم بالصلاة منفردًا، ثم في أثناء الصلاة حصل الاقتداء بشخص آخر، فسيأتي.

(٢) كوجوب المتابعة، وتحمل السهو عن المأموم، وغير ذلك.

(٣) أي: إنما تتميز الجماعة عن غيرها بنية الإمام الإمامة، والمأموم الائتمام.

(٤) **والخلاصة أن هذه المسألة مع ما سبق تحتها صور:**

الأولى: أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام، فهذه صحيحة بلا إشكال.

الثانية: أن ينوي المأموم الائتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة، وقدم تقدَّم الخلاف في هذه المسألة.

لـو نـوى إمـامـةَ مَـنْ لا يـصـحُّ أن يَـؤُمَّـه[١]، أو شـكَّ فـي كـونِـه إمـامًـا[٢] أو مأمومًا[٣].

ولا يُشترطُ تَعيينُ الإمامِ ولا المأمومِ[٤].

الثالثة: أن ينوي كل واحد أنه مأموم للآخر، فلا تصح.

الرابعة: أن ينوي كل واحد أنه إمام للآخر، فلا تصح أيضًا.

الخامسة: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فلا تصح أيضًا.

السادسة: أن ينوي الإمام الإمامة، ولا ينوي المأموم الائتمام، وقد تقدم قريبًا أنه لا بُدَّ للمأموم لكي يكون مؤتمًا من نية الائتمام.

(١) كأمِّي نوى أن يؤمَّ قارئًا، فلا تصح الصلاة.

(٢) وهذا على المذهب، وقد سبق أن الراجح عدم اشتراط نية الإمامة.

(٣) وتقدم أنه لا بُدَّ لحصول الجماعة عند الفقهاء أن ينوي المأموم الائتمام، وإلا كان منفردًا.

(٤) وفيه مسائل:

الأولى: أن الإمام لا يجب تعيينه، بل الواجب الاقتداء بهذا الإمام الحاضر، وكذلك أيضًا المأموم لا يجب تعيينه.

الثانية: أنه لو وصف الإمام بصفات من غير تعيين وأخطأ في وصفه فإنه لا يضر.

الثالثة: أنه لو ظنَّ أن الإمام زيد فبان غيره، فصلاته صحيحة.

الرابعة: إذا نوى أنه يقتدي بهذا الإمام الحاضر أمامه وأنه زيد، فصلاته صحيحة؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية.

الخامسة: إذا عيَّن إمامًا أو مأمومًا، كأن نوى أنه يُصلي خلف زيد فأخطأ، لم تصح صلاته.

وقيل: تصح منفردًا، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه.

ولا يَضرُّ جهلُ المأمومِ ما قَرَأ به إمامُه[١].

وإن نوى زيدٌ الائتمامَ بعمرو، ولم ينو عمرٌو الإمامةَ؛ صحَّت صلاةُ عمرٍو وحدَه[٢].

وتصحُّ نيةُ الإمامةِ ظانًّا حضورَ مأمومٍ، لا شاكًّا[٣].

فالمذهب: أن من عيَّن إمامًا فأُتمَّ به فأخطأ في التعيين، كما لو نوى الائتمام بإمامه الراتب وهو زيد مثلًا، فتبين له بعد الصلاة أن الإمام ليس زيدًا بل عمر، فلا تصح صلاته مطلقًا.

وعند الحنفية، والشافعية: إن كان قصده الصلاة خلف من حضر، أو خلف الإمام القائم في المحراب كائنًا من كان، وظنَّ أنه زيد فبان عمر، فإن صلاته صحيحة، وإلا فلا؛ لأنه اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنِّه، فلا يقدح في صلاته، كما لو اعتقد أن الإمام أبيض فبان أسود، فالعبرة بما نوى لا بما ظنَّ.

أما لو عيَّنه وقصده أن لا يصلي إلا خلفه، فتبيَّن أنه خلاف ما عيَّنه، فإن صلاته تبطل؛ لأن الأعمال بالنيات، والعبرة بما نوى. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢٩٨، مواهب الجليل ١/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦، الفروع ١/ ٤٠٠، كشاف القناع ١/ ٣١٩].

(١) والمراد: لا مانع من السماع؛ لتركه الإنصات الواجب.

(٢) أي: لم ينو عمرو الإمامة من أول الصلاة، فتصح صلاته، فإن نواها في أثنائها لم تبطل صلاته.

وهذا على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدَّم أن الصحيح عدم اشتراطها، فتصح صلاة زيد وعمرو في المثال.

(٣) وهذا أيضًا بناء على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدَّم عدم اشتراطها فضلًا عن الشك أو الظن فيها.

(وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ) في أثناءِ الصَّلاةِ؛ (لَمْ يَصِحَّ)؛ لأنه لم يَنو الائتمامَ في ابتداءِ الصَّلاةِ، سواءٌ صلَّى وحدَه ركعةً أو لَا[(١)]، فرضًا كانت الصلاةُ أو نفلًا، (كَـ) ما لا تصحُّ (نِيَّةُ إِمَامَتِهِ) في أثناءِ الصلاةِ إن كانت (فَرْضًا)؛ لأنَّه لم يَنو الإمامةَ في ابتداءِ الصَّلاةِ[(٢)].

---

(١) مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده إلى الائتمام بالإمام الذي حضر.

فالمذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد: عدم الصحة؛ لما علَّل به صاحب الروض.

ولأن انتقال المنفرد إلى الائتمام يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه ربما وقع له سهو في حالة الانفراد.

والرواية الثانية، وهو مذهب الشافعي في القديم: الصحة، وهي اختيار السعدي. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٠، الفروع ٢/ ٤٠٠، المبدع ١/ ٤٢٠، المختارات الجلية ص٤٤].

والراجح: الصحة، ويدل لهذا: أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامة، كما سيأتي في المسألة التالية، فكذا الانتقال إلى ائتمام. فإن صلى ركعة مثلًا ثم انتقل إلى الائتمام، فإنه إذا أتم صلاته بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلَّم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلَّم.

(٢) مثاله: ابتدأ صلاته منفردًا، ثم جاء آخر فصلى معه، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة.

فالمذهب: لا تصح مطلقًا.

لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، أشبه ما لو ائتم بمأموم.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه تعليل في مقابل النص.

وعن الإمام أحمد: أنه يصح في النفل دون الفرض، كما مشى عليه الماتن.

ومُقتضاه: أنَّه يصحُّ في النَّفلِ، وقدَّمه في المقنعِ[(١)]، والمحررِ[(٢)]، وغيرِهما؛ «**لأَنَّهُ عليه السلام قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ، فَجَاءَ ابنُ عبَّاسٍ فَأَحْرَم مَعَهُ، فصلَّى**

وأما دليل من خصَّه بالنفل: فلما ذكره الشارح من حديث ابن عباس، ولحديث عائشة المتقدم قريبًا في صلاته ﷺ بالليل، وصلاة الصحابة خلفه. متفق عليه.

فالنبي ﷺ انتقل من الانفراد إلى الإمامة.

وعند الحنفية: يصح للرجال، ولا يصح للنساء.

وعن الإمام أحمد، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام: يصح مطلقًا في النفل والفرض، وهو الراجح.

واستدلوا: بما استدل به أهل الرأي الثاني، وهو حديث ابن عباس وحديث عائشة المتقدمين.

ولثبوت ذلك، كما في حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يُصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيُصلي معه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقوَّاه أحمد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وابن خزيمة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ أحرم وحده، فجاء هو وجَبّار، فصلَّى بهما» أخرجه مسلم، فانتقل ﷺ من الانفراد إلى الإمامة.

ولا قولَ لأحدٍ في مقابلة النص.

والقاعدة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل. [انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٤٠، المستوعب ٢/ ٣٠٢، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٧، الإقناع ١/ ١٠٨، غاية المنتهى ١/ ١١٨].

(١) [انظر: المقنع وحاشيته (١/ ١٣٧)].

(٢) (١/ ٥٢).

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» متفق عليه[١].

واختار الأكثرُ: لا يصحُّ في فرضٍ ولا نفلٍ[٢]؛ لأنَّه لم يَنو الإمامةَ في الابتداءِ، وقدَّمه في التنقيحِ[٣]، وقطع به في المنتهى[٤].

(وَإِنِ انْفَرَدَ)، أي: نوى الانفرادَ **(مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ)**[٥]؛ كمرضٍ، وغلبةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ[٦]؛ **(بَطَلَتْ)** صلاتُه؛ لتركِه مُتابعةَ إمامِه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس لما نام عند خالته ميمونة.

(٢) وهو المذهب، كما تقدم.

(٣) (ص٦٦).

(٤) (١/١٢٧).

(٥) بأن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة.

(٦) أو خوف على مال أو أهل، أو فوات رفقة، ومثله: احتباس البول والغائط. [انظر: الشرح الكبير ١/٤٩٨].

(٧) وهذا هو المذهب، والشافعية في القديم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لما روى جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤُمّ قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «فتَّان، فتَّان، فتَّان» ثلاث مرار - أو قال: «فاتنًا، فاتنًا، فاتنًا» -، وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال عمرو: لا أحفظهما. متفق عليه.

فالنبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة صلاته، مما يدل على أنه إذا انفرد المؤتم لعذر فإن صلاته صحيحة.

وعن صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف: «أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه

ولعذرٍ صحَّت(١)، ....

ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم». متفق عليه.

فالطائفة الأولى انفردوا بعد أن كانوا مؤتمين بالنبي ﷺ لعذر الخوف.

ولما علَّل به صاحب الروض.

وعند الشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد: الجواز.

لحديث جابر في قصة إمامة معاذ، فالرجل قد انفرد عن معاذ رضي الله عنه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالرجل انفرد لعذر، قد قال في الحديث: «إنا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ بسورة البقرة».

وعلَّلوا: بأنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة، فهنا أولى؛ فإن المأموم قد يصير منفردًا بغير نية، وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه. [انظر: الدر المختار ١/ ٥٧، مختصر خليل ص٣٣، الأم ١/ ١٥٤، الشرح الكبير ١/ ٢٦٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٨، كشاف القناع ١/ ٣٢].

ولعل الأقرب: رأي الجمهور؛ لوجوب الجماعة، ولما علَّل به المصنف.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -.

لحديث جابر رضي الله عنه: «أن معاذًا صلى فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «أفتأن أنت يا معاذ؟» مرتين». متفق عليه.

فالنبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة صلاته، مما يدل على أنه إذا انفرد المؤتم لعذر فإن صلاته صحيحة.

ولما رواه صالح بن خوات، عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى

فإن فارقه في ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ أتمَّها جمعةً(١).

(وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ)(٢) لعذرٍ أو غيرِه، ....

صلاة الخوف: «أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم». متفق عليه.

فالطائفة الأولى انفردوا لعذر.

وعند الحنفية، والمالكية: المنع مطلقًا.

لحديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به....» متفق عليه.

قالوا: من انفرد عن الإمام سواء كان لعذر أو بغير عذر، فقد اختلف عليه.

وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار» متفق عليه.

[انظر: المصادر السابقة].

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة؛ لما تقدم.

ومحل إباحة المفارقة لعذر: إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن كان إمامه يُعَجِّل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد؛ لعدم الفائدة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨٠].

وإذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، لكن لعله يُقال: إذا لم يكن أدرك الجماعة، فإنه يلزمه الدخول معه إذا زال عذره إذا كان يدرك الجماعة؛ لوجوبها.

(١) لأن الجمعة تُدرك بإدراك ركعة.

(٢) المذهب، وهو مذهب الحنفية: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام

(فَلَا اسْتِخْلَافَ)، أي: فليس للإمامِ أن يستَخْلِفَ مَن يُتِمُّ بهم إن سبقه الحدثُ[١].

وفرع عليها مطلقًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد (٧١٦٩)، وأبو داود (٥١٨)، والترمذي (٢٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨٦-٢١٩٣).

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن» رواه ابن ماجه (٨٠٨). وإسناده صحيح.

وعن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء، والأذان أحب إلي من الإمامة» رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢٢). وإسناده لا بأس به.

وعند المالكية، ورواية عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، لكن البطلان إنما يسري إلى صلاة المأموم مع عدم العذر، أما مع العذر فلا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وعند الشافعية: أنه لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، فكل واحد منهما يُصلي لنفسه، وفائدة الائتمام تكثير الثواب؛ لأن كل مصلٍّ يُصلي لنفسه، ولا شركة بين الإمام والمأموم.

ولو كانت الصلاة مشتركة بينهما لوجب إذا فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الإمام.

ونوقش: بأن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم، بل العكس.

(١) إذا حصل للإمام ما يمنعه من الاستمرار في صلاته، **فله حالتان:**

....

الأولى: أن يكون العذر غير مبطل للصلاة، كما لو خاف على نفسه أو ماله أو أهله، أو حصره بول أو غائط، ونحو ذلك.

فجمهور أهل العلم على جواز الاستخلاف؛ لما يأتي من أدلة الاستخلاف. [انظر: الدار المختار ١/ ٦٠٠، الخرشي على خليل ٢/ ٤٩، المجموع ٤/ ١٢٦، الفروع ١/ ٤٠٠، مطالب أولي النهى ١/ ٤٠٧].

الثانية: أن يكون العذر مبطلًا للصلاة، كأن يسبقه الحدث.

فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: له الاستخلاف.

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يُصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

٢- أن عمر ﷺ «لما طُعِن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدَّمه فأتم بهم الصلاة» رواه البخاري.

٣- حديث عائشة ﷺ، وفيه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليستأخر فأومأ إليه بيده، فأتى رسول الله حتى جلس إلى جنبه، فكان رسول الله ﷺ يُصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير. متفق عليه.

٤- ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين.

وعند الحنابلة، والشافعي في القديم: ليس له الاستخلاف.

لأن المستخْلَف كان لا يجهر، ولا يقرأ السورة، ولا يسجد للسهو، فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو، وذلك لا يجوز في صلاة واحدة. [انظر: المصادر السابقة].

فإذا لم يستخلف الإمام: فإن المأمومين بالخيار، إذا شاؤوا صلوا جماعة

....

بأن يُقدّموا أحدهم، وهو الأحسن، وإن شاؤوا صلّوا فرادى.

ومثل من سبقه الحدث: من بنى صلاته على حدث، ثم تذكر في أثناء الصلاة، فإن له الاستخلاف، وصلاة المأمومين صحيحة.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦٩) -: (والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قُضِيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره).

وفي الشرح الممتع (٢/ ٣١٧): (ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم . . . مثل: السترة، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم).

مسألة: حكم استخلاف المسبوق:

يجوز للإمام أن يستخلف مسبوقًا ببعض الصلاة باتفاق الفقهاء.

مسألة: شروط استخلاف المسبوق:

الشرط الأول: أن يكون المسبوق مؤتمًا، بمعنى قد دخل في صلاة الإمام، فأما الأجنبي فلا يصح استخلافه، وهو قول الحنفية، والمالكية؛ لأنه غير مشارك له في التحريمة.

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع.

القول الثاني: أنه إن استخلف الأجنبي في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز، وهو المذهب عند الشافعية؛ لأنه إذا استخلف في الأولى أو الثالثة من الرباعية لا يُخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة خالفهم في الترتيب؛ لأنه مأمور بالقيام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الخلاف.

. . . .

ونوقش: بأنه يمضي على ترتيب الإمام، كما سيأتي في المسبوق.

القول الثالث: إن استخلفه في الأولى جاز، وإن استخلفه في غيرها لم يجز، وهو أحد الأوجه الثلاثة في المذهب عند الشافعية؛ لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات.

القول الرابع: يجوز استخلافه مطلقًا، وهو قول الحنابلة؛ لأن أبا بكر لما جاء النبي ﷺ تأخر، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى بهم، ولعموم الأدلة.

الشرط الثاني: أن يدخل مع الإمام في الركعة التي استخلف فيها قبل أن يتم الإمام الركوع بتمام الرفع منه، وهذا الشرط للمالكية، كما لو لم يدرك إلا الثانية لصح استخلافه فيها.

وعند الحنابلة: لا يشترط إدراك ركوع الركعة، لكن الخليفة لا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك ركوعها مع الإمام، ويعتد به المأموم؛ لأنه أدرك ركوعها مع الإمام قبل أن يحدث، وتلغو الركعة بالنسبة للمسبوق المستخلف. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٨٣، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٩، كشاف القناع ١/ ٣٢٢].

مسألة: كيفية صلاة المستخلف إن علم بمقدار صلاة الإمام:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أنه يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتبًا، فلو سُبق بركعة واستخلفه الإمام في الثانية جلس عُقَيبَها.

والجمهور على أن المستخلف يتم صلاة الإمام، فيفعل مثل ما كان يفعل الإمام لو لم يخرج.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه مخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني على ترتيب نفسه، فإذا سُبق بركعة لم يجلس إلا عُقَيبَ ركعتين من صلاته وهي ثالثة للمأمومين، ويتبعونه في ذلك.

مسألة: كيفية صلاة المستخلَف إذا لم يعلم بمقدار صلاة الإمام:

....

فيرى الحنفية: أنه إذا لم يعلم المسبوق الخليفة كمية صلاة الإمام ولا القوم، بأن كان الكل مسبوقين مثله، إن كان الإمام سبقه الحدث وهو قائم صلَّى الذي تقدَّم ركعة وقعد مقدار التشهد، ثم قام وأتم صلاة نفسه، والقوم لا يقتدون به ولكنهم يمكثون إلى أن يفرغ هذا من صلاته، فإذا فرغ قام القوم فيقضون ما بقي من صلاتهم وُحْدَانًا؛ لأن من الجائز أن الذي بقي على الإمام آخر الركعات فحين صلَّى الخليفة تلك الركعة تمَّت صلاة الإمام، فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم، ولا يشتغلون بالقضاء لجواز أن يكون بعض ما يقضي هذا الخليفة مما بقي على الإمام الأول، فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ إمامهم من جميع أركان الصلاة، فتفسد صلاتهم، فالأحوط في ذلك ما ذُكِر.

أما الشافعية: فقد اختلفوا في حكم استخلاف من لم يعلم مقدار صلاة الإمام على قولين، أرجحهما دليلًا: لا يصح.

وأما عند الحنابلة: فإن المسبوق المستخلَف إذا لم يعلم كم صلَّى الإمام الأول يبني على اليقين، كالمصلي يشك في عدد الركعات، فإن سبَّح به المأموم رجع إليه ليبني على ترتيب الأول، وحينئذ يسجد للسهو.

ووجهه: أنه شكٌّ ممن لا ظنّ له، فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين.

مسألة: المستخلف المسبوق إذا أتم صلاة الإمام لا يُسلِّم ويقوم لقضاء ما بقي من صلاته:

القول الأول: أنه يستخلف رجلًا أدرك أول الصلاة ليُسلِّم بهم، وبهذا قال الحنفية فيما إذا علم الخليفة بكمية صلاة الإمام؛ لأن هذا الخليفة عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به.

القول الثاني: إن كان في المقتدين مسبوقون، فإن المستخلف إذا أتم صلاة

....

الإمام أشار إليهم أن اجلسوا وقام هو لقضاء ما عليه، فإذا أكمل الخليفة صلاته وسلَّم قام ذلك المسبوق لقضاء ما عليه منفردًا، وسلّم غير المسبوق مع الخليفة.

وإن لم يكن المقتدون مسبوقين فإنهم ينتظرونه ويُسلمون معه، فإن لم يفعلوا بل سلموا حين قام لقضاء ما عليه بطلت، وهذا هو قول المالكية؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل هذا الخليفة محله فيه، فلا يخرج القوم عن إمامته لغير معنًى يقتضيه.

القول الثالث: إذا تمت صلاة الإمام قام المسبوق الخليفة لتدارك ما عليه والمأمومون بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلَّموا وتصح صلاتهم، وإن شاؤوا صبروا جلوسًا ليُسلموا معه فيشير إليهم، وهو قول الشافعية؛ لأنها حالة ضرورة فجاز للمأمومين أن يفارقوا الإمام ويُسلموا إذا قام لقضاء ما بقي من صلاته.

القول الرابع: أن المسبوق إذا أتم صلاة الإمام وقام لقضاء ما فاته فإنهم يجلسون وينتظرونه حتى يتم ويُسلم بهم، وإن سلَّموا ولم ينتظروه جاز، وإن سلموا لم يحتاجوا إلى خليفة، وهو قول عند الحنابلة؛ لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فانتظارهم له أولى.

مسألة: إذا كان المأمومون كلهم قد أدركوا صلاة الإمام من أولها، والخليفة مسبوق:

القول الأول: أنهم يُسلمون مع من يستخلفه الخليفة المسبوق ليسلم بهم، وهو قول الحنفية؛ لأن صلاتهم قد تمت، والخليفة عاجز عن السلام بهم لبقاء ما سبق به عليه.

القول الثاني: أنهم ينتظرون فراغ الإمام مما بقي عليه ويُسلمون بسلامه، ولا يجوز لهم أن يُسلموا قبله، فإن فعلوا بطلت صلاتهم، وهو قول المالكية؛ لأن السلام من بقية صلاة الأولى وقد حل هذا الخليفة محله فيه.

ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويُتِمُّها مُنفردًا[(١)].

(**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ**)، أي: الراتِبُ (**بِمَنْ**)، أي: بمأمومين (**أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ**) لِغَيْبَتِه، وبَنَى على صلاةِ نائبِه، (**وَعَادَ**) الإمامُ (**النَّائِبُ مُؤْتَمًّا؛ صَحَّ**)[(٢)]؛ «**لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صلَّى، فَجَاء النَّبِيُّ ﷺ والنَّاسُ فِي الصَّلَاة، فَتَخَلَّصَ حتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ فَصلَّى بِهِم**» متفقٌ عليه[(٣)].

وإن سُبِق اثنان فأكثرُ ببعضِ الصَّلاةِ، فائْتَمَّ أحدُهما بصاحبِه في قضاءِ

القول الثالث: إن استخلف المسبوق من يُسلم بهم سلّموا معه، وإن لم يفعل فهم بالخيار إن شاؤوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم، وإن شاؤوا صبروا جلوسًا ليسلموا معه، وهو قول الشافعية، وقول عند الحنابلة؛ لأنه حالة ضرورة فجاز للمأمومين مفارقة الإمام لأجلها. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٠٩، الذخيرة ٢/ ٢٨٥، المجموع ٤/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٧٩].

(١) بأن سبقه الحدث، أو حصل له عذر شرعي أو حسي، كأن خاف على نفسه أو ماله أو أهله، أو حصره بول ونحو ذلك، فنوى الانفراد، فلا تبطل صلاة الإمام، لعدم التعلق.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المصنف.

والرواية الثانية، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية: عدم الصحة؛ قالوا: لعدم الحاجة إليه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩١].

والراجح: الجواز؛ لفعله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الشرح الممتع (٢/ ٣١٠): (والراجح: أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره، وأنه لو صلَّى إمام بجماعة، ثم جاء قارئ أقرأ منه . . . فلا حرج أن يتقدم ويكون إمامًا، ويعود الإمام الأول مأمومًا).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد.

ما فاتهما، أو ائتمَّ مُقيمٌ بمثلِه إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ؛ صحَّ(١).

---

(١) **الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صور:**

الأولى: أن يسبق الإمامَ الحدثُ، ثم يستخلف أحد المأمومين، وقد تقدم بيان حكم هذه الصورة عند قول الماتن: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه. . . .)، وأن الراجح صحة صلاة المأمومين، وأن للإمام الاستخلاف.

الثانية: أن يحصل للإمام عذر حسي أو شرعي، كأن يخاف على أهله أو ماله، ثم يستخلف، وحكم هذه الصورة تقدم قريبًا.

الثالثة: إذا سُبق اثنان فأكثرُ ببعض الصلاة، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فهنا حصل انتقال من ائتمام إلى إمامة.

فالمذهب، وهو مذهب الشافعية: الصحة، لكن قال الحنابلة: لا بُدَّ أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مثل ما فاته، فلو ائتم من فاته ركعتان بمن فاته ركعة أو بالعكس لم يصح الاقتداء. [انظر: المجموع ٢/ ٢٤٢، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠].

قال في الشرح الكبير (٧/ ٢٨٩): (لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز، ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة).

وعند الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة: لا يصح؛ لأن الجماعة الأولى قد تمت، فلا حاجة إلى الاستخلاف. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠، كشاف القناع ١/ ٣٢٣].

وقد سبق جواز الاستخلاف.

وظاهر إطلاق المصنف: عدم اشتراط الائتمام حال دخولهما مع الإمام.

الرابعة: إذا أَمَّ بمثله إذا سلَّم إمام مسافر.

والكلام في هذه الصورة، كالكلام في الصورة الثالثة.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)(١)

يُسنُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ(٢)، ....

(١) لما ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - حكم الصلاة وعلى مَن تجب، وشروط صحتها، شرع في بيان صفة الصلاة، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ومبطلاتها، وما يُكره فيها؛ إذ الشيء لا يُعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه وشرطه، ولا يفعل إلا لحكمة.

والصفة لغةً مصدرُ وصف، قال في المصباح (١٢/ ٦٦١): (وصَفْتُهُ وصفًا، من باب وعد: نَعَتُّهُ بما فيه، ويُقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسمَ إذا أظهر حاله وبيَّن هيئته، ويُقال: الصفة إنما هي بالحال المتنقلة، والنعت بما كان فيه من خَلْقٍ أو خُلُقٍ).

والمراد هنا: بيان الهيئة الحاصلة للصلاة.

مسألة: يسن الخروج إلى الصلاة متطهرًا بالاتفاق؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثُوِّبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأْتُوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم.

قال القاضي عياض، والقرطبي: (الوقار بمعنى السكينة، ذُكِر على سبيل التأكيد)، وقال النووي: الظاهر: أن بينهما فرقًا، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة، كغض الطرف، وخفض

....

الصوت، وعدم الالتفات. [انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، شرح النووي على مسلم ٥/ ١٠٠].

والحديث دليل على وجوب السعي للصلوات الخمس عند سماع الإقامة.

فرع: الإسراع الشديد مكروه مطلقًا عند الجمهور، ولو خاف فوات الجمعة والجماعة.

وقال بعض الحنابلة: لا يكره الإسراع الشديد إذا خاف فوات الجمعة، أو الجماعة.

وأما الإسراع اليسير:

فقيل: يكره مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقيل: لا يكره مطلقًا، وهو مذهب المالكية.

وقيل: يكره إلا إذا طمع في إدراك التكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام)، وهو مذهب الحنابلة. قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ ق٢٣٣): (فعلى هذا يكره الإسراع الشديد مطلقًا وإن فاته بعض الصلاة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ويُكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها؛ لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ.

فأما الإسراع لإدراك الركعة فباقٍ على عموم الحديث، بل هو المقصود منه؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، ولأنه ﷺ قال لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع: «زادك الله حرصًا، ولا تعد».

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علَّل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث).

قال الإمام أحمد: (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع

ويُقارِب خُطاه(١).

شيئًا ما لم يكن عجلة تقبح).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٣٧) عن عبد الله بن مسعود ﵁: «أحق ما سعينا إليه الصلاة».

وروى مالك في الموطأ (١٩٥): (أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي). وإسناده صحيح.

(١) أي: يُسن ذلك؛ لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «أُقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه، فقارب الخطا، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة» رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وعن أبي الأحوص، قال: **قال عبد الله: «لقد رأيتنا وإنَّا لنقارب الخطا إلى الصلاة» رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. وعن ثابت قال: «أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويدًا إلى الصلاة، ثم التفت إلي، فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه»** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ويخرج متطهرًا؛ لتكتب خطاه؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» متفق عليه.

والأحاديث الواردة في الأدعية عند الخروج من البيت معلولة، ومن ذلك: ما ورد عن ابن عباس، وفيه: «... فأذَّن المؤذن فخرج - أي رسول الله ﷺ - إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي

وإذا دَخَل المسجدَ قدَّم رِجْلَه اليُمنى، واليُسرى إذا خَرَج[(1)]، ....

نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا» رواه مسلم.

وقد أورده مسلم في صحيحه معلًا له - بعد أن أورد الروايات المحفوظة - لا محتجًا، فهذا الذكر قاله النبي ﷺ في سجود صلاة الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد، وإلى هذا ذهب البخاري، فترجم باب الدعاء إذا انتبه من الليل، وترجم النسائي في سننه (٢/ ٢١٨): باب الدعاء في السجود.

ومنه: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل، أو أَزل أو أُزل، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وإسناده منقطع؛ الشعبي لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها.

ومنه: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: باسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يُقال حينئذ: هُديت، وكُفيت، ووُقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي» رواه أبو داود، والترمذي. وابن جريج لم يسمع من إسحاق بن عبد الله، نص عليه البخاري في العلل (٦٧٣).

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» رواه الحاكم، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي وقال: (قرة بن شداد بن سعيد ليس بالقوي).

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» متفق عليه.

وقال البخاري في صحيحه: (باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى).

ويقولُ ما وَرَدَ[(١)]، فيقولُ عندَ دخولِه: «**بِاسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى**

ولأن القاعدة: أن ما كان من باب التكريم استُحِب فيه تقديم اليمين، وما كان من باب الاستخباث استُحِب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

(١) لما روى أبو حميد، أو أبو أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم. وهذا الثابت من الأذكار عند دخول المسجد.

وعن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلَّى على محمد وسلَّم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». رواه أحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والترمذي (٢/ ١٢٧)، وابن ماجه (٧٧١) بنحوه؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٨). قال الترمذي: (حديث حسن، وليس إسناده بمتصل).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ..... قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم». رواه أبو داود (٤٦٦). وقال النووي في الأذكار (ص٣٣): (بإسناد جيد). وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١): (حديث حسن غريب، ورجاله موثقون). ضعيف لم يروه عن ابن مهدي إلا إسماعيل بن بشر، وهو لا يعرف بالرواية عن ابن مهدي.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليُسلم على النبي

رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[(١)]، ويقولُ عندَ خروجِه أيضًا كذلك، إلا أنَّه يُبْدلُ الرَّحمةَ بالفضلِ.

ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه (٧٧٣)، وعنده «اللهم اعصمني» بدل: «أجرني»، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٠)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٥، ٢٠٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢). قال النسائي: (خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب . . . وقال: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان، في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب). فالراجح أن هذا الحديث موقوف على كعب الأحبار.

وسر تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد: أن من دخل المسجد اشتغل بما يُقربه إلى الله تعالى من صلاة وذكر، فناسب ذكر الرحمة.

وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل. [انظر: الفتوحات الربانية ٢/ ٤٢].

فرع: وتُستحب ركعتان عند دخول المسجد باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم إلى المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين» متفق عليه.

(١) رواه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤)، وابن ماجه (٧٧١)، من طريق ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد يقول: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». وليس في رواية الترمذي البسملة، قال الترمذي: (حديث فاطمة

ولا يُشَبِّكُ أصابعَه[١]، ....

حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى)، قال المباركفوري: (الظاهر أنه حسنه لشواهده)، وضعفه ابن حجر والألباني، وقال: (وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، فدل ذلك على أنه لا يصح وأنه منكر)، فضعف الألباني البسملة في أوله، وقول: «اللهم اغفر لي ذنوبي»، وصحح باقيه لشواهده.

وروى مسلم (٧١٣)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، ورواه أبو داود (٤٦٥)، وابن ماجه (٧٧٢)، وأبو عوانة (١٢٣٤)، وابن حبان (٢٠٤٨)، وزادوا: «فليسلم على النبي، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك» الحديث. صحح الزيادة أبو عوانة، وابن حبان، وابن حجر، والألباني. [انظر: نتائج الأفكار ١/٢٨٦، تمام المنة ص٢٩٠، تحفة الأحوذي ٢/٢١٦، السلسلة الضعيفة ١٤/١٠٤٨].

(١) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمِد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم (٦٠٢).

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشبكن بين يديه، فإنه في صلاة» رواه أحمد (٤/٢٤١)، وأبو داود (٩٠٩)، والترمذي (٣٨٦)، والنسائي (٣/٨)،

....

وابن حبان (٢٠٣٦). قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٢٣): «في إسناده اختلاف كثير، واضطراب». قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٦): (أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعَّفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم فلا يُشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، وفي إسناده ضعيف ومجهول).

والحديث له شاهدان: أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي (١/ ٣٢٧)، والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ٤٢، ٤٥).

- **واعلم أن تشبيك الأصابع له حالات:**

الأولى: حال انتظار الصلاة.

فالحنفية، والشافعية، والحنابلة: يكره التشبيك لمنتظر الصلاة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه». رواه البخاري، ومسلم. ونوقش: (في صلاة) أي: في الأجر والثواب.

وذهب الإمام مالك إلى عدم الكراهة؛ لأن الأصل الإباحة، وهذا أقرب؛ لضعف الأحاديث الواردة.

الثانية: حال الصلاة، وهذا أشد نهيًا، وسيأتي أنه من مكروهات الصلاة.

الثالثة: بعد الفراغ من الصلاة، ولو في المسجد، فلا يُنهى عنه؛ لوروده عن النبي ﷺ، كما في حديث ذي اليدين. متفق عليه.

الرابعة: حال الخروج إلى الصلاة، فنص المؤلف: أنه لا يُشبك، وتقدَّم دليله.

* **فرع**: لا يشرع تَقَصُّدُ الأبعد من أجل الخطا، فالمشي وسيلة، والغاية هو

ولا يَخوضُ في حديثِ الدُّنيا[(١)]، ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ[(٢)].

و(**يُسَنُّ**) للإمامِ فالمأمومِ (**القِيَامُ عِنْدَ**) قولِ المقيمِ: («**قَدْ**» **مِنْ إِقَامَتِهَا**)[(٣)]،

الصلاة جماعة، فإن قصد الأبعد لأمر مقصود، كإحسان الصلاة بزيادة الطمأنينة وتجويد القراءة، وكثرة الجماعة، أو وجود حلق التعليم، والوعظ أجر على خطاه بذهابه إلى المسجد. قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١/٣٦: «لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيمًا، ولا توقيرًا».

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنشُدُ ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٠٠): (وأما الكلام الذي يُحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه، ويُكره فيه فضول المباح).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ قال: «نهى سبحانه عن اللغو فيها»، وقاله جمع من السلف. [انظر تفسير ابن كثير ٦/٦٦].

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢/ق٢٤٠): (ويُستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة).

(٣) إذا كان الإمام في المسجد، وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف، وروده عن أنس رضي الله عنه.

والرأي الثاني: عند بدء الإقامة، وبه قال: عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب القرظي، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وأبو قلابة.

أي: مِن (قد قامت الصَّلاةُ)؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» رواه ابنُ أبي أوفى(١)، ....

والرأي الثالث: عند قول المؤذن حي على الفلاح، وبه قال أبو حنيفة.

والرأي الرابع: عند رؤية الإمام، وبه قال بعض الحنابلة.

والرأي الخامس: أنه لا توقيت في ذلك، وبه قال الإمام مالك. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٦، مصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٥، الأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، المدونة ١/ ٦٢، الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٨، الشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠١].

ولعل الأقرب أن يُقال: هذا لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأموم حتى يرى الإمام؛ وهو قول الجمهور لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «لا تقوموا حتى تروني» متفق عليه.

الثاني: أن يكون الإمام في المسجد، فالأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك، وأن الأمر في ذلك واسع؛ لعدم التحديد. قال مالك في الموطأ ٢/ ٧٠: لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد.

والمراد غير المقيم؛ لأن السنة للمقيم أن يأتي بها قائمًا، وفي المبدع (١/ ٤٢٧): (والمراد بالقيام إليها: هو التوجه إليها، ليشمل العاجز عنه).

(١) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٤٥١)، والبزار (٣٣٧١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٣)، من طريق حجاج بن فروخ التميمي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: كان إذا قال بلال: «قد قامت الصلاة» نهض رسول الله ﷺ فكبر. قال البيهقي: (لا يرويه إلا الحجاج بن

وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ، وإلَّا قام عند رؤيتِهِ(١).

ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تَفْرُغَ الإقامةُ(٢).

فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه)، وضعَّف الحديث النووي، وقال ابن حزم: (هذا أثر مكذوب، الحجاج بن فروخ متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به)، وحكم عليه الألباني بالنكارة. [انظر: المحلى ٣/ ٣٣، المجموع ٣/ ٢٥٤، السلسلة الضعيفة ٩/ ٢٢٤].

وقد ورد عن أنس بن مالك ﷺ: رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٦). في إسناده مبهم.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٨) -: (وإذا أُقيمت الصلاة وهو قائم يُستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلَّى التحية).

وفيه حديث ابن أبي ليلى: «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس» رواه الخلال، وهو ضعيف، فالظاهر: أن من جاء مع الإقامة أو قربها أنه يستمر قائمًا إلى أن تُقام.

(١) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» متفق عليه.

وهذا هو المذهب، وما مشى عليه الماتن أنه يُقام مطلقًا عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) رواية عن أحمد. [انظر: الإنصاف مع الشرح ١/ ٤٠٢].

(٢) قال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٤٠٢): (يدل عليه: ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة. فروى أنس قال: «أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» رواه البخاري).

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الأفضل أن يكبر عند قوله: (قد قامت الصلاة)، فإن كبر بعد فراغ المؤذن جاز. انظر: المبسوط (١/ ٣٩).

(وَ) يُسنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ)[(١)] ....

---

(١) اتفق الفقهاء على مشروعية تسوية الصف. قال ابن عبد البر الاستذكار (٢/ ٢٨٨): «وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله (ص) تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه».

ويُسن للإمام أن يمسح على مناكب المأمومين عند تسوية الصفوف؛ لما في صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا».

والمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن تسوية الصف سنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «.. وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» رواه البخاري، ومسلم.

القول الثاني: أن تسوية الصف واجبة، وبه قال البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» متفق عليه.

ب- ما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «من إقامة الصلاة».

ج- وحديث أبي مسعود الأنصاري البدري: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة» أخرجه مسلم.

د- وصح عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوا فأخبروه أن قد استوت كَبَّر» رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق.

هـ- وكان «عثمان رضي الله عنه يفعل قريبًا من ذلك». رواه عبد الرزاق.

و- و«كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا». رواه

بالمناكِبِ والأَكْعُبِ(١)، فليلتفتْ عن يمينِه فيقولُ: استووا رَحِمَكم اللهُ، ....

عبد الرزاق. وإسناده صحيح.

وفي الاختيارات (ص٥٠): (وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف). [انظر: المستوعب ٢/ ١٢٩].

واتفقت أقوال الفقهاء على أن الصلاة صحيحة مع ترك التسوية، إلا ابن حزم فيرى البطلان. [انظر: المحلى ٤/ ٥٢].

(١) المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف. [انظر: المطلع ص٧٠].

والكعب: المفصل بين الساق والقدم. [انظر: المصباح ٢/ ٥٣٤].

فالتسوية: محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري». (وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير قال: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

والمراد بالحديث كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢١١): (المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله؛ بدليل: أن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر، فيكون هذا في ابتداء الصلاة).

- **فإذا كان المأموم واحدًا:**

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أن التسوية تكون بالمحاذاة مع الإمام؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يُصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه» رواه البخاري، ومسلم.

ولما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا» رواه البخاري، ومسلم.

وعن يسارِه كذلك[١].

ويُكمَّلُ الأوَّلُ فالأوَّلُ[٢]، ....

وعند المالكية، والشافعية: أن يتقدم الإمام قليلًا، وتكره محاذاته؛ حتى يتميز الإمام عن المأموم. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لما روى أبو مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه مسلم.

ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم: وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة، والنووي في رياض الصالحين (١٠٩٤). والحَذفُ: غنم سود صغار، واحدتها حَذْفَةٌ. [انظر: شرح السنة (٨١٣)].

وفي حاشية ابن قاسم (٢/٨): (والأولى ترك زيادة (رحمكم الله)؛ لعدم ورودها).

والتفات النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله في مسند الإمام أحمد، وسنن أبي داود.

(٢) أي: يُسن ذلك؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف» رواه مسلم.

وهناك بعض الألفاظ الواردة عن النبي ﷺ في تسوية الصف:

منها: «استووا، ولا تختلفوا» ورد في صحيح مسلم، «أقيموا صفوفكم، وتراصوا» ورد في صحيح البخاري، «سووا صفوفكم» ورد في الصحيحين، «اعتدلوا» ورد في سنن أبي داود، لكنه ضعيف، «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين

ويَتراصُّون[1]، ....

المناكب، وسدوا الخلل، ولِينوا بأيدي إخوانكم» ورد في مسند أحمد، وأبي داود، وإسناده لا بأس به، «اعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج» ورد في مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق» ورد عند أبي داود، وابن خزيمة وصححه، «صلِّ صلاة مودع» ورد عند ابن ماجه، وهو ضعيف، «من وصل صفًّا وصله الله» ورد عند أحمد، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وصحَّحه ابن خزيمة. «استقيموا» لا أصل له في السنة، «تناظروا» لا أصل له، «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج» حديث باطل لا أصل له.

وفي الإنصاف مع الشرح (٣/ ٤٠٤): (فلو ترك الأول كُرِه على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل لا يُكره، ... قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته الركعة، وإن صلَّى في المؤخر لم تفته، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول).

مسألة: إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له؛ لسماعه صوت، أو بعده عن التشويش، فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها.

(١) أي: يُسن ذلك؛ لما تقدم من حديث أنس، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وكذلك يُسن سد خلل الصفوف، ووصلها؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله» رواه أبو داود، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين (١٠٩٣). قال

ويَمِينُه(١) والصَّفُّ الأولُ للرِّجالِ أفضلُ(٢)، وله ثوابُه وثوابُ مَنْ وراءَه

أبو داود: (ومعنى «لينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف).

(١) أي: يمين الإمام أفضل من يساره.

لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إن الله وملائكته يُصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه النووي في الرياض (١٠٩٦)، وحسَّنه الحافظ في الفتح (٢/ ٢١٣)، لكنه بهذا اللفظ غير محفوظ، والمحفوظ بلفظ: «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يصلون الصفوف».

وعن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك» رواه مسلم (٧٠٩).

وعن عبد الله بن عمرو قال: «خير المسجد المقام، ثم ميامن المسجد» رواه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤). وإسناده صحيح.

وقال في الفروع (١/ ٤٠٧): (ويتوجه احتمال أن بُعْد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم).

وفي الشرح الممتع (٣/ ١٨): (أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول؛ إذ لو كان على الإطلاق لقال: أتموا الأيمن فالأيمن . . . فإذا تحاذى اليمين واليسار فالأفضل اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما).

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه.

ما اتصلت الصُّفوفُ[(١)]، وكلما قَرُب منه فهو أفضلُ[(٢)]، ....

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» رواه مسلم.

وتقدم قريبًا أن هذا ليس على الإطلاق.

(١) قال في الفروع (١/٤٠٦): (قال ابن هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف؛ لاقتدائهم به).

وعلى هذا يكون كل إنسان في الأول له ثوابه، وما بعده، والثاني له ثواب الثاني وما بعده، وهكذا.

ومن وقف وراء الإمام ولو كان آخر الصف، فهو أفضل ممن هو على يمين الإمام ملتصقًا به.

ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة، لكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام.

وعامة الفقهاء على أنه إذا تقدم المأموم على إمامه، فصلاته صحيحة إذا كان في غير جهته.

واختلفوا في ضابط الصف الأول في الحرم:

فقال بعض الشافعية: إن الصف الأول من جهة الإمام هو الذي خلف الإمام مباشرة، ومن غير جهة الإمام الصف الأول هو القريب من الكعبة؛ لأنه ليس قدامه صف آخر بينه وبين الإمام.

وقال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: الصف الأول في الحرم المكي وفي غيره من المساجد هو الذي خلف الإمام مباشرة؛ لأنه هو الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث، ولأنه الصف المكتمل غالبًا.

(٢) لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعًا: «تقدَّموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» رواه مسلم. ولحديث أبي مسعود مرفوعًا: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم» رواه مسلم.

والصفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضلُ(١).

(وَيَقُولُ) قائمًا في فرضٍ مع القدرةِ(٢): ....

ويُستحب أن يكون بين الإمام والصف الأول قدر إمكان السجود، وكذا بين الصفين. [انظر: شرح السنة للبغوي ٢/٤٤٧].

(١) لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «... خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» رواه مسلم. أي: أقلها ثوابًا وفضلًا.

وهذا إذا كنَّ مع الرجال، أما إذا كنَّ متميزات عن الرجال، أو كان هناك حاجز بين الرجال والنساء فكالرجال؛ لعموم فضل الصف الأول.

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٥٩): (وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه).

وقال أيضًا (٤/١٥٩): (وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم).

وفي كشاف القناع (١/٣٢٩): (فتكره صلاة رجل بين يدي امرأة تُصلي؛ لما تقدم من الخبر، وإلا تكن تُصلي فلا كراهة؛ لما تقدم من حديث عائشة). وحديث عائشة: «اضطجاعها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي» متفق عليه.

مسألة: اتخاذ الخطوط لتسوية الصفوف جائزة؛ لأن استعمال الخطوط في فرش المساجد، أو في الصحراء وسيلة لأمر مشروع، وهو استواء الصف، فهو وسيلة إلى عبادة.

(٢) القيام مع القدرة فرض بالاتفاق. [انظر: الإفصاح ١/١٢٢].

(اللهُ أَكْبَرْ)[١]، ....

وسيأتي - إن شاء الله - في أركان الصلاة، وهذا في المفروضة، وأما النافلة فليس فرضًا.

فرع: الأصل في أعضاء المصلي أن تكون على وفق الطبيعة إلا لدليل، هذه هي القاعدة، وعلى هذا لا يرص قدميه أثناء القيام، وقد روى ابن أبي شيبة عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلًا صافًّا بين قدميه، فقال: «ألزق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدًا منهم فعل هذا قط». إسناده حسن، وروى حرب، قال: حدثنا أبو حفص، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، **عن ابن عمر قال: «لا تقارب، ولا تباعد»**. صحيح.

(١) في الشرح الممتع (٣/ ٢٨): (معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته... فكل معنًى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله ﷻ).

وفي المطلع (ص٧٠): (وأكبر أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردًا من الألف واللام إلا مضافًا أو موصولًا بمن لفظًا أو تقديرًا، فلا يُجزئ أن يُقال: الله الأكبر، لأن الألف واللام لا تُجامع الإضافة، ولا (مِنْ)).

وحكمة الاستفتاح بها: لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء، فيخشع له، ويستحيي أن يشتغل بغير صلاته، وسيأتي في باب سجود السهو أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عَقَل منها.

فرع: وتكبيرة الإحرام لها فضل، كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يشتد لإدراكها، وتقدم قريبًا في أول الباب.

وقد ورد في ذلك أحاديث لكن لم يثبت منها شيء.

من ذلك: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى لله أربعين يومًا في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى، كُتِب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من

....

النفاق» رواه الترمذي، وقال: (وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفًا، ولا أعلم أحدًا رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طُعْمة بن عمرو. وإنما يُروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله).

وقال عبد الله بن مسعود: «عليكم بحد الصلاة: التكبيرة الأولى».

وقال سعيد بن المسيب: «ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة».

وعن ربيعة بن يزيد الدمشقي: «ما أذَّن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد، إلا أن أكون مريضًا أو مسافرًا».

- واختلف العلماء فيما تُدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام:

قال العنقري في حاشيته (١/ ١٦٨): (قال البلباني: القول المقدم: أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام، وقيل: بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول الركوع).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٦): (واختلف أصحابنا فيما يُدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه، أصحها: بأن يحضر تكبير الإمام، ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخَّر لم يُدركها).

فعند أبي حنيفة: تُدرك إذا كبَّر مع تكبيرة الإمام.

وعند الشافعية: تُدرك إذا حضر تكبيرة الإمام، ثم اشتغل عقبها بالصلاة من غير وسوسة.

وكذا عند الحنابلة تُدرك بشهود تكبيرة الإمام.

وفي قول للشافعية: يُدركها ما لم يشرع الإمام في قراءة الفاتحة.

وفي قول للشافعية: يُدركها إذا أدرك الركوع في الركعة الأولى. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٦٩، المجموع ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦٣، فتح الباري ٢/ ١٧٩، كشاف القناع ١/ ٥٤٠].

فلا تَنعقِدُ إلا بها نطقًا(١)؛ ....

وسُمِّيت تكبيرة الإحرام؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان مباحًا له من الكلام والأكل، ونحو ذلك.

فرع: واختلف العلماء في حكم تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أنها ركن، وهو قول جمهور العلماء. لحديث علي رضي الله عنه: ((تحريمها التكبير)) رواه الخمسة إلا النسائي، وإسناده حسن.

القول الثاني: أنها شرط من شروط الصلاة لا تصح صلاة القادر إلا بها، وهو قول الحنفية.

لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» لكنه لا يثبت. [انظر: المصادر السابقة].

(١) إذا قدر عليها، وهذا مذهب الإمام مالك، وأحمد؛ لحديث علي رضي الله عنه: «تحريمها التكبير» رواه الخمسة إلا النسائي. والألف واللام للحصر، والحصر يدل على أن الحكم للمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره.

وعند الشافعي: تنعقد بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر؛ لأنه بلفظ التكبير، وزيادة الألف واللام لا تُخرجه عن المقصود به، بل فيها زيادة معنًى؛ فإن التخصيص مشعر بمزيد التعظيم.

وعند أبي حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ يُقصد به التعظيم والثناء على الله تعالى، كالتسبيح، والتحميد، والتهليل.

وحجته: حديث علي رضي الله عنه: «تحريمها التكبير»، والتكبير مشتق من الكبرياء، والكبرياء تنبئ عن العظمة. وقياسًا على الذبيحة فإنه لو سَمَّى بأي اسم من أسماء الله - عز وجل - حلَّت ذبيحته. [انظر: المبسوط ١/ ٣٥، المدونة ١/ ٦٢، المجموع ٣/ ٢٥٤، المستوعب ٢/ ١٣٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد؛ لحديث علي السابق، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل

لحديثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» رواه أحمدُ وغيرُه(١).

القبلة فكبِّر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٠) -: (وإذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر لزمه، ولا يُجزئه غيرها، وهو قول مالك وأحمد).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٠١): (وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها).

وفي المستوعب (٢/ ١٣٣): (فإن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم، إلا أن يخشى فوات الوقت فيُكبر بلغته).

(١) رواه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وغيرهم، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب. أعله بعض الحفاظ بابن عقيل، ولذلك قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - ، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث)، وللحديث شواهد أخرى من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر وغيرهما، وثبت موقوفاً عن ابن مسعود عند أبي نعيم في كتاب الصلاة، قال الحافظ: (وإسناده صحيح، وهو موقوف).

والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، وابن حجر، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني. [انظر: شرح السنة ٣/ ١٧، خلاصة الأحكام ١/ ٣٤٨، البدر المنير ٣/ ٤٤٧، التلخيص الحبير ١/ ٥٣٤، أصل صفة الصلاة للألباني ١/ ١٨٤].

فلا تصحُّ إن نكَّسَه(١)، أو قال: اللهُ الأكبرُ، أو الجليلُ ونحوُه(٢)، أو مدَّ همزةَ (اللهُ)، أو (أكبرُ)(٣)، أو قال: أكبار(٤).

وإن مَطَّطَه كُرِه مع بقاءِ المعنى(٥).

---

(١) بأن قال: أكبر الله؛ لأنه خلاف الوارد. وهو قول الجمهور. وقيل: لا يضر، وهو وجه في مذهبي الشافعية والحنابلة؛ لأن تقديم الخبر على المبتدأ جائز.

فرع: يكفي في التكبير تحريك اللسان بالتكبير، ويأتي بيانه عند قوله: (بقدر ما يسمع المأمومين).

(٢) كالكبير، والعظيم، أو الله، أو أكبر فقط.

وفي كشاف القناع (١/ ٣٣٠): (فإن زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرًا، أو الله أكبر وأعظم، ونحوه، كُرِه؛ لأنه محدث).

(٣) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهامًا. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٣٠].

وفيه أيضًا: (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأن اللام ممدودة، فغايته أنه زاد في مد اللام، وحذف زيادة المد أولى؛ لأنه يُكره تمطيط التكبير).

أو زاد بين الكلمتين واوًا ساكنة أو متحركة لم تنعقد صلاته. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ١٣].

وفي الشرح الممتع (٢/ ٦٢): (ولو قال: الله وكبر، فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضَمٍّ أن تقلب واوًا).

(٤) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع كَبَر، والكَبَرُ: بفتحتين الطبل. [انظر: المصباح ٢/ ٥٢٤].

(٥) مطَّطَه: أي مدَّده، فإن تغير المعنى لم يجز.

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٩): (المذهب أنه يُستحب أن يأتي بتكبيرة

. . . .

الإحرام بسرعة ولا يمدها؛ لئلا تزول النية، وحكى المتولي وجهًا أنه يُستحب مدَّها، والمذهب الأول، قال الشافعي في (الأم): يرفع الإمام صوته بالتكبير، ويُبيّنه من غير تمطيط ولا تحريف. قال الأصحاب: أراد بالتمطيط: المد، وبالتحريف: إسقاط بعض الحروف، كالراء من أكبر، وأما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود، ففيها قولان: القديم: يُستحب أن لا يمدَّها، والجديد الصحيح: يُستحب مدَّها إلى أن يصل إلى الركن حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر).

مسألة: الأخرس يحرم بقلبه، وهو قول الجمهور؛ إذ الواجبات تسقط بالعجز، قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٥) -: (ومن لا يُحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس: لا يُحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث يُنافي الخشوع، وزيادة على غير المشروع).

وإذا أحسن الإنسان بعض الواجب من ذكر وقراءة أتى به؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقوله ﷺ في الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقيل: يلزمه تحريك لسانه، نص عليه الشافعي، قال ابن الرفعة: فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه؛ لأن الواجب النطق بالتكبير بتحريك اللسان، فإذا عجز عن أحدهما لم يسقط الآخر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

فرع: التكبير بغير العربية له حالتان:

الحال الأولى: ألَّا يحسن العربية، فيجب عليه أن يتعلمه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا خشي أن يفوته الوقت كبر بلغته، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وعند أكثر المالكية: لا يصح مطلقًا، وتسقط تكبيرة الإحرام بالعجز،

فإن أتى بالتحريمةِ، أو ابتدَأها، أو أتَمَّها غيرَ قائمٍ؛ صحَّت نفلًا إن اتَّسَع الوقتُ(١).

ويكونُ حالَ التَّحريمةِ (**رَافِعًا يَدَيْهِ**) ندبًا(٢)، فإن عَجَز عن رَفْعِ إحداهما

ويدخل في الصلاة بالنية، إن قدر على بعض تكبيرة الإحرام، أتى به إن كان له معنى، كلفظ الجلالة، وبه قال أكثر المالكية.

الحال الثانية: أن يُحسن العربية، فموضع خلاف:

القول الأول: إن كان يُحسن العربية، أو يُمكنه تعلمها قبل خروج الوقت، فيجب أن يُكبر بالعربية، وهو قول الجمهور؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، والعبادات توقيفية.

وعند أبي حنيفة: يُجزئ بغير العربية، والأحسن العربية؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾. وهذا قد ذكر اسم ربه؛ لأن المعتبر مطلق الذكر.

فرع: جمهور العلماء: أن المأموم يُكبر عقب الإمام، فإن كبَّر معه لم يجزه؛ لحديث أبي هريرة: «إذا كبَّر فكبِّروا» متفق عليه. لكن عند الإمام مالك: إن كبَّر معه أجزأه مع الكراهة.

وعند أبي حنيفة: يُكبر معه؛ لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة.

(١) فلا تصح فرضًا باتفاق الأئمة، وإنما صحَّت نفلًا؛ لأن الصلاة تضمنت نيتين: نية الفرض، ونية الصلاة، فلمَّا لم تصح فرضًا انقلبت نفلًا، فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض استأنف الفرض.

(٢) وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي، وهو محل اتفاق بين الأئمة؛ لحديث ابن عمر الآتي، واختلفوا في أربعة مواضع يأتي بيانها في مواضعها: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند القيام من التشهد الأول.

رَفَع الأخرى(١) مع ابتداءِ التَّكبيرِ، ....

قال في الإفصاح (١/ ١٢٣): (وأجمعوا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب).

فعامة أهل العلم على أن رفع اليدين في هذا الموضع سنة وليس بواجب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذي منكبيه» متفق عليه.

وذهب داود الظاهري، وابن حزم إلى وجوب رفع اليدين في هذا الموضع. لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي» أخرجه البخاري.

وأُجيب: بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمه للأعرابي. [انظر: الاستذكار ٢/ ١٢٤، الفتح ٢/ ٢١٩].

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٩): (ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته؛ لأنها واجبة فوجب الرفع، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها؛ لأنها غير واجبة، وهذا الذي قاله مردود بإجماع مَن قبله).

والحكمة من رفع اليدين: قال الشافعي: إعظامًا لجلال الله تعالى، واتباعًا لسنة رسوله ﷺ، ورجاءً لثواب الله، وقيل: تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال على الله في صلاته، وقيل: ليعلم من لا يسمعه أنه دخل في الصلاة. [انظر: المجموع للنووي ٣/ ٣١٠].

واليد عند الإطلاق: المراد بها الكف، فإن قُطِع كفه رفع الساعد، فإن قُطِع رفع العضد.

(١) إذا لم يستطع رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويدل لهذا: حديث أسامة «أنه ﷺ لما سقط خطام ناقته وهو بعرفة أخذه بإحدى يديه، والأخرى قد رفعها

ويُنْهِيه معه(١)، ....

يدعو بها» رواه أحمد، والنسائي. وفي النيل (٥/ ٧٠): (وهؤلاء كلهم رجال الصحيح)، ولقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري، ومسلم.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٥١٣، المستوعب ٢/ ١٣٤].

يرفع مع ابتداء التكبير، ويُنهيه مع إنهائه؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا، ولفظه: «فرفع يديه حين يُكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه» رواه البخاري، وفي حديث وائل بن حجر مرفوعًا: «يرفع يديه مع التكبيرة» رواه أبو داود، وفي الفتح (٢/ ٢١٨): (وصحَّحه النووي). في إسناده اليحصبي مجهول.

قال في (الشرح): (لأن الرفع للتكبير فكان معه).

وعند الحنفية: يرفع يديه أولًا، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر» رواه مسلم. لكن لفظه عند البخاري: «فرفع يديه حين يكبر». قيل: لفظ مسلم أرجح، وفي حديث أبي حميد مرفوعًا: «**يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر**» رواه أبوداود، إسناده صحيح.

وعند بعض الحنفية: تقديم التكبير على رفع اليدين؛ لما روى أبو قلابة «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كبَّر، ثم رفع يديه . . . وحدَّث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا» رواه البخاري، ومسلم. وهذه اللفظة غير محفوظة، وفي مسلم: « **كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه**». [انظر: البناية ٢/ ١٩٢، الاستذكار ٤/ ١٠٠، المجموع ٣/ ٢٦٢].

وقيل: إن السنة وردت في هذه المسألة على وجوه، فينوع المصلي بين هذه الصور، وبه قال ابن مفلح.

قال ابن رجب - رحمه الله - في القواعد (ص١٤): (المذهب: أن العبادات

(مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةَ) الأصابعِ(١)، مُستقبِلًا ببطونِها القبلةَ، ....

الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول، واختار الشيخ تقي الدين الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه).

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مدًّا» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٢٤). وإسناده صحيح.

وعن عبد الله بن عمر «أنه كان إذا كبَّر استحب أن يستقبل بإبهامه القبلة» رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٥٧). وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: يترك أصابعه على حالها، فلا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج.

وعند الشافعية: تفريقها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا كبَّر للصلاة نشر أصابعه» رواه الترمذي. قال أبو حاتم في (العلل): (روى هذا اللفظ يحيى بن اليمان ووهم، هذا باطل).

وقال الترمذي: (وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»، وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ ابن اليمان في هذا الحديث).

وأيضًا: قوله: «نشر أصابعه» ليس المعنى التفريق بين الأصابع، وإنما المراد به مد اليدين.

(حَذْوَ) أي: مُقابِلة (مَنْكِبَيْهِ)[(١)]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ** ....

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي: أنه يرفع يديه إلى حذو المنكبين؛ ؛ لما استدل به المؤلف؛ ولما رواه البخاري **قال أبو حميد الساعدي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»**.

وعند أبي حنيفة، ومذهب الشافعية: إلى فروع أذنيه.

وقال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد: أنه مخيّر بين الرفع إلى الأذنين أو المنكبين.

وعن سعيد بن جبير: أنه سُئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته، «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٢٥). وإسناده صحيح.

وعن نافع «أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك» رواه مالك في الموطأ (١٧٦). وإسناده صحيح.

وعن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائمًا. قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا». مصنف عبد الرزاق (٢٥٢٠)، وجزء رفع اليدين للبخاري (٨٣). وإسناده صحيح. [انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، المدونة ١/٦٨، الإشراف ١/٧٤، الأم ١/١٠٤، حلية العلماء ٢/٨١، الهداية لأبي الخطاب ١/٣٢، الكافي ١/١٢٨].

والأقرب في هذا: أن يُقال: ما ورد على وجوه متنوعة فيفعل هذا تارة،

حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» متفقٌ عليه[(١)]، فإن لم يَقْدِرْ على الرَّفْعِ المسنونِ رَفَع حَسَب إمكانِه[(٢)]، ....

وهذا تارة أخرى، كما هو اختيار شيخ الإسلام. وهذا فيه فوائد: الأولى: اتباع السنة في كل ماورد، الثانية: إحياء السنة، الثالثة: حضور القلب، الرابعة: أن يراعي حاله فقد يكون مشغولًا فيأخذ بالأخف.

الوجه الأول: الرفع إلى حذو المنكبين، كما في حديث ابن عمر الذي أورده المصنف.

الثاني: إلى فروع الأذنين؛ لما روى مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» رواه مسلم، وفي لفظ: «حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم. **وعن وائل بن حجر، قال: «قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة النبي ﷺ، قال: فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبًا من أذنيه»** رواه النسائي إسناده صحيح.

فرع: صفة الأصابع حال رفع اليد.

اختُلِف في ذلك: فقيل: تكون بطون الأكف نحو القبلة، وهو قول الجمهور.

وقيل: تكون بطون الأكف إلى السماء.

وقيل: بطون الأكف إلى الأرض، ذكرهما المالكية.

فرع: وأما المرأة: فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنها ترفع كالرجل؛ لعموم الأدلة، ولوروده عن أم الدرداء رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف، ولأن الأصل أن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل.

وعند الحنفية: أنها ترفع أقل من الرجل.

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يُمكن؛ لما روى وائل بن حجر قال: «أتيت

ويَسقُطُ بفراغِ التَّكبيرِ كلِّه(١).

وكَشْفُ يديْهِ هنا وفي الدُّعاءِ أفضلُ(٢)، ورَفْعُهما إشارةٌ إلى رفْعِ الحجابِ بينَه وبينَ ربِّه(٣).

(كَالسُّجُودِ)، يعني: أنه يُسنُّ في السُّجودِ وضْعُ يديه بالأرضِ حَذْوَ منكبيه(٤).

(وَيُسْمِعُ الإِمَامُ) استحبابًا التكبيرَ(٥) كلَّه (مَنْ خَلْفَهُ) مِن المأمومين؛ ليتابِعوه(٦)، ....

النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم» رواه أبو داود.

وكذا إذا لم يُمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لإتيانه بالسنة، وزيادة مغلوب عليها. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٦].

(١) لأنه سنة فات محلها.

(٢) لأنه أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٣٣].

(٣) وقيل: زينة الصلاة، وتقدم قريبًا ذكر خلاف العلماء في حكمة رفع اليدين، وأن الحكمة عند الشافعي هي: تعظيم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يجتمع في التكبير التعظيم القولي، والتعظيم الفعلي.

(٤) لحديث أبي حميد الآتي - إن شاء الله - عند البحث في صفة السجود.

(٥) باتفاق الأئمة. [انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٤٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٢، المجموع ٣/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٠].

(٦) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم

وكذا يجهرُ بسمِع اللهُ لمن حمِده(١)، والتَّسليمةِ الأُولى(٢).

فإن لم يُمْكِنْه إسْماعُ جميعِهِم جَهَر به بعضُ المأمومين(٣)؛ «**لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ**

أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم.

وعن سعيد بن الحارث قال: «صلَّى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٣٤): (الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وكان مروان وسائر بني أمية يُسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلَّى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر، فقال: «إني والله ما أُبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يُصلي»، وقد عرفت أن أول من ترك تكبير النقل - أي: الجهر به - عثمان، ثم معاوية، ثم زياد، ثم سائر بني أمية).

(١) لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

(٢) نقل العنقري في حاشيته (١/ ١٦٩) عن ابن فيروز: (أي: ويُسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، وقيل: بالثانية، وجزم به في الرعايتين، واختاره ابن حامد وإليه جنح الوالد؛ لئلا يُسابق المأموم الإمام، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام).

وفي كشاف القناع (١/ ٣٣٢): (ويكون الجهر في كل موضع قلنا: يُستحب بحيث يُسمع من خلفه - أي: جميعهم إن أمكن -، وأدناه سماع غيره ولو واحدًا).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٤): (يُستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته، فإن كان

مَعَهُ ﷺ» متفقٌ عليه[(١)].

(كَقِرَاءَتِهِ)، أي: كما يُسنُّ للإمامِ أن يُسْمِعَ قراءَتَه مَن خلفَه (فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ)، أي: الظُّهرِ والعصرِ، فيجهرُ في أَوَّلتي المغربِ والعشاءِ، وفي الصُّبحِ[(٢)]، والجمعةِ، والعيدينِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، ....

المسجد كبيرًا لا يبلغ صوته إلى جميع أهله، أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته بلَّغ عنه المأمومون أو جماعة منهم على حسب الحاجة؛ للحديث الصحيح «أن النبي ﷺ صلَّى في مرضه بالناس، وأبو بكر رضي الله عنه يُسمعهم التكبير» رواه البخاري، ومسلم من رواية عائشة). [انظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي ص١٤٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٢٢، مطالب أولي النهى ١/ ٤٢٠، المجموع ٣/ ٢٩٤].

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٣٩) -: (وقد اتفق العلماء على أنه لا يُستحب التبليغ وراء الإماء، بل يُكره إلا لحاجة، وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك، وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه). [انظر أيضًا: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٤، نيل الأوطار ٢/٢٤٣].

(١) رواه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة.

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٣): (واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيها فقد أصاب، ومن أسرَّ في الأخريين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب).

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٣٧: «اتفق أهل العلم على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن المغرب ثلاث يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها

....

في الركعتين الأولين، ولا يجهر في الأخيرتين».

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه يُستحب الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به.

واستدلوا: بما رواه أبو قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وبسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحيانًا» رواه البخاري، ومسلم.

فجهر النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر يدل على أن الإسرار فيهما سنة؛ إذ لو كان واجبًا لما خالفه بالجهر ببعض الآيات. [انظر: المحلى ٤/١٠٩، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٥].

وورد عن ابن مسعود الجهر في إحدى صلاتي النهار. رواه الطبراني في الكبير، إسناده صحيح.

وعن أنس في (الظهر والعصر). رواه الطبراني في الكبير، إسناده صحيح.

وروى يحيى بن عبادة قال: (كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٢).

وورد «أن سعيد بن العاص ﷺ صلَّى بالناس الظهر والعصر، فجهر بالقراءة» رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٦٢)، صحيح.

وعند الحنفية: أن الجهر واجب فيما يجهر فيه، والإسرار واجب فيما يسر فيه.

واستدلوا: بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به.

ولكن أُجيب عن هذا الاستدلال: بعدم التسليم، كما في حديث أبي قتادة. [انظر: مختصر خليل ص٢٩، المجموع ٣/ ٣٨٩، المغني ١/ ٦٠٦، فتح الباري ٢/ ٢٤٥].

والوترِ(١)؛ بقدرِ ما يُسمعُ المأمومين(٢).

---

(١) أما الجهر في الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، فسيأتي - إن شاء الله - في مواضعه.

والحكمة في الجهر: ما ذكره ابن القيم: (أن الليل مظنّة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك كان الأصل فيه الإسرار إلا لعارض راجح، كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة). [انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١١٨].

(٢) المذهب عند الشافعية، وبعض الحنفية: أن أقل مقدار الجهر بالقراءة للإمام إسماع غيره؛ إذ هدي النبي ﷺ الجهر.

وعند بعض الحنفية: أن يُسمع نفسه فقط.

وعند المالكية: لا حد لأعلاه، وروى مالك في الموطأ، عن عمه أبي سهيل بن مالك، **عن أبيه أنه قال: «كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط» إسناده صحيح.**

وأما مقدار الإسرار: فالمذهب، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية: أن أقل مقدار الإسرار بالقراءة في الصلاة أن يُسمع المصلي نفسه؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون صوت.

وعند بعض الحنفية، وأكثر المالكية: أن يُحرك المصلي لسانه بها، ويُخرج الحروف من مخارجها؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك يكون بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص، وقد وُجِد ذلك، أما إسماع القارئ نفسه فإنه لا

(وَغَيْرُهُ)، أي: غيرُ الإمامِ، وهو المأمومُ(١) والمنفرِدُ(٢)، يُسِرُّ بذلك كلِّه،

عبرة به؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان. [انظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع ١/ ١٦٢، الهداية ١/ ٥٤].

واختار شيخ الإسلام: يُجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يُسمع نفسه؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وذلك بتحصيل الحروف على وجه المخصوص. **وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثًا غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك. رواه مسلم.**

(١) أما بالنسبة للمأموم: فإنه لا يجهر بشيء من التكبير، أو التسميع، أو القراءة، أو السلام؛ لعدم الحاجة إليه، وربما لبَّس على غيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (١/ ٣): (وأما المأموم: فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين)، وقال النووي في التبيان (ص١٠٣): (وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع).

(٢) وأما المنفرد في الجهرية: فإن كان رجلًا: فمذهب الحنفية، والحنابلة: أنه مخير بين الجهر والإسرار.

واستدلوا:

١- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا ويخفض طورًا» رواه أبو داود (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٦)، وابن خزيمة (١١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٤)، وابن حبان (٢٦٠٣). قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٦٤٩): (يرويه عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة. وزائدة بن نشيط والد عمران، لا تُعرف حاله، ولا يُعلم إلا برواية ابنه عنه).

٢- وبما رواه أبو قتادة «أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي

....

يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعًا صوته» ... وفيه: «فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر ارفع من صوتك، وقال لعمر: اخفض من صوتك» رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٥٠)، وابن حبان (٧٣٣). وصحَّحه النووي في المجموع (٣/ ٣٩١). مرسل.

٣- ولحديث عائشة أنها قالت: «... ربما أسرَّ وربما جهر - أي: النبي ﷺ -، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي في الكبرى (١٣٧٧). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب).

وعند المالكية، والشافعية، وبه قال ابن حزم: المستحب الجهر؛ لأن المنفرد لا يُنازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إلى غيره، فاستُحِب له الجهر. [انظر: المبسوط ١/ ١٧، مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، المهذب ١/ ٨١، الفروع ١/ ٤٢٤، منتهى الإرادات ١/ ٧٩].

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدلوا به.

ولهذا يفعل الإنسان ما هو الأخشع لقلبه من الجهر أو الإسرار.

وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

وأما بالنسبة للمرأة: فهل يجوز لها الجهر؟ على أقوال:

الأول: الجواز ما لم يكن بحضرة أجانب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ لأن المرأة إذا جهرت بحضرة أجانب فإنه لا يُؤمن أن يُفتتن بها، فلا يجوز لها ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن عندها أحد، أو كان عندها محارم؛ للأمن من ذلك. **وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»** رواه البخاري ومسلم.

الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية، والمالكية؛ لأن صوت المرأة

لكن ينطِقُ به بحيثُ يُسْمِعُ (نَفْسَهُ) وجوبًا في كلِّ واجبٍ[(١)]؛ لأنَّه لا يكونُ كلامًا بدونِ الصَّوتِ، وهو ما يَتَأَتَّى سَماعُه[(٢)] حيثُ لا مانِعَ، فإن كان؛ فبحيثُ يحصُلُ السَّماعُ مع عدمِه[(٣)].

عورة، فربما كان في سماعه فتنة، ولذلك لا تُؤذن اتفاقًا. ولما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: أنه يُسن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا كانت إمامة للنساء، ولا يُشرع لها فيما عدا ذلك؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على مشروعية الجهر بالقراءة للإمام. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٣، روضة الطالبين ١/ ٢٤٨، الفروع ١/ ٤٢٤].

والأقرب: أن يُقال: القاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل، وعلى هذا فللمرأة أن تأخذ بالأخشع لقلبها من الجهر والإسرار، ما لم يكن بحضرة أجانب.

وتقدم في باب شروط الصلاة/ شرط الوقت، حكم الجهر بالمقضية.

(١) كتسميع، وتحميد، وتشهد أول، وباقي التكبيرات، وكذا كل ركن، كتكبيرة إحرام، وتشهد أخير، وسلام.

(٢) فيجب بقدر ما يُسمع نفسه، وهذا هو المذهب، وبه قال الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

وعند أكثر المالكية، واختاره شيخ الإسلام: يكفي أن يحرك لسانه بالقراءة، ولو لم يسمع نفسه، وتقدم قريبًا. [انظر: اللباب ١/ ٧٧، مختصر خليل ص٢٨، الأم ١/ ١٣٢، الفروع ١/ ٧٧، الاختيارات ص٥٥].

والأقرب: الرأي الثاني؛ لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق، فلا يجب.

(٣) أي: حيث لا مانع من السمع كصمم، فإن كان ثمَّ مانع فإنه يجب الجهر

(ثُمَّ) إذا فَرَغ مِن التَّكبيرِ (يَقْبِضُ كُوعَ يُسْراهُ) بيمينِه(١)، ....

بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع.

وتقدم قريبًا قول شيخ الإسلام أن الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يُحرم بقلبه، ولا يُحرك لسانه حركة مجردة.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٤): (وأجمعوا على أنه يُسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فإنه قال: لا يُسن بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة). وبوَّب مالك في موطئه (٤٣٧): (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة). قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٧٠: «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيئًا روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة». رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٨٥). وإسناده صحيح.

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك كراهة وضع اليمنى على اليسرى في الفرض، وجوازه في النفل.

وذكر القرافي أن المشهور عن مالك هو القبض، وذكر عبد الوهاب أنه المذهب، وابن العربي أنه الصحيح، وابن رشد أنه الأظهر.

وروى ابن نافع، وعبد الملك، ومطرف عن مالك أنه قال: «توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة والنافلة».

وأصل القول بالكراهة: أن القبض يُكره إذا كان المقصود منه الاعتماد؛ بدليل استثناء النافلة؛ لأنه لا يجب فيها القيام. [انظر: العجالة في شرح الرسالة ١/ ٣٨٢].

....

جاء في ميسر الجليل (١/ ١٩٣): (وهل كراهته - أي: القبض - في الفرض على القول بها للاعتماد لأنه كمستند؛ إذ في ذلك تخفيف القيام، فلو فعله لغير اعتماد بل للسنة لم يُكره، أو إنما كُرِه خيفة اعتقاد وجوبه، وهذا لابن رشد، أو خيفة إظهار خشوع لم يكن في الباطن).

ودليل من رأى السدل:

١- أن النقلة لصفة صلاة النبي ﷺ لم ينقلوا القبض، ومنهم: أبو هريرة رضي الله عنه.

وهذا ضعيف؛ لأن نقل صفة صلاة النبي ﷺ يكون بمجموع الأحاديث.

٢- ولأن النبي ﷺ لم يأمر به المسيء صلاته.

وأُجيب: بأن النبي ﷺ ذكر ما أخل به.

وأما صفة وضع اليمين على الشمال، ففيها أقوال:

القول الأول: يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى،وهذا المذهب عند الحنابلة ونقل أبو طالب: يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع، وجزم بمثله القاضي، وزاد: والرسغ والساعد قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله الإمام أحمد. [انظر: الإنصاف ٢/ ٤٦].

وحجته: حديث وائل بن حجر قال: «فكبَّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٥)، والحديث في مسلم، عن وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر -وصف همام حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وليس فيه ذكر الرسغ والساعد. تفرد به زائدة بن قدامة، والمحفوظ: (أخذ شماله بيمينه).

وفي البخاري معلقًا بصيغة الجزم: «ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه

. . . .

الأيسر، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا». عن جرير الضبي، **عن أبيه، قال: «رأيت عليًّا يمسك شماله بيمينه على الرُّسغ فوق السرة»** رواه أبو داود.

وعند ابن أبي شيبة (٣٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩٥) عن جرير الضبي قال: «كان علي ﷺ إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع مثل ما ركع إلا أن يصلح ثوبه» وإسناده صحيح.

القول الثاني: يقبض بيده اليمنى على كوع يسراه، وبعض ساعدها ورسغها، وهو المشهور من مذهب الشافعية.

واستدلوا أيضًا: بحديث وائل قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يُصلي، قال: «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلْقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة». رواه أحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧)، والبخاري في رفع اليدين (٥٤ و٦٧ و١٢٨)، وأبو داود (٧٢٦ و٧٢٧)، وابن ماجه (٨٦٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ٩٧-٩٨ و١٦٧) وفي الكبرى (٦٨٩)، والبيهقي (٢٤١٢). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٦ و٤٢٦-٤٢٨): (إسناده صحيح). وقال البوصيري في المصباح (١/ ١١٣): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). وأصله في مسلم، ولفظه: «ثم يضع يده اليمنى على اليسرى». ويمكن أن تحمل رواية الوضع على رواية القبض.

ويجعلُهما (تَحْتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا[(١)]؛ ....

القول الثالث: أنه يأخذ رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه؛ ليصير جامعًا بين الأخذ والوضع، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: في قول عند الحنفية: أنه يضع اليمنى على ذراعه اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري.

في كوثر المعاني (٩/ ١١٦): (وقوله: «على ذراعه» أبهم موضعه من الذراع. وفي حديث وائل عند أبي داود والنَّسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ من الساعد». وصحّحه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرُّسْغ - بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة - هو الفصل بين الساعد والكف. ولم يذكر أيضًا محلهما من الجسد).

والأقرب صفتان:

الصفة الأولى: القبض بيده اليمنى على رسغ اليسرى. كما في حديث وائل.

الصفة الثانية: الوضع على كفه اليسرى. كما في حديث سهل.

وقد سبق أن العبادة الواردة على وجوه، يفعل هذا الوجه تارة، والآخر تارة أخرى.

والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع ... فالذي يلي الخِنْصِر يُقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يُقال له: الكوع، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف. [انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٤٤].

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة؛ لما استدل به المؤلف. وهو

....

ضعيف جدًا.

ولأن وضع اليد تحت السرة أبعد عن مشابهة اليهود وأكثر تواضعًا وأخشع له.

وعند الشافعي، ورواية عن أحمد: فوق سرته تحت صدره، وهو رأي إسحاق، والقاضي عياض، وظاهر اختيار ابن القيم.

لحديث وائل بن حجر قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة وصحَّحه (٤٧٩)، والبيهقي. والحديث تفرد مؤمل بن إسماعيل، وهو سيئ الحفظ، وخالفه الثقات من أصحاب سفيان الثوري مثل: وكيع، وعبد الرزاق، ويحيى بن آدم، وأبي نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، لم يذكروا «على صدره»، فهي شاذة، والحديث في مسلم دون قوله: «على صدره». لحديث سهل بن سعد في البخاري معلَّقًا: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، فإذا وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فإنه سيكون ذلك على صدره».

ولما روى الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٦) عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره». لكن قبيصة مجهول، وهو يروي عن سماك بن حرب، وكل من روى عن سماك وسفيان لم يذكروا وضع اليد على الصدر.

ولما روى ابن جرير الضبي عن أبيه أنه قال: «رأيت عليًّا رضي الله عنه يُمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة». أخرجه أبو داود.

وبهذا اللفظ - أي: دون قوله: (فوق السرة) - علَّقه البخاري في صحيحه أول كتاب العمل في الصلاة. ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢/

لقولِ عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ(١).

(وَيَنْظُرُ) المصلِّي استحبابًا (مَسْجِدَهُ)، أي: موضعَ سجودِهِ؛ لأنَّه أخْشَعُ(٢)، ....

٤٤٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، وحسَّن إسناده.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن قدامة، والمجد: أنه مخيّر؛ عملًا بمجموع الأدلة. قال أحمد كما في مسائل الكوسج ٢/ ٥٥١: «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع». [انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، أسهل المدارك ١/ ٢١٦، المجموع ٣/ ٢٦٩، المستوعب ٢/ ١٣٦، الفروع ١/ ٤١٢، الإقناع ١/ ١١٤].

ولعل الأقرب: الرواية الثالثة، فيكون الأمر واسعًا.

(١) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال البيهقي: (لم يثبت إسناده، تفرَّد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك)، وقال النووي: (اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه)، وضعفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. [انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٣٤٠، شرح صحيح مسلم ٤/ ١١٥، نصب الراية ١/ ٣١٣، التلخيص الحبير ١/ ٦٥٠، إرواء الغليل ٢/ ٦٩].

(٢) وأكف لبصره، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

ولما روته عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خَلَفَ بصره موضع سجوده حتى خرج منها» أخرجه الحاكم وصححه (١/ ٤٧٩) على

إلا في صلاةِ خوفٍ لحاجةٍ[١].

شرطهما، والبيهقي. لكن قال: أبو حاتم في علّله: (هذا حديث منكر).

وعن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى رفع بصره إلى السماء، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾، فطأطأ رأسه» رواه الحاكم في المستدرك (٣٤٨٣)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه: مرسلًا، ولم يُخرجاه)، والبيهقي (٣٥٤٢). قال الذهبي: (الصحيح مرسل).

وقال مالك: ينظر أمامه، فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء؛ لحديث ابن عباس في صلاة الكسوف: «أن النبي ﷺ عُرِضت عليه الجنة والنار في قبلته» متفق عليه.

وقيل: ينظر المأموم إلى إمامه، والإمام ينظر موضع سجوده، وإليه ذهب ابن المنير؛ لحديث أبي الدرداء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده» متفق عليه. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٩٠، الإنصاف ١/ ٤٦].

والأقرب: الأمر واسع، يعمل الأخشع لقلبه إلا ما يُستثنى، كما سيأتي.

(١) لما روى سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعب». قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس» رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، والحاكم وصححه على شرطهما (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٣٦٨٤)، وحسَّنه الحازمي.

وفي الإنصاف (٢/ ٤٦): (قال القاضي: إلا حال إشارته في التشهد فينظر إلى سبابته)، وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨١): (والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود). وقد رواه مسلم في صحيحه

(ثُمَّ) يَستفتحُ نَدْبًا[(١)] فـ (يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)، ....

---

(٥٧٩) ولم يخرج هذه الزيادة: (لا يُجاوز بصره إشارته)، وقد ترجم البخاري (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) مما يدل على عدم ثبوت شيء في الباب.

وعند الحنفية، والحنابلة: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده.

وقال الشافعية: ينظر في جميع صلاته إلى موضع سجوده إلا في التشهد فلا يجاوز بصره إشارته؛ لما روى عبد الله بن الزبير، **عن أبيه، قال:** «**كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته**» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وغيرهم، لكن (**ولم يجاوز بصره إشارته**) غير محفوظة.

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٤): (وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكًا فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد: أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك...، وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات... وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، وهو اختياري).

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: استحباب دعاء الاستفتاح؛ للأدلة الواردة فيه.

منها: حديث علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الليل قال: وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ....» الحديث. أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض

....

من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

وعند المالكية: يُكره في الفرض، ويجوز في النفل؛ لحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن المراد بقوله: «كان يفتتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾» أي: يجهر.

فرع: استفتاح المأموم في الصلاة الجهرية إذا شرع الإمام بالقراءة:

فقيل: يستفتح مطلقًا، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، قال الشافعية: ما لم يَخْشَ فوت الفاتحة. وعلل الحنابلة: أن سماع المأموم لقراءة الإمام يقوم مقام قراءته.

وقيل: لا يستفتح المأموم مطلقًا، سواء أكان ذلك في جهر الإمام أم في حال سكوته، وهو رواية عند الحنابلة، اختارها ابن تيمية كما في الإنصاف، وبه قال ابن حزم؛ لأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة، فإذا كره المتبوع كره التابع.

وقيل: يستفتح في سكتات الإمام، وإذا لم يسمع قراءته، وهو مذهب الحنفية؛ لأن الإمام إذا جهر بالقرآن كان على المأموم الاستماع والإنصات لقراءته. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥): «لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة».

فرع: إذا أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لم يستفتح؛ لفوات محله.

فإن أدركه في القيام، وقد فاتته بعض الصلاة:

فقيل: لا يستفتح مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة.

وقيل: يستفتح في أول ركعة يقضيها، وهو مذهب الحنابلة.

أي: أُنزِّهُك اللهم عمَّا لا يَليقُ بك، (وَبِحَمْدِكَ)(١) سبَّحتُك، ....

وقيل: يستفتح في أول ركعة أدركها، وهو مذهب الشافعية، وهو الأقرب.

وأما صيغة الاستفتاح:

فالمذهب، ومذهب الحنفية: الأفضل الاستفتاح بـ(سبحانك اللهم وبحمدك).

وعند الشافعية: الأفضل الاستفتاح بـ(وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض).

وفي وجه للشافعية، والحنابلة: الجمع بين الدعاءين السابقين.

وذهب أبو ثور، واختاره ابن تيمية: الأفضل التنويع، فيستفتح تارة بـ(سبحانك اللهم...)، وتارة بـ(وجّهت وجهي للذي فطر...)، وتارة بـ(اللهم باعد بيني وبين خطاياي..).

وللاستفتاح صيغ متنوعة، وسنورد جملة منها لحفظها والعمل بها، وتقدم قول شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنها تفعل جميعًا تارة وتارة.

(١) هذه الجملة تتضمن التنزيه والإثبات، فالتنزيه في قوله: (سبحانك اللهم)، والإثبات في قوله: (وبحمدك).

وسبحانك: اسم مصدر من سبَّح يسبح، والمصدر: تسبيح، وسبحان: اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة، محذوف العامل مضاف.

والتسبيح: التنزيه والتقديس، والمعنى: تنزيهًا لك يا رب عن كل نقص، والله منزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: عن النقص في صفات الكمال، فالله موصوف بالعلم الكامل الذي لم يُسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان.

الثاني: عن صفات النقص المجردة، كالظلم مثلًا.

(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)(١)، أي: كَثُرت بركاتُه، **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)**(٢)، أي: ارتفع

الثالث: عن مماثلة المخلوقين، سواء في الصفات الخبرية كالوجه واليدين، أو الفعلية كالاستواء والمجيء.

والحمد: وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

وقوله: (وبحمدك) الواو عاطفة على محذوف تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، وبنعمتك التي توجب علي حمدًا، سبحتك لا بحولي ولا بقوتي.

وقوله: (اللهم) أي: يا الله. [انظر: المطلع ص٧٠، الشرح الممتع ٣/ ٥٥].

(١) اسم: هنا مفرد مضاف، فيشمل كل اسم من أسماء الله.

وتبارك: كمل وتعاظم وتقدس، وجاء بناؤها على السعة والمبالغة، فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها، ولا يُقال إلا له ﷻ، ومن قال: تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك فيه فلم يصب، وإن كان من لوازم كونه متباركًا، فإن تبارك من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٦٢٦): (تبارك اسمه، فلا يُذكر على قليل إلا كثَّره، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئًا داحرًا، وكمال الاسم من كمال مسمّاه، فإذا كان هذا شأن الاسم فشأن المسمى أعلى وأجل).

(٢) تعالى: أي تعاظم وارتفع، جاء على بناء السعة والمبالغة، فدل على كمال العلو ونهايته.

والجَدّ: العظمة، قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص٦٢٦): (أي: ارتفعت عظمته، وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه فوق كل شأن، وقهر سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، وألوهيته، أو

قدرُك وعَظُم، (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)(١)، أي: لا إله يَستحِقُّ أن يُعْبَدَ غيرُك؛ «كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بِذلِكَ» رواه أحمدُ وغيرُه(٢) ....

صفاته، أو أفعاله).

(١) الإله: المألوه، أي: الذي تألهه القلوب محبةً وتعظيمًا.

فلا إله غيرك: أي لا معبود حق إلا الله.

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث). فحديث أبي سعيدٍ هذا ضعفه أحمد، والترمذي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

وصححه الألباني، وقال: (لا ينفي أن يكون حسنًا، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثَّقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة)، ثم قال: (وكأن العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال: وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد).

وللحديث شواهد عن عائشة، وأنس، وجابر، وابن عمر وغيرهم، وكلها لا تخلو من مقال، لذا قال النووي: (وروي الاستفتاح: (بسبحانك اللهم وبحمدك) من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة)، وقال المروذي: (سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة، فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك).

ورجَّح أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر وغيرهم الموقوف على عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢٥٥٥)، والحاكم (٨٥٩)، وابن خزيمة (٤٧١)، والدارقطني (١١٤٢)، والبيهقي (٢٣٥٠)، من

. . .(١).

طرق عن الأسود بن يزيد عن عمر، وإسناده صحيح، قال الدارقطني: (والمحفوظ عن عمر من قوله، وهو الصواب)، وقال البيهقي؛ (وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، وتقدم كلام أحمد.

تنبيه: رواه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة عن عمر، قال ابن عبد الهادي: (وهو منقطع، فإنَّ عَبْدَة - وهو ابن أبي لُبابة - لم يدرك عمر، وإنَّما رواه مسلم؛ لأنَّه سمعه مع حديثٍ غيره، فرواهما جميعاً، وإن لم يكن هذا على شرطه)، ولكن الأثر صح عن عمر من غير طريق عبدة كما تقدم. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٦١، تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٠، نصب الراية ١/ ٣١٨، التلخيص الحبير ١/ ٥٥٩، إرواء الغليل ٢/ ٤٨].

(١) ورد في السنة للاستفتاح عدة صيغ نذكر منها ما يلي؛ للعمل بها:

أ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

ب- ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك. . .» وقد سبق تخريجه قريبًا.

جـ- ومنها: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس

. . . .

إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين/ باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧١) (٢٠١).

قال البزار - بعد هذا الحديث في مسنده (٥٣٦) -: (إنما احتمله الناس على صلاة الليل)، وبه قال أحمد. وكذلك يفيده صنيع مسلم إذ أخرجه في أبواب صلاة الليل ولم يخرجه في أحاديث الاستفتاح.

د- ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان - أي النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٧٠) (٢٢٠).

هـ- ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات، ولك الحمد أنت مَلِك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك -». أخرجه البخاري - واللفظ له - في التهجد/ باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في الموضع السابق (٧٦٩) (١٩٩).

و- ومنها حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفَس، فقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لقد

....

رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها». أخرجه مسلم في المساجد/ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠).

ز- ومنها حديث ابن عمر ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا) وفيه: قال رسول الله ﷺ: «عجبت لها فُتِحت لها أبواب السماء». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٠١).

ح- ومنها: حدث حذيفة ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر ثلاثًا، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»، ثم استفتح فقرأ البقرة... أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود - واللفظ له -، والنسائي، والطيالسي، والطحاوي في المشكل. وقد صحَّحه ابن القيم في الهدي (١/ ٢٢١)، والألباني في صفة الصلاة (ص٩٥) (١٣٧).

ط- ومنها: ما رواه عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: «كان إذا كبَّر كبَّر عشرًا، وحمِد الله عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة». أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (٧٦٦) - واللفظ له -، والنسائي (٣/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٦٥١٣). وإسناده حسن، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة (ص٩٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٥): (وإنما اختار الإمام أحمد هذا - أي: (سبحانك اللهم وبحمدك) - لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى، منها:

جهر عمر به يُعَلِّمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن).

(ثُمَّ يَسْتَعِيذُ) ندبًا[(١)]، فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ[(٢)].

---

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٢٥): (واتفقوا على التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة، إلا مالكًا فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة).

فمذهب الشافعية، والحنابلة: أن الاستعاذة سنة مطلقًا في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾، ولمواظبة النبي ﷺ عليها.

وعند مالك: تُكره في الفرض، وتجوز في النفل؛ لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

ونوقش: بأنهم كانوا لا يجهرون بالاستعاذة قبل القراءة، بل يُسرون بها.

وعند أبي حنيفة: أنها سنة للإمام والمنفرد، دون المأموم؛ لأن التعوذ تبع للقراءة، والمأموم ليس عليه قراءة.

وعند ابن حزم: تجب الاستعاذة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾، ولمواظبة النبي ﷺ عليها. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، المدونة ١/ ٦٤، الأم ١/ ١٢٩، المجموع ٣/ ٢٨١، منتهى الإرادات ١/ ٩٠، مسائل أحمد - رواية صالح ١/ ٤٨٠، ورواية عبد الله ١/ ٣٢، الإشراف ١/ ٧٥، المحلى ٣/ ٢٤٧].

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

(٢) تفسيرها: أي ألجأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم، لا يضرني في ديني، ولا في دنياي.

والشيطان: مأخوذ من شَطَنَ، أي: بَعُدَ؛ لبعده من الخير، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك واحترق.

والرجيم: بمعنى المرجوم، أي: المطرود المبعد، وقيل: بمعنى راجم،

....

أي: يرجم غيره بالإغراء.

وأما صفتها: فالجمهور - المختار عند الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة -: أن صفتها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾.

لأن أولى الألفاظ ما وافق ما جاء في كتاب الله؛ لأن الاستعاذة للقراءة لا للصلاة.

والرأي الثاني، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» رواه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢)، وعبد الرزاق (٢٥٧٧). وإسناده صحيح.

والرأي الثالث: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزه، ونَفْخه، ونَفْثه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبَّر... ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٩٨): (وإن كان فيه مقال، فقد ورد من طرق يُقوي بعضها بعضًا)، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم: رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي بلوغ الأماني (٣/ ١٧٩): (ورد من طرق يُقوي بعضها بعضًا)، وآخر من حديث ابن مسعود: رواه الحاكم وصححه (١/ ٢٠٧).

قال عبد الله بن أحمد: (لم يحمَد أبي إسناده).

....

وعن ابن مسعود ﷺ «أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» رواه الطيالسي في مسنده (٣٦٩)، وعبد الرزاق (٢٥٨١). وإسناده حسن. [انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الأم ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ٤٣٣، الإنصاف ٢/ ٤٧].

وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقًا بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر، وبين أن تقرأه وقلبك لاهٍ. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ٧١، وانظر أيضًا: كتاب الصلاة لابن القيم ص٦٢٦].

فرع: محل الاستعاذة:

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن محل الاستعاذة بعد الاستفتاح وقبل القراءة؛ لما رواه الأسود بن يزيد قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ حين يفتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦). قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٠٦): (موقوف صحيح).

ولأن الاستعاذة للقراءة لا للصلاة.

وعند الظاهرية: أن محل الاستعاذة بعد القراءة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾، فالفاء في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ للتعقيب، فتكون الاستعاذة عقب القراءة.

ونوقش: بأن الفاء ليست للتعقيب، بل هي للحال، كما يُقال: إذا دخلت على السلطان فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه. [انظر: المصادر السابقة].

فائدة: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٥: «لم يَنْقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة».

(ثُمَّ يُبَسْمِلُ) ندبًا[(١)]، فيقولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي

---

(١) المذهب، ومذهب الحنفية: استحباب البسملة؛ لما رواه نُعيم المُجْمِر قال: «صليتُ وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن... وفيه: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي في المجتبى (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧)، وابن الجارود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي. وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم على شرطهما.

ورواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة والجهر بها.

وعن أم سلمة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة. وصحَّحه الدارقطني، والحاكم على شرطهما.

وعن ابن عمر ﵁: «**أنه كان لا يدعُ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعدها». أخرجه الشافعي في مسنده واللفظ له، وعبد الرزاق في المصنف وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحابة الكرام].

وعن عن عمرو بن دينار: «**أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾» رواه عبد الرزاق، إسناده صحيح.

وعند الشافعي: أنها واجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة؛ بناء على مذهبهم: أن البسملة آية من الفاتحة.

ونوقش: بأن هذا محل خلاف بين العلماء، فلا يصح الاحتجاج به.

وعند مالك: أنها لقراءة الفاتحة في الصلاة مكروهة في الفريضة، وفي النافلة مباحة؛ لحديث أنس ﵁: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون

قرآنٌ، آيةٌ منه، نَزَلت فَصلًا بين السُّوَرِ[1]، ....

الصلاة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾» متفق عليه.

ونوقش: بأنه محمول على أنهم يُسرون بها.

ولما رواه يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني مُحْدَث. . . . ، وقال: «وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها» رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وهو ضعيف؛ لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، والمجهول لا تقوم به حجة. [انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٨، المدونة ١/ ٦٤، الأم ١/ ١٢٩، المحرر ١/ ٥٣، كشاف القناع ١/ ٣٣٥].

وعلى هذا فأرجح الأقوال القول الأول، ويأتي أن البسملة ليست من الفاتحة.

(١) اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾، وليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة. [انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨، المجموع للنووي ٣/ ٣٣٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٨].

واختلفوا فيما عدا ذلك:

فالمذهب، ومذهب الحنفية: أنها ليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حَمِدَني عبدي. . .» رواه مسلم. ولو كانت البسملة من الفاتحة لبدأ بها لا بالحمد، ولأن الله ﷻ نص على المناصفة، ولو

....

كانت البسملة من الفاتحة لم تتحقق المناصفة، بل يكون ما لله أكثر مما للعبد؛ لأنه يكون النصف الأول أربع آيات ونصف.

٢- حديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: «ألم تقل؛ لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري. ولو كانت البسملة منها لابتدأ بها.

٣- ما روى أبو هريرة مرفوعًا: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفِر له، وهي: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم على شرطهما.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾». رواه أبو داود (٧٨٨)، والحميدي (٥٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٧٦)، والبزار (٢١٨٧-زوائد)، والحاكم (١/ ٢٣١). وصحَّحه الذهبي، وابن كثير، إلا أنه اختُلِف على سفيان بن عيينة في وصله وإرساله. رواه أبو داود في المراسيل (٣٦) عن سعيد بن جبير مرسلًا، وقال: (والمرسل أصح).

وعند المالكية، والحنابلة في رواية: أنها ليست آية من سورة الفاتحة، ولا من أول كل سورة، ولا للفصل بين السور.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة، وأبي سعيد بن المعلى، وعائشة - رضي الله عنهم -.

٢- وحديث أنس رضي الله عنه قال: «قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه يُحمل على أنهم كانوا يُسرون بقراءتها.

٣- ولأن القرآن لا يثبت بالظن، وإنما يثبت بالتواتر، والبسملة ثابتة بالظن.

....

ويُمكن أن يُناقش دليلهم: بأن القرآن قد نُقِل ونُقِلت معه البسملة، نقلها المسلمون كابرًا عن كابر، فلم يخل مصحف من البسملة منذ عهد النبي ﷺ إلى اليوم.

وعند الشافعية: أنها آية كاملة من الفاتحة، ومن أول كل سورة.

واستدلوا:

١- بما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «إذا قرأتم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إنها أم القرآن والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدى آياتها» رواه الدارقطني، وأُعِلّ بالاضطراب، والوقف. [انظر: نصب الراية ١/٣٣٦].

٢- وبما رواه أنس مرفوعًا: «نزلت علي آنفًا سورة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾ . . .» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه أراد قراءة السورة من أولها، والتسمية مشروعة عند ابتداء السورة بالإجماع.

٣- وحديث ابن عباس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» تقدم قريبًا.

ونوقش: بأنه يدل على أنها آية لابتداء السور، وبها يعرف الفصل بينها.

٤- وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّع قراءته آيــة آيــة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» تقدم قريبًا.

٥- وعن نُعيم المُجْمِر قال: «صليتُ وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» تقدم قريبًا.

غيرَ براءة؛ فيُكره ابتداؤها بها[١].

ويكونُ الاستفتاحُ[٢] والتعوذُ[٣] ....

وعند بعض الشافعية: أنها آية من سورة الفاتحة، وليست آية من أول كل سورة. [انظر: المبسوط ١/ ١٤، الأم ١/ ١٢٩، المجموع ٣/ ٣٣٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٦، الفروع ١/ ٤١٣، المبدع ١/ ٤٣٤].

والأقرب: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وإنما هي آية لابتداء السور، أي: يُؤتى بها للابتداء، ويدل لهذا: حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» رواه أبو داود، والبيهقي، واختُلِف في وصله وإرساله، وتقدم قريبًا. أي: حتى تنزل عليه البسملة لابتداء السورة التي بعدها.

ولأن الفاتحة مبدوءة بالبسملة، وليس قبلها سورة.

(١) لعمل الصحابة ﷺ، حيث لم يضعوا بين الأنفال والتوبة بسملة، ولأن التوبة مع الأنفال كالسورة الواحدة قُرِنت قصتها بقصتها.

(٢) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كبَّر للصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: اللهم باعد بيني وبين. . . .» متفق عليه.

(٣) فالجمهور - الحنفية، والراجح عند الشافعية، والحنابلة -: أنه يُسن الإسرار بالاستعاذة.

لما روى أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ(الحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ولما رواه أبو وائل قال: «كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾)، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين» رواه الطحاوي.

ولما رواه أبو وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «أنه كان يخفي ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والاستعاذة، وربنا ولك الحمد» رواه ابن أبي شيبة.

والبسملةُ[١] (سِرًّا)، ويُخيرُ في غيرِ صلاتِهِ في الجهرِ بالبسملةِ.

القول الثاني: أنه يُسن الجهر بالاستعاذة للقراءة في الصلاة الجهرية، وهو قول في مذهب الشافعية؛ لأن التعوذ تابع للقراءة، فيجهر به قياسًا على التأمين. [انظر: اللباب ١/ ٧١، روضة الطالبين ١/ ٢٤١، الفروع ١/ ٤١٣].

(١) المذهب، ومذهب الحنفية: عدم مشروعية الجهر بالبسملة، بل صرَّح الحنفية بالكراهة؛ لحديث أنس المتقدم قريبًا، وفي صحيح مسلم (٣٩٩): «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا آخرها».

وعند أحمد وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والدارقطني عن أنس، بلفظ: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» إسناده صحيح.

وعند أحمد وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والدارقطني: (فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾).

وعند ابن خزيمة، وأبي نعيم في الحلية، والطحاوي (وكانوا يُسرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٢٧): (ورجال هذه الروايات كلهم ثقات).

ولما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾» رواه مسلم.

ولحديث يزيد بن عبد الله بن مغفل السابق. قال الدارقطني: (لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مرفوع، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوفًا.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد: مشروعية الجهر بالبسملة.

واستدلوا بأدلة:

١- ما رواه نعيم المجمر قال: «صليتُ وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن. . . وفيه: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

....

صلاة برسول الله ﷺ» وتقدم قريبًا.

رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس فيه ذكر قراءة البسملة والجهر بها، وهو المحفوظ، مع تفرد نعيم دون أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناكم لكم» رواه مسلم.

ونوقش: بأنه لا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار.

٢- ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾». تقدم قريبًا.

وليس صريحا أنه في الصلاة.

٣- أنه ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم -:

فروى ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢): «أن عمر رضي الله عنه جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وتقدم عنه - كما سبق - عدم الجهر.

وأيضًا في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢): «أن ابن الزبير جهر بها». صحيح.

وأيضًا روى عدم الجهر بها.

وفي سنن البيهقي (٢/ ٤٩): «أن معاوية رضي الله عنه جهر بها».

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة.

وعن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال لي: أي بني مُحْدَث....، وقال: «وقد

. . . .

صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها» رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وهو ضعيف؛ لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، وقد سبق قريبًا.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «صلَّى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾......، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» رواه الدارقطني (١/ ٣١١)، والحاكم (١/ ٢٢٣).

ونوقش: بأن الحديث مداره على عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، وهو إن كان من رجال مسلم إلا أنه متكلَّم فيه، فقد أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية، وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف ليَّنوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث، ولأن الحديث مضطرب الإسناد.

وعند شيخ الإسلام، وابن القيم، وهو رواية عن أحمد: يُستحب الجهر أحيانًا للمصلحة، كتعليم السنة، أو التأليف. [انظر: البحر الرائق ١/ ٢١٣، مواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الأم ١/ ١٢٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٧٨، المحرر ١/ ٥٣، الاختيارات ص٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧، زاد المعاد ١/ ٢٠٦].

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه تجتمع الأدلة؛ حيث حملوا أدلة القول الثاني على قراءة ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز؛ للتأليف عند من قال بمشروعيتها، أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧-٤٠٨): (فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائمًا وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه ممتنع قطعًا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ، ولم يُعارض ذلك خبر ثابت إلا

(**وَلَيْسَتِ**) البسملةُ (**مِنَ الفَاتِحَةِ**)(١).

وتُستحبُّ عندَ فِعْلِ كلِّ مُهِمٍّ(٢).

(**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**) تامَّةً، بتشديداتِها، وهي ركنٌ في كلِّ ركعةٍ(٣)، وهي أفضلُ سورةٍ(٤)، ....

وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يُشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يُشرع لعارض).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٦-٢٠٧): (وكان - يعني النبي ﷺ - يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويُخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح).

(١) تقدم قريبًا الخلاف في هذه المسألة.

(٢) فتذكر تبعًا لا استقلالًا، عند دخول المنزل، وعند الخروج منه.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٥١): (وتُكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، وتُذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه للبركة، وهي تطرد الشياطين، وإنما تُستحب إذا ابتدأ فعلًا تبعًا لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالهَيْلَلَة والحمدلة ونحوها).

(٣) وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في أركان الصلاة.

(٤) لحديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: «ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم

وآيةُ الكرسي أعظمُ آيةٍ(١)، وسُميت فاتحةً؛ لأنَّه يُفْتَتَحُ بقراءتِها الصَّلاةُ، وبكتابتِها في المصاحِفِ(٢)، وفيها إحدى عشْرةَ تشديدةً(٣).

ويقرؤها مرتبةً، متواليةً(٤)، (**فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ**) عرفًا؛ أعادها(٥)، فإن كان مشروعًا؛ كسؤالِ الرَّحمةِ عندَ تلاوةِ آيةِ

سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

(١) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «آية الكرسي أعظم آية في الكتاب».

(٢) في المطلع (ص٧٣): (الفاتحة لها ثلاثة أسماء مشهورة: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، سُمِّيت فاتحة الكتاب؛ لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن؛ لأن منها بُدئ القرآن. . . ، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويُبدأ بكتابتها في المصاحف، ويُقرأ بها في الصلاة، والسبع المثاني؛ لأنها تُثنى في الصلاة، فيُقرأ بها في كل ركعة).

وتُسمى الحمد، والمقصود من القرآن: تقرير الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، قال الحسن: (أُودع فيها معاني القرآن).

(٣) وهي: الله، رب، الرحمن، الرحيم، الدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين اثنتان.

(٤) أي: يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، ويُتابع بينها.

(٥) لقطعه الموالاة. وهو قول الشافعية؛ لأن العبادة توقيفية، والأصل فيها المنع، فكذلك صفتها الأصل أنها توقيفية، وإنما تلقينا صفة قراءة الفاتحة متوالية، فمن فرقها بلا سبب، ولا عذر شرعي؛ فقد أحدث، ومن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

رحمةٍ[١]، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِه[٢]، وكسجودِه لتلاوةٍ مع إمامِه؛ لم يَبطلْ ما مضى مِن قراءتِها مطلقًا[٣]، **(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا**[٤]،

---

(١) لوروده في حديث حذيفة، ويأتي قريبًا فيما يباح للمصلي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه مسلم في صحيحه (١/ ١٠٣).

(٣) طال أو لم يطل، قال في كشاف القناع (١/ ٣٣٨): (أو سكت سكوتًا كثيرًا نسيانًا، أو نومًا، أو انتقل إلى غيرها فطال، بنى على ما قرأ منها؛ لحديث: «عُفِي لأمتي عن الخطأ»).

(٤) قال في كشاف القناع (١/ ٣٣٨): (أو ترك حرفًا من الفاتحة أو تشديدة لم يعتد بها؛ لأن التشديدة بمنزلة حرف، وهذا إذا فات محلها وبعد عنها بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبًا فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب. . . ، أما لو تركها عمدًا فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كبقية الأركان . . . وفيه نظر؛ فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام).

وعند الحنفية: إذا خفف حرفًا مشددًا؛ لا يبطل الصلاة إذا لم يغير المعنى، فإن تغير المعنى بطلت، لا فرق بين الفاتحة وغيرها؛ لأن الفرض في القراءة، ولا يتعين في الفاتحة.

وقيل: لا يبطل أبدًا؛ لأن تخفيف المشدد في حكم الخطأ في الإعراب، والتزامه الإعراب حرج، وعليه أكثر المتأخرين من الحنفية.

وقال المالكية: إذا نسي آية أو أقل سهوًا مضى في صلاته، وسجد للسهو، وأعاد احتياطًا.

أو تَرْتِيبًا؛ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا)، أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستَأْنِفُها إن تعمد[(١)].

ويُستحبُّ أن يقرأها مرتلةً[(٢)]، ....

وقال الشافعية والحنابلة: إذا خفف حرفًا مشددًا من الفاتحة؛ لزمه إعادة الكلمة إذا لم يخل بالموالاة، فإن أخل لزمه استئناف الفاتحة ما لم يَصِلْ إلى الركعة الثانية.

وقال الحنابلة: ما لم يشرع في قراءة الركعة الثانية، فإن شرع بطلت الركعة السابقة، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

(١) لأنه إذا قدَّم بعضها على بعض لم يعتبر قارئًا لها عرفًا، والمأموم لا يلزمه إعادتها؛ لأنها لا تلزمه على المذهب، وسيأتي في باب صلاة الجماعة: الخلاف هل يتحملها الإمام عن المأموم أم لا؟.

(٢) قال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ١٧٥): (فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط).

والترتيل: هو التمهل والترسل، والتبيين في القراءة.

قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾. ولما روى أبو قتادة قال: «سُئِل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم» رواه البخاري.

وقال السفاريني في غذاء الألباب (١/ ١٧٤): (أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن).

وذلك لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه.

ولحديث البراء بن عازب مرفوعًا: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وصحَّحه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١٣٩٢).

مُعْرَبَةً(١)، ....

والتغني: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم، ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في إخراج الحروف. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩].

(١) فلا يُسَكِّن الكاف من (مالك)، والنون من (الذين).

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٢) -: (ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة ﷺ صريحًا، ونُقِل عن أحمد ما يدل عليه).

مسألة: قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة:

المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أنه لا تصح مطلقًا؛ لأن الترجمة إلى غير اللغة العربية تُعَدُّ تفسيرًا لا قرآنًا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على نبينا محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾.

وعند أبي حنيفة في قوله الذي رجع عنه: أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة جائزة، وتصح بها مطلقًا؛ لحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه» رواه البخاري، ومسلم.

وأجيب: بأن القرآن أُنْزِل على سبعة أحرف، وهي مسموعة من النبي، ونقلت نقلًا صحيحًا، وكل هذه القراءات عربية منزلة، بخلاف المترجم إلى لغة العجم ترجمة حرفية، فهذه لم تسمع.

وعند أبي حنيفة: أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مع القدرة على العربية، وتصح مع العجز عنها؛ لأنه إذا عجَز عن اللفظ، فإنه يتأدَّى بما يقدر عليه، كمن عجَز عن الركوع والسجود يُصلي بالإيماء.

ونوقش: بأن النبي ﷺ بيَّن حكم من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، وأنه يقوم بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة بدلًا عنه. [انظر: المبسوط

يقِفُ عندَ كلِّ آيةٍ، «كقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[(١)].

ويُكره الإفْراطُ في التَّشديدِ والمَدِّ[(٢)].

١/ ٣٧، القوانين الفقهية ص٦٥، المجموع ٣/ ٢٧٩، المغني ١/ ٥٢٦].

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن نافع بن عمر الجمحي تابعه عند أحمد (٢٦٤٧٠).

وأعله الطحاوي بعدم سماع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، بل سمعه من يعلى بن مَمْلك وهو مجهول، إذ قد ورد الحديث عند الترمذي (٢٩٢٣)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، ورجح الترمذي هذا الطريق، فقال: (وحديث الليث أصح).

وأجاب ابن الملقن وغيره عن ذلك: بأنه لا يمتنع سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة مرة، ومن يعلى بن مملك مرة، ويقوي ذلك تصحيح من صححه من الأئمة، قلنا: ومتابعة نافع بن عمر تقويه أيضاً.

والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. [انظر: سنن الدارقطني ٢/ ٨٦، خلاصة الأحكام ١/ ٣٦٦، البدر المنير ٣/ ٥٥٦، إرواء الغليل ٢/ ٦٠].

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٨): (فأما إن أفرط في المد والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واوًا، والفتحة ألفًا، والكسرة ياءً، كُرِه ذلك، ومن أصحابنا من يُحرّمه).

وقال أيضًا (١٢/ ٤٧): (فأما القراءة بالتلحين فيُنظر فيه، فإن لم يفرط في التمطيط وإشباع الحركات فلا بأس).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٥٩٦): (واستحسن كثير من فقهاء

(وَيَجْهَرُ الكُلُّ)، أي: المنفرِدُ، والإمامُ، والمأمومون معًا (بِآمِينَ فِي) الصَّلاةِ (الجَهْرِيَّةِ)[(١)] بعدَ سكتةٍ لطيفةٍ[(٢)]؛ ليُعْلَمَ أنَّها ليست مِن القرآنِ[(٣)]، وإنما هي طابَعُ الدُّعاءِ، ....

الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك، وهو جائز؛ لقول أبي موسى . . .).

(١) المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» متفق عليه

(٢) يأتي بحث السَّكَتات في باب صلاة الجماعة - إن شاء الله -.

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٧٣): (ذكر أصحابنا أو جماعة منهم أنه يُستحب أن لا يصل لفظة (آمين) بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، بل يسكت سكتة لطيفة جدًّا. . . .).

(٣) مما يدل على فضل التأمين ما يأتي، وما رواه ابن ماجه **عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»** وإسناده حسن. جمهور أهل العلم - الحنفية، والشافعية، والحنابلة -: أن التأمين سنة للإمام، والمأموم، والمنفرد. لكن عند الحنفية: لا يشرع للمأموم التأمين على قراءة نفسه؛ لأنه ممنوع من القراءة خلف الإمام.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، أي: إذا شرع في التأمين.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال: آمين، مد بها صوته» رواه الترمذي، وأبو داود، وصحَّحه الدارقطني، وابن حجر، وحسَّنه النووي. [انظر: المجموع ٣/ ٣٦٩، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٦].

....

ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» رواه البخاري.

وقال عطاء: «كان أبو هريرة يُنادي الإمام: لا تَفُتني بآمين». وقال عطاء: «أمّن ابن الزبير ومن وراءه، حتى إن للمسجد لَلَجَّة». أخرجهما البخاري تعليقًا مجزومًا به.

وعن الإمام مالك - في رواية عنه أخذ بها كثير من أصحابه -: أن التأمين سنة مطلقًا، إلا للإمام في الجهرية؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري، ومسلم.

ونوقش: بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد به تعريفهم موضع التأمين بالنسبة لهم، وأنه عُقيبَ قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

وقال ابن حزم: إن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد؛ لظاهر الأمر.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما قول ابن حزم بوجوبه على المأموم فغير مسلم؛ لأنه إذا لم يجب على الإمام وهو الأصل، فالمأموم وهو الفرع من باب أولى. [انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٣، الاستذكار ٢/ ١٩٦، المجموع ٣/ ٣٧١، منتهى الإرادات ١/ ٩٠، المحلى ٣/ ٢٦٢].

مسألة: المذهب، وهو مذهب الشافعي في القديم، وابن حزم: أنه يُسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد إذا جُهِر بالقراءة.

وفي رواية المدنيين عن مالك: يجهر الإمام فيما يجهر فيه، ويخفيه فيما يخفي فيه، ويجهر المأموم إذا جهر الإمام، ويسر المنفرد مطلقًا.

ونُسب للشافعي في الجديد: أنه يُسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

....

ولكن نفى هذا النووي فقال: (قال الشافعي في الجديد: لا يجهر، وفي القديم يجهر، وهذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويُسْمِع مَن خلفه أنفسَهم). [انظر: مختصر المزني ص١٠٧، المجموع ٣/ ٣٧١].

لأن التأمين ذكرٌ مسنون في الصلاة، فلا يشرع للمأموم الجهر به، كالتكبيرات. [انظر: التبيان ص١٠٦].

ونوقش: بأنه قياس في مقابل نص.

وعند الحنفية، والمالكية: يُسن الإسرار بالتأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد.

في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٦): ((و) نُدِب (تأْمين فَذٍّ) أي: قوله: آمين بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ (مطلقًا) في السِّرِّ والجهر (كإمام في السِّرِّ) فقط، (ومأمومٍ) في سِرِّه و(في الجهر) إنْ (سَمِع إمَامَهُ) يقول ولا الضَّالِّين، لا إنْ لم يسمعه يقولها ولا يتحَرَّى. (و) نُدِب (الإسرار به) أي بالتَّأْمين لِكُلِّ مُصَلٍّ طُلِبَ منه).

لما روى أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه. فالنبي ﷺ أخبر أن الإمام يُؤمن بعد الفاتحة، ولو كان يجهر بحيث يسمع لما احتاج إلى إخباره ﷺ بذلك.

ونوقش: بأن النبي ﷺ إنما قال ذلك تقريرًا لتأمين الإمام، ولم يرد به الإخبار عن ذلك.

وبما رواه علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وخفض بها صوته». رواه الطيالسي (١٠٤١)، والدارقطني (١٢٧٠) وقال: (قال شعبة: (وأخفى بها صوته)، ويُقال: إنه وهم

....

فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب».

ونوقش: قال ابن حجر عند الكلام على هذا الحديث: (فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رجحت رواية سفيان (يعني التي ورد فيها الجهر) بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح). [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٣٧].

ولأن التأمين دعاء؛ لأن معناه: اللهم استجب، فيكون الإسرار به أولى من الجهر به.

ونوقش: بأنه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ومع ذلك يجهر به. [انظر: المبسوط ١/٣٢، تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٢، الاستذكار ٢/ ١٩٧، مغني المحتاج ١/ ١٦١، المغني ١/ ٥٢٩، الكافي لابن قدامة ١/ ١٣٢].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، فعلَّق تأمينهم على تأمين الإمام، ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه.

ولما روى وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسّنه، وصحَّحه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣٦).

ولما روى نُعيم المُجْمِر قال: «صليتُ وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين... ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وتقدم قريبًا.

....

وما رواه عطاء قال: «آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن بعده حتى إن للمسجد لَلَجَّة» رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق (٢٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٧٩٨٠).

وما رواه عطاء قال: «أدركتُ مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سَمِعْتُ لهم رَجَّة بآمين» رواه البيهقي في الكبرى (٢٤٥٥).

وقال نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمّن إذا ختمها، ويحضُّهم على قولها» رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق (٢٦٤١). روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: «**وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين**».

ولأن التأمين تابع للفاتحة، فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة.

مسألة: مذهب الشافعية، والحنابلة: أن السنة موافقة المأموم للإمام في التأمين.

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام، فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه» متفق عليه. **وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»** رواه البخاري ومسلم.

وعند أحمد، والنسائي: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه) وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٤/ ٧٨). قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٧): «وذلك وهم من معمر، والمحفوظ: إذا أمن الإمام فأمنوا».

ومعناه: اللهم استجب[١]، ....

فالنبي ﷺ جعل موافقة التأمين لتأمين الملائكة سببًا لمغفرة ما تقدم من الذنوب، فينبغي أن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعة واحدة.

ولحديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين». رواه أحمد (٢٣٩٢٠)، وعبد الرزاق (٢٦٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٩)، والبيهقي (٢/ ٥٦). وقد رجَّح أبو حاتم في العلل (١/ ١١٦)، والدارقطني وغيرهما إرساله.

وعند بعض الحنابلة: السنة أن يُؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

لحديث أبي هريرة: «إذا أمن الإمام فأمنوا» متفق عليه.

وهو محمول على أن المراد إذا أراد التأمين؛ بدليل قوله ﷺ في الرواية الثانية: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» متفق عليه.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٢٤): (وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، يريد إذا أخذ الأمير في الرحيل فتهيؤوا للارتحال، ليكون رحيلكم مع رحيله). [انظر: المهذب ١/ ٨٠، الفروع ١/ ٤١٦، المبدع ١/ ٤٤٠، الإنصاف ٢/ ٥٠].

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدلوا به.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٩): (ومعنى آمين عند العلماء: اللهم استجب لنا دعاءنا. وهو خارج عن قول القارئ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهذا هو الدعاء الذي يقع عليه التأمين).

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٨): (معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا. وُضِع موضع الدعاء. وقال قوم: هو اسم من أسماء الله . . .، وقيل: معنى آمين: وكذلك فليكن. قاله الجوهري. [وروى

ويَحرُمُ تشديدُ مِيمِها(١).

الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ: ما معنى، آمين؟ قال: «ربِّ افعل»]. وقال مقاتل: هو قوة للدعاء، واستنزال للبركة. وقال الترمذي: معناه: لا تخيِّب رجاءنا).

(١) في المطلع (ص٧٤): (آمين فيها لغتان مشهورتان: قصر الألف ومدها، وحُكِي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد).

صيغ التأمين تنقسم إلى أقسام:

أولًا: صيغ التأمين الجائزة بالاتفاق - وبها تحصل سنة التأمين - صيغتان:

١- آمين: بالمد، والتخفيف.

٢- أمين: بالقصر، والتخفيف.

ثانيًا: صيغة ملحقة بالصيغ الجائزة، وهي:

آمين: بالمد، والتخفيف، مع الإمالة. وقد صرَّح بجواز التأمين بها أصحاب المذاهب الثلاثة، عدا المالكية، والذي يظهر: أنها ملحقة بصيغ المد الجائزة، والله أعلم.

ثالثًا: صيغ مختلف في جوازها، وفي بطلان الصلاة بها، وهما صيغتان:

١- آمِّين: بالمد وتشديد الميم، واختلفوا في جواز التأمين بها:

فذهب الحنفية: إلى جواز التأمين بها.

وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى عدم جواز التأمين بها؛ لكونها شاذة منكرة. واختلفوا في بطلان الصلاة بها:

فذهب الشافعية: إلى عدم بطلان الصلاة بها، في الأظهر.

وذهب الحنابلة: إلى بطلان الصلاة بها، وبه يقول المالكية فيما يظهر، وهو أظهر القولين، والله أعلم.

فإن تَرَكه إمامٌ، أو أسرَّه؛ أتى به مأمومٌ جهرًا(١).

ويَلزمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ(٢)، والذِّكرِ الواجبِ.

قال في المطلع (ص٧٤): (قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾). وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

٢- آمِن: بالمد والتخفيف مع حذف الياء:

ذهب الحنفية إلى جواز التأمين بها، ولم يذكرها المالكية، والشافعية، والحنابلة.

والذي يظهر: عدم جواز التأمين بها؛ لعدم إفادتها المعنى المراد من التأمين على الدعاء، والله أعلم. [انظر: أحكام التأمين ص٤٥].

(١) يُشرع للمأموم الإتيان بالتأمين وإن تركه الإمام، بل يُشرع له رَفْعُ الصوت به، ليُسمع الإمام، فيأتي به.

وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المشهور؛ لما تقدم من عمومات الأدلة.

فرع: ويُؤمّن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولًا بقراءة الفاتحة؛ للعمومات.

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٧٢]. ولا يزيد على التأمين شيئًا داخل الصلاة، ويجوز خارجه.

(٢) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجاهل بالفاتحة له أحوال:

الأولى: أن يكون عالمًا ببعض الفاتحة.

....

فالمذهب، ومذهب الشافعية: يجب أن يُكرره بقدرها؛ لأنه يجب عليه قدر الفاتحة، وذلك يحصل بتكرار ما يعرف منها حتى يبلغه.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم: أنه يجب عليه قراءة ما يعرفه، ولا يجب تكراره؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾، وهذا قد قرأ ما تيسر له من القرآن.

وفي حديث المسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا هو الأقرب. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤٦، المبدع ١/ ٤٤١].

الحال الثانية: أن يكون عالمًا ببعض الفاتحة، وببعض غيرها من القرآن.

المذهب، ووجه عند الشافعية: أنه يجب تكرار ما يعرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها؛ لأن الفاتحة أقرب من غيرها، فيجب تكرارها حتى تبلغ قدرها.

وعند الشافعية، ووجه عند الحنابلة: أنه يجب قراءة ما يُحسنه من الفاتحة، ثم يأتي بالبدل عن باقيها مما يحفظه؛ قياسًا على من وجد ماء ولم يكف لطهارته، فإنه يستعمله، ثم ينتقل للبدل وهو التيمم.

ولأنه لو لم يُحسن المصلي شيئًا من الفاتحة بالكلية، فإنه يقرأ من غيرها بدلًا عنها، فما عجز عنه منها وجب عليه أن يأتي ببدلها من غيرها.

وعند ابن حزم: يقرأ ما يعرفه من الفاتحة فقط دون تكرار، أو قراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾.

ونوقش: بأن الإتيان ببدل عن باقيها تكليف له بما في وسعه. [انظر: المهذب ١/ ٨٠، المبدع ١/ ٤٤١، المحلى ٣/ ٢٥١].

ولعل ما ذهب إليه الشافعية أحوط وأبرأ للذمة.

....

الحال الثالثة: أن يكون عاجزًا عن الفاتحة قادرًا على غيرها من القرآن.

فهذا يجب عليه أن يقرأ بدلها مما يعرف بالاتفاق.

قال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٣٢): (فإن لم يُحسن الفاتحة لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك قرأ سبع آيات من غيرها). [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢٦، الأم ١/ ١٢٣، المهذب ١/ ٨٠، المقنع ص٢٨، الفروع ١/ ٤١٧، المحلى ٣/ ٢٥٠].

وأما مقدار ما يُجزئ عن الفاتحة من القرآن:

المذهب، ومذهب الشافعية: يجب عليه مقدار الفاتحة دون نقص؛ لأن البدل يكون بقدر المبدل.

ونوقش: بأنه لا يلزم كون البدل بقدر المبدل، كالتيمم.

وعند ابن حزم: يقرأ ما تيسر دون تحديد؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

والرأي الأول: أحوط وأبرأ للذمة.

والمعتبر على الصحيح عدد الآيات دون عدد الحروف؛ لأنه أيسر، بخلاف اعتبار الحروف فهو شاق، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وفي قول عند الشافعية: أن المعتبر بعدد الآيات والحروف جميعًا.

وفي قول عند الحنابلة: أن الاعتبار بعدد الحروف دون الآيات. [انظر: المصادر السابقة].

الحال الرابعة: أن يكون عاجزًا عن الفاتحة وغيرها من القرآن.

المذهب، ومذهب الشافعية: أنه يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومَن صلَّى وتَلَقَّفَ القراءةَ مِن غيرِه؛ صحَّت.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا)، أي: بعدَ الفاتحةِ **(سُورَةً)**(١) ندبًا(٢)، ....

وعن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية: أنه يزيد نوعين من الذكر لتتم سبعة أذكار.

وقال بعض المالكية، وبعض الشافعية: بل يسكت.

وقال بعض الشافعية: لا يتعين شيء من الأذكار، بل يُجزئ الذكر بأي ذكر؛ لأن الذكر بدل عن القرآن، وغير الفاتحة من القرآن لا يتعين، فكذلك الذكر. [انظر: المجموع ٣/ ٣٧٧، روضة الطالبين ١/ ٢٤٥، الفروع ١/ ٤١٨، المبدع ١/ ٤٤٢، الإنصاف ١/ ٥٣].

والأقرب: هو الرأي الأول؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يُجزئني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص١٢١).

(١) سُمِّيت السورة بذلك؛ لأنها درجة إلى غيرها، ومن همزها جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة، وأكثر القراء على ترك الهمز فيها، وقيل: السورة من القرآن يجوز أن تكون من سؤرة المال وهو جيده، وترك الهمز لما كثر في الكلام. [انظر: لسان العرب، مادة (سور)].

وفي المطلع (ص٤٠): (ولا تهمز لشبهها بسور المدينة).

(٢) وهو المذهب، وقول في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية.

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. فيُفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة.

كاملةً[١]، يَفتتحُها بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[٢]، وتجوزُ آيةٌ[٣]، إلا أنَّ أحمدَ استَحب كونَها طويلةً؛ كآيةِ الدَّينِ[٤] والكرسي[٥].

ونصَّ على جوازِ تفريقِ السورةِ في ركعتين[٦]؛ ....

وما رواه عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين» متفق عليه.

وعند الحنفية: أن القراءة بعد الفاتحة واجبة؛ لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدًا» رواه مسلم.

ونوقش: بأن زيادة (فصاعدًا) شاذة. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٢، الأم ١/ ١٣١، الفروع ١/ ٤١٩، المنتهى ١/ ٩٠].

(١) لحديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب...» متفق عليه.

(٢) انظر: ما تقدم من مباحث التسمية.

(٣) سيأتي بحث قراءة بعض السورة عند قول المؤلف: (وتُباح قراءة أواخر السورة وأوساطها).

(٤) **وقيل**: سورة قصيرة قدرها ثلاث آيات، أو ثلاث آيات قصيرة من أي سورة، أو آية طويلة، وهذا مذهب الحنفية.

وقيل: يحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن، ولو بعض آية إن كان له بال، كآية الدَّيْنِ وآية الكُرْسِيِّ ونحوهما، وهذا مذهب المالكية، والأوجه في مذهب الشافعية. الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٥) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

(٦) قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: (لا بأس به). [انظر: مسائل ابن هانئ، رقم ٢٥٣].

«لِفِعْلِهِ عليه السلام»(١)(٢).

ولا يُعتَدُّ بالسُّورةِ قبلَ الفاتحةِ.

ويُكره الاقتصارُ في الصَّلاةِ على الفاتحةِ(٣)، والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ؛ لعدمِ نقلِه، وللإطالةِ(٤).

---

(١) من ذلك ما رواه أحمد (٢٣٥٤٥)، من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين»، إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأصله في البخاري (٧٦٤)، من حديث زيد قال: «مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين» يعني: الأعراف.

وروى النسائي (٩٩١)، من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين»، وحسن النووي إسناده، وصححه الألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٣٨٦، صحيح أبي داود ٣/ ٣٩٨].

(٢) السنة أن يقرأ في كل ركعه سورة؛ لحديث أبي قتادة في الصحيحين، ولا بأس أحيانًا فصل السورة في الركعتين، فقد ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه قرأ البقرة في ركعتين» رواه عبد الرزاق (٢٧١١)، والبيهقي (١/ ٣٨٩).

وعن عبد الله بن عباس: «أنه قرأ آيتين من البقرة في ركعتين» رواه الدارقطني (١/ ٣٣٨). وقال: (إسناده حسن).

ولا بأس بتكرار الآية أحيانًا؛ لما روى ابن أبي شيبة: «أن تميمًا الداري رضي الله عنه ردَّد قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤). وإسناده صحيح.

(٣) قالوا: لأنه خلاف السنة.

ولعله يُكره إذا داوم عليه، لا إذا فعله أحيانًا.

(٤) وعُلِم منه: أنه لا يكره قراءة كل القرآن في النفل، كما ورد عن بعض السلف.

و(تَكُونُ) السُّورةُ (فِي) صلاةِ (الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ)، بكسرِ الطاءِ(١)، ....

(١) قال في المطلع (ص٧٤): (بكسر الطاء لا غير: جمع طويل، وطُوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وَطَوال بفتحها: المُدَّة).

والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال:

المذهب: أن طوال المفصل من قٓ إلى النبأ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. وروى يوسف بن ماهك، قال: **إني عند عائشة أم المؤمنين ﵂، إذ جاءها عراقي، ... وفيه قالت عائشة: «... نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام؟ ...» رواه البخاري.**

فأشارت عائشة إلى أن المفصل كان أوَّل القرآن نزولًا، وأن أكثره في وصف الجنة والنار، وليس في بيان الحلال والحرام.

قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل ١/ ٢٩٥: «والصحيح قول من قال إنه من سورة ﴿ق﴾؛ لأن سورة الحجرات مدنية، والمفصل مكي»؛ ولما روى أوس قال: ((سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تُحزبون القرآن؟ قال: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده)) رواه أبو داود وسكت عنه، وقد اختلف على عبد الرحمن الطائفي في إسناده، وفي رفعه ووقفه، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).

ويأتي ما يدل له من هدي قراءته ﷺ.

وعند الحنفية: أن طوال المفصل من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى البينة، وقصاره من البينة إلى آخر القرآن.

وعند المالكية: أن طوال المفصل من الحجرات إلى عبس، وأوساطه من

وأوَّلُه ﴿قٓ﴾، ولا يُكره لعذرٍ كمرضٍ(١) وسفرٍ بقصارِه(٢).

عبس إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

وعند الشافعية: أن طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ، وأوساطه من النبأ إلى الضحى، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. **وقال بعض الشافعية**: طواله؛ كالحجرات و(اقتربت) والرحمن، وأوساطه؛ كـ (الشمس وضحاها)، (والليل إذا يغشى)، وقصاره كالعصر، (وقل هو الله أحد)، فالمسألة تقريبية؛ لعدم النص. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٥، البيان والتحصيل ١/ ٢٩٥، البرهان ١/ ٢٤٦، الفروع ١/ ٤١٩].

(١) وغلبة نعاس، وخوف، ولزوم غريم.

(٢) هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر:

تستحب القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر باتفاق الأئمة. وقيد الحنفية، والمالكية والشافعية: الاستحباب للمنفرد، أو لجماعة محصورة رغبت في إطالة الصلاة، وكانت تطيق ذلك.

وقيل: تسن القراءة من طوال المفصل مطلقًا، وبه قال إمام الحرمين وابن القيم.

روى سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - قال سليمان - كان يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويُخفف الأخريين، ويُخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل» رواه النسائي، وأحمد، وصحَّحه ابن رجب، وابن حجر، وحسَّنه النووي، فهذا الحديث كالجامع في القراءة في الصلاة.

فالوارد في القراءة في صلاة الفجر: ما تقدم في الحديث السابق.

وحديث أبي برزة رضي الله عنه في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ما بين

....

السّتين إلى المائة».

وحديث أم سلمة ﵂: «أن النبي ﷺ قرأ بالطور» متفق عليه.

وحديث قطبة بن مالك: «أن النبي ﷺ قرأ بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾» متفق عليه.

وحديث جابر بن سمرة: «أن النبي كان يقرأ في الفجر بالواقعة، ونحوها من السور» رواه أحمد، وصحَّحه الحافظ ابن حجر.

وحديث عبد الله بن السائب: «أن النبي قرأ بسورة المؤمنون» رواه مسلم.

وحديث عمرو بن حريث: «أن النبي قرأ بسورة التكوير» رواه مسلم.

وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي قرأ بالزلزلة في الركعتين» رواه أبو داود، والبيهقي بإسناد حسن. واختلف في وصله وإرساله.

وحديث رجل أيضًا من أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ قرأ بسورة الروم» رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن، كما ذكر الحافظ.

وحديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في السفر» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

وحديث رجل من بني غفار: «أنه قرأ في المدينة بسورة مريم، والمطففين، والنبي ﷺ بخيبر» رواه البزار، والطحاوي بإسناد صحيح.

وحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» رواه أحمد، والنسائي. إسناده حسن.

وورد عن أبي بكر ﵁: «أنه قرأ البقرة في ركعتين» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصحَّحه الحافظ ابن حجر. **وعن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: (وصَلِّ الصبح، والنجوم بادية مشتبكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل)** الموطأ إسناده صحيح.

....

وورد عن عمر ﷺ: «أنه قرأ البقرة في صلاة الفجر» رواه الطحاوي، وإسناده صحيح.

«وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وروى أبو رافع: «كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمائة من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل، ويقرأ بمائة من آل عمران، ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وورد عن عمر ﷺ أيضًا: «أنه قرأ سورة الحج» رواه ابن أبي شيبة، وصحَّحه البيهقي.

وورد عنه أيضًا: «أنه قرأ سورة يوسف، والحج» رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

وورد عنه أيضًا: «أنه قرأ بالنجم» رواه عبد الرزاق.

وورد عنه أيضًا: «أنه قرأ يوسف، والكهف» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد صحيح.

وورد عن علي ﷺ: «أنه قرأ بالأنبياء» رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق بإسناد صحيح.

وروى أبو عمرو الشيباني قال: «صلَّى بنا عبد الله بن مسعود الفجر، فقرأ السورتين، الآخرة منهما بني إسرائيل» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

هذا الوارد عن النبي ﷺ، وعن الصحابة - ﷺ -، ويتلخص منه: أن السنة في القراءة في صلاة الفجر أن يقرأ الإمام بطوال المفصل، كما جاء في حديث سليمان بن يسار، ولقراءة النبي ﷺ بالطور، وبالواقعة، ونحوها من السور.

(وَ) تكونُ (فِي) صلاةِ (المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ)، ولا يُكره بطِوالِه[(١)].

وأحيانًا يقرأ بأطول من ذلك؛ لما جاء عن أبي بكر وعمر ﵄، أيضًا النبي ﷺ قرأ بالروم، وقرأ الصافات، إلى آخر ما تقدم.

وما ورد من القراءة في المعوذتين أو التكوير محمولة على أحد أمرين:

الأمر الأول: أنها في السفر، وكما سيأتينا أن القراءة في السفر السنة أن تكون قصيرة، هذا هو الوارد عن الصحابة - ﵃ -.

الأمر الثاني: محمولة على العذر، والنبي ﷺ كان يُخفف لسماع بكاء الصبي.

فالخلاصة في صلاة الفجر: أنه يقرأ بطوال المفصل، والمفصل: يبدأ من سورة (ق)، أو من سورة الذاريات، أو من سورة الحجرات على خلاف، والأمر في هذا سهل إلى سورة النبأ، فيقرأ في الفجر بطوال المفصل، وفي بعض الأحيان يقرأ بأطول من ذلك إذا تيسر له ذلك، هذا هو السنة، ويؤيد ذلك: قول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾، فالله ﷻ ذكر أربع صلوات؛ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني من الزوال، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، وذلك عند انتصافه، هذه أربع صلوات، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ عبَّر الله ﷻ عن صلاة الفجر بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾، سمَّاها قرآنًا؛ لأنه يُشرع أن تُطَوَّل فيها القراءة، لحديث رافع بن خديج، ومحمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، والمراد بالإسفار هنا هو إطالة القراءة.

وإذا شق على المأمومين لطول السورة قسمها قسمين، كسورة المؤمنون.

(١) وفي المغرب يستحب القراءة بقصار السور باتفاق الأئمة: جاء في حديث سليمان بن يسار المتقدم: «في المغرب بقصار المفصل».

وأحيانًا يُطيل؛ لحديث جبير بن مطعم في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قرأ في

....

المغرب بالطور».

ولحديث ابن عباس في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات».

وحديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف».

وحديث ابن مسعود أيضًا - وفيه ضعف -: «أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالدخان».

وعن عمرو بن ميمون قال: «صلَّى بنا عمر صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾، وفي الركعة الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وورد عن ابن عباس «أنه قرأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾. وورد عنه أيضًا: «أنه قرأ الدخان» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وهذا مما يُؤيد المرفوع.

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ بـ﴿يسٓ﴾ في المغرب» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وورد عنه أيضًا: «أنه قرأ سورة الفتح» رواه عبد الرزاق بإسناد حسن. [انظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة].

والخلاصة: أن المغرب السنة أن يُقرأ فيها بقصار المفصل، وقصار المفصل من سورة الضحى إلى سورة الناس، وفي بعض الأحيان يقرأ ما ورد عن النبي ﷺ: الطور، والمرسلات، وإن تيسر الأعراف، كذلك أيضًا ما جاء عن الصحابة: الدخان، ويس، والفتح، هذه الثابتة عن النبي ﷺ وصحابته. قوله: (ولا يكره بطواله) أي: لا تكره القراءة بطوال المفصل في المغرب، وهو قول الشافعية؛ لما تقدم من الآثار.

(وَ) تكونُ السُّورةُ (فِي البَاقِي) مِن الصَّلواتِ؛ كالظُّهرين[١] ....

وعند الحنفية: يكره للأمر بالتخفيف.

(١) المذهب: تُستحب القراءة في صلاة الظهر بأوساط المفصل.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن القراءة في صلاة الظهر بطوال المفصل؛ لكن عند المالكية والشافعية: أقصر من الفجر إذا كان منفردًا، أو كان إمامًا، وكانت الجماعة محصورة وآثروا التطويل؛ لحديث أبي سعيد الآتي. [انظر: البحر الرائق ١/ ٣٤١، الفواكه الدواني ١/ ٢٢٧، المجموع ٣/ ٣٨٥، الإنصاف ٢/ ٥٥].

وأما صلاة العصر: فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه تستحب القراءة في صلاة العصر بأوساط المفصل؛ للأدلة السابقة.

وعند بعض المالكية: أنه تُستحب القراءة في صلاة العصر بقصار المفصل؛ لحديث سليمان بن يسار السابق. **وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب** رواه ابن أبي شيبة. [انظر: المصادر السابقة].

وما ورد من أحاديث وآثار كما يلي: حديث أبي سعيد قال: «لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطولها» رواه مسلم. وهذا ما يدل على أن النبي ﷺ كان في بعض الأحيان يقرأ أكثر من أواسط المفصل.

وأيضًا حديث أبي سعيد في صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك».

بمعنى أنه قرأ في العصر في الركعتين الأوليين كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وهذا قدر أواسط المفصل.

....

وقراءة النبي ﷺ بثلاثين آية في كل ركعة من صلاة الظهر يدل على أن النبي ﷺ قرأ بأطول من أواسط المفصل.

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، والعصر نحو ذلك» رواه مسلم.

وفي لفظ عند مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾». وعند ابن خزيمة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك» وإسناده صحيح.

وعند الإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي، وصحَّحه الحافظ ابن حجر من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ(الطارق) و(البروج)، ونحوها من السور».

وعند النسائي، وابن خزيمة أيضًا بإسناد حسَّنه الحافظ من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمعون منه النَّغْمَة في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

وفي حديث بريدة عند ابن خزيمة أيضًا بإسناد حسن: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾.

فيتلخص من الأحاديث المرفوعة: أنه يستحب في الظهر بأواسط المفصل، أحيانًا، وأحيانًا يزيد النبي ﷺ على أواسط المفصل.

و أما الآثار عن الصحابة: فعن ابن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ في الظهر بسورة مريم» رواه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه في الظهر بسورة (طه) رواه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح.

والعشاءِ (مِنْ أَوْسَاطِهِ)(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ في الظهر ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، و﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾» رواه عبد الرزاق.

وروى الطحاوي: «أن ابن عمر قرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ(ق)، وفي الثانية بـ(الذاريات)» وإسناده صحيح.

وورد عن أنس في الظهر والعصر «أنه قرأ بـ﴿سَبِّحِ﴾» رواه ابن أبي شيبة، والطبراني.

فالخلاصة: أن العصر يقرأ فيها بأواسط المفصل، أو قدرها تارة، وأما الظهر فالكثير بأواسط المفصل، وفي بعض الأحيان يزيد على ذلك، كما سلف من الأحاديث والآثار. [انظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة].

(١) أما العشاء فقد كان يقرأ بأواسط المفصل، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: كما جاء في حديث سليمان بن يسار (وفي العشاء بأواسطه).

وحديث أبي هريرة في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾».

وحديث البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱلزَّيۡتُونَ﴾، لكن في السفر» متفق عليه.

وروى بريدة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وأشباهها من السور» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسَّنه.

وحديث معاذ لما أمَّ قومه أرشده النبي ﷺ: «فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾» رواه البخاري. أيضًا في البخاري: «أمره بسورتين من أوسط المفصل». وفي صحيح مسلم: «اقرأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ

....

ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾. وعند مسلم أيضًا: «إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾. وفي صحيح ابن خزيمة: «اقرأ سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾. وفي سنن البيهقي: «اقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾، ونحوها». فهذه الروايات تكاد تجمع على أواسط المفصل في صلاة العشاء.

وورد عن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ بـ(محمد)، و(الفتح) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وورد عن عمر رضي الله عنه أيضًا: «أنه قرأ بـ(يوسف)» رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وورد عن عبد الرحمن بن يزيد: «أن ابن مسعود صلَّى بهم العشاء فقرأ بأربعين من الأنفال، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة. وإسناده صحيح. [انظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة].

والخلاصة: أن صلاة العشاء السنة أن تكون القراءة فيها من أواسط المفصل، كما في الأحاديث السابقة، وإن قرأ أحيانًا ما ورد عن الصحابة من قراءة: سورة محمد، والفتح، ويوسف، وأربعين من الأنفال، فهذه ثابتة عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

مسألة:

. . . .

المذهب، وهو مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية: أن إطالة القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى أكثر من الثانية مستحب مطلقًا؛ لما رواه أبو قتادة رضي الله عنه، وفيه: «وكان يُطيل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر الثانية» متفق عليه.

ولما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لقد كانت صلاة الظهر تُقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطيلها» رواه مسلم.

وعند أبي حنيفة: أنه مستحب في صلاة الفجر دون سائر الصلوات؛ لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك» رواه مسلم.

وما رواه النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين» رواه مسلم (٨٨٧).

ولأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فكان التفضيل من باب النظر.

والمشهور عند الشافعية: أن هذا غير مستحب؛ لما استدل به الحنفية.

والذي يظهر: استحباب إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية في جميع الصلوات، إلا إذا كانت القراءة بسور قد وردت السنة بالقراءة فيهما. [انظر: المصادر السابقة].

فرع: السنة في القراءة في السفر التخفيف إذا كان جادًّا في السير؛ لما تقدم أن النبي ﷺ قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر. رواه النسائي وغيره.

....

وأيضًا: الوارد عن الصحابة - رضي الله عنهم - هو التخفيف في القراءة في السفر: ففي مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرؤون في السفر بالسور القصار».

وعن عمرو بن ميمون قال: «صلَّى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. وإسناده صحيح.

وورد أيضًا: «أنه قرأ بـ(التين) في صلاة الفجر» رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

مسألة:

المذهب، وهو مذهب الشافعية: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف تصح مطلقًا بلا كراهة؛ لما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) ووصله ابن أبي شيبة، ومالك.

وعن ثابت البناني، قال: «كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه» ابن أبي شيبة، إسناده حسن.

وعند أبي حنيفة: أنه يفسد الصلاة؛ لما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلّمني ما يُجزئني، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» تقدم قريبًا.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «نهانا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم» رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص٢١٧). وإسناده ضعيف.

وعند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن: أن القراءة في الصلاة مع النظر في المصحف مكروهة؛ لما في ذلك من الحركة.

ويحرُمُ تَنْكِيسُ الكلِماتِ، وتَبْطُلُ به(١).

ويُكره تَنْكِيسُ السُّورِ(٢) ....

وعند المالكية: أنه يُكره في الفرض دون النفل، إلا إن ابتدأ بغير مصحف فأراد النظر فيه، وإلا للحافظ، فتكره مطلقًا. **عن سويد بن حنظلة: «أنه مر بقوم يؤمهم رجل في المصحف، فكره ذلك في رمضان، ونَحَّى المصحف»** رواه ابن أبي شيبة، إسناده صحيح. [انظر: المبسوط ١/ ٢٠١، المدونة ١/ ٢٢٣، المجموع ٤/ ٩٥، الإنصاف ٢/ ١٠٩].

(١) وهذا بالإجماع؛ لأنه يخل بنظم القرآن.

(٢) المذهب، ومذهب المالكية: يُكره تنكيس السور.

واستدلوا: بترتيب النبي ﷺ، فقد كان يقرأ في الجمعة بـ(سَبِّح) و(الغاشية)، وفي فجرها بـ(السجدة) و(الإنسان)، وفي ركعتي الفجر بـ(الكافرون) و(الصمد)، وغير ذلك.

ولأن أكثر الصحابة على هذا الترتيب حين وضع عثمان رضي الله عنه المصحف، فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وأجيب: بأن هذا بالنسبة للرسم والكتابة، وأما في حق التلاوة فقد قام الدليل على جواز تنكيس السور، ولهذا يجوز التنكيس خارج الصلاة. ولما قيل لابن مسعود: إن فلانًا يقرأ المقرآن منكوسًا قال: «ذلك منكوس القلب» رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وصحَّحه النووي في التبيان (ص٧٧).

وعند الحنفية: يُكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يُكره في صلاة النفل. لحديث حذيفة رضي الله عنه الآتي.

وقال الشافعي: لا يُكره لكنه خلاف الأولى؛ إذ مخالفة السنة لا تقتضي الكراهة. وهذا أقرب.

واستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه «أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ

والآياتِ(١).

ﭐﻟﻠَّﻪُ أَحَدٌ ﴿١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

فالنبي ﷺ أقرَّ الرجل على قراءته بسورة الإخلاص، وسورة بعدها في كل ركعة من كل صلاة.

وحديث حذيفة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة .... ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها» رواه مسلم.

وروى الأحنف «أنه قرأ بالأولى بالكهف، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى الصبح مع عمر بهما» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. [انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، مواهب الجليل ١/ ٥٣٧، نهاية المحتاج ١/ ٤٩٥، فتح الباري - ٢/ ٢٥٧، مجموع الفتاوى ٣/ ٤١٠، الفروع ١/ ٤٢١]

(١) قال السيوطي في البرهان في الإتقان (١/ ٢٥٦): (والإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك).

وتنكيس الآيات له حالتان:

الأولى: أن يكون في ركعة واحدة.

فعند المالكية، والشافعية: يحرم ذلك.

لكن عند المالكية: إن قرأ نصف السورة الأخير، ثم نصفها الأولى؛ فهذا من التنكيس المكروه، سواء أكان ذلك في ركعة أم في ركعتين.

وعند الشافعية: يحرم تنكيس الآيات في سورة واحدة مطلقًا.

وعند الحنابلة: يحرم تنكيس الآيات في الركعة الواحدة في الفاتحة، ويُكره في غيرها؛ لأن تنكيس الآيات مظنّة تغيير المعنى، فيُكره.

عن أبي وائل، قال: **جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، قال: «ذاك منكوس القلب»** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ولا يُكره ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرِها(١).

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) بنِ عفانَ رضي الله عنه(٢)؛

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل؛ لأ ن فرض القراءة يتحقق عندهم بقراء آية واحدة. [انظر: الفتاوى الهندية ١/٧٨، حاشية العدوي ١/ ٢٣٩، مغني المحتاج ١/١٥٨، الفروع ١/ ٤٢١].

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول؛ إذ إن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع؛ ولأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، وتنكيس الآيات يذهبه.

الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين فأكثر.

فمذهب الحنابلة: يُكره؛ لأن تنكيس الآيات مظنّة تغيير المعنى، فيُكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل. قال ابن مفلح: «وعند شيخنا - يعني ابن تيمية- ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص». [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، الفروع ١/ ٤٢١].

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة هو الأقرب؛ إذ قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة من حيث الجملة، ولهذا لا تُشرع الاستعاذة في كل ركعة، كما سيأتي.

(١) لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة افتتح بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. . . وفيه: فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم

(٢) وبه قال الجمهور. والمذهب: تبطل الصلاة.

وقيل: تبطل إن اقتصر عليها، فإن قرأ معها من القرآن ما يُؤَدِّي به فرض القراءة لم تفسد صلاته، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: إن خالفت الرسم بطلت صلاته، وإلا لم تبطل، وهو مذهب المالكية.

كقراءةِ ابنِ مسعودٍ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾[(١)].

وعند الشافعية: تصح صلاته إن لم يغيِّر معنى، ولا زاد حرفًا، ولا نقصه.

وحجتهم: أن القرآن الكريم ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر، وهذه القراءة الأخرى لم يثبت التواتر بها.

وأجيب: بأن التواتر ثابت لجملة القراءة دون بعضها، قال الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣: «اعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات، ظنًّا منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن، وليس ذلك بلازم، لما ذكرناه أول المسألة، من الفرق بين ماهية القرآن والقراءات، والإجماع على تواتر القرآن».

وعن الإمام أحمد: تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وهذا اختيار شيخ الإسلام. [انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥، التمهيد ٤/ ٢٧٨، فتح الجواد ١/ ١٢٣، الفروع ١/ ٤٢٣، الاختيارات ص٥٣، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٨].

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأُبي بن كعب» رواه البخاري.

فالنبي ﷺ أمر بأخذ القرآن عن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم -، وهذا يشمل كل ما صحَّ سنده.

ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ أن يقرأ القرآن غضًّا كما أُنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» رواه أحمد، والحاكم، وصحَّحه على شرطهما.

ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون بقراءاتهم في عهد النبي ﷺ وبعده.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٢، وما بعده)، من طرق عن عطاء ومجاهد

وتَصحُّ بما وافَق مُصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُه(١)، وإن لم يَكُن مِن العشرةِ(٢)، وتَتعلق به الأحكامُ(٣).

وأبي إسحاق والأعمش، عن ابن مسعود، قال البيهقي في سننه (٢٠٠١٢): (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ)، إلا أنه في رواية مجاهد قال: في قراءة عبد الله (متتابعة). قال الألباني: (فقد يكون قرأها في مصحفه، وقد يكون سمعها منه صغيراً، فإن بين وفاة ابن مسعود وولادة مجاهد عشر سنين)، ثم قال: (وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأُبَي). [انظر: إرواء الغليل ٨/ ٢٠٣].

(١) وهذا هو قول الجمهور.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فإنها إذا صحَّت فإنها تُعَدُّ قرآنًا، والنسخ لا دليل عليه. [انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥، الشرح الصغير ١/ ١٥٧، روضة الطالبين ١/ ٢٤٢، الإقناع ١/ ١١٩].

(٢) القراء العشرة هم: يزيد بن القعقاع، ونافع بن أبي نعيم بالمدينة، وعبد الله بن كثير بمكة، ومن الشام عبد الله بن عامر، ومن البصرة أبو عمرو بن العلاء، ويعقوب بن إسحاق، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات، وعلي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وكثير من الشافعية؛ لأن الصحابي عدل ثقة لا يمكن أن يحكيه قرآنًا ثم لا يكون قد سمعه من النبي ﷺ.

وعند المالكية: لا يحتج بالقراءة الشاذة على الأحكام الشرعية؛ لأن القراءة الشاذة لا تصح قرآنًا لعدم تواترها. وتقدم قريبًا.

فرع: وقال النووي في التبيان ص ٩٨: «إذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها، وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى».

وإن كانَ في القراءةِ زيادةُ حرفٍ فهي أَوْلَى؛ لأجلِ العشرِ حسناتٍ[١].

(ثُمَّ) بعدَ فراغِه مِن قراءةِ السُّورةِ[٢] (يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)[٣]؛ لقولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» متفق عليه[٤].

(رَافِعًا يَدَيْهِ)[٥] ....

---

(١) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» رواه الترمذي، وقال: (حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

(٢) أي: بعد فراغه من القراءة يُسن له أن يثبت قائمًا، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفَسه قبل أن يركع، ويأتي بحث السكَتات في باب صلاة الجماعة.

فرع: عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: يُستحب مد التكبيرات إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه، حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر. [انظر: جواهر الإكليل ١/ ٥١، المجموع ٣/ ٢٩٩، المغني ٢/ ٢١٥].

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، فيقولون: إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائمًا؛ لأنه كمفتتح صلاة.

وعند الشافعية في القديم: حَذْفُ التكبير وعدم مدِّه.

(٣) في المطلع (ص٧٥): (قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة: الانحناء، يُقال: ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر).

والركوع ركنٌ من أركان الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، ويأتي في أركان الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٥) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي في الصلاة،

....

وبه قال الشافعية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، وهو مذهب الظاهرية.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي أورده المصنف، ولحديث علي رضي الله عنه أيضًا. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة.

وعن أبي قِلَابة أنه رأى مالك بن الحويرث: «إذا صلَّى كبَّر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا» رواه مسلم.

وعند الحنفية، ورواية عن مالك هي المشهورة عنه: لا يُشرع الرفع في هذا الموضع، وإنما المشروع عند تكبيرة الإحرام فقط؛ لحديث ابن مسعود أنه قال: «لأُصلينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن حزم، لكن ضعَّفه ابن المبارك، والإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

وعن علقمة أنه قال: صليتُ خلف عبد الله بن مسعود، فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع، فقلت له: لم لا ترفع يديك، فقال: «صليتُ خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة» رواه الدارقطني، والبيهقي، وقال الدارقطني: (تفرد به محمد بن جابر - وكان ضعيفًا -، عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع، وهو الصواب).

ولحديث البراء بن عازب قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد» رواه أبو داود. وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

وروى مجاهد قال: «صليتُ خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى» رواه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣). وإسناده صحيح.

وحمله البخاري في جزء رفع اليدين (٣٧) على السهو.

مع ابتداءِ الرُّكوعِ[(١)]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ**» متفق عليه[(٢)].

(**وَيَضَعُهُمَا**)، أي: يديه (**عَلَى رُكْبَتَيْهِ**[(٣)]، **مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ**) ....

وعن الأسود قال: «رأيتُ عمر بن الخطاب يرفع يديه أول تكبيرة ثم لا يعود» رواه الطحاوي (١/ ٢٢٧)، وصحَّحه البيهقي.

وروى الطحاوي أيضًا (أن عليًّا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود) وقال: (صحيح). [انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، المجموع ٣/ ٣٣٨، المحلى ٤/ ١٢٣، مسائل أحمد لابن هانئ ١/ ٤٩، عمدة القاري ٥/ ٢٧٢، فتح الباري ٢/ ٢٢٠].

(١) سبق بيان وقت الرفع، وحده، عند الحديث عن الرفع مع تكبيرة الإحرام.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) باتفاق الأئمة، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه «ألا أُريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فكبّر، ثم ركع، فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام، حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كل شيء منه». رواه أحمد (١٧٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦)، وفي (الكبرى) (٦٢٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٦٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢١). إسناده قوي.

وعن رفاعة بن رافع مرفوعًا: «ثم يُكبر فيركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، يستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويُقيم صلبه، ثم يُكبر فيسجد فيُمكّن جبهته - قال همام -: وربما قال: فيُمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويُقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى

استحبابًا[١].

ويُكره التَّطْبِيقُ[٢]؛ بأن يَجعلَ إحدى كفَّيْه على الأُخرى، ثم يَجعلهما بين ركبتيه إذا رَكَع، وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ، ثم نُسخ[٣].

فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأبو داود (٨٥٩)، وابن ماجه (٤٦٠)، والنسائي (٢/ ١٧٩) وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن الجارود (١٩٤) - واللفظ له -، والبيهقي (٢/ ١٠٢و٣٤٥). وصحَّحه الحاكم، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٤٠٦): (رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين). قال في النيل (٢/ ٢٤٤): (وكلاهما لا مطعن فيه؛ فإن جميع رجال إسنادهما ثقات).

(١) لما تقدم من حديث أبي مسعود، ولحديث وائل بن حُجْر أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه ابن خزيمة (٥٩٤و٦٤٢)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني (٢٢/ ١٩)، والحاكم (١/ ٢٢٤و٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢). وفي مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): (حسن). وفي إسناده هشيم مدلّس، وقد عنعن.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنه كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» أخرجه البخاري.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح.

وعن خيثمة قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح. (موسوعة آثار الصحابة الكرام).

(٢) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين.

(٣) لما روى مصعب بن سعد قال: «صليتُ إلى جنب أبي، فطبّقت بين كفي،

ويكونُ المصلِّي (**مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ**)(١)، ويجعلُ رأسَه حِيَالَ ظهرِه، فلا يَرفعُه ولا يَخفِضُه(٢)، روى ابنُ ماجه عن وابصةَ بنِ معبدٍ قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الـمَاءُ لَاسْتَقَرَّ**»(٣).

ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه.

المذاهب الأربعة: على أن التطبيق منسوخ، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٢): (اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على كراهة التطبيق في الركوع، إلا عبد الله بن مسعود).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٢): (ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودلَّ خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولنّ قائل: المصلي بالخيار إن شاء طبَّق يديه على فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه . . . وكان عبد الله بن مسعود، والأسود، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يُطبّقون أيديهم إذا ركعوا).

ومن أخذ بالتطبيق، أو أن المصلي مخير بين التطبيق وعدمه - كما ورد عن علي في مصنف ابن أبي شيبة، وإسناده حسن، كما في النيل (٢/ ٢٤٥) - فلعله لم يبلغه الناسخ.

(١) باتفاق الأئمة، لحديث أبي حميد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» رواه البخاري.

(٢) باتفاق الأئمة، لما روته عائشة: «وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم.

(٣) رواه ابن ماجه (٨٧٢)، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع

ويُجَافي مِرفقيه عن جنبيه(١).

الحديث)، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف جداً).

وللحديث شواهد صُحِّح الحديث من أجلها، منها: حديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير (٦٧٤)، وحديث أبي برزة عند الطبراني في الأوسط (٥٦٧٦)، قال الحافظ: (ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن)، وحسَّن ابن الملقن إسناد حديث أبي برزة، وصححه الألباني بمجموع الشواهد. [انظر: فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٦٦، مصباح الزجاجة ١/ ١٠٨، البدر المنير: ٣/ ٥٩٦، التلخيص الحبير ١/ ٥٨٨، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/ ٦٣٧].

(١) لحديث أبي مسعود البدري المتقدم قريبًا: «أنه ركع فجافى يديه .... وفيه: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يُصلي» رواه أحمد (١٧٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦)، وفي الكبرى (٦٢٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٦٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢١)، والمجافاة هي المباعدة. وعن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي أحدهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ، يقول: .... فذكر الحديث، وفيه: «فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فركع، ثم اعتدل، فلم يَصُبَّ رأسه، ولم يُقْنِعْهُ، ووضع يديه على ركبتيه» رواه أحمد، وغيره.

وعن عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَّرَ يديه فتجافى عن جنبيه ...» رواه أبوداود وغيره، إسناده صحيح.

وهذا الذي ذكره المؤلف في صفة الركوع يتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة، لكن عند الحنفية يلزق عقبيه.

والمجزئُ: الانحناءُ بحيثُ يُمكِنُ مسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسَطًا في الخِلقةِ[(١)]، أو قدرُه مِن غيرِه[(٢)]، ومِن قاعدٍ: مقابلةُ وجهِه ما وراءَ ركبتيه مِن الأرضِ أدنى مقابلةٍ[(٣)]، ....

قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٩٤): (السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، قالوا: لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به.

وعند الحنفية: القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل.

وعند المالكية: أن تقرب راحتاه من ركبتيه بحيث تكون رؤوس أصابعه على آخر فخذيه بالقرب من ركبتيه.

وقال المجد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: ضابطه: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. [انظر: المصادر السابقة، بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ١/ ٥٤١، الإنصاف ٢/ ٥٩].

(٢) أي: والمجزئ في الركوع قدر الانحناء من غير الوسط، كطويل اليدين أو قصيرهما، بحيث يُمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطًا. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٧٥].

(٣) أي: والمجزئ في الركوع من قاعد: مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة؛ لأنه ما دام قاعدًا معتدلًا لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأ ذلك في الركوع.

وقوله: (ما وراء) كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾، أي: أمامهم.

والأولى أن يقول: قُدَّام ركبتيه؛ لأنه المعروف. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٣].

وتمَّتُها الكمالُ[١].

(وَيَقُولُ) راكعًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)[٢] ....

(١) في كشاف القناع (١/ ٣٤٧): (وقدره - أي: الركوع المجزئ - من قاعد: مقابلة وجهه ما قُدَّام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها - أي: المقابلة - الكمال - أي: كمال الركوع من القاعد -، قاله أبو المعالي وغيره).

وفي حاشية العنقري (١/ ١٧٥) نقلًا عن ابن فيروز: (ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يُجزئه؛ لعدم النية)، وهو قول الشافعية.

ويأتي نحوه - إن شاء الله - في باب سجود السهو.

(٢) قول: (سبحان ربي العظيم) من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافًا للجمهور، كما سيأتي في الواجبات.

والمذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يتعين التسبيح بلفظ: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، وفي السجود (سبحان ربي الأعلى)؛ لما رواه مسلم عن حذيفة، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، وفيه: ... ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه».

وقيل: لا يتعين التسبيح بلفظ معين وهو مذهب الإمام مالك، ورجحه إسحاق، واختاره ابن تيمية؛ لما يأتي من الأدلة. قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٨: «للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأي تسبيح، أو تعظيم، أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية». [انظر: بدائع الصنائع ١١/ ٢١٠، التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٧١، شرح المنتهى ١/ ١٨٧].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٩٠): (وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه

. . .(١)؛ «**لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ**» رواه مسلمٌ وغيرُه(٢)، والاقتصارُ عليها أفضلُ(٣)، والواجبُ مرةٌ(٤)، ....

ﷺ في حديث عقبة بن عامر؛ بل قوله ﷺ: «فعظّموا الرب» موافق لقوله: «سبحان ربي العظيم»).

(١) التسبيح هو التنزيه، وقد سبق عند شرح قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) أن الله ينزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص.

الثاني: النقص في صفات الكمال.

الثالث: مماثلة المخلوقين.

والعظيم: أي في ذاته وصفاته، فيكون الراكع جامعًا بين التعظيم القولي والفعلي. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٢٩].

(٢) رواه مسلم (٧٧٢)، ورواه أيضاً أحمد (٢٣٣٦٧)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(٣) أي: فلا يزيد: (وبحمده)، وهذا هو المذهب؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «وأما الركوع فعظّموا فيه الرب» رواه مسلم.

وعند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: الأفضل قول: (سبحان ربي العظيم وبحمده)، واختاره المجد.

لوروده في حديث عقبة بن عامر. قال أبو داود: (وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة). وقال الإمام أحمد: (أما أنا فلا أقول: (وبحمده). [انظر: مغني المحتاج ١/ ١٦٤، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٠].

(٤) لما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم» رواه أحمد، وأبو داود، وفيه ضعف، ويأتي،

وأدنى الكمالِ ثلاثٌ[1]، ....

وفي حديث ابن عباس ﵄: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب عزَّ وجلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم، وهذا يصدق على الكثير والقليل، فإذا سبح الله مرة واحدة فقد امتثل.

وعند الحنفية: يكره الاقتصار على واحدة.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما روى ابن مسعود مرفوعًا: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: (إسناده ليس بمتصل)، وقال المجد في المنتقى مع النيل (٢/ ٢٤٨): (وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود).

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات).

أما المنفرد فلا حد له ما لم يَخَفْ سهوًا.

وعند الحنفية: يستحب أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع.

وفي تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٠): (والظاهر أن هذه الأحاديث تصلح بمجموعها أن يُستدل بها على استحباب ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات). وأما المنفرد فلا حد له ما لم يَخَفْ سهوًا.

وعند الحنفية: يستحب أن يختم على وتر، خمس، أو سبع، أو تسع.

وعند المالكية: التسبيح لا يتقيد؛ لعدم وروده.

ولحديث حذيفة ﵁ قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، ثم افتتح النساء، ثم افتتح آل عمران، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه» رواه مسلم.

وأعلاه لإمامٍ عشرٌ[1]، ....

وعند الشافعية: أول الكمال الثلاث، ولو سبَّح خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٧٥): (ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة).

(١) وهذا هو المذهب. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١].

لقول أنس: «ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز -، قال - أي سعيد بن جبير -: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد، وأبو داود، وإسناد ضعيف، كما سبق.

وقال بعض الأصحاب: ما لم يشق على المأمومين بالإطالة، أو السهو.

وقيل: الكمال في حقه قدر قراءته.

وعند الحنفية: إن كان إمامًا فلا يزيد على وجه يمل القوم، وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول خمسًا ليتمكن القوم من الثلاث.

وعند الشافعية: لا يزيد على ثلاث.

وتقدم أن المالكية: لا يتقيد التسبيح بعدد. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ٩٤، المستوعب ٢/ ١٥٣، المطلع ص٧٦، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٤].

قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي (١/ ٢١٧): (وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله قريبًا، فسجدته، فجلسته قريبًا من السواء» متفق عليه، فهذا قد فَهِم منه بعضهم أنه يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها ... ومراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت

وقال أحمدُ[(١)]: (جاء عن الحسنِ[(٢)]: التَّسبيحُ التَّامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ)[(٣)].

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ)[(٤)]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السَّابقِ، **(قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ:**

معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٤٨): (والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل).

(١) رسالة الإمام أحمد في الصلاة التي نقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (١/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨)، وسنده صحيح.

(٣) ومما ورد من أذكار الركوع المشروعة فيه:

أ- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.

ب- «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح» رواه مسلم.

جـ- «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» رواه مسلم. وعند أحمد زيادة: «وما استقلَّت به قدمي، لله رب العالمين».

د- «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهو حسن. [انظر: تخريج الكلم ص٧٣].

(٤) وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي تُرفع فيها الأيدي.

وهذا مذهب الجمهور.

سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه)، مرتَّبًا[(١)] وجوبًا[(٢)]؛ «**لأَنَّهُ** عليه السلام **كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ**»[(٣)]، قاله في المبدعِ[(٤)]، ومعنى سمِع: استجاب[(٥)].

(**وَ**) يقولان (**بَعْدَ قِيَامِهِمَا**) واعتدالِهما[(٦)]: ....

وعند الحنفية: لا يُشرع رفع الأيدي إلا عند تكبيرة الإحرام.

وقد سبق البحث في هذه المسألة مع الاستدلال عند قول الماتن: (ثم يركع مكبرًا رافعًا يديه).

يرفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قبل أن يَسْتَتِبَّ قائمًا. وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ **لما يأتي من الأدلة**.

وقيل: يرفع يديه بعد اعتداله، وهو قول في مذهب الحنابلة؛ لما رواه أحمد، **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: «**رأيت رسول الله** إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع...». والمحفوظ بلفظ: (**وإذا رفع رأسه من الركوع**). وتارة يرفع إلى المنكبين، وتارة إلى الأذنين على ما تقدم في تكبيرة الإحرام.

(١) فلا يُقَدِّم (لمن حمده) على قوله: (سمع الله).

(٢) ويأتي في واجبات الصلاة: أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، بخلاف المأموم فإنه يقتصر على التحميد.

(٣) ثبت ذلك في صحيح البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) [انظر: ١/٤٤٨].

(٥) قال في المطلع (ص٧٦): ((سمع الله لمن حمده) لفظة خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة).

(٦) لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين

(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ[1]، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ

يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. . .» متفق عليه.

وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصحَّحه الترمذي، والشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٢).

وسيأتي - إن شاء الله - في أركان الصلاة أن الاعتدال من الركوع ركنٌ من أركان الصلاة خلافًا لأبي حنيفة.

قال ابن القيم (١/ ٢١٤): (وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء» رواه البخاري، فقد تشبث به من ظنَّ تقصيرَ هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المُسْتَثْنَيْنِ هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضًا، فتعيّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد . . . قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يُخالف هديه ﷺ، ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظنَّ أنه من السنة).

(١) قال في المطلع (ص٧٦): (قال القاضي عياض: بإثبات الواو يجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف، أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، ويُوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجردًا، ويُوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده خبر).

وبإثبات الواو تكون عاطفة على محذوف تقديره: استجب لنا.

بَعْدُ)، أي: حمدًا لو كان أجسامًا لملأ ذلك[١]، وله قولُ: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا واو أفضلُ، عكسُ: ربنا لك الحمد[٢].

---

(١) في حاشية ابن قاسم (١/ ٤٧): (وهذا من التأويل المردود، بل الله ﷻ يمثل أعمال العباد وأقوالهم صورًا، كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره).

وفي الشرح الممتع (٣/ ١٤١): (معنى قوله: «ملء السماء» أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله، فيكون الحمد حينئذ مالئًا للسموات والأرض؛ لأن المخلوقات تملأ السموات والأرض).

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» كالكرسي، والعرش، وما لا يعلم سعته إلا الله.

وفي المطلع (ص٧٧): (ملء: بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف، كأنه قال: لك الحمد حمدًا ملء السماء، ويجوز الرفع، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي: لك الحمد المالئ).

وقوله: «ملء السماء» ور. بلفظ الجمع «ملء السموات» في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) والأقرب في هذا أن يُقال: إن التحميد مما ورد على وجوه متنوعة:

الأول: الجمع بين (اللهم) و(الواو): «اللهم ربنا ولك الحمد»، وهذا أخرجه البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جزم ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٠): بأنه لم يصح الجمع بين (اللهم) و(الواو)، وهو سهو، فقد صحَّ كما في البخاري.

الثاني: حذف الواو فقط: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهذا رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) يقولُ (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَقَطْ)؛ لقولِه ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[(١)][(٢)].

الثالث: حذف (اللهم) فقط: «ربنا ولك الحمد»، وهذا رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: حذف (اللهم) و(الواو): «ربنا لك الحمد»، وهذا رواه البخاري (٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ومما ورد من الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع:

أ- «ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» رواه مسلم، وفي رواية «وملء الأرض» رواه مسلم.

ب- «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» رواه البخاري.

ج- «لربي الحمد، لربي الحمد» كان يقوله ﷺ في قيام الليل. رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة (١٣٧).

(١) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك؛ وعند أبي حنفية ومالك: حتى الإمام والمنفرد لا يزيد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» رواه البخاري، ومسلم.

وأُجيب عنه: بأنّ قوله ﷺ: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» معادل لقول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، ويبقى قوله: «ملء السماء...» إلخ، مشروعًا في حق

وإذا رَفَع المصلِّي مِن الرُّكوعِ، فإنْ شاء وضَعَ يمينه على شمالِه، أو أرسَلَهما(١).

الجميع؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» رواه البخاري.

وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب، والمجد، وشيخ الإسلام: أنه يزيد ملء السماء، وملء الأرض . . . إلخ. وملء ما شئت من شيء بعد، للإمام والمنفرد والمأموم. [انظر: مسائل أحمد - رواية صالح ١/ ٤٢٩، ورواية عبد الله ١/ ٢٦٠، الهداية ١/ ٣٣، المغني ٢/ ١٨٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٩٣، المحرر ١/ ٦٢].

والراجح: هو الرأي الثاني؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي»، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ، كما تقدم في أذكار الرفع، ولما روى رفاعة بن رافع قال: «كنا نُصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلّم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أَوَّلُ» رواه البخاري.

وسيأتي - إن شاء الله - في الواجبات: هل يجمع المأموم بين التسميع والتحميد كالإمام والمنفرد أو لا؟.

(١) وهذا هو المذهب؛ لعدم ورود سنة صريحة في الوضع، فيكون مخيرًا.

وقال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية: بل يضع يمينه على صدره.

لحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري.

وهذا لا يكون إلا في حال القيام، فيشمل ما قبل الركوع وما بعده، ولا يكون في حال الركوع ولا السجود ولا الجلوس؛ لأن اليدين يُشرع لهما هيئات

(ثُمَّ) إذا فَرَغ مِنْ ذِكْرِ الاعتدالِ (يَخِرُّ مُكَبِّرًا)[١]، ولا يرفعُ يديه[٢]، ....

أخرى. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٤٥].

وعن وائل بن حجر مرفوعًا: «أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه» رواه أحمد (٤/ ٣١٦و٣١٧)، والبخاري في رفع اليدين (٥٤و٦٧و١٢٨)، وأبو داود (٧٢٦و٧٢٧)، وابن ماجه (٨٦٧)، والترمذي (٢٩٢) والنسائي (٢/ ٩٧-٩٨و١٦٧). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٥٦و٤٢٦-٤٢٨): (إسناده صحيح)، وقال البوصيري في المصباح (١/ ١١٣): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات).

وأيضًا ثبت وضعهما حال القيام، ولم يرد مخصص؛ لأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩].

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: المشروع الإرسال، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنهما، حيث ذكر الوضع بعد تكبيرة الإحرام، ولم يذكره بعد تكبيرة الركوع. رواه مسلم، وعلَّلوا: بأنه ليس هناك ذكر مسنون ممتد، ولأنه لا وظيفة لليد هنا. [انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٤١، نهاية المحتاج ١/ ٢٠١، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٢، المبدع ١/ ٤٥١].

(١) يأتي بحث موضع التكبير في باب صلاة الجماعة.

(٢) وهو قول الجمهور - الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

لحديث ابن عمر المتقدم: «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري. ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وله أيضًا: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

ولما روى علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو

....

قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصحَّحه أحمد - كما حكاه الخلال -، والترمذي. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٨٣].

وقوله: (وإذا قام من السجدتين) أي: التشهد الأول.

والرأي الثاني: أنه يرفع يديه إذا أراد السجود، وهو رواية عن أحمد، وبه قال القاسم بن محمد، وسالم، والحسن البصري، وعطاء، وقول لمالك، وقول للشافعي، وبه قال ابن المنذر.

والرأي الثالث: أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو رواية عن أحمد. [انظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢، بدائع الفوائد ٤/ ٨٩، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٨].

واستدلوا: بما روى ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام... وفيه: قال ابن عباس: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بعبد الله بن الزبير» رواه أبو داود.

وبحديث وائل بن حُجر مرفوعًا، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أحمد، وأبو داود، وقال: (روى هذا الحديث همام عن أبي جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود).

وأيضًا: حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع من رأسه من سجوده حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه» رواه النسائي.

قال البخاري في جزء رفع اليدين: «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد»، إشارة إلى ضعف ما ورد في الرفع من السجود، وقد تقدم عن ابن عمر - كما في الصحيحين - نفي الرفع بين السجدتين.

(سَاجِدًا[١] عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ[٢]،

قال الشوكاني في النيل (٢/ ١٨٢): (وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن - الثابتة في حديث ابن عمر -، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط).

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٢): (والذين تركوا الرفع في السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود).

ورد ابن حزم في المحلى (٤/ ٩٤): (أن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كان يرفع يديه إذا دخل الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين يرفعهما إلى ثدييه. قال ابن حزم: هذا إسناد لا داخلة فيه).

لكنه يُعارض ما ثبت عنه في الصحيحين.

(١) السجود فرض في الكتاب، والسنة، والإجماع، ويأتي - إن شاء الله - في أركان الصلاة.

قال في المطلع (ص٧٧): (السجود يرد لمعانٍ، منها: الانحناء، والميل، من قولهم: سجدت الدابة إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها: الخشوع والتواضع، ومنها: التحية، وقال الجوهري: سجد: خضع، ومنه: سجود الصلاة).

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٥): (الركوع فرض قرآن وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾).

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره ابن عبد البر.

وعند مالك، وابن حزم، والأوزاعي: السنة تقديم اليدين على الركبتين.

وعن الإمام مالك: أنه مخيّر؛ لاختلاف الآثار. [انظر: بدائع الصنائع ١/

. . . .

٢١٠، الخرشي على خليل ١/ ٢٨٧، المجموع ٣/ ٤٢١، الهداية ١/ ٣٣، المحرر ١/ ٦٣].

استدل أهل الرأي الأول: بحديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن السكن في صحيحهما، وقال البخاري والترمذي وأبو داود: (تفرد به شريك).

وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصحَّحه الحاكم على شرطهما، لكن قال البيهقي: (تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول).

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك.

وورد عن عمر عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، وابن مسعود عند الطحاوي، وابن عمر، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأعلَّه البخاري، والترمذي، والدارقطني. قال الترمذي: (غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه). فالحديث تفرد به الدراوردي، وفيه أيضًا محمد بن عبد الله العلوي، قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩): (محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه).

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا، صحَّحه ابن خزيمة، والحاكم.

وذكره البخاري معلقًا موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه.

ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ: «**أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**[(١)]: **الجَبْهَةِ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ**» متفق عليه[(٢)]، وللدارقطني عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ**»[(٣)] ....

وقال ابن حجر: (وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر).

وقال النووي: (لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجَّحوا حديث وائل، وقالوا في حديث أبي هريرة: إنه مضطرب؛ إذ قد روي عنه الأمران).

وأجاب ابن القيم عن حديث أبي هريرة: بأن فيه قلبًا من الراوي، وأصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، قال: (ويدل عليه: أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع).

وقال الصنعاني: (فقد اتفق حديث وائل وأبي هريرة في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب، ولا يُنكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث). [انظر: المجموع ٣/ ٣٩٣، فتح الباري ٢/ ٢٤١، تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٤، زاد المعاد ١/ ٢٢٢، الصلاة لابن القيم ص٦٥٦، تهذيب السنن ١/ ٣٩٨، سبل السلام ١/ ٢٦٣].

(١) أي: لا يجمع شعره، ولا ثيابه، ويأتي في المكروهات.

(٢) رواه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) رواه الدارقطني (١٣١٨)، ورواه الحاكم (٩٩٧) والبيهقي (٢٦٥٦)، من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري)، ووافقه الذهبي، والألباني.

. . . (١).

وأعلَّه الترمذي والدارقطني والبيهقي بالإرسال، قال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر: لم يُسنِده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً)، وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح)، واعترض على ذلك ابن الجوزي فقال: (هو ثقة - يعني: أبا قتيبة الراوي عن سفيان وشعبة - ، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة). [انظر: التحقيق ١/ ٣٩٢، نصب الراية ١/ ٣٨٢، أصل صفة الصلاة للألباني ٢/ ٧٣٣].

(١) الأعضاء التي يجب السجود عليها تنقسم إلى أقسام:

الأول: اليدان، والركبتان، والقدمان.

فالمذهب: وجوب السجود على هذه الأعضاء؛ لحديث ابن عباس الذي أورده المصنف، وهو الراجح.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: لا يجب؛ لقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾. فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها في الحكم لغيرها.

ولأن السجود يحصل بغيرها.

ولقوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره» رواه مسلم. من حديث علي رضي الله عنه. فدل على أن السجود على الوجه.

وأُجيب: بأن السجود على الوجه لا ينفي ما عداه. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٠١، بداية المجتهد ١/ ١٣٩، مواهب الجليل ١/ ٥٢١، الأم ١/ ١١٣، المجموع ٣/ ٣٩٥، الفروع ١/ ٤٣٤، الإقناع ١/ ١٢١].

الثاني: الجبهة: جمهور العلماء على وجوب السجود على الجبهة. **وقال أبو حنيفة**: الفرض: الجبهة، أو الأنف من غير تعيين، فإن اقتصر على الأنف وحده جاز مع الكراهة، وإن اقتصر على الجبهة فقولان: الكراهة وعدمها؛ إذ

ولا تجبُ مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ منها(١)، فتصحُّ (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائلٍ) بين الأعضاءِ ومُصلَّاه؛ قال البخاري في صحيحِه: (قال الحسنُ(٢): كان

يكفي للسجود بعض الوجه. [انظر: المصادر السابقة].

الثالث: الأنف: فالمذهب، وهو قول عند المالكية على المختار - كما ذكر القرطبي: وجوب السجود عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده على أنفه» متفق عليه.

ولحديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: (حديث حسن صحيح).

وعند الحنفية، وقول عند المالكية - رجَّحه بعضهم -، والشافعية: أنه يُسن السجود على الأنف؛ لحديث ابن عباس: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم». وطرف الأنف ليس بعظم. والسجود على الأنف إما مجرد فعل من النبي، وهو لا يقتضي الوجوب، وإما من كلام طاوس.

ونوقش: بأن أصل الأنف عظم، والنبي ﷺ أشار إليه مما يدل على وجوب السجود عليه.

والراجح: وجوب السجود عليه؛ لحديث ابن عباس، والإشارة إلى الأنف تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة.

(١) أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين: فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين: فلأنهما متصلان بالعورة.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة والأنف واليدين: فلما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/ ٨٦)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٦٦٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي: (هذا أصح ما في

القومُ يسجدون على العمامةِ[(١)] والقَلَنْسُوةِ[(٢)])، إذا كان الحائلُ (**لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**)، فإن جَعَلَ بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ؛ كما لو وَضَع يديه على فخذيه، أو جبهتَه على يديه؛ لم يُجزئْه.

ويُكره تَرْكُ مباشرتِها بلا عذرٍ[(٣)].

السجود على العمامة موقوفاً على الصحابة).

(١) هي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم، وعمام، وقيل: هي من لباس الرأس.

(لسان العرب ١٢/ ٤٢٤، حاشية ابن قاسم ١/ ٢٢١).

(٢) الطاقية، وقيل: هي ملبوس معتاد ساتر للرأس، أشبه العمامة المحنكة. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٢، حاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٢].

(٣) **والخلاصة**: أن الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فهذا لا يجوز، ولا يُجزئ السجود.

وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود.

وعند الحنفية: إن سجد على كفِّه جاز، وإن سجد على فخذه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر.

الثاني: أن يكون من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز بلا كراهة؛ لما روى أنس قال: (كنا نُصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود) رواه البخاري، ولأبي داود: «كنا نُصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

الثانية: أن يكون لغير عذر، فهذا مكروه، وهو المذهب، ومذهب المالكية.

....

لحديث أنس السابق. ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين على جبهته» رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض . . .» رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه لا يسجد على كور العمامة» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف» وإسناده صحيح.

وعن جَعْدَة بن هبيرة رضي الله عنه «أنه رأى رجلًا يسجد وعليه مغفرة وعمامة قد غطَّى بهما وجهه، فأخذ بمغفرته وعمامته فألقاهما من خلفه». أخرجه ابن أبي شيبة (وإسناده حسن).

وعن مجاهد أو وبرة قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه يلتحف بالملحفة، ثم يسجد فيها» أخرجه ابن أبي شيبة» وإسناده صحيح.

وعن أيوب، عن محمد: «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يُخرج يديه إذا سجد، وإنهما لتقطران دمًا». أخرجه ابن أبي شيبة» وإسناده صحيح.

وعن الحسن قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته». أخرجه ابن أبي شيبة» وإسناده صحيح.

وعند الحنفية: لا كراهة؛ لما تقدم من السجود على طرف الثوب.

لأثر الحسن السابق.

ونوقش: بأنه يحتمل أنه أراد أنهم إنما يفعلون ذلك عند الحاجة، وهذا هو المعروف والمعهود عن الصحابة.

وعند الشافعية: إذا سجد على طرف ثوبه، فإن كان يتحرك بحركته لم يجزه،

. . . .

فإن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل، وأعاد السجود، وإن كان لا يتحرك بحركته، فوجهان، أصحهما الجواز، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث خباب بن الأرت ﵁ قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشْكِنا» رواه مسلم.

ونوقش: بأنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يُؤخر صلاة الظهر على ما كان يُؤخرها، وأن يبرد بها عن الوقت الذي كان يصليها فيه، فلم يفعل.

وعن رفاعة بن رافع مرفوعًا: «ثم يُكبر فيسجد فيُمكّن جبهته - قال همام -: وربما قال: فيُمكّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويُقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». رواه أحمد، وأبو داود. وتقدم قريبًا.

ونوقش: بأن الاستدلال به غير واضح؛ لأن من وضع جبهته على الأرض ولو كان بينه وبينها حائل، فإنه يصدق عليه أنه قد مكّن جبهته من الأرض.

وعن ابن عباس ﵄: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه. فمن كان بين جبهته وبين الأرض حائل، فإنه لا يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعظم.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢): (فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يُباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يُرخص في ذلك عند الحاجة، ويُكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٣١): (وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته

....

وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن).

الثالث: أن يكون من غير أعضاء السجود لكنه غير متصل بالمصلي، فإن كان لعذر كحر أو برد، فإن هذا جائز بالاتفاق.

وإن كان لغير عذر: فالمذهب، وهو قول الحنفية، والشافعية: يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ بطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» متفق عليه.

وعند المالكية: إن كان الحائل المنفصل مما تنبته الأرض ولم يكن فيه رفاهية، كالحصر والخُمْرة، أو كان موقوفًا على المسجد فلا بأس بالسجود عليه، وإن كان من الثياب فيُكره؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا: «تَرِّبْ وجهك يا رباح» رواه أحمد (٢٦٧٤٤)، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/(٧٤٢)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٢) من طرق عن أبي حمزة، به.

قال الترمذي: «وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعَّفه بعض أهل العلم». فإسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة، وهو ميمون الأعور.

ونوقش: بأن المراد به تمكين الجبهة من الأرض.

لكن قال الفقهاء: يُكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم، كما سيأتي في المكروهات.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٣٢): (وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمْرة المتخذة من خوص النخل،

ويُجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ[١].

وإن جَعَل ظُهورَ كفَّيه أو قدميه على الأرضِ، أو سَجَد على أطرافِ أصابعِ يديه؛ فظاهرُ الخبرِ أنه يجزئُه، ذكره في الشَّرحِ[٢].

ومن عَجَز بالجبهةِ لم يلزمْه بغيرِها، ويومئُ ما يُمكنُه[٣].

وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة).

وثبت بأسانيد صحيحة عن ابن عمر، وأبي ذر، وجابر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم -: الصلاة على الخُمْرة. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣، مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٩٤، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١١٥، مسدد - كما في المطالب العالية ٣/ ٤١٢].

وعن عبد الله بن عمار قال: «رأيت عمر يُصلي على عبقري» وإسناده حسن.

وثبت عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم الصلاة على طنفسة. [انظر: المصادر السابقة].

وعن أنس رضي الله عنه: «كان يُصلي على فراشه». رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦). وإسناده صحيح.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، قالوا: لورود الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة، ولم يُقيّد مقدار ما يسجد عليه.

وعن الإمام أحمد: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه.

وقال ابن حامد: لا يُجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويُجزئ السجود على ظهر القدم. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧].

(٢) الشرح مع الإنصاف (٣/ ٥١٤)، وقال: (لأنه قد سجد على يديه)، وتقدم قول ابن حامد: لا بُدَّ أن يستغرق اليدين في السجود.

(٣) وهذا هو المذهب. ومذهب المالكية. قالوا: لأنها الأصل، والبقية تبع.

(وَيُجَافِي) الساجدُ (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[١])،

فقيل: يلزمه السجود على الأنف، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن أحمد.

وإذا عجز عن السجود بالجبهة والأنف وقدر على وضع بقية أعضاء السجود،

فلا يلزمه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧].

وفي الفتاوى السعدية (ص١٦٠): (ليس بوجيه، بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه؛ لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب).

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٨٨): (أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويُصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويُومئ مكانهما).

ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار/ صلاة المريض: حكم السجود على الوسادة، ونحوها.

(١) باتفاق الأئمة؛ لما روى عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنّح في سجوده حتى يُرى وَضَحُ إبْطيه» متفق عليه.

ولما روى أبو حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحّى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وتقدم.

ولحديث ميمونة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَة أن تمر بين يديه لمرَّت» أخرجه مسلم.

وبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ(١)، ....

وعن آدم بن علي قال: «رآني ابن عمر وأنا أُصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وأَبْد ضَبْعَيْك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك». أخرجه عبد الرزاق في المصنف» وإسناده صحيح.

وعن أبي إسحاق قال: (ما رأيت سجدةً أعظم من سجدته - يعني ابن الزبير رضي الله عنه -). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف) وإسناده صحيح. [بدائع الصنائع ١١/ ٢١٠، التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٧١، شرح المنتهى ١/ ١٨٧).

(١) باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي حميد عند أبي داود: «إذا سجد فرَّج بين فخذيه غيرَ حاملٍ بطنَه على شيء من فخذيه». رواه أبو داود (٧٣٥). وقال: (رواه ابن المبارك، حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهل حدَّث، فلم أحفظه، فحدثنيه - أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي، بهذا الحديث).

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٧): (والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك). ولما رواه أحمد، **عن وائل الحضرمي**: «**أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده**». حسن.

وقوله: (**وخوَّى في سجوده**)، خَوَّى البعير تَخْوِيَةً: إذا جافى بطنه عن الأرض في بروكه، وكذلك الرجل في سجوده.

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه. [انظر: المصادر السابقة].

ومن الاعتدال ألَّا يمتد في سجوده، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه،

وهما عن ساقيه، ما لم يُؤذِ جارَه[(١)].

(وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ)[(٢)]، ورجلَيه[(٣)]، وأصابعَ رجليه، ويُوجهُها إلى القبلةِ[(٤)]،

وفخذيه على ساقيه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾.

(٢) نص عليه المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لحديث أبي حميد المتقدم «أنه ﷺ فرَّج بين فخذيه». هذه اللفظة من حديث أبي حميد انفرد بها عبد الله بن عيسى. [انظر: المصادر السابقة].

ولأن النبي ﷺ أمر بالاعتدال في الركوع والسجود، وهذا مقتضاه. ولأن حركات الصلاة على مقتضى الطبيعة، والطبيعة تفريق الر كبتين.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه (أنه ﷺ فرَّج بين فخذيه). وتقدم قريبًا. والقدمان تابعتان للركبتين، والفخذين. وهذا أقرب.

وفي قول عند الحنابلة، وإليه ذهب بعض الحنفية: يضم قدميه. [انظر: مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المبدع ١/ ٤٥٧].

لما في صحيح مسلم من حديث عائشة: [حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد]. وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: «فكان ساجدًا راصًّا عقبيه».

فحديث ابن خزيمة أصله في صحيح مسلم دون زيادة «راصًّا عقبيه» فهي لفظة شاذة.

(٤) مع نصب القدمين باتفاق الأئمة؛ لحديث أبي حميد أنه قال: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري. [انظر: المصادر السابقة].

وله أن يَعتمِدَ بمرفقيه على فخذيه إن طال[١].

(١) لما روى أبو هريرة قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: (استعينوا بالركب) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم.

وهذا إذا كان مع إمام، فإن كان منفردًا فلا ينبغي أن يشق على نفسه.

مسألة: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلًا بها القبلة، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه ابن خزيمة (٥٩٤و٦٤٢)، وابن حبان (١٩٢٠)، والطبراني (٢٢/ ١٩)، والحاكم (١/ ٢٢٤و٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، وفي مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): (حسن). وفي إسناده هشيم مدلّس، وقد عنعن. لم يسمع هشيم من عاصم.

وروى البيهقي (٢٦٩٧) عن البراء رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة فتفلَّج». تفرد به الفزاري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه» رواه مالك في الموطأ، وابن المنذر في الأوسط. وإسناده صحيح. وقيل: لا حد في ذلك، بل يفعل ما تيسر عليه، وهو أحد القولين في مذهب المالكية.

فرع: وأما بالنسبة للكفين:

فالحنفية، والمالكية: حذاء الأذنين والوجه بينهما.

وعند الشافعية، والحنابلة: حذو المنكبين. [انظر: المصادر السابقة].

والأقرب فيهما سنتان:

الأولى: أن تكونا حذو المنكبين؛ لحديث أبي حميد، وفيه: «ووضع كفيه

(وَيَقُولُ) في السُّجودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى)(١)(٢)، ....

حذو منكبيه» رواه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وتقدم. (ووضع كفيه حذو منكبيه) انفرد به فليح، وهو صدوق كثير الخطأ.

الثانية: أن تكون حذو أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر ﵁: «أن النبي ﷺ لما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه» رواه مسلم.

(١) لحديث عقبة بن عامر، وفيه: لما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وأحمد، وتقدم قريبًا.

وقوله: (سبحان ربي الأعلى) في السجود واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافًا للجمهور، كما سيأتي في بحث الواجبات.

(٢) المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية: يتعيّن لفظ: «سبحان ربي الأعلى»؛ لورود هذا اللفظ في حديث حذيفة، وعقبة، وابن مسعود - ﵃ -، وتقدم بحث هذا عند قول المؤلف: (ويقول: سبحان ربي العظيم).

وعند المالكية: لا يتعيّن لفظ معين؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنواع من الذكر. [انظر: بدائع الصنائع ١١/ ٢١٠، التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، مغني المحتاج ١/ ١٧١، شرح المنتهى ١/ ١٨٧].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٩٠): (وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه ﷺ في حديث عقبة بن عامر؛ بل قوله ﷺ: «فعظّموا الرب» موافق لقوله: (سبحان ربي العظيم)، وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أُمر به من التسبيح).

و سبق شرح التسبيح عند قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك).

وقوله: (الأعلى): يشمل علو الذات، وعلو الصفات، فالله ﷻ عالٍ بذاته بائن عن خلقه، مستو على عرشه.

وهو سبحانه عليٌّ بصفاته، فهو موصوف بصفات الكمال التي لا يعتريها

على ما تقدَّم في تسبيحِ الرُّكوعِ[١].

نقص بوجه من الوجوه.

(١) أي: حكمه ما تقدم من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر، كما هو المذهب، وقد سبقت هذه المسألة عند قول الشارح في تسبيح الركوع: (والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث. . .).

مسألة: أذكار السجود المشروعة فيه:

أ- «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: (إسناده ليس بمتصل)، وقال المجد في المنتقى مع النيل (٢/ ٢٤٨): (وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود).

ب- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

ج- «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه.

د- «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» رواه مسلم.

هـ- «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده حسن، كما في تخريج الكلم (ص٧٣).

و- «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخره، وعلانيته وسرَّه» رواه مسلم.

ز- «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم في الهدي (١/ ٢٣٥): (وقد اختلف الناس في القيام والسجود

(**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**) إذا فَرَغ مِن السَّجدةِ (**مُكَبِّرًا**[١])، **وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ**)، أي: يُسرى رجلَيه، (**نَاصِبًا يُمْنَاهُ**)، ويُخرجُها مِنْ تحتِه، ويَثني أصابِعَها نحوَ القبلةِ[٢]، ....

أيهما أفضل؟ فرجَّحت طائفة القيام؛ لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾.

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) رواه مسلم.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت: بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾.

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته).

(١) يأتي - إن شاء الله - بيان موضع تكبيرات الانتقال في واجبات الصلاة.

ويأتي في الأركان أن الاعتدال من السجود ركن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) متفق عليه.

عند الحنفية: صفة الجلوس كله في الصلاة الافتراش؛ لأدلة الافتراش.

وعند المالكية: صفة الجلوس كله في الصلاة التورك؛ لأدلة التورك.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن السنة في الجلسة بين السجدتين والتشهد الأول الافتراش، وفي التشهد الأخير التورك، إلا أن الحنابلة قالوا: لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان كالثلاثية والرباعية، وقال الشافعية يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، ولو كانت ثنائية؛ لمجموع الأدلة، ورأي الحنابلة أقرب.

(٢) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعًا، وفيه: (فإذا جلس في الركعتين

ويَبسُطُ يديه على فخذيه مضمومتي الأصابعِ(١).

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) رواه البخاري.

وعن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثني اليسرى» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد عند ابن حبان وغيره: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». ورجاله ثقات إلا فليح بن سليمان، وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.

وقال ابن عمر: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى» رواه النسائي بإسناد صحيح.

وفي حديث عائشة: «وكان ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى» رواه مسلم.

والافتراش: أن ينصب قدمه اليمنى، ويفرش اليسرى، ونصب اليمنى على حالتين: الأولى: أن ينصب القدم ويجعل أصابعها جهة القبلة.

الثانية: أن يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه فارشًا لها في الخلف.

وتقدم بحث مسألة رفع اليدين في السجدتين عند مباحث الرفع عند الركوع.

(١) هذا هو المذهب. وهذا باتفاق الأئمة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٨): (وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلْقة، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ويحركها، هكذا قال وائل بن حجر عنه).

وقال الشيخ بكر أبو زيد في لا جديد في الصلاة ٤٤: (والذين وصفوا صلاة النبي ﷺ من غير وائل على خلافها، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد، ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف، ولم تعقد أي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريم بين السجدتين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون

(وَيَقُولُ) بينَ السَّجدتين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)[١]، الواجِبُ مرةٌ، والكمالُ ثلاثٌ[٢].

على عدم العمل بها؛ إما لضعفها، أو لأنها على خلاف ظاهرها....).

وفي الشرح الممتع (٣/ ١٧٦): (لم يذكر المؤلف - رَحِمَهُ اللَّهُ - أين توضع اليدان، وكيف تكونان:

الصفة الأولى: يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

الصفة الثانية: يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها).

(١) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩-٢٠٠و٢٣١)، وابن ماجه (٨٩٧). وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧١). تفرد به أبو حمزة طلحة بن يزيد.

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدتين: اللهم اغفر وارحم، واهدِ السبيل الأقوم». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني». رواه أحمد (٢٨٩٥)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٣) و(٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨). وصححه الحاكم في (١/ ٢٦٢). ضعيف، تفرد به كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، وحديث مبيت ابن عباس في الصحيحين، وليس فيه هذه الزيادة.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وهكذا روي عن علي. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون هذا جائزًا في المكتوبة والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا).

(٢) تقدم الكلام على هذا عند قول الشارح: (ويقول: سبحان ربي العظيم

(وَيَسْجُدُ) السَّجدةَ **(الثَّانِيَةَ كَالأُولَى)**(١) فيما تقدَّم مِن التَّكبيرِ والتَّسبيحِ وغيرِهما(٢).

(ثُمَّ يَرْفَعُ) مِن السُّجودِ **(مُكَبِّرًا**(٣)**، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)**، ولا يَجلِسُ للاستراحةِ(٤)، ....

. . . الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٩): (وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» رواه مسلم.

وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي» متفق عليه).

وقد سبق قول شيخ الإسلام، وابن القيم - عند قول الماتن والشارح: (ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما. . .) - أن تقصير الرفع من الركوع، والرفع من السجود مما تصرف فيه أمراء بني أمية.

(١) قال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٥٢٢): (وهذه السجدة واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك).

(٢) في الهيئة، والدعاء بالوارد.

(٣) وهذا التكبير من واجبات الصلاة على المذهب، خلافًا للجمهور.

ويبتدئ التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائمًا؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ثم يكبر حين يرفع» متفق عليه.

ويأتي في واجبات الصلاة زيادة بيان لموضع التكبير - إن شاء الله -.

(٤) وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية.

واستدلوا بما يلي:

....

١- أن أكثر الذين وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة.

٢- حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ، وفيه: «أنه قام ولم يتورك» رواه أبو داود (٧٣٣)، وإسناده ضعيف.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي، والبيهقي، وضعَّفه بخالد بن إياس رضي الله عنه.

٤- أن أقرب الصحابة وألزمه صحبة للنبي ﷺ وأشدهم اقتفاء له لم يكونوا يجلسون هذه الجلسة، كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي سعيد - رضي الله عنهم - (أخرج هذه الآثار: البيهقي في سننه ٢/ ١٢٤، وصحَّحه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما).

فقد ورد عن ابن مسعود: «أنه كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة، ولا يجلس» رواه البيهقي (٢/ ١٢٥) بسند صحيح. وروى أيضًا بسند صحيح عن ابن عمر بنحوه. **وعن النعمان بن أبي عياش قال: (أدركت غير واحد، من أصحاب النبي** ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس) رواه ابن أبي شيبة، وهو صحيح.

وعند الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وابن حزم: تُشرع مطلقًا.

واستدلوا: بحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا» رواه البخاري. قال أحمد عن حديث مالك بن الحويرث: (ليس لهذا الحديث ثانٍ)، نقلها ابن رجب في فتح الباري.

وبحديث أبي حميد حيث ذكرها في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل

(مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ)(١)، ....

حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح). زيادة جلسة الاستراحة شاذة من حديث عبد الحميد بن جعفر.

وقال أبو يعلى، وابن قدامة: تُشرع عند الحاجة، كالمريض، والكبير، والبدين.

واستدلوا: بأن ما ورد من جلوسه يُحمل على الحاجة؛ إذ إن قدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياته ﷺ بعد أن أخذه اللحم، وكان ﷺ في آخر حياته يُصلي الليل جالسًا لمدة عام.

وعلى هذا يكون أقرب الأقوال ما ذهب إليه أبو يعلى وابن قدامة، وبه تجتمع الأدلة. [انظر: الاختيار ١/ ٥٢، بداية المجتهد ١/ ١٣٧، مغني المحتاج ١/ ١٧١، المغني ٢/ ٢١٣، الإنصاف ٢/ ٧٢].

(١) المذهب، ومذهب الحنفية: الأفضل أن يعتمد المصلي على فخذيه أو ركبتيه؛ لما روى **عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه» أبو داود، مرسل ضعيف.**

وعند مالك، ومذهب الشافعية: الأفضل أن يعتمد على الأرض بيديه؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» رواه البخاري.

وعن الأزرق بن قيس قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنه ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه» أخرجه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحابة].

وأما القيام عجنًا فلم يثبت عن النبي ﷺ.

وقيل: ينهض بالاعتماد على اليدين المقبوضتين على هيئة العاجن، ذهب

وإلا اعتمد على الأرضِ(١)، وفي الغُنيةِ(٢): (يُكره أن يُقَدِّم إحدى رِجليه)(٣).

(وَيُصَلِّي) الرَّكعةَ (الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: كالأُولى(٤)، (مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ)، أي: تكبيرةَ الإحرامِ(٥)، (والاسْتِفْتَاحَ(٦)، والتَّعَوُّذَ(٧)، ....

إلى هذا بعض الشافعية؛ عن الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله» غريب الحديث ٢/ ٢٥٢، ذكر العجن فيه لا يثبت.

وقيل: إن جلس للاستراحة قام معتمدًا على يديه، وإن لم يجلس للاستراحة قام معتمدًا على صدور قدميه وركبتيه، وهذا دل له كلام الإمام أحمد، وهذا أقرب.

(١) لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» رواه البخاري.

(٢) للشيخ: عبد القادر بن عبد الله الجِيلي البغدادي الحنبلي، له (الفتح الرباني)، و(فتوح الغيب)، و(الغنية)، مات سنة (٥٦١هـ).

(٣) إذ هو خلاف تسوية الصف.

(٤) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه.

(٥) إجماعًا؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة، وهو منتفٍ هنا.

(٦) ولو لم يأت به في الركعة الأولى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ولم يسكت» رواه مسلم.

(٧) مذهب الحنفية، والحنابلة: أن الاستعاذة تُشرع في الركعة الأولى فقط.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم يسكت» رواه مسلم.

ومذهب الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وبه

وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ(١)، فلا تُشرعُ إلا في الأُولى، لكنْ إن لم يَتعوَّذْ فيها تعوَّذَ في الثَّانيةِ(٢).

قال ابن حزم: تُشرع في كل ركعة.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾، وهذا يقتضي تكرار الاستعاذة عند تكرار القراءة.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالقراءة في الصلاة تُعد قراءة واحدة؛ لأن الصلاة تُعد جملة واحدة. [انظر: المبسوط ١/ ١٣، روضة الطالبين ١/ ٢٤١، المحرر ١/ ٦٤، المحلى ٣/ ٢٤٧، الاختيارات ص٥٠].

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول؛ لأن الصلاة تُعد جملة واحدة، فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين، فيكتفى باستعاذة واحدة، ولكن إذا لم يستعذ في الأولى استعاذ في الثانية، كما سيذكر المؤلف.

(١) لا يجدد نيته؛ لأنه إذا جدَّد نيته يكون قد أبطل نية الركعة الأولى.

(٢) للآية.

وأما تكرار البسملة:

فالمذهب، وهو رواية عن أبي حنيفة: أنه يُستحب تكرار البسملة في كل ركعة؛ لما تقدم من الأدلة على استحباب افتتاح السورة بالبسملة.

ولأن العلماء قد اختلفوا في كون البسملة من الفاتحة، فتُستحب قراءتها في أول كل ركعة؛ لأنه أقرب إلى الاحتياط.

وعند الشافعية: يجب تكرار البسملة في كل ركعة؛ بناء على أن البسملة من الفاتحة.

وفي رواية عن أبي حنيفة: أنه لا يُشرع تكرارها في كل ركعة؛ قياسًا على الاستعاذة.

(**ثُمَّ**) بعدَ فراغِه مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ (**يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا**)؛ كجلوسِه بين السَّجدتين[(١)]، (**وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ**)، ولا يُلْقِمُهُما ركبتيه، (**يَقْبِضُ خِنْصِرَ**) يدِه (**اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى**)[(٢)]؛ بأن يَجمعَ بين رأسَيِ ..

ونوقش: بأن تكرار الاستعاذة في كل ركعة محل خلاف الفقهاء كما سبق، فلا يصح القياس عليه. [انظر: المصادر السابقة].

(١) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعًا، وفيه: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى» رواه البخاري.

وفي حديث عائشة: «وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» رواه مسلم.

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٥٣٣).

وعند الشافعية: يضم الخِنْصر والبِنْصِر، والوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة، ويرفعها عند قوله: (. . . . إلا الله) أي: إذا بلغ الهمزة من قوله: لا إله إلا الله، ولا يُحركها، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين. [انظر: منهاج الطالبين ١/ ٢٩].

وعند المالكية: يُندب عقد الخِنْصِر والبِنْصِر والوسطى من اليد اليمنى في حال تشهده مطلقًا الأخير أو غيره، بجعل رؤوس الأصابع الثلاثة بلحمة الإبهام مادًّا إصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها، ويُندب تحريكها دائمًا من أول التشهد إلى آخره، يمينًا وشمالًا، لا لجهة فوق وتحت، تحريكًا وسطًا.

وعند الحنفية: قال ابن عابدين: (ليس لنا سوى قولين:

الأول: المشهور في المذهب بسط الأصابع بدون إشارة.

الثاني: بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها - كمذهب الحنابلة -، ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات). [انظر: رد المحتار ١/ ٤٨٧].

- **بالنسبة لكيفية الكفين، فلهما ثلاث صفات:**

. . . .

الأولى: أن يقبض أصابع كفِّه اليمنى كلها، ويُشير بأصبعه السبابة، وإبهامه على إصبعه الوسطى، واليسرى تكون مبسوطة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير، **قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» رواه مسلم.**

الثانية: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وأما اليسرى فمبسوطة، وهو مذهب الحنابلة - كما سبق -؛ لما رواه ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم. **عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله كيف يصلي!** قال: «فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه. . .» وذكر الحديث، وفيه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، وأشار بالسبابة» رواه أبو داود، إسناده حسن.

الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام عند أصل السبابة، ويُشير بالسبابة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قبض على يده ثلاثة وخمسين». رواه مسلم. فسر الحديث بهذه الصفة، والصفة التي قبلها.

الإبهامِ والوسطى، فتُشبِه الحَلْقةَ مِن حديدٍ ونحوِه، (وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا) مِن غيرِ تحريكٍ[(١)]، في تشهُّدِه، ودعائِه، في الصَّلاةِ وغيرِها، عندَ ذكرِ اللهِ تعالى ...

- **وأما بالنسبة لكيفية وضع الكفين، فله صفتان:**

الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى، وهذه الصفة المشهور عند الحنابلة، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية، والشافعية: يفرج أصابع يديه اليسرى قليلًا.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه مسلم.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ويشير بسبابته اليمنى، وهو قول بعض الحنابلة؛ لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم. وعن عباس بن سهل، قال: **اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ،** فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، .... وفيه: قال: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى» رواه أبو داود، إسناده صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته) رواه مسلم.

(١) هذا هو المذهب.

و قول عند الحنفية: بسط الأصابع بدون إشارة، كما تقدم.

....

وعند المالكية: يُندب تحريك السبابة يمينًا وشمالًا دائمًا، لا لأعلى ولا لأسفل، في جميع التشهد.

وعند الشافعية: يُشير برفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: لا إله إلا الله.

وقيل: يُكره التحريك.

وقيل: يحرم، وقيل: يستحب.

وورد عند أبي داود إثبات التحريك دائمًا، وورد أيضًا نفيه.

فعن ابن الزبير ﷺ (أن النبي ﷺ كان يُشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحركها) رواه الدارمي (١٣٤٤)، وأبو داود (٩٨٩) و(٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٧) وفي الكبرى (١١٠٢)، والبيهقي (٢/ ١٣١).

ولفظة: (لا يُحركها) شاذة؛ فقد أخرج مسلم هذا الحديث، ولم يذكر هذه اللفظة.

أما التحريك: فقد تفرد به زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر «فرأيته يُحركها يدعو بها». رواه النسائي (١٢٦٨). وهي زيادة شاذة.

وأما حنيها: فقد جاء عند أبي داود (٩٩١) عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: (رأيت النبي ﷺ واضعًا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعًا إصبعه السبابة، قد حناها شيئًا) وإسناده ضعيف.

ولعل الأقرب: أنه يُشير بها، أي: يرفعها من أول التشهد إلى آخره دون تحريك؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» رواه مسلم.

ولما تقدم من إشارة النبي ﷺ بالسبابة، كما في حديث ابن الزبير ﷺ.

تنبيهًا على التوحيدِ(١)، (وَيَبْسُطُ) أصابعَ (اليُسْرَى) مضمومةً إلى القبلةِ.

(وَيَقُولُ) سرًّا(٢): (التَّحِيَّاتُ لِله)(٣)، أي: الألفاظُ التي تَدلُّ على السَّلامِ

---

(١) تقدم قريبًا الإشارة بالسبابة بلا تحريك.

(٢) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٣٤): (واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة ﷺ، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

ثم اختلفوا في الأولى: فاختار أبو حنيفة، وأحمد: تشهد ابن مسعود، وهو عشر كلمات: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات. . .»، قال ابن رجب في الفتح ٧/ ٣٣١: (لم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد). واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: «التحيات الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله . . .»، واختار الشافعي تشهد ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .».

وسيأتي - إن شاء الله - قريبًا إيراد صيغ التشهد الواردة، وتقدم اختيار شيخ الإسلام: أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة أنه تفعل هذه الصفة تارة، وتلك تارة أخرى.

(٣) التحيات: جمع تحية، والتحية: التعظيم، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه. [انظر: المطلع ص٧٩].

و(أل) تفيد العموم، وجُمِعت؛ لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، فكل نوع من أنواع التحيات فهو لله.

واللام في قوله: (لله) للاستحقاق والاختصاص، فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله ﷻ، ولا أحد يُحَيَّا على الإطلاق إلا الله، وأما إذا حَيَّا إنسان

والـمُـلـكِ والبقـاءِ والعظـمةِ للهِ تعالى، أي: مملوكةٌ(١) له أو مختصةٌ به، (**وَالصَّلَوَاتُ**) أي: الخمسُ، أو الرحمةُ، أو المعبودُ بها، أو العباداتُ كلُّها، أو الأدعيةُ(٢)، (**وَالطَّيِّبَاتُ**)، أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِن الكَلِم(٣)،

إنسانًا على سبيل الخصوص فلا بأس به.

وهو سبحانه تُحَيَّا ولا يُسلّم عليه، ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال الرسول ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»؛ لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو، وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق، وكانوا إذا نال أحد المُلك قيل: نال فلان التحية، أي: نال المُلك الذي يستدعي التحية له، فهو سبحانه المستحق أن يُحيَّا بأعلى التحيات؛ لتمام ملكه، ولا يُسلم عليه؛ لكماله وغناه.

(١) فجميع التحيات لله ﷻ، ومنه: الركوع والخشوع والسجود، وإنما جَمَعَ التحيات؛ لأن ملوك الأرض يُحيون بتحيات مختلفة، فيُقال لبعضهم: أَبَيْتَ اللعنَ، ولبعضهم: أنعم صباحًا، وغير ذلك، فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله، فإنها تتضمن البقاء والحياة والدوام، ولا يستحقها إلا الحي الذي لا يموت. [انظر: المطلع ص٧٩، حاشية ابن قاسم ٢/ ٦٦، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٣].

(٢) وغير ذلك من أنواع العبادة، كالخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة، والخشية، فهو سبحانه مستحقها، ولا تليق بأحد سواه.

(٣) الطيبات: صفة لموصوف محذوف، أي: الكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والطيبات لها معنيان:

الأول: ما يتعلق بالله، فله سبحانه من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها، فهو سبحانه طيب في ذاته وصفاته وأفعاله، كما قال النبي ﷺ في

(السَّلَامُ)[(١)]، أي: اسمُ السلامِ وهو اللهُ، أو سلامُ اللهِ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا[(٢)] النَّبِيُّ)، بالهمزِ مِن النَّبأ؛ لأنه يُخبرُ[(٣)] عن اللهِ، وبلا همزٍ إما تسهيلًا[(٤)]، أو من النَّبْوَة، وهي الرِّفعةُ[(٥)]، وهو: مَن ظَهَرت المعجزةُ على يدِه، (وَرَحْمَةُ[(٦)] اللهِ

حديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» رواه مسلم.

الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد، فله من أقوالهم وأفعالهم الطيب منها، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، وكما تقدم في حديث أبي هريرة: «ولا يقبل إلا طيبًا»، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾.

(١) قيل: المراد بالسلام: اسم الله ﷻ؛ لسلامته من كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾، فمعنى كون الله على الرسول، أي: بالحفظ والكلاءة والعناية.

وقيل: السلام اسم مصدر بمعنى التسليم، ومعنى التسليم على الرسول ﷺ، أي: إننا ندعو له بالسلامة من كل آفة، وهذا في حياته ظاهر، وأما بعد موته: فندعو له بالسلامة من أهوال القيامة، أو ندعو لسنته وشرعه من أن تنالها أيدي العابثين.

(٢) منادى حُذِفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحُذفت لكثرة الاستعمال والتخفيف، والنداء بكناية رسول الله ﷺ.

(٣) فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل بمعنى فاعل ومفعول، فهو منبئ، ومنبأ.

(٤) أي: أصلها مهموز، وحُذِفت الهمزة تخفيفًا.

(٥) لارتفاع رتبته، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعًا من النبوة وهي الرفعة، ومن النبأ وهو الخبر؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان حُمِل عليهما جميعًا.

(٦) معطوف على: (السلام).

وَبَرَكَاتُهُ)، جمعُ بركةٍ[١]، وهي: النَّماءُ والزيادةُ[٢]، (السَّلَامُ عَلَيْنَا)، أي: على الحاضرين مِن الإمامِ والمأمومِ والملائكةِ، (وَعَلَى عِبَادِ[٣] اللهِ الصَّالِحِينَ)، جمعُ صالحٍ، وهو: القائِمُ بما عليه مِن حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِه[٤]، وقيل: المُكثرُ مِن العملِ الصالحِ، ويَدخلُ فيه النِّساءُ، ومَن لم يشارِكْه في الصَّلاةِ[٥]، ....

والرحمة إذا قُرِنت بالمغفرة أو السلام صار لها معنًى، وإن أُفرِدت صار لها معنًى آخر، فإذا قُرنت صار المراد بها: ما يحصل به المطلوب، وبالمغفرة أو السلام: ما يزول به المرهوب.

وإن أُفردت شملت الأمرين جميعًا.

وبدأ بالسلام قبل الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة.

(١) وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة ماؤها كثير ثابت.

(٢) في كل شيء من الخير، ففي حياته يُبارك له في أهله وطعامه وشرابه، وبعد موته فبكثرة أتباعه. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ٢١١، ٢١٢].

(٣) عباد: جمع عابد، وهو المتذلل لله بالطاعة امتثالًا للأمر واجتنابًا للنهي.

(٤) من الملائكة، ومؤمني الإنس والجن.

(٥) لحديث ابن مسعود مرفوعًا، وفيه: «فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض» متفق عليه.

ويقصد بألفاظ التشهد معانيها، كأنه يُحيي الله، ويُسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض.

قال الترمذي: (من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يُسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدًا صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم).

(أَشْهَدُ[١] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٢])، أي: أخبر أنِّي قاطِعٌ بالوحدانيةِ، (وَأَشْهَدُ[٣] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٤]) المُرْسَلُ إلى النَّاسِ كافةً[٥]، (هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[٦])[٧]، ....

(١) أي: أقر وأعترف بقلبي، ناطقًا بلساني؛ لأنها إقرار وإخبار، ولم يقل: أقول أو أقر؛ لأنها من شهود الشيء، أي: حضوره ورؤيته، كأنه يشاهد الأمر بعينه.

(٢) أي: لا معبود حق إلا الله، وقد سبق شرح شهادة (أن لا إله إلا الله) في شرح مقدمة الشارح.

(٣) في المطلع (ص٨١): (الشهادة خبر قاطع، والشهادة المعاينة).

ومعنى: شهادة أن محمدًا رسول الله - كما قال المجد ومحمد بن عبد الوهاب -: طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع.

(٤) إشارة للرد على أهل الإفراط والتفريط، فأهل الإفراط غَلَوْا فيه ورفعوه عن منزلته، وأهل التفريط الذين يشهدون أنه رسول الله ومع ذلك نبذوا ما جاء به وراء ظهورهم، أو كذّبوا الرسول ﷺ في أصل الرسالة أو عمومها.

وقد سبق شرح شهادة (أنَّ محمدًا رسول الله) في شرح المقدمة.

وإضافة العبودية والرسالة إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

(٥) والجن، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وسيأتي - إن شاء الله - في واجبات الصلاة خلاف أهل العلم في حكم التشهد، وبيان القدر المجزئ منه، وهل تُشرع الصلاة على النبي ﷺ بعده؟.

(٦) في المطلع ص(٨١): (سُمي التشهد تشهدًا؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله).

(٧) ورد للتشهد في السنة عدة صيغ نذكرها للعمل بها، والله الموفق:

....

منها: حديث ابن مسعود، وقد ذكره المؤلف.

ومنها: تشهد ابن عباس: ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسولُ الله». أخرجه مسلم في الصلاة (٤٠٣).

وأيضًا: تشهد أبي موسى: ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٤).

وأيضًا: تشهد عمر رضي الله عنه: أخرجه مالك في الموطأ (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢): (وهذا إسناد صحيح)، ولفظه عند مالك والبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله ...» إلخ، كتشهد ابن مسعود، وفي لفظ للبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله ...» كتشهد ابن مسعود، فقد كان عمر يعلم الناس وهو على المنبر، وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع.

وأيضًا: تشهد عائشة: أخرجه مالك في الموطأ (٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، ولفظه - كما روى القاسم بن محمد عنها - قال: «كانت عائشة تُعلمنا التشهد وتُشير بيدها، تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...» إلخ، كتشهد ابن مسعود، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة (ص١٦١).

وأيضًا: تشهد ابن عمر: أخرجه أبو داود (٩٧٢)، وابن عدي (٢٣٥٨)، والدارقطني (١/ ٣٥١) وصحَّحه، كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: قال ابن عمر:

علَّمه النبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ، وهو في الصحيحين[(١)].

(ثُمَّ يَقُولُ) في التشهُّدِ الذي يعقُبُه سلامٌ[(٢)]: (اللَّهُمَّ[(٣)] ....

وزدت فيها «وحده لا شريك له» بعد «شهادة أن لا إله إلا الله».

(١) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٣).

(٢) سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر، أو ثلاث كالمغرب، أو أربع كالظهر، أو خمس كمن يوتر بها، أو أكثر.

وسيأتي في أركان الصلاة: هل الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير أم لا؟ وسيأتي بيان المجزئ منه.

(٣) قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٦٤): (لا خلاف أن لفظ (اللهم) معناها: يا الله، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب، فلا يُقال: اللهم غفور رحيم، بل يقال: اغفر لي وارحمني.

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم:

فقال سيبويه: زيدت عوضًا من حرف النداء، فلا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام، فلا يُقال: يا للهم... ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم، فلا يُقال: اللهم الرحيم ارحمني.

وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أُمَّنا بخير أي: اقصدنا، ثم حُذِف الجار والمجرور والمفعول، فتبقى يا الله أم، ثم حُذِفت الهمزة؛ لكثرة دوران هذا الاسم على ألسنتهم في الدعاء، فبقي: يا اللهم، وهذا قول الفراء.

وقيل: الميم زيدت للتعظيم والتفخيم، كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة، وهذا القول صحيح يحتاج إلى تتمة... وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه... فالميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه، فوضعته العرب علمًا على الجمع، فقالوا للواحد: أنت، فإذا جاوزوه للجمع قالوا: أنتم، ومثله هو

صَلِّ[١] عَلَى مُحَمَّدٍ[٢] وَعَلَى آلِ[٣] مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[٤]، ....

.... وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقودًا عليها، مثل: لم الشيء يلمه إذا جمعه ... ومنه: اللمة، وهي الشعر الذي قد اجتمع، وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن ...، ومنه: الأم، وأم الشيء أصله الذي تفرع منه، فهو الجامع له، وبه سُميت مكة أم القرى، والفاتحة أم القرآن ... وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يُسأل الله به سبحانه إيذانًا بجميع أسمائه وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسألك، كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته).

والله: منادًى مبني على الضم في محل نصب.

ومعنى الله: ذو الربوبية والألوهية على الخلق أجمعين.

(١) سبق في شرح المقدمة بيان معنى الصلاة، وأن الراجح: أن الصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

(٢) ذكره باسمه العلم مع أن الله تعالى قال: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًاۚ﴾، فلم يقل: على نبيك محمد؛ لأنه من باب الخبر، والخبر أوسع من الدعاء.

(٣) تقدم الكلام على آل النبي ﷺ في شرح المقدمة، وأن الراجح: أنهم أتباعه على دينه، لكن لو قُرِن الآل بالأتباع صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته.

وآل إبراهيم: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، وأولادهما.

(٤) الحميد: فعيل بمعنى مفعول، فهو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، فهو الذي يُحمد في السراء والضراء، والشدة والرخاء، فهو المحمود بكل حال. [انظر: المطلع ص٨٣].

مسألة: النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طُلِب له من الصلاة ما لإبراهيم

مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟.

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص١٥٠): (فقالت طائفة: هذه الصلاة علَّمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ورده ابن القيم: بأنه بعد أن علم لم يُغير نظم الصلاة.

وقالت طائفة: هذا السؤال شُرِع ليتخذه خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، وردّه ابن القيم: بأنه بعد أن اتخذه خليلًا لم يُغير هذه الصلاة.

وقالت طائفة: إن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه، فطلب من ربه ثوابًا أن يُصلي عليه كما صلَّى على آل إبراهيم، وردّه ابن القيم: بأن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلىٰ عليه.

وقالت طائفة: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: (اللهم صل على محمد)، ثم قال: (وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم)، وردّه ابن القيم: أنه ورد في كثير من الأحاديث: (اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم).

وقالت طائفة: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به، وردّه ابن القيم: بأنه مخالف لقاعدة العربية.

وقالت طائفة: إن التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها ولا كيفيتها، وردّه ابن القيم: بأنه كان يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

وقالت طائفة: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فتجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد

وَبَارِكْ(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

ﷺ وآله، فيحصل لآل النبي ﷺ ما يليق بهم، فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، قال ابن القيم: وهذا أحسن مما تقدمه.

وقال: أحسن منه أن يُقال: محمد ﷺ من آل إبراهيم، فكأنه سُئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين، مرة باعتبار الخصوص: اللهم صل على محمد، ومرة باعتبار العموم: كما صليت على آل إبراهيم). [انظر: أيضًا: نيل الأوطار (٢/ ٢٨٣)].

وفي الشرح الممتع (٣/ ٣٢١): (الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق، أي: كما أنه سبق منك الفضل لآل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون مشبه ومشبه به). والكاف تأتي للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا﴾.

(١) في جلاء الأفهام (ص١٦٥): (البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه: برك البعير إذا استقر على الأرض . . . والبركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بذلك . . . ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصَّهم سبحانه بخصائص:

منها: أن جعل منهم النبوة والكتاب، فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد - صلى الله وسلم عليهما -.

ومنها: أنه جعل صاحب هذا البيت إمامًا للعالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾.

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قيامًا للناس وقبلةً وحجًّا.

مَجِيدٌ)؛ لأمرِه ﷺ بذلك، في المتفقِ عليه مِن حديثِ كعبِ بنِ عجرةَ[١].

ولا يُجزِئُ لو أبدل (آل) بـ (أهل)[٢]، ولا تقديمُ الصَّلاةِ على التشهُّدِ[٣][٤].

ومنها: أنه أبقى عليهم لسان صدق وثناءً حسنًا في العالم.

ومنها: أنه جعل ذكرهم مقرونًا بذكره، فيُقال: إبراهيم خليل الله ورسوله، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه.

ومنها: أنه خصَّهم من توحيده ومحبته وقربه ما لم يخص أهل بيت سواهم.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب من الله تعالى أن يُبارك عليه وعلى آله، كما بارك على هذا البيت المعظم).

(١) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) قال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٥٤٩): (لأن الأهل يُعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين).

وعدم الإجزاء هو اختيار ابن حامد، وأبي حفص.

والوجه الثاني: يُجزئ، وهذا اختيار القاضي. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٤٨].

(٣) لكونه خلاف الوارد عنه ﷺ.

(٤) الصلاة على النبي ﷺ وردت بصيغ متنوعة:

١- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأنبياء/ باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠).

....

٢- حديث كعب بن عجرة أيضًا، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري في الدعوات/ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة/ باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٦).

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٥).

٤- حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري في الدعوات/ باب هل يُصلَّى على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠)، ومسلم في الموضع السابق (٤٠٧).

٥- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». أخرجه البخاري في الدعوات/ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٨).

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧)، وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج في جلاء الأفهام (ص١٣) ثم قال: (إسناد صحيح على شرط الشيخين).

(وَيَسْتَعِيذُ)(١) ندبًا(٢)، فيقولُ: أعوذُ باللهِ (مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ(٣)، وَ) .....

٧- حديث طلحة عند النسائي (٣/ ٤٩).

٨- حديث زيد بن خارجة عند النسائي أيضًا (٣/ ٤٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣).

٩- حديث عقبة بن عمرو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧، ٥٠٨).

(١) التعوذ: الالتجاء والاعتصام، وتقدم أول صفة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «فليقل: التحيات لله والصلوات ..... وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه.

والرأي الثاني: الوجوب، وبه قال طاووس، وبعض الظاهرية كابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» رواه مسلم، وهو في الصحيحين من حديث عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم.

ولعظم خطرها. [انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢١، نيل الأوطار ٢/ ٢٨٧، الإنصاف ٢/ ٨١].

(٣) جهنم: علم على النار التي أعدَّها الله عز وجل للكافرين.

وهي أعجمية، وقال آخرون: جهنم عربي، سُمِّيت بها لبعد قعرها، وقيل: هو تعريف كهنام بالعبرانية. [انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٢].

والعذاب: أصله في كلام العرب الضرب، ثم استُعمل في كل عقوبة مؤلمة.

واستُعير للأمور الشاقة، فقيل: السفر قطعة من العذاب. [انظر: المصباح

مِن (عَذَابِ القَبْرِ[١]، وَ) مِن (فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ[٢]، وَ) مِن (فِتْنَةِ المَسِيحِ

.[٣٩٨/٢].

والمصلي إذا استعاذ من عذاب جهنم فهو يستعيذ من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم، ومن عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي تُوجب ذلك.

(١) القبر: مدفن الميت.

والداعي إذا استعاذ من عذاب القبر فهو يستعيذ من العذاب الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأن الإنسان لا يدري هل يُدفن بعد موته، أو تأكله السباع، أو يحترق فيكون رمادًا؟. قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٩٤) -: (ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضًا تتصل بالبدن أحيانًا).

(٢) في المطلع (ص٨٢): (أصل الفتنة الاختبار، ثم استُعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، وبمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾، وبمعنى الإحراق كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وبمعنى الإزالة والصرف كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ﴾.

والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال وعذاب القبر، من باب ذكر الخاص مع العام).

ففتنة المحيا والممات: اختبار المرء في دينه في حياته وبعد موته.

- وفتنة المحيا تدور على أمرين:

الأول: فتن الشبهات.

الثاني: فتن الشهوات.

- وفتنة الممات تدور على أمرين:

الدَّجَّالِ)[١]، والمحيا والممات: الحياةُ والموتُ، والمسيحُ بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ[٢].

(وَ) يجوزُ أن **(يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ)**، أي: في الكتابِ والسُّنةِ[٣]، أو عن ....

الأول: سؤال الملكين، وذلك بعد الموت.

الثاني: عرض الأديان على المحتضر، وذلك قبل الموت.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات (ص٨٥): (أن عرض الديانات عند الموت ليس عامًّا لكل أحد، وليس منتفيًا عن كل أحد، بل من الناس من يُعرض عليه، ومنهم من لا يُعرض عليه).

(١) سُمِّي بذلك لكونه ممسوح العين اليمنى أي: أعورها، وقيل: لكونه ممسوحًا عن كل خير، وقيل: لمسحه الأرض، أي: ضربه فيها.

والدجال: من الدجل، وهو طلي البعير بالقطران، فسُمِّي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويُقال: الدجال في اللغة: الكذاب. [انظر: المطلع ص٨٣، ٨٤].

وأما المسيح بن مريم: فسُمِّي بذلك؛ لحسنه، أو لسياحته، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لكونه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدهن. [انظر: المطلع ص٨٣].

(٢) في المطلع (ص٨٣): (قال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة ضد المسيخ بالخاء المعجمة: مسحه الله إذ خلقه خلقًا حسنًا، ومسخ الدجال إذ خلقه خلقًا ملعونًا).

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٨): (وحُكِي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف).

(٣) لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» رواه مسلم، وفي لفظ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» رواه البخاري.

....

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢): (الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأموم جميعًا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات).

وفي (ص٥١٢): (ولكن طائفة من أصحاب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عُقَيبَ الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه . . . فإن هذا ليس مأمورًا به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب . . . ولو دعا الإمام والمأموم أحيانًا عُقَيبَ الصلاة لأمر عارض لم يُعَدّ هذا مخالفًا للسنة.

وقال (ص٥١٨): (والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة: فإن المصلي يُناجي ربه لم ينصرف ما دام في الصلاة، فالدعاء مناسب لحاله، وأما إذا انصرف إلى الناس لم يكن موطن مناجاة ودعاء، وإنما هو موطن ذكر وثناء).

وقال (ص٤٤٩): (وأما لفظ دبر الصلاة: فقد يُراد به آخر جزء منه، وقد يُراد به ما يلي آخر جزء منه . . . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يُراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يُراد به ما يلي آخرها).

- ومما ورد في صحيح السنة من الأدعية بعد التشهد الأخير، وقبل السلام:

١- التعوذ بالله من أربع، وقد سبق.

٢- «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» متفق عليه.

الصَّحابةِ والسَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبِه ما وَرَد.

وليس له الدعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به ملاذُّ الدنيا وشهواتُها[(١)]، كقولِه: اللهم ارزقني جاريةً حسناءَ، أو طعامًا طيِّبًا، ....

٣- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

٤- «اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار» رواه مسلم.

٥- «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقال الحافظ في البلوغ (٣٤٤): (بسند قوي).

٦- «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أُرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

٧- «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وإسناده جيد.

وذلك كالدعاء بالرحمة، وحسن الخاتمة، والعصمة من الفواحش، ونحوه.

(١) الدنيا: اسم لهذه الدار وما فيها، سُمِّيت بها؛ لدنوها وقربها.

وملاذها: مشتهياتها، واللذة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم.

والشهوة: حركة النفس طلبًا للملائم.

وما أشبَهَه(١)، وتَبطلُ به(٢).

---

(١) كدار واسعة، ومركوب مريح.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة؛ لحديث معاوية بن الحكم مرفوعًا: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.

وعند الحنفية: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس.

وعند مالك، والشافعي، واختاره ابن قدامة: لا بأس أن يدعو بحوائجه؛ لحديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» رواه مسلم، ولم يُعيّن.

ولأن الدعاء عبادة، وأقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد. [فتح القدير ١/ ٢٧٧، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، المجموع ٣/ ٤٦٨، المستوعب ١/ ١٧٠، المغني ٢/ ٢٣٧، الإنصاف ٢/ ٨٢].

والرأي الثاني هو الراجح.

مسألة: لا بأس بالدعاء لشخص معين في الصلاة؛ لدعاء النبي ﷺ للمستضعفين من المؤمنين. متفق عليه، قالوا: ما لم يأت بكاف الخطاب فتبطل به؛ لحديث معاوية بن الحكم، وفيه: «إذا عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم . . . وفيه: إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم.

وقد ورد في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء، قول النبي ﷺ للشيطان: «ألعنك بلعنة الله».

ولأن الإنسان لا يشعر أنه يخاطبه، بل يشعر أنه مستحضر له كأنه أمامه. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٢/ ٥٥٨، الشرح الممتع ٣/ ٢٨٦].

(ثُمَّ يُسَلِّمُ) وهو جالسٌ(١)؛

---

(١) السلام فيه مباحث:

المبحث الأول: السلام لغةً: فيه معانٍ، منها: اسم لله تعالى، والسلام، والاستسلام، واسم للتسليم، وللبراءة من العيوب، وغيرها.

والمراد هنا السلام من الصلاة.

قال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٩٨): (السلام موضوع في اللغة لستة معانٍ: السلامة، والاستسلام، واسم للتسليم، واسم لله تعالى، واسم شجرٍ الواحدة منه سلامةٌ، وللبراءة من العيوب .... وكلها يَصلُح أن يريدها المصلي والمسلم، فعلى المعنى الأول: يكون دعاء للمصلين بكفاية الشرور، وعلى الثاني: أمان من المسلِّم للمسلَّم عليه في الصلاة، وعلى الثالث: يحتمل المعنيين، وعلى الرابع: معناه الله عليكم حفيظ، وعلى الخامس: دعاء بالسلامة من عيوب الذنوب).

الثاني: حكمه، وسيأتي في أركان الصلاة.

الثالث: الحكمة من اختتام الصلاة بالسلام.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ١٩٥): (أما اختتام الصلاة به فإن الله جعل لكل عبادة تحليلًا منها وتحريمًا، فجعل السلام تحليلًا من الصلاة... والحكمة: المناسبة، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمًى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه - تبارك وتعالى - ابتدرته الآفات والبلايا ... فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبًا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى).

وأيضًا: كأن المصلي مشغول عن الناس، ثم أقبل عليهم، كغائب حضر.

الرابع: على مَن يُسلم؟

عند الحنفية: أن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى مَن عن يمينه من الرجال

....

والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

وعند المالكية: يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة، ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعًا، والظاهر أن المنفرد كذلك. وأما المأموم: فالأولى كالإمام، والثانية سموها تسليمة الرد يوقعها بتمامها قبالة وجهه يقصد بها الإمام بقلبه، ثم الثالثة من على يساره إن كان على يساره أحد شاركه في ركعة فأكثر.

وعند الشافعية: ينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على من يمينه وعلى الحفظة وعلى المأمومين من ناحيته، فإن كان الإمام قدامه نواه في أي التسليمتين شاء، وينوي المنفرد بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة، والسلام على الحفظة، وبالثانية السلام على الحفظة، وإن نوى الخروج من الصلاة ولم ينو ما سواه جاز؛ لأن التسليم على الحاضرين سنة.

ونقل ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٥٧١) مذهب الحنابلة بقوله: (الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وإن نوى مع ذلك السلام على الملكين، وعلى من خلفه إن كان إمامًا، أو الرد على من معه إن كان مأمومًا، فلا بأس، نص عليه أحمد).

في الشرح الممتع (٣/ ٢٨٧): (إذا كان معه جماعة: فالسلام يكون عليهم، فإذا لم يكن معه جماعة: فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلَّم على الجماعة لا يجب الرد، وإن كان روى أبو داود (أن النبي ﷺ أمرهم أن يردوا على الإمام، وأن يُسلم بعضهم على بعض)، لكن الظاهر أن هذا السلام حاصل من الجميع، فكل واحد يُسلِّم على الآخر، فاكتفي بسلام الثاني عن الرد).

وحديث أبي داود: رواه أيضًا ابن ماجه، وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٧٠)، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (٤٢١).

لقولِه ﷺ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، وهو منها، فيقولُ (**عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ**).

وسُنَّ التفاتُه عن يسارِه أكثرَ(٢)، وأن لا يطوِّلَ السَّلامَ، ولا يمدَّه في الصلاةِ ولا على النَّاسِ(٣)، ....

وفي كشاف القناع (١/ ٣٦٢): (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابًا؛ لتكون النية شاملةً لطَرَفَي الصلاة، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز . . . ولم يستحب، وكذا لو نوى السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة، فلا تبطل به خلافًا لابن حامد).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **الخامس**: قال الأصحاب: وسُنَّ التفاته عن يساره أكثر؛ لحديث عمار بن ياسر، قال: «كان النبي ﷺ إذا سلَّم عن يمينه يُرى بياض خدِّه الأيمن، وإذا سلَّم عن شماله يُرى بياض خدِّه الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه الدارقطني (١٣٤٧). وصحَّحه النسائي، وابن حبان (٨٧٦). (كشاف القناع ١/ ٣٦٢).

وفي صحيح مسلم عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه ويساره حتى يُرى بياض خده».

(٣) **السادس**: يُستحب حَذْف السلام، وهو أن لا يُطوله ولا يمد به صوته، بل يجزم ويُسرع فيه، وهذا باتفاق العلماء.

لحديث أبي هريرة: «حَذْفُ السلام سنة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه.

قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يُفهم منه، ولا يُطيل ذلك جدًّا يُخَالِف - أي: السنة -، ولكن وسطًا من ذلك. [انظر: النوادر والزيادات ١/ ١٩٠].

وأنْ يقِف على آخرِ كلِّ تسليمةٍ(١)، وأن ينويَ به الخروجَ من الصلاةِ(٢).

فرع: السنة أن لا يُسلّم المأموم إلا بعد سلام إمامه، فإن سلَّم قبله بطلت بالاتفاق، وإن سلَّم بعده فهذا هو السنة، وإن سلَّم معه كُرِه عند الجمهور.

وعند أبي حنيفة في رواية عنه: الأفضل للمأموم أن يُسلم مع الإمام مقارنًا له. وحجته: أن الاقتداء عقد موافقة، وأنها في المقارنة لا في التأخير.

وعند الشافعية: إذا قارن المأموم الإمام في التسليم، فوجهان: أحدهما: تبطل صلاته إن لم ينو مفارقته، والثاني: لا تبطل.

فرع: عند الشافعية، والحنابلة: لا تُشترط نية الخروج من الصلاة عند التسليم.

وفي قولٍ: تُشترط، وهو قول المالكية. قال القاضي عبد الوهاب: إذا سلَّم بغير نية التحليل لا يجزيه، واستدل: بأن تكبيرة الإحرام تفتقر إلى نيه التحريم لتمييزها عن غيرها، فكذلك يُشترط في التسليم نية التحليل لتمييزه عن جنسه. [انظر: الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٠١].

(١) **السابع**: يُستحب جزمه، وعدم إعرابه، فيُسكِّن الهاء من لفظ الجلالة.

(٢) تقدم قريبًا.

الثامن: عند الحنفية من سنن السلام: الجهر به إن كان إمامًا، إلا أن الثانية أخفض من الأولى.

وعند المالكية: يُسَنّ الجهر بتسليمة التحليل للرجل إمامًا كان أو مأمومًا، وأما تسليمة الرد فيُسن الإسرار بها.

وعند الشافعية: يجهر الإمام بالتسليم، وأما المنفرد والمأموم فالسنة الإسرار.

فرع: عند المالكية يُندب التيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم، بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وهذا في الإمام والمنفرد، وأما المأموم فيتيامن بجميعه.

ولا يجزئُ إن لم يَقُل: ورحمةُ اللهِ، في غيرِ جنازةٍ، والأَوْلى أن لا يزيدَ: وبركاتُهُ(١).

وعند الشافعية: يبتدئ السلام إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه، ويتم سلامه بتمام التفاته حتى يرى خده الأيمن، ثم يُسلم عن يساره حتى يرى خده الأيسر.

وعند الحنابلة: يبتدئ بقوله: (السلام عليكم) إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله: (ورحمة الله)، إلا أنهم ذكروا أن يرى بياض خده الأيمن في اليمنى، أما في اليسرى فحتى يرى بياض خديّه.

وظاهر السنة: أنه يبتدئ الالتفات مع ابتداء السلام؛ لحديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَامَ تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمْسٍ؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم.

(١) جمهور العلماء على أن صيغة السلام: السلام عليكم ورحمة الله، كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره.

فعن عبد الله بن مسعود قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويُسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده»، قال: «ورأيتُ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك» رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح.

وعن شقيق قال: قد صليتُ خلف عمر، وعبد الله، فكلاهما يقولان: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦) بإسناد صحيح.

وعن عاصم، عن أبي رزين: «أن عليًّا كان يُسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم» رواه عبد الرزاق (٣١٣١). وإسناده حسن.

....

وروى ابن المنذر عن حميد قال: «صليت مع أنس، فكان يُسلم واحدة: السلام عليكم» وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يُسلم إذا كان إمامكم؟ قال: «عن يمينه واحدة: السلام عليكم». وإسناده صحيح.

لكن عند الحنفية: يخرج من الصلاة بمجرد السلام، وإن قال: السلام عليكم، أو السلام، أو سلام عليكم، أو عليكم السلام أجزأ، وكان تاركًا للسنة.

وعند المالكية لا يصح إلا بلفظ: السلام عليكم.

وأما التسليمة الثانية: فيُجزئ قول: سلام عليكم، أو عليكم السلام.

وعند الشافعية: يُجزئ (عليكم السلام) مع الكراهة، دون غيره، كما لو قال: (السلام عليهم)، واختلف عندهم في (سلام عليكم).

وعند الحنابلة على المشهور: لا يُجزئ إلا لفظ السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقيل: يُجزئ قول: (السلام عليكم) فقط؛ وزيادة (ورحمة الله) سنة، وهومذهب الحنفية، والشافعية؛ لحديث علي رضي الله عنه: «وتحليلها التسليم»، وهذا يصدق بقول: السلام عليكم.

وأُجيب: بأن رواية (السلام عليكم) فقط، مختصرة، والثابت: السلام عليكم ورحمة الله. **وعند المالكية**: (ورحمة الله) ليست بسنة مطلقًا، لا في نافلة، ولا فريضة، ولا يضر زيادتها.

وقيل: يزيد: (وبركاته) أحيانًا، لكن لم تثبت في السنة، كما سيأتي.

لكن وردت عن عمر وابن مسعود وعمار - رضي الله عنهم - بأسانيد صحيحة.

(وإِنْ كَانَ) المصلِّي (فِي ثُلَاثِيَّةٍ) كمغربٍ، (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) كظهرٍ، (نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)(١)، ....

والصيغ الواردة:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وصحَّحه الترمذي.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه، وفيه: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره» أخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة (١٨٨). وهذه الصيغة لم تثبت؛ فقد روى الحديث النسائي، والطحاوي بلفظ: «وأتموا التسليم في الجهتين» مما يدل على أنه حصل اختصار للحديث.

٣- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «فكان يُسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود.

فزيادة: (وبركاته) شاذة لا تثبت. لكن ثبتت عن بعض الصحابة، كما تقدم قريبًا.

(١) ولا يُصلي على النبي ﷺ؛ وهذا هو المذهب، وقول أكثر أهل العلم؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ، فالذين رووا صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر واحد منهم أنه كان يُصلي على نفسه في هذا الموضع.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم» أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي في الكبرى (٧٦٦). والرضف: هو الحجارة

....

المحماة. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يُطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئًا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: «علمني رسول الله التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، . . . . ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم» رواه أحمد، تفرد به محمد بن إسحاق،

وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين . . . وذكر الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية» رواه مسلم، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

وعن أبي بكر رضي الله عنه «أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف» رواه ابن أبي شيبة (٣٠١٧)، وصحَّحه الحافظ. ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنه.

وعند الشافعي: يُصلي على النبي ﷺ؛ لثبوته عن ابن عمر رضي الله عنه.

ولما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أُهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأَهْدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نُسلم عليكم؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه البخاري، ومسلم.

ولا يرفعُ يديه(١)، (وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَـ) الرَّكعةِ (الثَّانِيَةِ، بِالحَمْدِ)، أي:

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال: «إذا أنتم صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الحاكم في المستدرك، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه).

والسلام يكون في التشهد الأول.

(١) هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

فالمذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم مشروعية رفع الأيدي بعد القيام من التشهد الأول، وهو قول أكثر العلماء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين، وفيه: الرفع في ثلاثة مواضع فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

الرأي الثاني: وهو قول لمالك، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها المجد وشيخ الإسلام، وهو مذهب البخاري: أنه يُسن رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

واستدلوا: بحديث ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك للنبي ﷺ» رواه البخاري. واختُلِف في رفعه ووقفه.

وفي حديث أبي حميد الساعدي أيضًا مرفوعًا: «حتى إذا قام من السجدتين كبَّر ورفع يديه». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه

بالفاتحةِ[١] (فَقَطْ)، ويُسِرُّ بالقراءةِ.

الترمذي. والحديث في البخاري دون هذه الزيادة.

وفي حديث علي أيضًا مرفوعًا: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحَّحه. انفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، وقد رواه جماعة عن موسى بن عقبة فلم يذكروا ما ذكره ابن أبي الزناد. [انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٠١، المجموع ٣/ ٣٣٨، المحلى ٤/ ١٢٣، فتح الباري ٢/ ٢٢٠، عمدة القاري ٥/ ٢٧٢].

والرأي الثاني هو الراجح.

(١) وهذا رأي الجمهور: عدم مشروعية القراءة في الركعتين الأُخريين؛ لحديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وعند الشافعي في الجديد: أن القراءة تُسن بعد الفاتحة في الأُخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر من الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشر آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم.

وأيضًا حديث أبي سعيد قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأُخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من العصر على قدر قيامه في الأُخريين من الظهر، وفي الأُخريين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

وبما ورد: «أن أبا بكر قرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقوله تعالى:

(**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا**)[١]، يَفْرُشُ[٢] رِجلَه اليسرى، وينصِبُ اليمنى[٣] ويُخرِجُها عن يمينِهِ،

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾» رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣). لكنه في القنوت.

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا صلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة» رواه مالك في الموطأ (٢١٠). وإسناده صحيح.

وعند ابن حزم: تُسن القراءة في الأُخريين من الظهر دون غيرها؛ لحديث أبي سعيد السابق. [انظر: المبسوط ١/ ١٨، البيان والتحصيل ١/ ٣٣٦، نهاية المحتاج ١/ ٤٩١، الكافي ١/ ١٣٤، المحرر ١/ ٦٥، المحلى ٤/ ١٠١].

والأقرب: أن يُقال: تُشرع القراءة أحيانًا في الأُخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) الورك: ما فوق الفخذ، والتورك الاتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى.

(٢) في المطلع (ص٧٧): (بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحك الضم). ومعنى فرشها: جعل ظهرها على الأرض.

(٣) **وصفة التورك:**

الأولى: كما ذكر المؤلف، وهي المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية، وقد رواها البخاري من حديث أبي حميد: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» رواه البخاري. اليمنى تكون تارة منصوبة

ويَجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ(١)، ثم يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ.

وأصابعها جهة القبلة، وتارة يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه فارشًا لها في الخلف.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض، وهذه الصفة رواها أبو داود، وابن حبان، والبيهقي عن أبي حميد، وصحَّحه الألباني في صفة الصلاة (ص١٨١).

وقال الخرقي: يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواه مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

لكن هذه الرواية بمعنى الصفة الأولى؛ إذ في أبي داود (٩٨٨): (جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه)؛ إذ المخرج للحديثين متحد.

(١) مذهب الحنابلة: مشروعية التورك في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن كان تشهد واحد فالافتراش.

وعند الشافعي: يُشرع التورك في كل تشهد يعقبه سلام.

وعند أبي حنيفة: يفترش في التشهدين.

وعند مالك: يتورك في التشهدين. [انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥، الموطأ ١/ ٩٠، المدونة ١/ ٧٢، الأم ١/ ١١٦، حلية العلماء ٢/ ١٠٤، مسائل أحمد لعبد الله ١/ ٢٦٤، المقنع ١/ ٣٦١].

واستدل الحنابلة: بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ..... حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقِّه متوركًا، ثم سلَّم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ورواه البخاري بلفظ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى

....

ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

واستدل مالك: بقول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثني اليسرى» رواه البخاري.

ولم يُبيّن في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها، أو يتورك؟.

لكن ورد في الموطأ: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد: فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه»، ثم قال: «أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك».

لكن ورد في الموطأ أيضًا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر كان في التشهد الأخير.

واستدل من قال بالافتراش مطلقًا (الحنفية): بحديث عائشة مرفوعًا: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم.

وبحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وفي لفظ سعيد بن منصور: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها».

وبحديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» رواه الترمذي، وقال: (حسن صحيح).

وأُجيب عن هذه الأدلة: بأنها محمولة على التشهد الأول؛ لأنها مطلقة،

(وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ)، أي: مثلُ الرَّجلِ في جميعِ ما تقدَّم[(١)]، حتى رفعِ اليدين، (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا) في ركوعٍ وسجودٍ وغيرِهما، فلا تَتجافى[(٢)]، ....

وما استدل به الحنابلة من حديث أبي حميد مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد جمعًا بين الأدلة.

واستدل الشافعية: بما استدل به الحنابلة.

واستدلوا على مشروعيته في كل تشهد يعقبه سلام: لأنه جلوس يُشرع تطويله لمشروعية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه، فشُرِع فيه التورك.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ ما استدل به الحنفية من حديث عائشة وغيره يدل على أن الأصل في الجلوس الافتراش، خرج التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان؛ لحديث أبي حميد، والله أعلم.

(١) من أركان، وواجبات، ومندوبات؛ لأن القاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

(٢) ندبًا، بل تجمع وتلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها، وهذا هو المذهب. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٨٦].

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن المرأة تفعل ما هو أستر لها من ترك التجافي، ولصق الفخذ بالبطن، ونحو ذلك، وقد روي في ذلك حديثان ضعيفان: حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد. قال البيهقي (٢/ ٣١٤): (وقد روي فيه حديثان ضعيفان لا يُحتج بأمثالهما)، ثم رواهما.

وجاء عن علي رضي الله عنه: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها» رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٤).

وعند الظاهرية: أن المرأة كالرجل؛ لعموم حديث مالك بن الحويرث أن الرسول ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وقال إبراهيم النخعي: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل»

(وَتسْدلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا)[١] إذا جَلَسَت، وهو أفضلُ، أو متربعةً[٢]، وتُسرُّ بالقراءةِ وجوبًا[٣] إنْ سَمِعها أجنبي، وخُنثى كأنثى[٤].

ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثًا، ويقولَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ**[٥] **يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[٦]، ويقولَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ،**

رواه ابن أبي شيبة.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها: «أنها كانت تجلس في صلاتها جِلسة الرجل» أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. [انظر: تبيين الحقائق ١/١١٨، التاج والإكليل ١/ ٥٤٠، المجموع ٣/٤٠٩، كشاف القناع ١/ ٣٦٤، المحلى ٤/ ١٢٢].

(١) قالوا: لوروده عن عائشة، ولأنه أبلغ في الانضمام.

(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة». رواه أحمد في مسائل عبد الله (ص٧١)، وهو ضعيف، كما في صفة الصلاة للألباني (ص١٨٩).

(٣) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٤) -: (والمرأة إذا صلَّت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلَّت وحدها).

(٤) احتياطًا.

(٥) لفظة: (وتعاليت) لم ترد في الحديث.

(٦) لحديث ثوبان: «أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم (٥٩١).

وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يُسَلِّم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان رسول الله ﷺ يُهلّل

وَاللهُ أَكْبَرُ» معًا، ثلاثًا وثلاثين[١]، ....

بهنَّ دبر كل صلاة». رواه مسلم.

وفي حديث المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلَّم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه.

(١) **والتسبيح الوارد عنه ﷺ له صيغ:**

الأولى: أن يُسبح ويَحْمَدَ ويُكبر ثلاثًا وثلاثين، ويقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. رواه مسلم.

الثانية: أن يُسبح عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكبر عشرًا. رواه البخاري.

الثالثة: أن يُسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويُكبر أربعًا وثلاثين. متفق عليه.

الرابعة: أن يُسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويُكبر خمسًا وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، خمسًا وعشرين. رواه النسائي.

فيُستحب أن يأتي بكل نوع تارة.

مسألة: ويُستحب رفع الصوت بما تقدم من الاستغفار والتسبيح؛ لما تقدم من حديث ابن الزبير، وفيه: «يُهلل بهنَّ»، والإهلال رفع الصوت.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»، وفيه أيضًا عن ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت» رواه النسائي،

ويدعوَ بعدَ كلِّ مكتوبةٍ[١] ....

وصحَّحه ابن حبان، والحديث فيه ضعف، وعلى هذا لا يداوم على قراءتها دبر كل صلاة.

وزاد في الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، لكن لم تثبت.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وهو صحيح.

ويقول بعد الصبح والمغرب: «اللهم أجرني من النار سبع مرات» رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه. وإسناده ضعيف؛ الحارث بن مسلم جهَّله الدارقطني، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختُلِف في اسمه واسم أبيه.

ويُستحب جلوسه في مصلَّاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٦) -: (وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبّحن واعقدن بالأصابع، فإنهم مسؤولات مستنطقات»، وأما عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين تُسبح بالحصى وأقرَّها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يُسبح به.

أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت النية فيه، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليق في العنق، أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك، فهذا رياء أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة).

(١) وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٦) -: (ولا يُستحب الدعاء عُقَيبَ الصلوات لغير عارض، كالاستسقاء، والاستنصار، أو تعليم

مخلصًا في دعائِه[١].

مأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ٣٠٥) على حديث معاذ: «لا تدعن دبر كل صلاة...»: (ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجح قبل السلام، فراجعته، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان).

وانظر: كلام شيخ الإسلام عند قول المؤلف: (ويجوز أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة...).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾.

وأن يجزم بالدعاء، ويستيقن الإجابة، وأن يطيب مطعمه، وأن يلح في الدعاء، ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون حاضر القلب، ويُكثر من الدعاء في الرخاء، وأن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وأعماله الصالحة، وأن يعترف بالنعم والذنب، وأن يرفع يديه، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن يكون على طهر، وأن يستقبل القبلة، وألَّا يكون متكلفًا، بل يحرص على الوارد أولًا، وأن يُبادر بالتوبة ورد المظالم، ويدعو ثلاثًا، وأن يبكي، وألَّا يعتدي في دعائه، وأن يخفض صوته، وأن يبدأ بالدعاء لنفسه إذا دعا لغيره، وأن يتحرى أوقات الإجابة، وأن يُصلي على النبي ﷺ، فهذا كله من شروط الدعاء وآدابه.

(فَصْلٌ)[١]

(وَيُكْرَهُ[٢] فِي الصَّلَاةِ التِفَاتُهُ[٣])؛ لقولِه ﷺ: ....

(١) في المطلع (ص٧): (الفصل: هو الحجز بين الشيئين، ومنه: فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب أهل العلم كذلك؛ لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها).

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم تحته فروع ومسائل غالبًا. [انظر: التنبيهات السنية ص١٦٠].

(٢) في المطلع (ص٢٧٤): (كره الشيء أبغضه).

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه الجزم. [انظر: شرح الكوكب المنير ص١٢٨].

(٣) اتفق الأئمة على أن الالتفات في الصلاة مكروه إلا لحاجة؛ لما استدل به المؤلف. [انظر: اللباب ١/ ٨٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٦١، المجموع ٣/ ٣٣٤، شرح المنتهى ١/ ٢٠٦].

الالتفات في الصلاة أقسام:

الأول: التفات القلب، وهذا سيأتي في باب سجود السهو عند قول المصنف: (ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء).

الثاني: الالتفات برأسه يمينًا أو شمالًا، فهذا يُكره إلا لحاجة، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما روى أنس مرفوعًا: (إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة) رواه الترمذي وصحَّحه. قال ابن نجيم: (وينبغي أن تكون - الكراهة - تحريمية، كما هو ظاهر الأحاديث).

فإن كان لحاجة لم يُكره؛ لما روى سهل بن الحنظلية قال: «ثُوِّب بالصلاة - يعني: صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يُصلي وهو يلتفت إلى الشعب».

....

قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس» رواه أبو داود (٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٩)، والبيهقي (٣٦٨٤)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٨٣) على شرطهما، وحسَّنه الحازمي.

ومن ذلك: أمره ﷺ للمصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثًا، ويتعوذ بالله، رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، والتفت أبو بكر لمجيء النبي ﷺ، والتفت الناس لخروجه في مرض موته، حين أشار إليهم، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته، وأقرَّهم.

الثالث: أن يلتفت بجميع بدنه، فتبطل صلاته؛ لتركه استقبال القبلة، لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته؛ لسقوط الاستقبال في تلك الحال.

ومثله: من يُصلي في الكعبة؛ لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى.

وعند الحنفية: لو التفت بصدره مع وجهه لا تبطل.

وعند المالكية: الالتفات مكروه ولو بجميع جسده، ولا يبطل الصلاة ما بقيت رجلاه للقبلة.

وعند الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة: لو حوَّل صدره عن القبلة بطلت.

الرابع: الالتفات بالبصر إلى السماء يحرم على الصحيح، كما سيأتي.

الخامس: الالتفات بالبصر إلى غير السماء، فيُكره، وهو المذهب.

وعند المالكية، والشافعية: يجوز اللمح بالعين دون الالتفات، فإنه لا بأس به؛ لحديث علي بن شيبان قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلّينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلًا لا يُقيم صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ قال: «يا معشر المسلمين لا صلاة لمن

«هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» رواه البخاري[١]، وإن كان لخوفٍ ونحوِه لم يُكْره.

وإن استَدارَ بِجُمْلَتِه، أو استدبر القبلةَ في غيرِ شدَّةِ خوفٍ؛ بطلت صلاتُه.

(وَ) يُكره (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)[٢] إلا إذا تجشَّى[٣]، فيرفعُ وجهَه؛ لئلا يؤذيَ مَن حولَه؛ لحديثِ أنسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قولُه في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري[٤].

لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه ابن ماجه (٨٧١). وفي الزوائد: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات). [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٨٩].

(١) رواه البخاري (٧٥١)، من حديث عائشة.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. [انظر: المصادر السابقة، المستوعب ٢/ ٢٤٨، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٩٠].

وقال ابن حزم (٤/ ١٥): (لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة).

وما ذهب إليه ابن حزم من تحريم رفع المصلي بصره أقرب؛ لحديث أنس الذي أورده الشارح.

(٣) الجشاء: كغراب: خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم يحصل عند الشبع. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٨٨].

(٤) قال ابن الملقن في التوضيح ٧/ ٣٦: «والإجماع قائم على العمل بمقتضى الحديث، وأنه يكره رفع بصره إلى السماء» رواه البخاري (٧٥٠)، ورواه مسلم

(وَ) يُكره أيضًا (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)[(١)]؛ لأنَّه فِعْلُ اليهودِ.

---

(٤٢٨) من حديث جابر بن سمرة، ورواه أيضاً (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة.

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٧) -: (ولا يُكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء؛ لفعله ﷺ، وهو قول مالك والشافعي، ولا يستحب).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٨٩].

واستثنى الحنفية: التغميض لكمال الخشوع.

وقال المالكية: محل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم، أو يكون فتح بصره يشوشه، وإلا فلا يُكره.

قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٤): (قال العبدري من أصحابنا: يُكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة ..... هذا ما ذكره العبدري، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا، والمختار: أنه لا يُكره إذا لم يخف ضررًا؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب).

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٣): (ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة ... وقد يدل على ذلك: مدُّه يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لمَّا رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار، وصاحبة الهرة، وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته البهيمة، وردّه الغلام والجارية ... فهذه الأحاديث وغيرها يُستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه.

وقد اختلف العلماء في كراهته: فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود.

وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع

(وَ) يُكره أيضًا (إِقْعَاؤُهُ)[١] في الجلوسِ، وهو أن يفرشَ قَدمَيْه[٢] ويجلسَ على عَقِبَيْه[٣]، هكذا فسَّره الإمامُ، وهو قولُ أهلِ الحديثِ[٤]، واقتصر عليه في المغني[٥] والمقنع[٦] والفروع[٧] وغيرِها[٨].

وعندَ العربِ[٩]: الإقعاءُ جلوسُ الرَّجلِ على أَلْيَتَيْهِ ناصبًا قدَمَيْه، مثلَ إِقْعاءِ الكلبِ.

قال في شرحِ المنتهى[١٠]: ....

الذي هو روح الصلاة وسرّها ومقصودها.

والصواب أن يُقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يُكره التغميض قطعًا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة).

(١) الإقعاء مكروه باتفاق الأئمة.

(٢) أي: يبسط ظهورهما على الأرض. [انظر: حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٩٩].

(٣) تثنية عقب بكسر القاف، وتسكينُها تخفيف: مؤخر القدم. [انظر: المصباح ٢/ ٣٨٩].

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢١٠).

(٥) [انظر: ٢/ ٢٠٦].

(٦) [انظر: (ص٣٠)].

(٧) [انظر: (١/ ٤٨٣)].

(٨) كالتنقيح (ص٧٠).

(٩) [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢١٠)].

(١٠) شرح المنتهى هنا لمؤلف المنتهى ابن النجار.

(وكلٌّ مِن الجنسين مكروهٌ)(١)؛ لقولِه ﷺ: ....

---

(١) **فتلخص أن الإقعاء له صور:**

الأولى: أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.

وهذه الصورة هي المراد بالإقعاء في المذهب، ومذهب المالكية، كما في الإنصاف (٢/ ٩٢)، وبلغة السالك (١/ ٣٤٠).

الثانية: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأليتاه بين عقبيه، وهذه ذكرها صاحب المحرر (١/ ٧٧). [انظر: حاشية عثمان ١/ ١٩٩].

الثالثة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض.

وهذا تفسير أهل اللغة، كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والجوهري. [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠، مشارق الأنوار، المطلع ص٨٥، نيل الأوطار ٢/ ٢٧٧]. وهذه اختيار الطحاوي من الحنفية، ومذهب الشافعية مع الكراهة، وهذه الصورة محرمة عند المالكية.

الرابعة: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة ذكرها صاحب المحرر (١/ ٧٧)، والكرخي من الحنفية، لكن أضاف أن يضع يديه على الأرض. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٥، تحفة المحتاج ٢/ ٢٥]. فهذه الصفة تكره عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لما رواه مسلم **عن عائشة، قالت:** «**كان رسول الله** يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بـ الحمد لله رب العالمين...» وذكر الحديث، وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان».

و عند الشافعي: استحبابها؛ لما في صحيح مسلم (١/ ٣٨٠) عن طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له:

«إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ»، رواه ابن ماجه(١).

إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك ﷺ».

وعن طاووس قال: (رأيت العبادلة يُقْعون: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير - ﵃). أخرجه عبد الرزاق في المصنف. وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام].

وقال بعض العلماء: تُفعل أحيانًا.

(١) رواه ابن ماجه (٨٩٦)، من حديث أنس بن مالك، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك، وكذّبه ابن المديني).

وروى مسلم في صحيحه (٤٩٨)، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (عقبة الشيطان: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء)، إلا أن إسناده معلولٌ بعدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عبد البر: (رجالُ إسنادِ هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعني أئمة الحديث: إن أبا الجوزاء لا يُعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال)، وقال ابن عدي: (وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، ويقول البخاري في إسناده نظر إنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما).

ويدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة هذا الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: (قال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء).

ويُكره أن يعتمدَ على يده أو غيرِها وهو جالِسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ**» رواه أحمدُ وغيرُه[1]، وأن يستنِدَ إلى جدارٍ ونحوِهِ؛ لأنه يُزيلُ مشقةَ القيامِ إلا مِن حاجةٍ[2]، ....

وللحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد (٨١٠٦)، وفيه شَريك بن عبد الله وهو ضعيف، وحديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (١٠٠٥)، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، ولكنهما يصلحان للاستشهاد، فالحديث بمجموع هذه الشواهد يصلح للاحتجاج، ولذا صحح الحديث أبو عوانة، والحاكم، وابن السكن، والألباني وغيرهم، وقال النووي: (قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة). [انظر: الكامل لابن عدي ٢/١٠٨، خلاصة الأحكام ١/٤١٨، تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٤، التلخيص الحبير ١/٥٥٣، إرواء الغليل ٢/٢٠].

(١) رواه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١٠٠٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي والألباني. [انظر: صحيح أبي داود ٤/١٤٧].

(٢) كمرض، وكبر، ونحو ذلك.

وعن أم قيس بنت محصن: «أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلَّاه يعتمد عليه». رواه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

وفي النيل (٢/ ٣٣١): (من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، عن أبيه، وأبوه مجهول).

وقد ثبت اعتماد الصحابة - ﷺ - على العصا في صلاة التراويح، فقد روى، مالك في الموطأ (١/ ١١٥) عن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أُبي بن كعب وتميمًا، الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان

فإنْ كان يَسقطُ لو أُزيل؛ لم تصحَّ[(١)].

(وَ) يُكره (افْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا)؛ بأن يمدَّهما على الأرضِ مُلصِقًا لهما بها[(٢)]؛ لقولِه ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**» متفقٌ عليه مِن حديثِ أنسٍ[(٣)].

(وَ) يُكره (عَبَثُهُ)[(٤)]؛ لأنَّه ﷺ رأى رجلًا يعبثُ في صلاتِه، فقال: «**لَوْ**

القارئ يقرأ بالمئين حتى، كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

(١) لأنه بمنزلة غير القائم.

(٢) كالفراش، والبساط.

وهذا هو المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لما استدل به المؤلف. وحمله ابن نجيم على كراهة التحريم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٥، بلغة السالك ١/ ٣٢٩، تحفة المحتاج ٢/ ٧٦، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ١٩٩].

وفي مرعاة المفاتيح (٣/ ٢٠٨): (فيكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع، إلا لمن أطال السجود حتى شق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه؛ لخبر: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا. (أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود)، فقال: استعينوا بالركب. أخرجه الترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة موصولًا. وروي مرسلًا، قال البخاري والترمذي: إرساله أصح من وصله).

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١): (لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود).

(٣) رواه البخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) عبِث عبثًا من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه. [انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٠٠].

خَشَعَ(١) قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»(٢).

ولا فرق بين العبث بيد، أو رجل، أو لحية، أو ثوب، أو غير ذلك.

مسألة: ومن العبث مسح الحصى أو التراب أو الرمل أو غير ذلك بلا عذر من جبهته أو موضع سجوده؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الحافظ في البلوغ (٢٥٤): (رواه الخمسة بإسناد صحيح).

وفي الصحيحين من حديث معيقيب مرفوعًا: «لا تمسح الحصى وأنت تُصلي، فإن كنت فاعلًا فواحدة لتسوية الحصى».

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: الكراهية، إلا مرة واحدة عند الحاجة فلا تُكره، والأولى: فعل ذلك قبل الصلاة.

وعند المالكية: يجوز مسح الحصى في الصلاة؛ لوروده عند ابن عمر رضي الله عنه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٨): (اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة، فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يُصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود: «أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة» . . . وكرهت طائفة مس الحصى في الصلاة، روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس . . . وأصحاب الرأي).

وحرَّم ذلك ابن حزم، والصنعاني. [انظر: المحلى ٤/ ٧، سبل السلام ١/ ١٤٩].

(١) الخشوع: التطامن والذل، وهو قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت.

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بغير إسناد (٣/ ٢١٠)، قال المناوي: (في النوادر عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر،

(وَ) يُكره (**تَخَصُّرُهُ**)، أي: وَضْعُ يدِه على خاصرتِه[١]؛ ....

عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب) [انظر: فيض القدير ٥/ ٣١٩].

والوارد عن ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٣٣٠٩)، وغيرهما، بسند فيه راوٍ مبهم.

(١) في المصباح (١/ ١٧٠): (الخَصْرُ من الإنسان: وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والتخصر في الصلاة: وضع اليد على الخَصْرِ).

قال النووي في المجموع (٤/ ٣٠): (وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها، سواء كان المصلي رجلًا، أو امرأة).

وهذا التفسير الذي ذكره المصنف للتخصر عليه أكثر العلماء.

وهو الوارد عن عائشة: كما في صحيح البخاري (٣٤٥٨)، وابن عباس: كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧).

وقيل: أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وقيل: أن يحذف من الصلاة، فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

وقيل: أن يتوكأ على عصًا.

والنهي عند الجمهور للكراهة. وعند الحنفية، وابن حزم للتحريم. [انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٥، فتح الباري ٣/ ٨٨، المحلى ٤/ ١٨، نيل الأوطار ٢/ ٣٣١].

واختُلِف في العلة التي من أجلها نُهِي عن الاختصار:

فقيل: إنه راحة أهل النار؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وقال العراقي - كما في

«لِنَهْيِهِ عليه السلام أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» متفقٌ عليه مِن حديثِ أبي هريرةَ[(١)].

(وَ) يُكره (تَرَوُّحُهُ) بِمروحةٍ ونحوِها؛ لأنه مِن العبثِ[(٢)]، إلا لحاجةٍ كغَمٍّ شديدٍ.

ومُراوحتُه بين رجليه مستحبةٌ[(٣)]، ....

النيل (٢/ ٣٣١) -: (ظاهر إسناده الصحة).

وقيل: إنه تشبه بالشيطان، ورد عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧).

وقيل: إنه تشبه باليهود، ورد عن عائشة في صحيح البخاري (٣٤٥٨).

وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين.

وقيل: إنه فعل أهل المصائب.

(١) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) نص عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقد كَرِه ذلك طائفة من السلف، كابن مسعود، وعطاء، والنخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام مالك، وغيرهم.

ورخص فيه طائفة أخرى: كابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وغيرهم. [انظر: المصادر السابقة. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥، الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٤، المدونة ١/ ١٠٧].

وعند أحمد، وإسحاق: يُكره إلا لحاجة. قال الإمام أحمد: (يُكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه)، وكذا قال إسحاق. [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/ ٦٦].

وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الإمام أحمد يُحمل ما ورد عن السلف من القول بكراهته أو إباحته.

(٣) المراوحة: أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة إذا أطال

وتُكره كثرتُه؛ لأنَّه فِعْلُ اليهودِ(١).

(وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا)(٢)؛ لقولِه ﷺ: «**لا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ**

القيام، وأما تقديم إحدى رجليه على الأخرى فمكروه. وهو قول الجمهور.

وقال خليل في التوضيح: ترويح الرجلين: أن يرفع واحدة، ويعتمد على الأخرى.

و نص بعض المالكية: على كراهة رفع الرجل عن الأرض إلا لعذر كطول القيام.

وعند الشافعية: كراهة القيام على رجل واحدة، لأنه تكلف يُنافي الخشوع، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى، فلا كراهة. [انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٢٥٤، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٣٧٢].

(١) لأنه يُشبه تمايل اليهود.

المذهب: تستحب المراوحة مع الحاجة كما لو طال القيام، وتكره كثرتها، عن أبي عبيدة، قال: **خرج عبد الله من داره إلى المسجد، وإذا رجل يصلي صَافًّا بين قدميه، فقال عبد الله: «أما هذا فقد أخطأ السنة، ولو راوح بين قدميه كان أحب إليّ»**، قال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ١٧٤): «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وعند الحنفية : المراوحة أفضل.

وقيل: تباح مطلقًا، وبه قال مالك والشافعي، وابن حزم.

(٢) الفرقعة: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، وسواء أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين.

وتشبيكها : إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٤٦].

فِي الصَّلَاةِ» رواه ابنُ ماجه عن علي[1]، ....

وتقدم الكلام على أقسام التشبيك في أول صفة الصلاة.

والأئمة الأربعة على كراهة التشبيك في الصلاة. [انظر: المصادر السابقة].

واختُلِف في حكمة النهي:

فقيل: لما فيه من العبث. وقيل: التشبه بالشيطان.

وقيل: لأنه يجلب النوم. وقيل غير ذلك. [انظر: المصادر السابقة].

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٥)، من طريق الحارث الأعور عن عليٍّ بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، قال النووي: (الحارث كذَّاب مجمع على ضعفه)، وأعلَّه الزيلعي بالحارث أيضاً.

وفي الباب: حديث معاذ بن أنس عند أحمد (١٥٦٢١)، والدارقطني (٦٦٧)، والبيهقي (٣٥٧٤)، من طريق زبان بن فائد، أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه مرفوعاً، بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة»، قال البيهقي بعده: (زبان بن فائد غير قوي)، وزبان قال فيه أحمد: (أحاديثه مناكير)، فلا يصلح الحديث للاستشهاد.

وفي الباب أيضاً: أثر ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة (٧٢٨٠)، من طريق شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «لا أمَّ لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»، وشعبة هذا هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس، اختلف الحفاظ فيه، فقال أحمد: (ما أرى به بأساً) وقال الدوري عن ابن معين: (ليس به بأس، وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة)، وضعفه مالك، والجوزجاني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والساجي وغيرهم، ولذا قال ابن حجر في التقريب: (صدوق سيئ الحفظ)، وقال عنه في حديث آخر له: (وهو ضعيف)، فالأثر لا يصح، وحسَّن إسناده الألباني، على أنه قال في حديثٍ آخر لشعبة مولى ابن عباس: (وهذا إسناده

وأخرج هو والترمذي عن كعبِ بنِ عجرةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**»[(١)].

ضعيف، شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بالقوى، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيئ الحفظ). [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٣، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٦، نصب الراية ٢/ ٧٨، إرواء الغليل ٢/ ٩٩].

(١) رواه ابن ماجه (٩٦٧)، من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب باللفظ المذكور، وظاهر إسناده الصحة إلا أن محمد بن عجلان اضطرب في الحديث اضطراباً كثيراً، فضُعِّف الحديث بهذا اللفظ من أجله، قال الحافظ: (وفي إسناده اختلافٌ، ضعفه بعضهم بسببه)، قال ابن خزيمة: (وأما ابن عجلان فقد وهِمَ في الإسناد وخلَّط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب).

وقد رواه الترمذي (٣٨٦)، من طريق ابن عجلان بلفظ آخر وسند آخر، مما يدل على اضطراب ابن عجلان فيه.

وروى أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وغيرهما حديث كعب بن عجرة هذا من غير طريق ابن عجلان بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»، ولا يخلو إسنادٌ منها من ضعف، وهو بهذا اللفظ صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وجوَّد إسناده المنذري.

وقد جاء لهذا اللفظ شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه، رواه الدارمي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم (٧٤٤)، وصحح الألباني حديث أبي هريرة. [انظر: صحيح ابن خزيمة ١/

ويُكره التَّمطي[١]، وفَتْحُ فمِه، ووَضْعُه فيه شيئًا[٢] لا في يدِه[٣]، وأن يصلِّيَ وبين يديه ما يُلهيه[٤]، أو صورةٌ منصوبةٌ ولو صغيرةً[٥]، ....

٢٢٧، فتح الباري ١/ ٥٦٦، إرواء الغليل ٢/ ١٠١].

(١) في اللسان (١٥/ ٢٨٤): (تمطى الرجل: تمدد. والتمطي: التبختر ومد اليدين في المشي، ويُقال: التمطي مأخوذ من المطيطة، وهو الماء الخاثر في أسفل الحوض؛ لأنه يتمطط، أي: يتمدد).

(٢) لأنه يُذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف، وهو من العبث، والعبث مكروه باتفاق الفقهاء، وتقدم.

(٣) إلا إذا شغله عن كمالها، فيُكره.

(٤) إذ الضابط في هذا الباب: أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته مكروه. لحديث عائشة في الصحيحين: «أنه ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي».

والخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

(٥) تقدم في شروط الصلاة. قال في كشاف القناع (١/ ٣٧٠): (وفي الفصول: يُكره أن يُصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تُكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافًا لأبي حنيفة، ويُكره سجوده على الصورة عند الشيخ تقي الدين).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٢): (وأما الصلاة فيها - أي: الكنيسة -، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقًا، وهو قول مالك. والإذن مطلقًا، وهو قول بعض أصحاب أحمد. والثالث وهو

أو نجاسةٌ(١)، أو بابٌ مفتوحٌ(٢)، أو إلى نارٍ من قنديلٍ أو شمعةٍ(٣)، ......

الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يُصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور، وكذا قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها).

(١) سبق في باب شروط الصلاة: الكلام على الصلاة إلى الحمام أو الحش.

(٢) لأنه ربما خرج من الباب أحد يُؤذيه. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٨٦].
والقاعدة: إن شغل المصلي كُرِه، وإلا فلا.

(٣) وعبارة المنتهى (١/ ٨٤): (ونار مطلقًا).

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: كراهة الصلاة إلى نار قياسًا على الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ للتشبه بعباد الشمس.

ولما فيه من التشبه بالمجوس عباد النار؛ لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار الذي يوقدها لا يتركها تخبو ساعة».

وذهب الحنفية: إلى عدم كراهة استقبال هذه الأشياء، قالوا: لأن المجوس تعبد الجمر لا النار الموقدة، ولذا قالوا بكراهة الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمر.

وعند ابن حزم: يجوز؛ لأنه الأصل. [انظر: المصادر السابقة].

وبوَّب البخاري: باب من صلَّى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يُعبد، فأراد به الله.

وأورد عن عبد الله بن عباس، قال: انخسفت الشمس، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: «أُريت النار، فلم أر منظرًا كاليوم قط أفظع»..... وقال الزهري: أخبرني أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت علي النار وأنا أُصلي».

والرَّمزُ بالعينِ، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ(١)، وإخراجُ لسانِه(٢)، وأن يصحبَ ما فيه صورةٌ مِن فصٍّ أو نحوِه(٣)، وصلاتُه إلى متحدِّثٍ، أو نائمٍ(٤)، أو كافرٍ(٥)،

---

(١) أما عند الحاجة فلا بأس، وقد أشار النبي ﷺ بيده ورأسه وإصبعه عند رده للسلام، ويأتي قريبًا عند قول الشارح: (وله رد السلام إشارة).

(٢) من غير حاجة؛ لما فيه من العبث.

والضابط: كراهة كل عبث في الصلاة، وتقدم.

(٣) كثوب؛ لما فيه من التشبه بعباد الأوثان، وتقدم في شروط الصلاة.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: كراهة الصلاة إلى متحدث؛ لأنه يشغله عن حضور قلبه في الصلاة. لكن الحنفية قيَّدوا الكراهة بما إذا خيف الغلط بحديثه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٧١].

لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُصلوا خلف النائم، ولا المتحدث» رواه أبو داود، وابن ماجه. وإسناده ضعيف جدًّا؛ عبد الملك بن محمد وعبد الله بن يعقوب مجهولا الحال، وشيخ عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق زيد بن الحباب، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس. وأبو المقدام متروك.

وعن الإمام أحمد: لا يُكره؛ لحديث عتبان بن مالك، وفيه: صلاة النبي ﷺ والصحابة يتحدثون. متفق عليه.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية، وحديث ابن عباس رضي الله عنه ضعيف.

- **وأما الصلاة إلى نائم**: فذهب الحنابلة إلى الكراهة.

وعند الحنفية، والشافعية: عدم الكراهة؛ لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالًا» متفق عليه.

(٥) لنجاسته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾.

أو وجهِ آدمي[١]، أو إلى امرأةٍ تصلِّي بين يديه[٢].

وإن غَلَبه تثاؤبٌ كَظَمَ ندبًا[٣]، ....

لكن نجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، ولو كانت عينية فلا كراهة، كالصلاة إلى البغل والحمار على القول بنجاستهما.

(١) باتفاق الأئمة: أنه يُكره للمصلي أن يُصلي مستقبلًا لرجل أو امرأة.

قال البخاري في صحيحه: (كَرِه عثمان ﵁ أن يستقبل الرجل وهو يصلي). وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء، وروى البزار عن علي ﵁: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلي إلى رجل، فأمره أن يُعيد الصلاة». وقال البزار: (وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي).

قال ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٦٤٤): (والظاهر أنها كراهة تحريمية، ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة؛ لأنه الحكم في كل صلاة أُدِّيَت مع الكراهة وليس للفساد).

وقال في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٦٤٠): (فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتُكره؛ لأن عمر أدَّب على ذلك).

فرع: فإن صلَّى إلى ظهر قاعد فلا بأس، كالصف الثاني، أو إلى حيوان، وهو قول الجمهور؛ لصلاته ﷺ إلى راحلته. واستثنى الحنابلة من ذلك الكافر.

واستثنى المالكية: المرأة، والكافر.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

فإن لم تكن تُصلي فلا بأس؛ لحديث عائشة المتقدم، أو كان لحاجة.

(٣) يُكره التثاؤب في الصلاة، وبه قال الحنفية، والشافعية.

وظاهر كلام المؤلف: لا يُكره التثاؤب، وبه قال المالكية، ويُندب كظم التثاؤب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم

فإن لم يَقدِرْ وَضَع يدَه على فمِه[١].

(وَ) يُكره (أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) حالَ دخولِه في الصَّلاةِ، والحاقنُ: هو المحتبِسُ بولُه[٢]، وكذا كلُّ ما يَمنعُ كمالَها؛ كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، وحرٍّ

فليكظم ما استطاع» متفق عليه، وفي البخاري: «في الصلاة، ولا يقل: ها، فإنما ذلك الشيطان يضحك منه».

وفي سبل السلام (١/ ١٥٢): (لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل، وهما مما يُحبه الشيطان).

(١) لما في الصحيحين مرفوعًا: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب».

فيضع كفه اليسرى؛ ليشبه الدافع له.

وتقدم في باب الاستنجاء أن اليسرى لما خبث.

(٢) في المطلع (ص٨٦): (والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة).

ويُكره أن يكون حاقنًا حال دخوله في الصلاة باتفاق الأئمة.

إلا إذا ضاق الوقت فلا تُكره الصلاة على هذه الحال، بل يجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال، ويأتي.

وعند الحنفية: الكراهة ليست مختصة بالابتداء، بل تكره صلاة الحاقن مطلقًا، سواء كان قبل شروعه أو بعده. قالوا: فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها أثم.

قال ابن عابدين: (ويقطعها ولو خشي فوت الجماعة، ولا يجد جماعة أخرى؛ لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة).

وعند المالكية: إذا وصل الحقن إلى حد لا يقدر معه الإتيان بالفرض أصلًا، أو يأتي به معه لكن بمشقة، فإنه يبطل الصلاة.

وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ؛ لأنَّه يَمنعُهُ الخشوعَ، وسواءٌ خاف فواتَ الجماعةِ أوْ لا[١]؛ لقولِه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**» رواه مسلمٌ عن عائشةَ[٢].

وقال العدوي: أو أتى به على حالة غير مرضية، بأن يضم وركيه أو فخذيه، ومحل البطلان: إذا دام ذلك الحقن، وأما إن حصل ثم زال، فلا إعادة.

وعند ابن حزم: بطلان الصلاة. [انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣١، حاشية الدسوقي ١/ ٢٨٨، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، الفروع ١/ ٤٨٦، كشاف القناع ١/ ٣٧١، المحلى ٤/ ٤٦، سبل السلام ١/ ١٥٢].

قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٥٢): (وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك، وليس هناك مدافعة، فلا نهي).

والحكمة في ذلك: نقصان الخشوع، والمضرة التي تلحق الإنسان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣): (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان، فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق).

مسألة: فإن خشي خروج الوقت:

فعند جمهور العلماء: يُصلي مع الاحتقان محافظة على الوقت.

وعند ابن حزم: يقضي حاجته وإن فات الوقت. [انظر: سبل السلام ١/ ١٥٢، المحلى ٤/ ٤٦].

(١) ومن باب أولى إذا فات أول الوقت، والقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة.

(٢) رواه مسلم (٥٦٠).

(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ)(١)، فتُكره صلاتُه إذًا لما تقدم، ولو خاف فواتَ الجماعةِ.

---

(١) وعبارة المنتهى (١/ ٨٥): (أو تائقًا لطعام ونحوه).

فيشترط ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعام حاضرًا.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله شرعًا وحسًا.

فالشرعي: كالصائم، فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه شرعًا، ولا تُكره صلاته.

والحسي: كالطعام الحار، فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه، ولا تُكره صلاته. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩].

المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنه يُقدَّم العشاء على الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

وعند المالكية: تقدم الصلاة، إلا أن يكون طعامًا خفيفًا.

قال في سبل السلام (١/ ١٤٨): (ثم الحديث ظاهر في أنه يُقَدِّم العشاء مطلقًا، سواء كان محتاجًا إلى الطعام أو لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفًا أو لا، وفي معنى الحديث تفاصيل أخرى بغير دليل، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام، فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يُفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة، وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يُفهم من كلام بعض الصحابة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعامًا وفي التنور شواء، فأراد المؤذن أن يُقيم الصلاة، فقال له ابن عباس: لا تعجل، لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء».

وقال الحسن بن علي: (العشاء قبل الصلاة يُذهب النفس اللوامة)، ففي هذه

وإن ضاق الوقتُ عن فِعْلِ جميعِها وَجَبت في جميعِ الأحوالِ(١)، وحرُم اشتغالُه بغيرِها(٢).

ويُكره أن يخصَّ جبهتَه بما يَسجدُ عليه؛ لأنَّه مِن شِعارِ الرَّافضةِ(٣)، ومَسْحُ أثرِ سجودِه في الصَّلاةِ(٤)، ....

الآثار إشارة إلى التعليل بما ذُكِر).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور: تُكره الصلاة، وإن ضاق الوقت بدأ بالصلاة.

وعند ابن حزم: لا تُجزئ الصلاة بحضرة الطعام ويأكل وإن خشي فوات الوقت. [انظر: سبل السلام ١/١٤٨، المحلى ٤/٤٦].

(٢) لتعين الوقت لها.

(٣) أي: من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها، فيُكره أن يخص جبهته بنحو ذلك؛ لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

(٤) وبه قال الإمام أحمد، والأوزاعي، ومالك، وابن المنذر.

وعند الحنفية: عدم الكراهة.

وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يُسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه. [الأوسط لابن المنذر ٣/٢٧٦، المدونة ١/١٠٨، الأصل لمحمد بن الحسن ١/٩، كشاف القناع ١/٣٧٣].

والأقرب: الكراهة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن من الجفاء أن يُكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه. وإسناده ضعيف؛ لضعف هارون بن هارون.

وعن ابن مسعود قال: «أربع من الجفاء، وذكر منها: أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١)، والبيهقي (٣٥٥٢)،

ومسُّ لحيتِه(١)، وعَقْصُ شعرِه(٢)، وكَفُّ ثوبِه ونحوِه، ولو فَعَلَهما لِعَمَلٍ قبلَ

وصحَّحه في الإرواء (١/ ٩٧).

ولأنه من العبث إلا عند الحاجة، ولذلك قال الإمام مالك: (إذا كثر التراب في جبهته، فلا بأس أن يمسح ذلك). [انظر: المدونة ١/ ١٠٨].

وبعد الصلاة لا يُكره.

(١) لأنه من العبث، وتقدم كراهة العبث بالاتفاق.

(٢) أي: ليُّه وإدخال أطرافه في أصوله. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٧٢].

في المصباح (٢/ ٤٢٢): (العقيصة للمرأة: الشعر الذي يُلْوَى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عَقَائِص وعِقَاص، والعِقْصَة مثلها، والجمع عِقَص، مثل سِدْرَة وسِدَر).

دليل الكراهة: حديث ابن عباس: أنه رأى رجلًا يُصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحُله، فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل هذا مثل الذي يُصلي وهو مكتوف» رواه مسلم.

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٣٤): (والحكمة في ذلك: أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح . . . قال عبد الله: «إذا صليت فلا تعقص شعرك؛ فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: تتريبه خير لك» . . . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم، فلا يُعدل عنه إلا لقرينة، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة . . . وأيضًا: فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر).

والجمهور على كراهة ذلك.

صلاتِه، ونهى الإمامُ رجلًا كان إذا سَجَد جَمَع ثوبَه بيدِه اليسرى[١]، ونَقَل ابنُ القاسمِ[٢]: (يُكره أن يشمِّرَ[٣] بثيابِه[٤]؛ ....

وعند المالكية: يجوز كف الشعر في الصلاة إذا فعله لعمل قبل الصلاة.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٧): (ولا يحل للمصلي أن يجمع شعره قاصدًا بذلك الصلاة).

(١) يُكره كف اللباس في الصلاة باتفاق العلماء، ذكره ابن جرير الطبري، والنووي. [انظر: إكمال المعلم ٢/ ٢١١، شرح النووي على مسلم ٢/ ٢٠٩].

والحكمة من النهي عن كف اللباس في الصلاة: أن لباس المصلي يسجد معه.

وقيل: الحكمة في ذلك: أنه إذا كف ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. [انظر: افتح الباري ٢/ ٢٩٦].

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢١٢): (والنهي عند الجمهور لمن صلَّى كذلك، تعمده للصلاة أم لا، وخصَّه الداودي بمن فعله لأجل الصلاة، والآثار وعمل الصحابة - رضوان الله عليهم - خلافه).

(٢) لعله أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكى هو الآخر عن أحمد أشياء. [انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٥٥].

(٣) في العين (٦/ ٢٦١): (تشمير الثوب: تقول: شمرت الثوب، إذا رفعته). [انظر: المصباح ١/ ٣٢٢]

(٤) لحديث ابن عباس في الصحيحين: «ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا».

والجمهور: كراهة ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. [انظر: فتح الباري، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٨].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٧): (لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصدًا

لقولِه ﷺ: «تَرِّبْ تَرِّبْ»(١).

(وَ) يُكره (تَكْرَارُ الفَاتِحَةِ)؛ لأنَّه لم يُنقلْ(٢).

بذلك للصلاة).

وظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين: أنه إذا شمَّر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يُكره؛ لأن النبي ﷺ صلَّى وهو مشمر ثوبه.

ومثل تشمير الثوب: لف الكم، أو كفُّه.

والحكمة من ذلك - كما ذكر الشوكاني في حكمة النهي عن كف الشعر -: أن الثوب يسجد معه، وكذلك فإنه يُشبه عمل المتكبر.

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (٢٦٥٧٢)، والترمذي (٣٨١)، واللفظ له، من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترِّب وجهك» صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي.

وأُعل الحديث بعلتين: **الأولى**: ضعف ميمون أبي حمزة، قال الترمذي: (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعَّفه بعض أهل العلم)، وضعفه البيهقي والإشبيلي بميمون أيضاً، إلا أن ميموناً قد تابعه سعيد بن عثمان عند أحمد (٢٦٥٧٢)، وداود بن أبي هند عند ابن حبان (١٩١٣). **والعلة الثانية**: جهالة أبي صالح مولى طلحة، وهو ذكوان مولى أم سلمة، كما أفاده ابن القطان نقلاً عن ابن الجارود، وهو مجهول الحال، وضعف الحديث بصالح هذا ابن القطان والألباني. [انظر: سنن البيهقي ٢/٣٥٨، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٢٥٥، السلسلة الضعيفة ١١/ ٨٤٤].

(٢) وهذا هو المذهب.

ومذهب الحنفية: يُكره في الفرض دون النفل؛ لأن شأن النفل أوسع من الفرض.

و(لَا) يُكره (جَمْعُ سُوَرٍ فِي) صلاةِ (فَرْضٍ؛ كَنَفْلٍ)؛ لما في الصحيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»(١)(٢).

وعند المالكية: يحرم؛ لأن الفاتحة ركن قولي.

وعند الشافعية: يُكره إلا إن عجز عن شيء بعد الفاتحة فلا يُكره؛ إذ إن قراءتها مرة ثانية بمنزلة قراءة السورة. [انظر: الفتاوى الهندية ١/١٠٧، بلغة السالك ١/١٢٤، حاشية الشرقاوي ١/٢٠٤، الفروع ١/٤١٩، كشاف القناع ١/٣٧٣].

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، ولأن الفاتحة ركن قولي، وللاختلاف في إبطال الصلاة بذلك.

إلا أنه يُستثنى من ذلك: ما إذا كان لغرض صحيح، كما لو نسي الجهر بها، أو أراد أن يقرأها بتدبر وخشوع، ما لم يخش الوسواس، فلا يُكره.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٥) -: (وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي، لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد).

والفرق بين الركن القولي، والفعلي: أن القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

(١) رواه مسلم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا صلَّى وحده يقرأ في الأربع جميعًا، ومن الظهر والعصر في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسُّورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن، وسورة سورة». أخرجه مالك في الموطأ. وإسناده صحيح.

وقال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد: يكره في الفرض دون النفل؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف. [انظر: بدائع الصنائع ١/٢٠٦،

....

المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، التبيان للنووي ص١٠٢، الفروع ١/ ٤٢٠، المنتهى ١/ ٧٨].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المصنف.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾، وهذا يشمل عددًا من السور.

ولحديث أنس في قصة الأنصاري الذي كان يفتتح القراءة في الصلاة بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾، ثم يقرأ سورة أخرى معها. رواه البخاري.

ولما روى ابن مسعود قال: «علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن: اثنتين في كل ركعة» رواه البخاري.

مسألة: أكثر العلماء: لا يُكره أن يقرأ السورة في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية، وهكذا؛ لما تقدم من حديث أنس في قصة الأنصاري.

ولما ورد عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما». أخرجه أبو داود، والبيهقي، بإسناد حسن.

وعند الحنفية: يُكره في الفرض دون النفل؛ لأنه لم يرد في السنة، وأما في النفل: فلأن النفل شأنه أوسع من الفرض. [انظر: مراقي الفلاح ص٦٦، الشرح الصغير ١/ ١١٨، حاشية قليوبي ١/ ١٥٢، الفروع ١/ ٤٢٠، المنتهى ١/ ٧٨].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به.

مسألة: قراءة السورة الواحدة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

فنقل ابن رشد في البيان والتحصيل (١/ ٣٧١) عن مالك كراهة ذلك؛ لأنه لم يرد في الشرع.

وعند الحنفية، وبعض المالكية: يُكره في الفرض دون النفل؛ لأن شأن النفل أوسع من الفرض، فلا يُكره فيه التكرار. [انظر: مراقي الفلاح ص٦٦].

(وَ) يُسنُّ (لَهُ)، أي: للمصلي (رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)(١)؛ لقولِه عليه السلام: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**» رواه مسلمٌ عن ابنِ عمرَ(٢)، وسواءٌ كان المارُّ آدميًّا أو غيرَه(٣)،

ولعل الأقرب: عدم الكراهة؛ لما سبق قريبًا من جواز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(١) جمهور أهل العلم: أن رد المار بين يدي المصلي مندوب غير واجب؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم: أنه واجب؛ لظاهر الأمر. [انظر: المحلى ٣/ ١٢٢، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، الفروع ١/ ٤٧١، فتح الباري ١/ ٥٨٤، نيل الأوطار ٣/ ٨، مرعاة المفاتيح ٢/ ٤٩٢].

وفي نيل الأوطار، ومرقاة المفاتيح: (ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع).

وفي الشرح الممتع (٣/ ٣٣٩): (وعلى القول الراجح: يُفرّق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومرَّ من يقطعها وجب ردّه؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم قطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب ردُّه بل يُسن).

مسألة: تنقص صلاة من لم يرد مارًّا بين يديه، وهو قادر على ردِّه.

(٢) رواه مسلم (٥٠٦).

(٣) ظاهره: ولو صغيرًا؛ للعموم، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي، فمرَّت شاة بين يديه، فسَاعَاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة» رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم وصحَّحه على شرط البخاري.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة - يعني: فصلَّى إلى جدار -، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه» رواه أحمد، وأبو داود، وفي الفتح الرباني (٣/

والصلاةُ فرضًا أو نفلًا[١]، بين يديه سترةٌ فَمَرَّ دونَها[٢] أو لم تَكُن فَمَرَّ قريبًا منه[٣].

ومحلُّ ذلك: ما لم يَغْلِبْه[٤]، أو يَكُن المارُّ محتاجًا للمرورِ[٥]، ......

---

١٣٧): (سنده جيد).

(١) لعموم الأدلة، فيُشرع رد المار فيهما.

(٢) أي: بينه وبين سترته، فيُشرع رده؛ لما تقدم من قوله ﷺ وفعله.

(٣) قال في المبدع (١/ ٤٨١): (وظاهر كلامهم - أصحاب أحمد -: سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريبًا منه، وقيل: قدر خطوتين، بحيث لو مشى ورده لم تبطل، وصرَّح به في الكافي؛ لأنه موضع سجوده أشبه مَنْ نصب سترة).

ونص كثير من أهل العلم، كالخطابي، والنووي، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني: على أن الدفع لمن وضع سترة، فإن لم يضع فليس له دفع المار. [انظر: معالم السنن ١/ ٣٤٣، المجموع ٣/ ٢١١، تهذيب السنن ١/ ٣٤٤، نيل الأوطار ٣/ ٧، سبل السلام ١/ ٢٩١].

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

وسيأتي ضابط القرب في كلام المصنف.

(٤) أي: المار، فإن غلبه لم يرده؛ لحديث أم سلمة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يُصلي في حجرتها، فمرَّ بين يديه عبد الله، فقال بيده فرجع، فمرَّت زينب، فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلَّى قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٥) لضيق الطريق، ونحوه. وفي المبدع (١/ ٤٨٢): (وتُكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور). وفي المستوعب (٢/ ٢٤١): (ومن احتاج إلى الجواز بين يديه، فليلق شيئًا، فإن لم يجد فليخط خطًّا، ثم يجوز من ورائه).

استثنى الشافعية من تأثيم المار: ما إذا تعدَّى المصلي بصلاته في المكان،

أو بمكةَ(١).

كأن يقف في مكان مرور الناس، مثل: قارعة الطريق، ونحوه.

وكذلك إذا مرَّ بين صفوف المأمومين، فلا يعد المار بينهما قاطعًا لها ولا يأثم؛ لأن سترة الإمام سترة لهم.

مسألة: حكم المرور في حال الضرورة:

من اضطر للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد أو في غيره من المساجد، أو الأماكن التي يصلي فيها؛ لأن الضرورات تُبيح المحظورات.

وأما المرور عند الحاجة:

فالمذهب، وهو مذهب المالكية: أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

وعند الشافعية: يحرم المرور بين يديه؛ لحديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» رواه البخاري، ومسلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٢): (ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا، ولو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويُؤيده: قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها: فنظر الشاب، فلم يجد مساغًا).

(١) وهذا هو المذهب؛ لما رواه المطلب بن أبي وداعة: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعَّفه ابن عيينة، وابن حجر، والشوكاني، والساعاتي، وأشار البخاري إلى تضعيفه.

....

لعدم سماع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه كثير بن ؟؟؟؟، وإنما سمعه من بعض أهله عن أبيه، وللاختلاف في إسناده. [انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٣، فتح الباري ١/ ٥٧٦، نيل الأوطار ٣/ ٩، الفتح الرباني ٣/ ١٤٥].

وعند الجمهور: لا فرق بين مكة وغيرها في دفع المار.

واستدلوا: بعمومات الأمر بدفع المار.

وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يُصلي في الكعبة، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يبادره، قال: يرده» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧، الخرشي على خليل ١/ ٢٨٠، فتح الباري ١/ ٥٨٢، تصحيح الفروع ١/ ٤٧١، الإنصاف ٢/ ٩٥].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها، والمسجد الحرام، وغيره؛ لما استدلوا به، إلا أنه يُستثنى:

أولًا: إذا صلى في حاشية المطاف؛ لأن المكان حق للطائفين، وعليه يُحمل حديث المطلب بين أبي وداعة إن صحَّ.

ثانيًا: عند كثرة الزحام، وشق ترك المرور؛ لرفع الحرج والمشقة. [انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢١١، المغني ٢/ ٢٤٤].

حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة:

مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أن المرور في هذه الحالة محرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان إذا دخل الكعبة يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه» رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

ويَحرمُ المرورُ بين المصلِّي وسترتِه ولو بعيدةً[(١)]، وإن لم تَكُن سترةٌ ففي

ولحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس» رواه البخاري (١٦٠٠).

وعند المالكية: يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام؛ لما روي عن المطلب بن أبي وداعة.

ولما رواه ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال: «تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها» رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٧٥)، وعبد الرزاق (٢٣٨٦).

ونوقش: بأن حاشية المطاف هي محل الطواف، فمن صلى فيها قريبًا من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه.

ولأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ومن القواعد في الشريعة المقررة: المشقة تجلب التيسير.

ونوقش: بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات، وإنما في أيام وأوقات معينة.

والراجح: تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام، إلا أنه إذا صلى في طرقات المسجد الحرام، أو في حاشية المطاف قريبًا من الطائفين، فإنه يجوز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٦، البيان والتحصيل ٣/ ٤٧٢، فتح الباري ١/ ٥٧٦، الإنصاف ٢/ ٩٥].

(١) اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم جواز المرور بين يدي المصلي وسترته؛ لما روى أبو جهيم أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي

ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ[(١)].

وإن أَبَى المارُّ الرجوعَ دفَعَه المصلِّي[(٢)]، فإن أصرَّ فله قِتالُه[(٣)] ....

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا من أن يمر بين يديه» متفق عليه.

وفي البزار: (أربعين خريفًا)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها». رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال البوصيري: (إسناده فيه مقال)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢٧٨): (إسناده صحيح).

(١) أي: من قدمي المصلي، وسيأتي - إن شاء الله - عند قول المصنف: (ويُسن للمصلي أن يتخذ سترة) مشروعية القرب من السترة، وأن مقداره ثلاثة أذرع، وكذا هنا.

وقيل: تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته.

والأصح عند الحنفية: يحرم المرور من موضع قدمه إلى موضع سجوده.

وعند الشافعية: يحرم المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة، وإن لم يجد المار سبيلًا آخر، وهذا إذا لم يتعد المصلي بصلاته في المكان، وإلا كأن وقف بقارعة الطريق أو استتر بسترة في مكان مغصوب فلا حرمة ولا كراهة، ولو صلى بلا سترة، أو تباعد عنها، فلا يحرم المرور بين يديه، وليس له دفع المار، لكن الأولى تركه، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المار بين يديه. [انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٢٠].

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله» متفق عليه.

(٣) نقل ابن عبد البر والقاضي عياض، والقرطبي: الإجماع على أن المقاتلة في قوله ﷺ: (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب، ولا يبلغ به المصلي مبلغًا تفسد به صلاته؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها.

ولو مشى[(١)]، فإن خاف فسادَها لم يُكرِّر دفعَه ويَضمنُه[(٢)].

وللمصلِّي دَفْعُ العدوِّ مِن سَيلٍ أو سَبُعٍ، أو سُقوطِ جدارٍ ونحوِه[(٣)]، وإن كَثُرَ لم تَبطلْ في الأشهرِ. قاله في المبدعِ[(٤)].

[انظر: التمهيد ٤/١٨٩، شرح النووي على مسلم ٤/٢٢٣، فتح الباري ١/٨٥٣].

وفي شرح السنة (٢/٤٥٦): (المراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل).

وعليه: فالمراد بالمقاتلة: الدفع باليد، فإن مات فهدر.

(١) لما تقدم من مشيه ﷺ في مدافعته الشاة والجدي.

(٢) لعدم الإذن في هذه الحالة، وقد تقدم قريبًا أنه إذا خشي فساد الصلاة لم يُكرّر المدافعة.

(٣) كسقف، وعريش، وغير ذلك.

(٤) [انظر: ١/ ٤٨٢].

مسألة: تقدم المسبوق بعد سلام الإمام من أجل السترة:

فعند الحنفية: أنه إن مشى قدر صف لا تفسد صلاته، وإن أكثر من ذلك فسدت.

وأجاز الإمام مالك للمسبوق أن يتقدم أو يتأخر، أو يتيامن أو يتياسر لسارية يستتر بها إن كانت قريبة، وإن بعدت صلى في موضعه ودرأ ما مر بين يديه ما استطاع.

ويدل على جواز المشي إلى السترة: ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى - أي النبي ﷺ- إلى جدار -، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه». رواه أبو داود (٧٠٨)، وقال النووي: (إسناده صحيح).

(وَ) له (عَدُّ الآيِ)(١)، والتسبيحِ، وتكبيراتِ العيدِ بأصابعِه؛ لما روى محمدُ بنُ خَلَفٍ، عن أنسٍ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ»(٢).

---

(١) في المطلع (ص٨٦): (الآي: جمع آية ... والآية العلامة ... وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سُمِّيت بذلك؛ لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية: أي جماعة حروف).

قال ابن نصر الله: (أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده بضميره من غير أن يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته)[انظر: حاشية العنقري ١/ ١٨٨].

فالمذهب: أن عد الآي بالأصابع والتسبيح جائز؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: كراهة عد الآي والسور والتسبيح بأصابع اليد أو بسبحة يمسكها في الصلاة مطلقًا ولو كانت نفلًا. قال ابن عابدين: (وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما: أنه لا بأس به؛ لأنه ليس من أفعال الصلاة).

قال البهوتي في كشاف القناع (١/ ٣٧٦): (وتوقف أحمد في عد التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه، فيكثر العمل، بخلاف عد الآي).

ولعله يُقال: عد الآي والتسبيح والتكبير له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة، فيجوز، كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، وكذلك التسبيح للإمام، فإن الفقهاء حددوا له عشر تسبيحات، ومثل ذلك: تكبيرات العيد والاستسقاء.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فلا ينبغي، وقد يُكره إذا أدَّى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٠)، من طريق حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، وعدَّه ابن عدي من جملة الأحاديث التي لم يتابع عليه فيها، وحسان بن سياه ضعَّفه الدارقطني أيضاً، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً،

(وَ) للمأمومِ (الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) إذا أُرْتِجَ عليه[١] أو غَلِطَ[٢]؛ لما روى أبو داودَ عن ابنِ عمرَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَلُبِّسَ عَلَيْهِ**[٣]، **فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ**»[٤]، قال الخطابي:

يأتي عن الثقات بما لا يُشْبه حديث الأثبات)، وقال الذهبي عن الحديث: (ولم يصح، إنما ذا عن الحسن، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعدّ الآي في الصلاة بأساً). [انظر: المجروحين ١/ ٢٦٧، ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٨، تنقيح التحقيق ١/ ١٥٩].

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن عدي (٨/ ٢٧٩)، من طريق نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عنه، قال ابن عدي: (وهذا عن عطاء غير محفوظ، ويرويه عنه نصر بن طريف)، قال ابن معين: (من المعروفين بوضع الحديث)، وقال النسائي وغيره: (متروك)، فالحديث شديد الضعف. [انظر: لسان الميزان ٦/ ١٥٣].

(١) قال في المطلع (ص٨٧): (مِنْ أرتجتُ الباب ورتجتُه إذا أغلقتَه، قال الجوهري: وأُرتِجَ على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبقُ عليه كما يرتج الباب... ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد).

(٢) أي: أخطأ وجه الصواب. [انظر: المصباح ٢/ ٤٥٠].

(٣) اللَّبْس: هو اختلاط الأمر، فلم يعرف جهته. [انظر: لسان العرب ٦/ ٢٠٤].

(٤) رواه أبو داود (٩٠٧)، من طريق هشام بن إسماعيل، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء، عن سالم بن عمر، عن أبيه. ورجاله ثقات، وتابع هشام بن إسماعيل هشام بن عمار عند ابن حبان (٢٢٤٢)، وهشام بن عمار صدوق، كبر فصار يتلقن، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وقال الخطابي: (إسناده جيد)، وصححه ابن حبان والألباني.

وأعلَّه أبو حاتم، وخلاصة إعلاله: أن هشام بن إسماعيل دخل عليه متن

(إسنادُه جيدٌ)[١].

ويجبُ في الفاتحةِ؛ كنِسيانِ سجدةٍ[٢]، ولا تَبطلُ به، ولو بعدَ أخذِه في

هذا الحديث في سند حديث آخر، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأَعلَّ متابعة هشام بن عمار له بأن بعض البغداديين أدخلوه عليه، وهو ممن يقبل التلقين، فلا عبرة بمتابعته.

وللحديث شواهد، منها:

١- حديث عبد الرحمن بن أبزى: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٣)، صححه ابن خزيمة والألباني.

٢- حديث أبي بن كعب: رواه البخاري في جزء القراءة (١٢٢)، رجاله ثقات، وهو منقطع بين الجارود بن أبي سبرة وأُبي.

٣- الـمُسَوَّر بن يزيد: رواه أبو داود (٩٠٧)، وفيه يحيى بن كثير الكاهلي، قال في التقريب: (لين الحديث)، وأعلَّ البخاري الحديث، وقال: (لا يعرف).

٤- حديث أنس: رواه الحاكم (١٠٢٣) وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٥- آثار الصحابة: روى عبد الرزاق في (باب تلقينة الإمام ٢/ ١٤١) عن عثمان، وعلي، وابن عمر، بأسانيد صحيحة، وروى البيهقي (٥٧٨٨) عن أنس بإسناد حسن، وروى أيضاً (٥٧٨٩) عن أبي هريرة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. [انظر: علل الحديث ٢/ ٤٩، خلاصة الأحكام ١/ ٥٠٣، صحيح أبو داود ٤/ ٦٢].

(١) [انظر: معالم السنن (١/ ٢١٦)].

(٢) المذهب، ومذهب المالكية: يجب الفتح في الفاتحة، ويُباح في غيرها من القراءة.

وعند الشافعية: يجب في الفاتحة، ويُستحب في غيرها.

قراءةِ غيرِها.

ولا يَفتحُ على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن صلاتِه، فإن فَعَل لم تَبطلْ، قاله في الشرحِ(١).

(وَ) له (لُبْسُ الثَّوْبِ(٢)، ....

وعند الحنفية: يُباح الفتح مطلقًا. [انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، القوانين الفقهية ص٧٩، روضة الطالبين ١/ ٢٩١، المقنع ص٣٠، الفروع ١/ ٤٨٠].

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية؛ لما استدل به المصنف، ولقول علي: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه) رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وصحَّحه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٨٤).

وعليه فيُقال: الفتح ينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة، كما لو زاد ركعة في الصلاة، أو لحن لحنًا يُحيل المعنى في الفاتحة، ونحو ذلك.

الثاني: مستحب، وهو ما يفوت كمالًا، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة؛ لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» متفق عليه.

(١) فالمذهب: أن المأموم إذا فتح على غير إمامه فمكروه، ولا تبطل به الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إن في الصلاة شغلًا» متفق عليه. والفتح على غير الإمام يشغله عن الصلاة.

وأما الدليل على عدم بطلانه: فلأنه قرآن، والمصلي إنما قصد القراءة دون خطاب الآدمي بغيره. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦٢٥].

وعند الحنفية، والمالكية: يبطل الصلاة؛ لأن الفتح على غير الإمام تعليم وتعلم من غير حاجة.

(٢) ظاهر كلامه الإباحة، لكن يُقال فيه تفصيل:

وَ) لَفُّ (العِمَامَةِ)(١)؛ **«لأَنَّهُ ﷺ التَحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»**(٢)، **«وحَمَلَ أُمَامَةَ»**(٣)، **«وفَتَحَ البَابَ لِعَائِشَةَ»**(٤) ....

أولًا: إذا كان يترتب على لبسه صحة الصلاة، فلبسه حينئذ واجب، كما لو كان عريانًا ثم جيء له بثوب.

ثانيًا: إذا كان لا يترتب على لبسه صحة الصلاة، فكلام المصنف أنه مباح، لكن يُقال: لا يفعله إلا لحاجة، كما لو أصابه برد في صلاته وحوله الثوب فله لبسه، وقد يكون مشروعًا إذا أدَّى إلى الاطمئنان في الصلاة.

وعن غزوان بن جرير الضبي، عن أبيه قال: (كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده). رواه ابن أبي شيبة (٨٨١٤)، قال ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٤٤٣): (إسناد حسن).

(١) لكن إذا كان انحلالها يشغله، فلفّها حينئذ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لما يشغله. [انظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٤٧].

(٢) رواه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع».

(٣) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(٤) رواه أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة». صححه ابن حبان، والإشبيلي، والنووي،

. . .(١)، وإن سَقَط رداؤه فله رفعُه(٢).

(وَ) له (قَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ(٣)، وقَمْلٍ)، وبراغيثَ ونحوِها(٤)؛ . . . .

وحسنه الترمذي والألباني. [انظر: صحيح ابن حبان ٦/ ١١٩، الأحكام الكبرى ٢/ ٣١٤، خلاصة الأحكام ١/ ٥١٤، إرواء الغليل ٢/ ١٠٨].

(١) فهو عمل يسير للحاجة.

(٢) كما في حديث وائل السابق أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة.

(٣) يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة بالاتفاق. وفي الإنصاف مع الشرح (٣/ ٦١٠): (بغير خلاف أعلمه).

وفي الشرح الممتع (٢/ ٣٥٠): (بل يُسن؛ لأمر النبي ﷺ، فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعًا عن نفسه).

وفي الإنصاف مع الشرح (٣/ ٦١٥): (نص أحمد على أن من رأى عقربًا في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها).

(٤) وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه رأى ريشة وهو يُصلي، فحسب أنها عقرب فضربها بنعله». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠). وإسناده صحيح.

وعند النخعي: يُكره قتلهما في الصلاة؛ لأنه يشغل عن الصلاة، وقد قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلًا» متفق عليه.

ونوقش: بتخصيص قتلهما للأمر بقتلهما.

قال ابن الهمام: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلًا.

وخصَّ المالكية الجواز في حال ما إذا كان العقرب أو الثعبان مقبلة عليه، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها.

وفي قول للمالكية: لا تبطل الصلاة بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به أو

«**لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ**» رواه أبو داودَ، والترمذي وصحَّحه(١).

(**فَإِنْ أَطَالَ**)، أي: أَكْثَرَ المصلِّي (**الفِعْلَ عُرْفًا**(٢) ....

لقتلها، وفي قول: إن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقًا، سواء كان لقتل عقرب لم ترده أو لطائر أو صيد.

ونصوا على كراهة قتل غير العقرب والثعبان من طير أو دودة أو نحلة مطلقًا، أقبلت عليه أم لا.

ونص الشافعية: على عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلًا، وبطلانها إن كان كثيرًا، وثلاث ضربات كثير.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٦١٠): (ولا بأس بقتل القمل؛ لأن عمر وأنسًا كانا يفعلانه، وقال القاضي: التغافل عنه أولى، وقال الأوزاعي: تركه أحب إليّ؛ لأنه ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها).

(١) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، ورواه أيضاً أحمد (١٠٣٥٧)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، جميعهم من حديث أبي هريرة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والإشبيلي، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وقال الدارقطني: (هذا الحديث غريب)، واعترض عليه المنذري، وأجاب عن استغرابه. [انظر: الأحكام الكبرى ٢/ ٣١٧، خلاصة الأحكام ١/ ٥١٣، البدر المنير ٤/ ١١٨، صحيح أبي داود ٤/ ٧٦].

(٢) من غير جنس الصلاة.

فالمذهب: أنه يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عدَّه العرف كثيرًا فهو كثير، وما عدَّه يسيرًا فهو يسير.

مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[١]، **وَ**) كان متواليًا بـ (**لَا تَفْرِيقٍ**[٢]؛ **بَطَلَتِ**[٣]) الصَّلاةُ، (**وَلَوْ**) كان الفعلُ (**سَهْوًا**) إذا كان مِن غيرِ جِنسِ الصَّلاةِ؛ لأنَّه يَقطعُ الموالاةَ، ويَمنعُ مُتابعةَ الأركانِ[٤]، فإن كان لضرورةٍ لم يَقطعْها؛ ....

وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثير.

وقال بعض الأصحاب: قدر الكثير ما خُيّل للناظر أنه ليس في صلاة. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥].

ولعل الأخير أقربها.

(١) فإن كان ضرورة، كهرب من عدو، أو سبع، أو نار، ونحو ذلك، لم تبطل بالعمل الكثير.

(٢) فإن كان الفعل متفرقًا بأن فعل أفعالًا متفرقة، بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة، لم تبطل الصلاة؛ لحمله ﷺ أمامة في كل ركعة. [انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣].

وفي حاشية العنقري (١/ ١٨٩): (ويكفي قراءة آية بين العملين، أو نحو ركوع).

(٣) في المبدع (١/ ٤٨٤): (إجماعًا).

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

الأول: الإطالة.

الثاني: أن يكون لغير ضرورة.

الثالث: التوالي.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علَّل به المصنف.

وعن الإمام أحمد: لا يُبطلها إلا إذا كان عمدًا، اختاره المجد.

وذلك لقصة ذي اليدين، فإن النبي ﷺ مشى وتكلَّم، وبنى على صلاته. [انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣].

كالخائفِ(١)، وكذا إن تفرَّق ولو طال المجموعُ(٢).

واليسيرُ: ما يُشبِهُ «**فِعْلَه ﷺ فِي حَمْلِ أُمَامَةَ**»(٣)، «**وَصُعُودِ المِنْبَرِ وَنُزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ**»(٤)، «**وَفَتْحِ البَابِ لِعَائِشَةَ**»(٥)، «**وَتَأَخُّرِهِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ثُمَّ عَوْدِهِ**»، ونحوِ ذلك(٦).

ويأتي - إن شاء الله - في باب سجود السهو عند قول المؤلف: (وعمل مستكثر من غير جنس الصلاة . . . . ولا يشرع ليسيره سجود).

(١) من عدو، أو سبع، أو نار.

(٢) لفعله ﷺ، كما في حمله أمامة.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته».

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) كرد المار، وقتل الحية والعقرب، والأخذ بالأُذُن، والإشارة، ونحو ذلك.

قال الإمام أحمد - كما في الشرح مع الإنصاف (٣/ ٦١٢) -: (من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة). وفعل أبي برزة أخرجه البخاري بلفظ: قال الأزرق بن قيس: «. . . . فبينا أنا على جُرُف نهر إذا رجل يُصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها»، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي.

فائدة: الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

الأولى: حركة واجبة: وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، كما لو ذكر

وإشارةُ الأخرسِ ولو مفهومةً كفِعْلِه[(١)].

ولا تَبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتابٍ[(٢)] ونحوِه[(٣)].

(وَيُبَاحُ) في الصَّلاةِ فرضًا كانت أو نفلًا (قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا)[(٤)]؛ لما روى أحمدُ ومسلمٌ عن ابنِ عباسٍ: ....

أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها.

الثانية: حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة، ثم تحرك لسدِّها.

الثالثة: حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، كما مثَّل المؤلف.

الرابعة: حركة محرمة: وهي الكثيرة المتوالية لغير حاجة.

الخامسة: حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كالعبث في الصلاة. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٥٦].

(١) فتبطل الصلاة إذا كثرت عرفًا وتوالت، لا كقوله.

وقال ابن عقيل: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٦].

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة - إن شاء الله - قريبًا في باب سجود السهو عند قول المصنف الشارح: (ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء).

(٣) ككتابة في جدار مثلًا، فإذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم ينطق لسانه لم تبطل، ويُكره نظره إلى ما يُلهيه، كما سيأتي في المكروهات - إن شاء الله -.

(٤) كأوائلها.

المذهب، وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك، ومذهب الشافعية: يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة. لكن عند الحنفية: إن كان ذلك من سورتين كُرِهَ.

....

واستدل بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

٢- ما أورده المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

٣- «أن النبي ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، فرَّقها في ركعتين» رواه النسائي، وقال في النيل (٢/ ٢٣٤): (وبقية وإن كان فيه ضعف، فقد تابعه أبو حيوة، وهو ثقة).

٤- ما رواه عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع» رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، ووصله مسلم.

٥- وروده عن بعض الصحابة، فقد «قرأ أبو بكر سورة البقرة في الركعتين كلتيهما» أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦): (بإسناد صحيح).

وروى قيس بن حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة، ثم قام في الثانية فقرأ: الحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾. رواه الدارقطني (١/ ٣٢٨)، وقال: (هذا إسناد حسن)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٥٦): (بإسناد قوي).

وعند بعض الحنفية، ورواية عن مالك، وأحمد: يُكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.

واستدلوا: بما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين» متفق عليه. فقوله: (كان) يشعر بالمداومة غالبًا.

وما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾». رواه مسلم.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ قَوْلَه تَعَالَى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[١] [البَقَـرَة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَة فِي آلِ عِمْرانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾[٢][٣] [آل عِمرَان: ٦٤]».

(وَإِذَا نَابَهُ)، أي: عَرَضَ للمصلِّي (شَيْءٌ)، أي: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسهوِ إمامِه[٤]؛ (سَبَّحَ رَجُلٌ)، ولا تَبطلُ إن كثُر[٥]، (وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى)[٦]، ....

وعن الإمام أحمد: تكره المداومة عليه دون فعله أحيانًا، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

واستدلوا: بمجموع الأدلة، وهو أرجح الأقوال.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١٢): (ومن أعدل الأقوال: قول من قال: يُكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٧، الفروع ١/ ٤٢٠، مجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٢].

(١) أي: إلى آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾.

(٢) أي: إلى آخر الآية، وهو: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

(٣) رواه أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٤) بزيادة، أو نقص، أو احتاج أن يُنبه غير الإمام، كمستأذن عليه، أو من يُريد منه أمرًا ولا يعلم أنه في صلاة، ونحو ذلك.

(٥) لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق، كما سيأتي.

(٦) أي: ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو ظهرها على ظهرها، أو ببطنها على بطنها.

وفسَّره عيسى بن أيوب: الضرب بإصبعين من اليمين على باطن الكف

وتَبطلُ إن كثُر[(١)]؛ لقولِه عليه السلام: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ**» متفقٌ عليه مِن حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ[(٢)].

وكُره التَّنبيهُ بنحنحةٍ[(٣)]، ....

اليسرى. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢١].

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أنهن يُنبهن الإمام بالتصفيق؛ لما استدل به المؤلف.

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه.

وعند المالكية: يُنبهن الإمام بالتسبيح؛ لعموم الأمر بالتسبيح بالصلاة لمن نابه شيء في صلاته.

قالوا: بأن قول النبي ﷺ: «التصفيق للنساء» أي: هو من شأنهن في غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة.

ونوقش: بأنه ورد في حديث سهل: «إذا نابكم شيء في صلاتكم»، فهذا نص يدفع هذا التأويل.

(١) لأنه من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره.

قال في الفروع (١/ ٤٨١): (وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقًا للشافعي، والخنثى كامرأة).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، بمعنى اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقريب من لفظ المؤلف أخرجه أحمد (٢٢٨١٦).

(٣) وهذا هو المذهب؛ للخلاف في إبطالها.

والرواية الثانية: لا يُكره. [انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦٢٧].

لما ورد عن علي قال: «كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار،

وصفيرٍ، وتصفيقِه(١)، وتسبيحِها(٢)، لا بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوِه(٣).

(وَيَبْصُقُ)، ويقالُ بالسين والزاي(٤)، **(فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ(٥)، وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ)**(٦)، ....

وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٣١٧): (صحَّحه ابن السكن، وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه، قيل: سبَّح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن يحيى ... قال البخاري: فيه نظر، وضعَّفه غيره، ووثَّقه النسائي وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾.

والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه. [انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٦].

(٢) لأنه خلاف ما أُمِرت به، ولئلا يفتتن بصوتها.

وهذا إذا كانت مع الرجال فظاهر، فإن كانت مع النساء، فقال بعض العلماء: تُسبح ولا تُصفق؛ لأن التسبيح ذكر جنسه مشروع في الصلاة بخلاف التصفيق، ولا محذور من تسبيحها. [انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٦٢].

(٣) كتسبيح، واستغفار؛ لأنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة.

ومثله: رفع المأموم صوته بالقراءة والذكر لتنبيه الإمام.

(٤) ثلاث لغات، وأفصحهن بالصاد.

والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر.

(٥) لما سيأتي إيراده من الأحاديث، فلا يبزق قبلة وجهه، ولا أمامه؛ لما يأتي.

(٦) أو خارجه، كما عطف الإمام أحمد وجهه وبزق خارجه.

ويحُكُّ بعضَه ببعضٍ إذهابًا لصورتِه[١]، قال أحمدُ: (البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُه دَفْنُه؛ للخبرِ)[٢]، ....

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه يُكره أن يبصق في المسجد عن يساره، وبه قال النووي.

وقال القاضي عياض، والقرطبي: له أن يبصق في المسجد عن يساره مع دفنها. [انظر: فتح الباري ١/٥١٢، نيل الأوطار ٢/ ٣٣٥].

واستدل الأولون: بما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» متفق عليه، فدل على كتب الخطيئة بمجرد البزاق.

واستدل الآخرون: بما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة».

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلَّى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم دلكه بنعله». قال الحافظ: (إسناده صحيح)، والظاهر: أنه كان في المسجد.

قال الحافظ: (وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن).

(١) لما روى أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فحكَّها بيده، ورؤي منه كراهية. . . . . وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يُناجي ربه، أو: ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزق في قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: أو يفعل هكذا» رواه البخاري.

(٢) لم نجد لفظ أحمد المذكور، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس مرفوعاً: «البُزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

ويُخَلِّقُ(١) موضِعَه استحبابًا(٢)، ويَلزمُ حتى غيرِ الباصِقِ إزالتُه(٣)، وكذا المخاطُ والنُّخامةُ(٤).

وإن كان في غيرِ مسجدٍ جاز أن يَبصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمِه(٥)؛

(١) أي: يَطلي موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب. [انظر: لسان العرب ١٠/ ٩٠، حاشية ابن قاسم ٢/ ١١٣].

(٢) لفعله ﷺ من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ رأى بصاقًا في جدار القبلة أو مخاطًا أو نخامة فحكَّه» متفق عليه.

(٣) أي: من المسجد؛ لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» رواه مسلم.

(٤) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه.

(٥) لا قدامه، ولا عن اليمين، كما تقدم، ويأتي.

باتفاق الأئمة الأربعة: أنه يُكره أنه يبصق تجاه القبلة.

وقيل: يحرم.

وباتفاق الأئمة: يُكره للمصلي أن يبصق على يمينه.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٠): (قوله: (باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله . . . ثم حديث أنس . . . وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك . . . وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها في المسجد وغيره، وقد نقل عن مالك: أنه لا بأس به خارج الصلاة، ويشهد للمنع: عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة»، وعن معاذ قال: «ما بصقت عن يميني

لخبرِ أبي هريرةَ: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**» رواه البخاري[١]، وفي ثوبِه أَوْلى[٢]، ويُكره يَمْنَةً وأمامًا[٣].

وله ردُّ السَّلامِ إشارةً[٤]، ....

منذ أسلمت» . . . وكأن الذي خصَّه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في حديث أبي هريرة: «فإن عن يمينه ملكًا» إذا قلنا المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر اختصاصه بحالة الصلاة).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٣٣٦): (وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم، ويؤيده: تعليله بأن ربه بينه وبين القبلة، كما في البخاري من حديث أنس، وبأن الله قِبَل وجهه إذا صلَّى، كما في حديث ابن عمر عند البخاري . . . وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلي . . . وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: (من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه) وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «يُبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه».

فرع: ثبت بأسانيد صحيحة عن ابن عباس وسلمة رضي الله عنهما: «الصلاة بالنعلين» رواه عبد الرزاق (١٥٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥).

(١) رواه البخاري (٤١٦)، ورواه مسلم بلفظ قريب منه (٥٤٨).

(٢) لأمره ﷺ، وفعله، كما تقدم، ولئلا يُؤذي به.

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يُناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري.

(٤) جمهور أهل العلم: أن السلام على المصلي مستحب.

وستأتي هذه المسألة في باب سجود السهو.

والصلاةُ عليه ﷺ عندَ قراءةِ ذكْرِه في نفلٍ[١].

(وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ)[٢]، ....

(١) [انظر: قول المؤلف: (وله التعوذ عند آية وعيد)].

(٢) جمهور أهل العلم على استحباب اتخاذ السترة.

واستدلوا بأدلة:

١- حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ صلَّى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦٥)، وضعَّفه الهيثمي بالحجاج بن أرطاة في مجمع الزوائد (٢/ ٦٣).

٢- وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلَّى في صحراء ليس بين يديه سترة. . . » رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحسَّنه النووي في المجموع (٣/ ٢١٢). وأعلَّه ابن حزم، وابن حجر، وأحمد شاكر بالانقطاع. (المحلى ٤/ ١٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٣، تحقيق المسند لأحمد شاكر ٣/ ٢٣٧).

٣- حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يُصلي بمنى إلى غير جدار» رواه البخاري. لكن لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى، كما أن لفظ (غير) يقع دائمًا صفة، أي: إلى شيء غير جدار.

٤- حديث المطلب بن أبي وداعة، وقد سبق عند قول المصنف: (وله رد المار).

٥- حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس . . . . » متفق عليه. يفهم منه أنه يُصلي إلى شيء لا يستره.

٦- أن الأصل براءة الذمة.

وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبيب من

. . . .

المالكية، والشوكاني، وغيرهم: أنها واجبة.

واستدلوا: بظاهر الأمر.

لكن يُصرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن السترة من مكملات الصلاة، وليست من ماهية الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة. [انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٥٨، التمهيد ٤/ ١٩٣، مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٠، بداية المجتهد ١/ ١١٦، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦، عمدة القاري ٤/ ٢٩١].

فرأي الجمهور أقوى، ويعضده البراءة الأصلية.

مسألة: حكم الصلاة في حرم مكة إلى غير سترة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إلى سترة في حرم مكة على أقوال:

القول الأول: سنة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بالأدلة الدالة على سنية السترة.

القول الثاني: واجبة، وهو قول للمالكية، والحنابلة.

واستدلوا بالأدلة الدالة على وجوب السترة.

وبحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزَة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه» رواه البخاري، ومسلم. فدل على مشروعية اتخاذ السترة في حرم مكة.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧) عن أنس رضي الله عنه أنه نصب العصا في المسجد الحرام، وصلى إليها.

القول الثالث: سنة إن خشي مرور أحد بين يديه، وإلا فلا.

لأن الحكمة من اتخاذ السترة هي منع المرور بين يدي المصلي حتى لا تفسد عليه صلاته، فإذا أمن من مرور أحد بين يديه، فلا حاجة لها.

ونوقش: بأن الأحاديث الواردة باتخاذ السترة عامة، ولم تُفرق بين حال

حضرًا كان أو سفرًا[(١)]، ولو لم يَخْشَ مارًّا[(٢)]؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**» رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه مِن حديثِ أبي سعيدٍ[(٣)]، ....

خشية المرور وعدمها.

(١) لفعله ﷺ لها حضرًا وسفرًا، كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين.

(٢) قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد (٢/ ٧٧٦): (اعلم أنه يُستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقًا، ولو لم يخش مارًا، خلافًا لمالك).

(٣) رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، ورواه أيضاً النسائي (٧٤٨)، وصححه الحاكم وقال: (على شرطهما)، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح).

وأصله في البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، بدون الأمر بالسترة، بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».

وقد ورد الأمر بالصلاة إلى السترة بنحو اللفظ المذكور من عدة أحاديث:

١-حديث ابن عمر، رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٦٢)، والحاكم (٩٢١)، وقال: (هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

٢-حديث سبرة بن معبد الجهني، رواه أحمد (١٥٣٤٠)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والإشبيلي والألباني، وحسّنه البغوي.

٣-حديث سهل بن أبي حثمة، رواه ابن خزيمة (٨٠٣)، والحاكم (٩٢٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأشار البيهقي إلى صحته في السنن (٣٤٧٨). [انظر: شرح السنة للبغوي ٢/

(قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ)(١)؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» رواه مسلمٌ(٢).

فإن كان في مسجدٍ ونحوِه قَرُب مِن الجدارِ(٣)، وفي فضاءٍ فإلى شيءٍ

٤٠٣، الأحكام الكبرى ٢/ ١٥٦، خلاصة الأحكام ١/ ٥١٨، السلسلة الصحيحة ٦/ ٦٥٩].

(١) الرحل: المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس، يوضع على ظهر البعير وتُسميه العامة (الشداد)، ومؤخرة الرحل وآخرته: هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه، وهو على الرحل، وطولها يختلف، فتارة يكون نصف ذراع، وتارة أكثر، وتارة أقل.

قال النووي في المجموع (٣/ ٢١٠): (وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكًا بحديث العنزة).

(٢) رواه مسلم (٤٩٩)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٧): (والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين).

وقيل: ثلاثة أذرع، وبه قال الحنفية، والشافعي، وأحمد، وعطاء.

وقيل: ممر شاة، وبه قال ابن حزم، وابن القيم. [انظر: المغني ٢/ ٢٣٩، عمدة القاري ٤/ ٢٨٠، فتح الباري ١/ ٥٧٥].

والأقرب في الدنو من السترة: أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر شاة، وهو نصف ذراع تقريبًا، كما دل عليه حديث سهل بن سعد: «كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»، وهذا القدر لا يُنافي تقديرها بثلاثة أذرع الثابت في حديث بلال: «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار

شاخصٍ، من شجرةٍ، أو بعيرٍ، أو ظهرِ إنسانٍ، أو عصًا[(١)]؛ «**لأَنَّهُ** عليه السلام **صَلَّى إِلَى حَرْبَةٍ**»[(٢)]، «**وَإِلَى بَعِيرٍ**» رواه البخاري[(٣)].

ويَكفي وَضْعُ العصا بين يديه عَرْضًا[(٤)].

ثلاثة أذرع»، وذلك أن مقام النبي ﷺ في مصلَّاه قدره ذراعان ونصف تقريبًا من عقبي المصلي إلى منتهى سجود جبهته، فإذا زيد عليه قدر ممر الشاة وهو نصف الذراع صار قدر المصلي والممر قدر ثلاثة أذرع تقريبًا.

(١) وقد استتر النبي ﷺ بالسرير، والنائم، والجدار، والسارية، والحصير، والجذع، والخشبة، والحربة، والعنزة، والراحلة، والشجرة، والمقام، وأَمَر بالاستتار بالعصا والسهم، فإن لم يجد فبالخط، وأمر بالاستتار بمؤخرة الرحل.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٤١٧): (فإن لم يجد عصًا ونحوها جمع أحجارًا أو ترابًا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلًّى، وإلا فليخط الخط).

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٩٣): (والحديث دليل على أن السترة تُجزئ بأي شيء كانت . . . وقاس الشافعية على ذلك: بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة، وهو صحيح).

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه قال: «رأيتُه يَنصِبُ أحجارًا في البَرية، فإذا أراد أن يُصلي صلَّى إليها». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٠). وإسناده حسن.

(٢) رواه البخاري (٤٩٤)، ورواه مسلم أيضاً (٥٠١)، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

(٣) رواه البخاري (٤٣٠)، ورواه مسلم أيضاً (٥٠٢)، من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلَّى إلى بعير».

(٤) إذا لم يجد شاخصًا، وتعذر غرز العصا؛ لأنه بمعنى الخط.

ويُستحبُّ انحرافُه عنها قليلًا[١].

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطٍّ**) كالهلالِ، قال في الشرحِ: (وكيفما خطَّ أجزأه)؛ لقولِه ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا**» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[٢]، ....

(١) لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدًا» رواه أحمد وأبو داود.

والحديث ضعَّفه البيهقي، والمنذري، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم، بالوليد بن كامل البجلي. [انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٢، مختصر السنن للمنذري ١/ ٣٤١، تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٤١، الدراية ١/ ١٨١].

والأقرب: عدم استحباب ذلك؛ لما يلي:

١- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا» رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن بشواهده.

٢- حديث عائشة قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيُصلي» متفق عليه.

٣- ظاهر الأدلة الصحيحة في السترة أنه ﷺ لم ينحرف عنها.

(٢) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، ورواه أيضاً ابن ماجه (٩٤٣)، من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني تصحيحه، وحسَّنه ابن حجر.

وضعَّفه ابن عيينة، وقال مالك: (الخط باطل)، وتوقف في العمل به الشافعي في الجديد، ونقل الخلّال وابن القاسم عن أحمد أنه قال: (الخط ضعيف)، وقال الدارقطني: (لا يصح، ولا يثبت)، وقال الطحاوي: (راويه

. . . .

مجهول)، وضعفه البغوي، والبيهقي، والإشبيلي، والمنذري، وابن الجوزي، والنووي، والعراقي، والألباني.

وأعلوه بعلتين: **الأولى**: الاختلاف على إسماعيل بن أمية في أمرين، الأول: اسم شيخه، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، والثاني: فيمن روى عنه إسماعيل، فقيل: عن أبي عمرو عن أبي هريرة دون واسطة. وقيل: عنه عن جده عن أبي هريرة. وقيل: عنه عن أبيه عن أبي هريرة. قال البيهقي: (وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية)، وقال النووي: (قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه)، واعترض ابن حجر على إعلاله بالاضطراب، وخلاصة ما قال: إن هذا الاضطراب لا يقدح في الحديث، فإن الاختلاف في التسمية لا يؤثر، قال: (ومع ذلك فالطرق قابلة لترجيح بعضها على بعض)، وقد صوَّب أبو زرعة أحد طرقه، وأجاب العراقي: بأن الترجيح متعذر هنا؛ لتساوي جوانب الترجيح في الطرق المختلفة.

الثانية: جهالة أبو عمر بن حريث وجده، قال الطحاوي: (أبو عمرو وجده مجهولان)، ووافقه الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقريب، على أنه في النكت على ابن الصلاح لم يعده مجهولاً، فقال: (ولهذا صحح الحديث أبو حاتم، ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته).

وصحَّ عند عبد الرزاق (٢٢٩٧)، عن سعيد بن جبير أنه قال: «فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطًّا بين يديك»، وقال عبد الرزاق (٢٢٩٦): قال الثوري: «الخط أحب إلي».

قال ابن رجب في الجواب على نقل ابن عبد البر لتصحيح أحمد الحديث: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون

وقال البيهقي: (لا بأس به في مثلِ هذا)[١].

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)، أي: لا لونَ فيه سِوى السَّوادِ[٢]، إذا مرَّ بين المصلِّي وسُترته، أو بين يديه قريبًا في ثلاثةِ أذرعٍ فأقلَّ مِن قدمِه إن لم تَكُن سترةٌ[٣]، وخُصَّ الأسودُ بذلك؛ لأنَّه شيطانٌ[٤]، (فَقَطْ) أي: لا امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ وغيرُها[٥].

اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع). [انظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٠، خلاصة الأحكام ١/ ٥٢٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٩١، تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٧٧٢، ضعيف أبي داود ١/ ٢٣٩].

(١) [انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٨٤)].

(٢) في المطلع (ص٨٨): (البهيم الذي لا يُخالط لونه لونًا آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره).

وفي الإقناع (١/ ٣٢٦): (أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح).

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٠٦): (والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول لكونه المشهور الغالب).

وفي حديث جابر مرفوعًا: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان» رواه مسلم.

(٣) تقدم قريبًا تحديد مقدار الدنو من السترة.

(٤) أي: شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده.

(٥) وهذا هو المذهب: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ لما استدل به المؤلف.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود»

....

رواه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣١). وإسناده صحيح. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام ٢/ ٧٦٤].

وعند الجمهور: لا يقطع الصلاة شيء.

وعن الإمام أحمد، ومال إليها الموفق والشارح، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة البالغة. [انظر: المحلى ٤/ ١٦، الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٥، شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧، المجموع ٣/ ٢١٣، تصحيح الفروع ١/ ٤٧٢، نيل الأوطار ٣/ ١٢].

واستدل الجمهور بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم» رواه أبو داود وغيره، وضعَّفه المنذري، والنووي، والألباني، وغيرهم. [انظر: مختصر السنن ١/ ٣٥٠، المجموع ٣/ ٢٠٨، ضعيف الجامع (٣٦٨١)].

٢- حديث أنس مرفوعًا، وفيه: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعَّفه الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٨)، والشوكاني في النيل (٣/ ١٦).

٣- حديث أبي أمامة مرفوعًا: «لا يقطع الصلاة شيء» أخرجه الدارقطني، والطبراني، وحسَّنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢)، وفيه: عفير بن معدان الحمصي، قال أحمد، والبخاري: (منكر الحديث)، وقال يحيى بن سعيد: (ليس بشيء). [انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣].

٤- وأيضًا عدم القطع ورد من حديث أبي هريرة: عند الدارقطني، وابن حبان.

وابن عمر: عند الدارقطني، والبيهقي. وجابر: عند الطبراني في الأوسط.

وقد ضعَّفها: ابن حزم، والنووي، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. [انظر: المحلى ٤/ ١٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٦، شرح

....

مسلم للنووي ٤/ ٢٢٧، زاد المعاد ١/ ٧٨، فتح الباري ١/ ٥٨٨، تمام المنة ص٣٠٦].

٥- وعن علي وعثمان قالا: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا عنكم ما استطعتم» رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٨).

وكذا ورد عن ابن عمر: رواه مالك، والبيهقي بإسناد صحيح.

واحتج أهل الرأي الثالث بما يلي:

١- حديث أبي ذر مرفوعًا: «يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل -: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» رواه مسلم.

٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب» رواه مسلم.

٣- وورد هذا أيضًا من حديث عبد الله بن مغفل: عند أحمد، وابن ماجه. وأنس: عند البزار، وابن حزم. وابن عباس: عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

وعائشة: عند أحمد. وأسانيدها صحيحة. [انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٥١، مجمع الزوائد ٢/ ٦٠، المجموع ٣/ ٢١٢، صحيح الجامع (٧٩٨٥)].

٤- وروده عن جمع من الصحابة بأسانيد صحيحة، كأنس: عند ابن أبي شيبة، وابن حزم. وأبي ذر: عند أحمد، والدارمي، وعبد الرزاق. وابن عباس: عند عبد الرزاق، والطبري، والطحاوي، وابن حزم.

واحتج الحنابلة بعدم قطع الحمار للصلاة: بحديث ابن عباس المتقدم: «حين جاء على حمار والنبي ﷺ يُصلي بمنى، فمرَّ بين يدي بعض الصف ...» متفق عليه.

واحتجوا بعدم قطع المرأة: بقول عائشة: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد

وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ[١].

رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

وأقرب الأقوال: الرأي الثالث.

ولا تبطل بالوقوف ولا الجلوس أمامه.

فرع: وهل كل امرأة تقطع الصلاة، أو المرأة الحائض؟ في هذا خلاف بين العلماء

فقيل: تقطع المرأة الحائض دون غيرها؛ لحديث ابن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب» رواه أحمد، وأبو داود (٧٠٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩).

قال أبو داود: (وقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، على ابن عباس).

وقيل: تقطع المرأة مطلقًا، وأن زيادة الحائض ضعيفة، ضعَّفها أحمد ويحيى القطان، وصحَّحها أبو حاتم في العلل (٢/ ٥٧٩).

(١) لحديث أنس مرفوعًا: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعَّفه العراقي، والألباني. [انظر: فيض القدير ٤/ ٩٧، ضعيف الجامع (٣٢٥٠)].

وعن ابن عمر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه عبد الرزاق، وإسناده حسن.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٠٩): (إن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن اتخاذ الإمام سترة كافٍ ومغنٍ عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تطلب من المأموم . . . ثم الظاهر: أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود من ورائها، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على

(وَلَهُ)، أي: للمصلِّي (التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ)، أي: سؤالُ الرَّحمةِ (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ[1]، وَلَوْ فِي فَرْضٍ[2])؛ ....

المار من ورائها).

وفي حاشية عثمان (١/ ٢٠٧): (وهل يرد المأمومون من بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان، مال صاحب الفروع إلى أن لهم رده وأنه يأثم، وصوَّب ابن نصر الله: لا، لكن صرَّح بالكراهية في الإقناع). [انظر: الفروع ١/ ٤٧٥، الإقناع ١/ ٧٢].

وقال السبكي في المنهل العذب المورود (٥/ ١٠٤): (وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث إنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته... فيكون المنع - أي للمار - خاصًّا بالإمام والفذ دون المأموم).

قال مالك في المدونة (١/ ١٠٨): (فيمن قام لقضاء ما فاته إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى، فإن بعدت عنه صلَّى في موضعه).

(١) والتسبيح عند آية فيها تسبيح.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو الجواز في الفرض والنفل؛ وعند الشافعية: يستحب؛ لأنه دعاء بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل.

وعند الحنفية: يكره للإمام والمأموم مطلقًا، في الفرض والنفل، وحسن في التطوع للفذ.

وعن الإمام أحمد: أنه يستحب.

وعنه: لا يجوز في الفرض.

وعنه: يُكره في الفرض. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٦٢].

وفي الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦): (أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل،

لما روى مسلمٌ عن حذيفةَ، قال: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى**»، إلى أن قال: «**إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**»[(١)]، قال أحمدُ[(٢)]: (إذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القِيَامَة: ٤٠] في صلاةَ وغيرِها، قال: سُبحانَكَ فبلى، في فرضٍ ونفلٍ)[(٣)].

فإنه يُسن أن يتعوذ، ويسأل . . . وأما في صلاة الفرض فليس بسنة، وإن كان جائزًا، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ يُصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر فيها بالقراءة، ولم ينقل الصحابة أنه كان يفعل ذلك في الفرض).

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

(٢) جاء في مسائل الكوسج قريباً من ذلك، (٢/ ٤٧٦، برقم: ١٦١).

(٣) لما رواه موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال: سبحانك فبلى، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود، رجاله ثقات إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال.

وعن عبد الله بن السائب قال: «أخَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشاء الآخرة، فصليت ودخل، فكان في ظهري، فقرأت: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾ حتى بلغت ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد». أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص٧٠) (١٦). وإسناده حسن.

وعن علي رضي الله عنه قرأ في صلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى» أخرجه عبد الرزاق ((وابن أبي شيبة)) إوإسناده حسن.

وعن عمير بن سعيد أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه قرأ في الجمعة: «﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ

(فَصْلٌ)

(أَرْكَانُهَا)، أي: أركانُ الصَّلاةِ: أربعةَ عَشَرَ، جمعُ ركنٍ، وهو جانِبُ الشيءِ الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يَسقطُ عمدًا ولا سهوًا(١)، وسماها بعضُهم فروضًا، والخُلْف لفظي(٢).

﴿١﴾». أخرجه عبد الرزاق ((وابن أبي شيبة)) وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: إذا قرأت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وإذا قرأت ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾، فقل: «سبحانك وبلى». أخرجه عبد الرزاق في المصنف وإسناده صحيح.

وعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة فيقف ويسأل الله الجنة، قال: ويدعو، ويبكي، قال: ويمر بالآية فيها ذكر النار فيقف ويدعو ويستجير بالله عز وجل» أخرجه أحمد في الزهد وإسناده حسن.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها مرَّت بهذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾، فقالت: اللهم مُنَّ علينا وقنا عذاب السموم، إنك أنت البرُّ الرحيم» فقيل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح.

(١) فالفرق بين الأركان، والواجبات، والسنن: أن الأركان لا تسقط عمدًا ولا سهوًا، ولا تجبر بسجود السهو. وأما الواجبات فتسقط سهوًا، وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركها. وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، لكن يُستحب السجود لترك سنة عادته الإتيان بها، كما سيأتي في آخر هذا الفصل.

(٢) إذ المآل واحد.

(القِيَامُ) في فرضٍ لقادرٍ[(١)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وحدُّه: ما لم يَصِر راكعًا[(٢)].

---

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٢٢): (اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته).

وأما النفل: فيصح قاعدًا؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «وكان يُصلي ليلًا طويلًا قاعدًا» رواه مسلم.

ويُستثنى من وجوب القيام في الفرض: العريان، وقد تقدم في شروط الصلاة في ستر العورة، والمريض، ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار، والعاجز عن القيام لخوف أو حبس، أو غير ذلك، وخلف الإمام العاجز عن القيام، ويأتي في أحكام الإمامة.

ومقدار الركن من القيام: قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة. وهذا هو المذهب.

وقال أبو الخطاب: بقدر تكبيرة الإحرام؛ بدليل: إدراك المسبوق فرض القيام بذلك.

ورُدَّ هذا: بأنه رخصة للمسبوق لإدراك فضيلة الجماعة. [انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٦٣، كشاف القناع ١/ ٣٨٦].

وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل، فهو ركن في حقِّه. [انظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٦].

(٢) بحيث لو مد يديه وكان معتدل الخلقة لا تنال يداه ركبتيه، فإن مست يداه ركبتيه فقد خرج من حد القيام إلى حد الركوع، فلا تجزئه تكبيرة الإحرام، وبه قال الحنفية والحنابلة في المعتمد.

وقال الشافعية واختاره المجد من الحنابلة: الحد الفاصل بين حد القيام وحد الركوع أنه متى انحنى، فكان إلى القيام أقرب منه إلى الركوع فهو في حد القيام.

(وَالتَّحْرِيمَةُ)، أي: تكبيرةُ الإحرامِ[(١)]؛ ....

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٢٣): (واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة).

فالمذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية: أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» من حديث علي رضي الله عنه في الترمذي وغيره، وإسناده حسن.

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر» متفق عليه.

وعند الحنفية: تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها للقادر عليها دون العاجز عنها؛ للحديث السابق: «تحريمها التكبير»، فالنبي ﷺ أضاف التحريم إلى الصلاة، والمضاف غير المضاف إليه؛ لأن الشيء لا يُضاف إلى نفسه.

ونوقش: بأن الإضافة تقتضي الجزئية، كقوله: رأس زيد وصحن الدار، فوجب حمله على الثاني؛ لأنها جزء من الصلاة، بدليل ما سيأتي في أدلة القول الثاني. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، الذخيرة للقرافي ٢/ ١٦٧، المجموع ٣/ ٢٨٩، شرح الزركشي ١/ ٥٣٨].

مسألة: من وجد إمامه راكعًا، فأتى بتكبيرة الإحرام قائمًا، فإن صلاته صحيحة.

أما إن جاء بها بعد ركوعه، أو ابتدأها واقفًا وأتمها راكعًا:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن مالك: لا يصح إلا قائمًا إن كانت الصلاة فرضًا.

وعند المالكية: القيام يسقط عن المسبوق، ولا يجب عليه أن يأتي بالتكبيرة واقفًا؛ لأن القيام يجب للقراءة، والمأموم لا تجب عليه القراءة. [انظر: المصادر السابقة].

لحديثِ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[(١)].

(وَ) قراءةُ (الفَاتِحَةِ)؛ لحديثِ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[(٢)(٣)]، ....

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) المذهب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وبه قال ابن حزم: أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

واستدلوا:

١- بحديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأُوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية» متفق عليه.

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وفي رواية: «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني (١/ ٢٢٢)، وقال: (هذا إسناد صحيح).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا -، غير تمام» رواه مسلم. ومعنى خداج هنا: نقصان الفساد والبطلان، من قول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه. [انظر: معالم السنن ١/ ٢٠٣، الاستذكار ٢/ ١٦٧].

٤- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر، فثقلت عليه القراءة . . . قال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الترمذي (٣١١)، وأحمد في المسند (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث عند أحمد (٢٢٧٤٥).

....

لكنه يصح موقوفًا على عبادة.

ويشهد له: حديث رجل من الصحابة لم يُسم عند أحمد (١٨٠٧٠)، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ - مرتين أو ثلاثًا -»، قالوا: يا رسول الله إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

وحديث أبي قتادة عند أحمد أيضًا (٢٢٦٢٥)، وسنده منقطع.

٥- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفيه: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وفي رواية: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» رواه أحمد عن رفاعة بن أبي رافع، والبيهقي عن أبي هريرة، وصحَّحه النووي في المجموع (٣/ ٣٦٢)، لكنها ضعيفة.

٦- عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنه لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة» رواه عبد الرزاق (٢٦٢٥). وإسناده صحيح.

وعند أبي حنيفة: القراءة ركن، والمقدار المفروض قراءته: آية واحدة ولو قصيرة، وفي رواية عنه: أنه يُجزئ ما يطلق عليه اسم القرآن ولو كان دون الآية.

وعند أبي يوسف ومحمد: آية طويلة أو ثلاث آيات قصار. [انظر: الكتاب ١/ ٧٩، بدائع الصنائع ١/ ١١٢، حاشية رد المحتار ١/ ٥٣٧، البحر الرائق ١/ ٢٣٨].

ومكان القراءة المفروضة: في ركعتين غير متعينتين من الفريضة، وفي كل ركعات النفل والواجب؛ لأن كل ركعتين في النفل صلاة على حدة، والواجب يتبع النفل. ولا تعتبر القراءة إلا بسماعها.

وأما قراءة الفاتحة فواجبة: وتجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأُولَيَيْن من

....

الفريضة، أما في الركعتين الأُخْرَيين منها فإن المصلي على الخِيار إن شاء قرأها أو سكت.

وهي واجبة في كل ركعات الوتر والسنة، ويجب ضمُّ سورة إلى الفاتحة، والمراد قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحة في ركعتين غير متعينتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ قالوا: والأمر لا يقتضي التكرار، فكان فرض القراءة في ركعة واحدة إلا أن الثانية اعتبرت كالأولى؛ لأنهما يشتركان من كل وجه. [انظر: الهداية ١/ ٦٧].

ونوقش: بأنه يقتضي التكرار إذا وُجد دليل لذلك.

٢- إجماع الصحابة على ذلك. [انظر: المبسوط ١/ ١٨].

وردَّ القرطبي: بأنه ورد عن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأُبي بن كعب، وأبي أيوب، وغيرهم: إيجاب الفاتحة كل ركعة. [انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩].

٣- أن القراءة في الركعتين الأُخريين ذكرٌ يُسر به، فلا تكون فرضًا، كدعاء الاستفتاح.

ورُدَّ: بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

واستدلوا بأن قراءة الفاتحة واجبة:

١- بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾.

ونوقش: بأنها واردة في قيام الليل، وعلى تسليم العموم: فإن هذا المجمل فسَّرته السنة كما تقدم.

٢- حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع» متفق عليه.

ويَتحمَّلُها إمامٌ عن مأموم(١).

(وَالرُّكُوعُ) إجماعًا(٢).

(وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ)(٣)؛ ....

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام» رواه مسلم.

فالرسول ﷺ وصف الصلاة التي لا يقرأ فيها بالفاتحة بالخداج وهو النقصان، فدل ذلك على صحتها.

٤- ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في الأحكام، فكذلك في الصلاة.

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابل نص، فهو مردود.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء. [انظر: المبسوط ١/ ١٨، المدونة ١/ ٦٥، الأم ١/ ١٢٩، الكافي لابن قدامة ١/ ١٣١، الفروع ١/ ٤١٤، المحلى ٣/ ٢٣٦].

(١) تأتي هذه المسألة في باب صلاة الجماعة.

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٢٦): (واتفقوا على أن الركوع فرض).

ودليله من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» متفق عليه.

(٣) وهذا هو المذهب وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: وجوب الاعتدال من الركوع والسجود.

وعند أبي حنيفة: سنية ذلك، فلو انحط من الركوع إلى السجود، أو رفع رأسه من السجود أدنى رفع أجزأه. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ١/ ٢٥١، المجموع ٣/ ٤٠٦، المستوعب ٢/ ١٨٢، كشاف القناع ١/ ٣٨٧].

....

واستدل المالكية، الشافعية، والحنابلة بأدلة، منها:

١- ما رواه أبو هريرة مرفوعًا في المسيء صلاته، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» متفق عليه، ولابن ماجه: «حتى تطمئن قائمًا»، قال ابن حجر في البلوغ (٢٧٨): (إسناده على شرط مسلم).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «لا تُجزئ صلاة لا يُقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصحَّحه الترمذي، وفي النيل (٢/ ٢٥٢): (إسناده صحيح).

٣- حديث أبي قتادة مرفوعًا: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو قال: لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد. وقال في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع» رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٠). وإسناده صحيح.

٥- وعن حذيفة رضي الله عنه أنه دخل المسجد، فإذا رجل يصلي فجعل لا يتم الركوع ولا السجود . . . فقال حذيفة: «ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وهذه صلاتك مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ» رواه عبد الرزاق (٣٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٣)، وأحمد في المسند (٢٣٢٥٨). وإسناده صحيح.

واستدل أبو حنيفة: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

لأنَّه ﷺ داوم على فِعْلِه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[(١)]، ولو طوَّلَه لم تَبطلْ؛ كالجلوسِ بين السَّجدتين[(٢)]، ويَدخلُ في الاعتدالِ الرَّفعُ[(٣)]، والمرادُ: إلَّا ما بعدَ الرُّكوعِ الأولِ والاعتدالِ عنه في صلاةِ كسوفٍ[(٤)].

(**وَالسُّجُودُ**) إجماعًا[(٥)]، (**عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**)؛ لما تقدَّم[(٦)].

والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢١١): (وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة بلا برهان ولا حجة نيِّرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يُجزئ كذا، لا يُقبل كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي).

فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة.

(١) رواه البخاري (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) خلافًا لمن قال بالبطلان، واحتج بفوات الموالاة. [انظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٦٢].

وانظر النقل عن ابن القيم عند قول المؤلف: (ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما: ربنا ولك الحمد...).

(٣) أي: هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرفع، وفرَّق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما، فعدّوا كلًّا منهما ركنًا؛ لتحقق الخلاف في كلٍّ منهما. [انظر: الفروع ١/ ٤٦٣، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١١، حاشية ابن قاسم ٢/ ١٢٥].

(٤) أي: الركوع الأول والرفع منه في صلاة الكسوف ركن، وما بعده فسنة، ويأتي في باب صلاة الكسوف.

(٥) [انظر: الإفصاح (١/ ١٢٣)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦)].

(٦) تقدم البحث في وجوب السجود على الأعضاء السبعة - كلها أو بعضها -

(وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ)، أي: الرَّفعُ منه[١]، ويُغني عنه قولُه: (وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)[٢][٣]؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه مسلم[٤].

(وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي) الأفعالِ (الكُلِّ)[٥] المذكورةِ؛ لما سبق، ....

عند قول المؤلف: (ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء).

(١) تقدم ذكر خلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في وجوب الاعتدال من السجود والجلوس بين السجدتين عند ذكر الخلاف في وجوب الاعتدال من الركوع.

(٢) تقدم الكلام على قول المؤلف: (ويدخل في الاعتدال الرفع) قريبًا.

(٣) فالشافعية والحنابلة: يرون وجوب الاعتدال من السجود، والجلوس بين السجدتين.

وعند الحنفية: سنية الجلوس بين السجدتين.

وقد تقدم قريبًا مع ذكر الأدلة.

(٤) رواه مسلم (٤٩٨).

(٥) مذهب مالك على الأصح، والشافعي، وأحمد، وبه قال ابن حزم: أن الطمأنينة فرض.

وعند أبي حنيفة: ليست بفرض، فقيل سنة، وقيل: واجب، وقيل: المشهور عند المالكية: سنة. [انظر: مختصر الطحاوي ص٢٦، الهداية مع فتح القدير ١/ ٢٩٦، بداية المجتهد ١/ ١٣٥، روضة الطالبين ١/ ٢٥١، المقنع لابن البناء ١/ ٣٥٥، الإفصاح ١/ ١٣٠، المحلى ٣/ ٢٥٥].

أما أدلة الجمهور، فقد تقدَّمت عند قول المؤلف عند عدِّ الأركان: (والركوع... والاعتدال)، فقد سبق حديث المسيء صلاته، وحديث أبي مسعود، وحديث أبي قتادة، ومنها: حديث حذيفة: «أنه رأى رجلًا لا يتم

....

ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ» رواه البخاري. عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال النبي ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة؛ إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع» رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٠). وإسناده صحيح.

واستدل من قال: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

فالله أمر بالركوع والسجود، ولم يأمر بالطمأنينة، واسم الركوع والسجود يقع على فعل ذلك دون طمأنينة، يُقال: ركع الشيخ إذا انحنى، وسجدت الناقة إذا خفضت رأسها للرعي، وهذا يحصل بنفس الانحناء وإلصاق الجبهة بالأرض.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٩): (وأيضًا فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعًا ولا سجودًا، ومن سمَّاه ركوعًا وسجودًا فقد غلط على العربية... وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلًا بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم ... ثم يُقال: لو وُجِد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفّر خدّه ساجدًا، ولكان الراغم أنفه ساجدًا، فيكون نقر الأرض سجودًا، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، ولو كان ذلك كذلك لكان يُقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئًا على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجدًا).

وهي السُّكونُ وإن قَلَّ[١].

(وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ)[٢]؛ ....

واستدل على عدم وجوب الطمأنينة: بحديث رفاعة في حديث المسيء صلاته وهو قوله: (وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك)، فسماها صلاة مع عدم الطمأنينة، لكن هذه الجملة غير محفوظة في الحديث.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، وهذا قوَّاه المجد.

الفرق بين القولين: أنه إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: سنة، واطمأن قدرًا لا يتسع له، فصلاته صحيحة على الأولى، ولا تصح على الثاني. [انظر: الإنصاف ٢/ ١١٣].

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية.

وعند أبي حنيفة، ومالك: فرضية الجلوس دون التشهد، فإنه سنة.

فعند الحنفية: القعود الأخير قدر أدنى قراءة التشهد إلى عبده ورسوله ركن زائد.

وقال بعضهم: ركن أصلي، وبعضهم يرى أنها واجبة وليست بفرض.

وصحَّح بعضهم أنها فرض وليست بركن أصلي، والفرض أدنى حالًا من الركن؛ إذ الركن هو الداخل في الماهية، وماهية الصلاة تتم بدون القعدة.

وأما التشهد في هذه القعدة فهو واجب عندهم.

وعند المالكية: الفرض من الجلوس هو الجلوس للسلام، فالفرض من الجلوس هو الجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام، وما قبله سنة، وأما التشهد الأخير فسنة. [انظر: فتح القدير ١/ ٢٢٣، بداية المجتهد ١/ ١٣٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٧٣، الأم ١/ ١١٨، المجموع ٣/ ٤٤٢، المستوعب ٢/ ١٨٤، الإقناع ١/ ١٣٣].

....

واستدل الحنابلة، والشافعية: بحديث ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل» رواه الدارقطني، والبيهقي، وصحَّحاه. وأعل قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٤٦١٠)، قال أبي: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد.

وبما استدل به المؤلف. وعن حَمَلَةَ بن عبد الرحمن، قال: **قال عمر**: «**لا صلاة إلا بتشهد**» رواه ابن أبي شيبة، حملة سمع من شعبة، وروى القاسم بن مخيمرة قال: **أخذ علقمة بيدي قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي قال: أخذ رسول الله** بيدي فعلمني التشهد: «التحيات لله . . . . ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، رواه الدارقطني في السنن (١٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨)، **إسناده صحيح**.

واستدل من قال بعدم الوجوب (الحنفية، والمالكية): بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته، ولأن الأصل عدم الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه ﷺ علَّمه ما أساء فيه.

وردَّه ابن دقيق العيد: بأنه ﷺ علَّمه ما أساء فيه وما لم يُسِئْ فيه، كالتشهد بعد الوضوء، واستقبال القبلة، وتكبيرات الانتقال، وغير ذلك.

الوجه الثاني: أن عدم إيجابه في حديث المسيء لا ينفي عدم إيجابه في غيره من الأدلة.

فالراجح: ما ذهب إليه الحنابلة، والشافعية.

مسألة: الجلوس في هذا التشهد واجب على المسبوق باتفاق الفقهاء.

وأما التشهد: فعند الحنفية: يتشهد ولا يشتغل بما بعده من الدعوات. والصحيح عندهم: أنه يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الإمام.

لقولِه عليه السلام: «**إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِله...**» الخبرَ المتفقَ عليه.

(**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**)، أي: في التَّشهُّدِ الأخيرِ؛ لحديثِ كعبٍ السابقِ(١)(٢).

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: يوافقه في إتمام التشهد.

(١) عند قول المؤلف: ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...).

(٢) وهذا هو المذهب. ومذهب الشافعية.

واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

٢- حديث أبي مسعود، وفيه: «أمرنا الله أن نُصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟... ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد...» رواه مسلم، وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» رواه أحمد، والدارقطني. وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، تفرد به ابن إسحاق.

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٨٦): (ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب... فإنه لا يشك من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه، سرًّا أم جهرًا؟ فقال: أعطنيه سرًّا. كان ذلك أمرًا بالكيفية، لا أمرًا بالإعطاء).

٣- حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يُصل على نبيه ﷺ» رواه الدارقطني، والبيهقي، وهو عند ابن ماجه والحاكم مرفوعًا بلفظ: (ولا صلاة لمن لم يُصل علي)، ولكنه ضعيف بعبد المهيمن بن عباس. [انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، المستدرك ١/ ٢٦٩، التنقيح ٢/ ٩٠٨، مصباح الزجاجة ١/ ١٦٧].

....

٤- حديث عائشة مرفوعًا: «لا صلاة إلا بطهور، والصلاة علي» رواه الدارقطني، والبيهقي، وفيه: عمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف.

٥- حديث أبي مسعود مرفوعًا: «من صلَّى صلاة لم يُصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تُقبل منه» رواه الدارقطني، وصوَّب وقفه على محمد بن علي بن الحسين.

٦- حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم صلِّ على محمد» رواه الحاكم، والبيهقي، وفيه مجهول.

٧- عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال: «يتشهد الرجل، ثم يُصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والحاكم في المستدرك وإسناده قوي. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري. [انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام].

وعن أحمد: أنها واجبة.

واستدلوا:

بحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته ولم يُصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجِل هذا، ثم دعاه فقال: إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليُصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: (حسن صحيح).

قالوا: لو كانت ركنًا لأمره بالإعادة.

وعند أبي حنيفة، ومالك: أنها سنة، وبه قال ابن حزم.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم... » رواه مسلم.

ولأن عمر رضي الله عنه علَّم الناس التشهد، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ. وعن

(**وَالتَّرْتِيبُ**) بين الأركانِ؛ لأنَّه ﷺ كان يُصلِّيها مرتَّبةً، وعلَّمها المسيءَ في صلاتِه مرتبةً بـ (ثمَّ)(١).

(**وَالتَّسْلِيمُ**)(٢)؛ ....

عبد الله بن مسعود بيدي قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإذا شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» إسناده صحيح. [انظر: المبسوط ١/ ٢٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٧٦، المجموع ٣/ ٤٤٧، كتاب الروايتين ١/ ٨٤، الفروع ١/ ٤٦٤، الإقناع ١/ ١٣٣، المحلى ٣/ ٢٧٢].

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٨٨): (والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب).

(١) قال في الإفصاح (١/ ١٣٨): (واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة).

والدليل عليه:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾.

٢- ما ذكره المؤلف.

٣- مواظبته ﷺ على هذا الترتيب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» رواه البخاري.

(٢) وهذا هو المذهب.

واستدلوا:

١- بحديث جابر بن سمرة مرفوعًا، وفيه: «إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم.

وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

....

٢- حديث علي مرفوعًا: «وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم. وإسناده حسن.

قال القرافي في قوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»: (والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، كما تقدم في المقدمة، فيكون تحليلها منحصرًا في التسليم، فلو اعتمد غيره لكان باقيًا في الصلاة مُدْخِلًا فيها ما ليس منها وهو حرام، وترك الحرام واجب، فيجب التسليم).

٣- مواظبته ﷺ على التسليمتين سفرًا وحضرًا، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» رواه البخاري، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اقتصر على تسليمة واحدة.

فعن ابن مسعود: «أن أميرًا كان بمكة يُسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود: أنى عَلِقَهَا؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله». رواه مسلم (٥٨١).

وعن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده». رواه مسلم (٥٨٢).

٤- عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يُسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢١). وإسناده صحيح.

٥- عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: «قد صليت خلف عمر وعبد الله، فكلاهما يقولان: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٩). وإسناده صحيح.

٦- وعن شقيق بن سلمة قال: «صليت خلف علي، فسلَّم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩). إسناده حسن.

وعند أبي حنيفة: وجوب التسليمتين. قال ابن الهمام في فتح القدير١/

٣٢٠: «ثم قيل: الثانية سنة، والأصح أنها واجبة كالأولى». ولو تركها ساهيًا يلزمه سجود السهو، والخروج بلفظ السلام ليس بفرض.

فلو أتى بمنافٍ للصلاة بعد أن جلس للتشهد صحَّت صلاته.

ومنهم من يرى وجوب لفظ السلام احتياطًا.

واستدلوا:

١- بحديث ابن مسعود مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلَّمه التشهد في الصلاة، ثم قال: إذا قلت هذا، وقضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وقال: (الصحيح أن قوله: «إذا قضيت...» من كلام ابن مسعود).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٩٨): (إنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن، فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها).

٢- حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسلم فقد جازت صلاته» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: (إسناده ليس بذاك القوي)؛ إذ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

وعند الشافعي: الفرض تسليمة واحدة، وتُسن الأخرى.

واستدل:

١- بظاهر قوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «وتحليلها التسليم»، والتسليمة الواحدة يقع عليها اسم التسليم.

٢- وأيضًا ما روي أنه ﷺ اقتصر على تسليمة واحدة، كما في حديث عائشة، وأنس، وسلمة - رضي الله عنهم -.

قال ابن عبد البر: (أحاديث التسليم «تسليمة واحدة» معلولة، ولا يُصححها

....

أهل العلم بالحديث).

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٦٧): (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُسلّم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني، والأثرم، والعقيلي، وغيرهم.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلًا لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ. ومراسيل ابن شهابٍ من أوهى المراسيل وأضعفها).

٣- ولوروده عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم -: فقد ورد عن حميد قال: «صليتُ مع أنس، فكان يُسلّم تسليمة واحدة: السلام عليكم» رواه ابن المنذر (٣/ ٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١). وإسناده صحيح.

وعن سعيد بن مرزبان قال: «صليتُ خلف ابن أبي ليلى، فسلَّم واحدة، ثم قال: صليت خلف علي فسلّم واحدة». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢). وإسناده حسن.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت سلمة - وهو ابن الأكوع - يُسلّم تسليمة إذا انصرف من الصلاة من قِبَل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره». رواه ابن المنذر (٣/ ٢٢٣).

وثبت بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه كان يُسلّم عن يمينه واحدة) رواه عبد الرزاق (٣١٤٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧). وإسناده صحيح.

٤- أنه ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، كما في حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا

....

في الثامنة... وفيه: ثم يسلم تسليمة» رواه أحمد (٢٥٩٨٨)، والنسائي (١٩١٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٥، ١٩٦)، قال الحافظ في التلخيص (٤١٩): (وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمناه).

وفي لفظ: «ثم يسلم تسليمة واحدة». رواه أحمد (٢٥٩٨٧)، والترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠-٢٣١). والمحفوظ: «ثم يسلم تسليمًا يسمعنا».

وحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد (٥٤٦١)، وابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧٥٣). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقوَّاه أحمد.

وعند مالك: وجوب التسليمة الأولى على الإمام والمنفرد، ولا تُسن الثانية لهما، ويستحب للمأموم ثلاث تسليمات، اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على الإمام.

وصورتها: أن يُسلم تسليمة التحليل عن يمينه، والثانية قبالة وجهه، يقصد بها الإمام، والثالثة: عن يساره، إن كان عن يساره أحد، وقيل: عن يساره مطلقًا؛ لوجود الملائكة.

واستدل: بحديث سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، أن يُسلِّم بعضنا على بعض» رواه أبو داود (١٠٠١)، وإسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يُصرّح بسماعه من سمرة بن جندب.

ولوروده عن ابن عمر رضي الله عنه: «السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» ذكره مالك في المدونة. [انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٨، الأم ١/ ١٢١، حلية العلماء ٢/ ١٠٩، المجموع ٣/ ٤٢٥، الهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥، الإفصاح ١/ ١٣٨].

لحديث: «**وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ**»[١].

(**وَوَاجِبَاتُهَا**)[٢]، أي: الصلاةِ، ثمانيةٌ:

(**التَّكْبِيرات غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ**)، فهي ركنٌ كما تقدَّم[٣]، وغيرُ تكبيرةِ المسبوقِ إذا أدرك إمامَه راكعًا فسنةٌ، ويأتي[٤].

(**وَالتَّسْمِيعُ**)، أي: قولُ الإمامِ والمنفردِ في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ: سمِع اللهُ لمن حَمِده.

(**وَالتَّحْمِيدُ**)، أي: قولُ: ربَّنا ولك الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ[٥]؛

والأحوط في ذلك: تسليمتان.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذا القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، وتقدم في أول الفصل: أنه ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لا سهوًا وجهلًا، ويُجبر بسجود السهو.

(٣) عند قول المؤلف في أول الفصل: (أركانها . . . التحريمة).

(٤) أي: في باب صلاة الجماعة عند قول المؤلف: (وإن لحقه المسبوق راكعًا دخل معه في الركعة . . . وأجزأته التحريمة).

(٥) المذهب: أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» متفق عليه، والمنفرد كالإمام؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» رواه البخاري.

وأما المأموم: فلحديث أنس مرفوعًا، وفيه: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه.

وعند الشافعي: أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصلٍّ.

لفعلِه ﷺ، وقولِه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

ومحلُّ ما يؤتَى به مِن ذلك: الانتقالُ بين ابتداءٍ وانتهاءٍ، فلو شَرع فيه

واستدلوا: بحديث أبي هريرة المتقدم، ففيه الجمع بين التسميع والتحميد، وحديث مالك بن الحويرث يدل على أنه يعم كل مصل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم يخرج منه المأموم لحديث أنس المتقدم.

وأُجيب: بأن حديث أنس لو أفاد منع المأموم من (سمع الله لمن حمده) لأفاد منع الإمام من (ربنا ولك الحمد).

واستدلوا أيضًا: بحديث بريده مرفوعًا: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» رواه الدارقطني، وسنده ضعيف.

وعند أبي حنيفة: يقتصر الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد، والمنفرد يجمع بينهما على الصحيح.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، . . . وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد» متفق عليه.

ونوقش: بأن الإمام والمنفرد يجمع بينهما؛ لما استدل به الحنابلة. [انظر: الأصل ١/ ٤، ٥، المدونة ١/ ٧١، الأم ١/ ١١٢، حلية العلماء ٢/ ٩٨، المجموع ٣/ ٣٥٩، فتح الباري ٢/ ٢٨٤، المحرر ١/ ٦٢، نيل الأوطار ٢/ ٢٥٠].

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة.

وعند مالك: يشرع التسميع للإمام، والتحميد للمأموم، والمنفرد يجمع بينهما.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

قبلُ، أو كمَّله بعدُ؛ لم يجزئه[١].

(وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، أي: قولُ: سبحان ربي العظيم في الرُّكوعِ، وسُبحان ربي الأعلى في السُّجودِ.

(وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ)، أي: قولُ: ربِّ اغفر لي، بين السجدتين، (مَرَّةً مَرَّةً[٢])، ....

(١) وهذا هو المذهب؛ وهو قول الحنفية، والمالكية، لكن قالوا يسن، وعند المالكية: إلا في القيام من الركعتين فيندب أن يؤخر التكبير حتى يستوي قائمًا. لحديث أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول: سمع لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي ساجدًا...» متفق عليه.

وعن الأسود قال: «كان عمر ﵁ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يُقيم ظهره». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وإسناده صحيح.

وقيل: يسن أن يبتدئ التكبير قائمًا، وقال به بعض الحنفية، وبه قال الإمام الشافعي؛ لأنه يتعذر أن يرفع يديه مع هويه للركوع.

قال في الإنصاف مع الشرح (٣/ ٤٧٣): (وإن شرع فيه - أي: تكبير الانتقال - قبله - أي: قبل الانتقال -، أو كمَّله بعده، فوقع بعضه خارجًا عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يُكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب ... قال ابن تميم: فيه وجهان: أظهرهما: الصحة، وتابعة ابن مفلح في الحواشي، قلت: وهو الصواب).

(٢) المذهب عند الأصحاب: أن ما تقدم: من تكبيرات الانتقال، والتسميع

....

للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيحتي الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين: أنه واجب في الصلاة.

وعند الأئمة الثلاثة: أن ذلك سنة. [انظر: المبسوط ١/ ١٩، بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، المدونة الكبرى ١/ ٧٠، بداية المجتهد ١/ ١٢٩، الأم ١/ ١١٨، المجموع ٣/ ٣٩٦].

واستدل الأصحاب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، والله ﷻ سمَّى الصلاة تسبيحًا، والتعبير بالجزء عن الكل يدل على وجوبه فيه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» قال: (الصلاة المكتوبة) رواه ابن المنذر في الأوسط (٩٤٣). وإسناده حسن. قال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾، أطلق القرآن على الصلاة اسم التسبيح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ فالتذكير بها كقراءتها في الصلاة موجب للسجود والتسبيح.

٢- حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» رواه البخاري.

٣- مداومته ﷺ على التكبير، والتسميع، والتحميد إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

٤- ما رواه عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال لنا: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/

....

٢٢٥و٤٧٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٧٦). وفي إسناده موسى بن أيوب الغافقي، وإن كان ثقة إلا أن علي بن المديني قد أنكر عليه ما رواه عن عمه إياس بن عامر، ولحديث ابن مسعود ﷺ الآتي، وفيه: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»، قال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود».

٥- حديث حذيفة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الحاكم (١/ ٢٧١)، وحسَّنه الألباني في صفة الصلاة (ص١٥٣).

٦- أن تكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد: شعار الانتقال من ركن إلى ركن آخر فلا بُدَّ منه، وكذلك هيئات الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لا بُدَّ لها من ذكر تشغل به؛ لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم.

واستدل الجمهور على عدم وجوب ما تقدم:

١- بأن النبي ﷺ لم يُعلّم هذه الأذكار المسيء صلاته. ولأن الأصل عدم الوجوب.

ونوقش: بعدم التسليم؛ ففي حديث رفاعة - المسيء صلاته - أن النبي ﷺ قال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبّر ويحمّد الله ﷻ ويُثنيَ عليه، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر،

وَيُسَنُّ) قولُ ذلك (ثَلَاثًا)(١).

ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. وتكبيرات الانتقال والتسميع في الحديث ليست بمحفوظة، وأيضًا لم يعلمه النبي ﷺ كل صفة الصلاة.

٢- ما رواه ابن أبزى عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير»، وفي رواية: «فكان لا يُكبر إذا خفض» رواه أحمد، وأبو داود.

ونوقش: بما قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٩): (ولعله أراد بلفظ الإتمام - أي: البخاري - الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا باطل عندنا، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول).

٣- عن يزيد الفقير، قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما ينقص التكبير في الصلاة. قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر) رواه ابن أبي شيبة. صحيح.

واختار شيخ الإسلام: أن الواجب جنس التسبيح في الركوع والسجود.

ومما يؤيد القول بالوجوب أن متابعة الإمام واجبة، ولا تمكن إلا بتسميعه وتكبيره، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعًا: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وفي النيل (٢/ ٢٤٨): (عن البخاري وأبي داود أنه مرسل؛ لأن عونًا لم يُدرك عبد الله). وورد عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، لكن فيهما ضعف.

(وَ) مِن الواجباتِ: (التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ)(١)؛ ....

ويُمكن أن يُستدل على هذا: بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا.

(١) وهذا هو المذهب. والأصح عند الحنفية.

وعند مالك والشافعي: سنة. [انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، بداية المجتهد ١/ ١٢٩، الأم ١/ ١١٨، حلية العلماء ٢/ ١٠٤، المجموع ٣/ ٣٩٤، المقنع لابن البناء ١/ ٣٦٠، المستوعب ٢/ ١٨٧].

استدل الحنابلة بما يلي:

١- حديث ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» رواه الدارقطني، والبيهقي، وصححاه. وأعل، قال عبد الله بن أحمد كما في العلل (٤٦١٠): (قال أبي: لم يسمع سفيان حديث عبد الله في التشهد).

٢- أن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو، كما في حديث عبد الله بن بحينة المتفق عليه.

٣- أن النبي ﷺ داوم عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

٤- ما رواه مسلم عن أبي موسى قال: **«إن رسول الله خطبنا، فبين لنا سنَّتنا، وعلمنا صلاتنا. فقال: ... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله»**.

واستدل الجمهور: بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ولم يرجع إليه، ولم ينكر على الصحابة متابعته في الترك. ولأن النبي ﷺ لم يعلمه المسئ صلاته.

ونوقش: بأن عدم رجوع النبي ﷺ لا يمنع القول بالوجوب، بل يمنع القول بالركنية، بل إن جبره بسجود السهو يدل على وجوبه؛ لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، ولا يكون هذا إلا لترك واجب، وأيضًا لم ينقل أنه ذكره، ولو فُرِض فإنّ ذِكرَه كان بعد أن تلبس بالركن الذي يليه، وسيأتي في باب سجود

للأمرِ به في حديثِ ابنِ عباسٍ، ويَسقطُ عمَّن قام إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

والمجزئُ منه: التحيَّاتُ للهِ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبي ورحمةُ اللهِ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، أو عبدُه ورسولُه، وفي التشهُّدِ الأخيرِ ذلك مع: اللهم صلِّ على محمدٍ، بَعْدَه[1].

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ، وَالأَرْكَانَ، وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ) مما تقدَّم في صفةِ الصَّلاةِ؛ (سُنَّةٌ).

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ)، ولو سهوًا؛ بطلت صلاتُه[2]، وإن كان لعذرٍ

السهو في نقص الواجبات: أنه إذا ترك الواجب حتى تلبس بالركن الذي يليه سقط الواجب وجبره بسجود السهو. وعدم تعليم النبي ﷺ في صلاته استفيد الوجوب من أدلة أخرى.

مسألة: التشهد الأول للمسبوق:

عند الشافعية، والحنابلة: أن هذا التشهد سنة للمسبوق.

وجزم الماوردي بأنه واجب؛ لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد لزمه اتباعه.

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٣٩): (قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا أقل ما يُجزئ من التشهد: التحيات لله... قلت: وفي هذا القول نظر؛ فإنه يجوز أن يُجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث).

(٢) إذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط، وباب الأوامر لا يُعذر فيه بالجهل

كمن عَدِمَ الماءَ والترابَ، أو السترةَ، أو حُبس بنجسةٍ؛ صحَّت صلاتُه كما تقدَّم[١]، (**غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**)؛ لأنَّ محلَّها القلبُ، فلا عَجْزَ عنها[٢].

(**أَوْ تَعَمَّدَ**) المصلِّي (**تَرْكَ رُكْنٍ، أَوْ وَاجِبٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)، ولو تَرَكه لشكٍّ في وجوبِه[٣]، وإن تَرَك الرُّكنَ سهوًا فيأتي[٤].

وإن تَرَك الواجبَ سهوًا، أو جهلًا، سَجَد له وجوبًا[٥].

وإن اعتقد الفرضَ سنةً، أو بالعكسِ؛ لم يَضرُّه[٦]، كما لو اعتقد أن بعضَ أفعالِها فرضٌ وبعضَها نفلٌ، وجَهِل الفرضَ من السُّنةِ، ....

والنسيان، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته جهلًا أن يُعيدها، وأخبر أن من ضحَّى قبل صلاة العيد أن شاته شاة لحم.

(١) في باب التيمم، وفي شرط ستر العورة في باب شروط الصلاة.

(٢) بل لو كُلِّف العباد أن يعملوا عملًا بغير نية كُلِّفوا ما لا يطيقون.

قال شيخ الإسلام - كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩) -: (والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بُدَّ أن ينويه).

(٣) في حاشية العنقري (١/ ١٩٨): (كما لو ترك شيئًا لم يدر أفرض أم سنة؟ لم يسقط؛ للشك في صحته، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب فعله احتياطًا، بخلاف من ترك واجبًا جاهلًا حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهوًا).

(٤) في باب سجود السهو، لكن جاء في نسخة: (ظ) بلفظ: (فيأتي به)، فهنا ليس فيه إحالة على مستقبل.

(٥) ويأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات.

(٦) أي: ذلك الاعتقاد، ومثله: نحو وضوء، كما بحثه مرعي. [انظر: حاشية العنقري ١/ ١٩٩].

أو اعتقد الجميعَ فرضًا[(١)].

والخشوعُ[(٢)] فيها سنةٌ[(٣)].

ومَن علِم بطلانَ صلاتِه ومضى فيها أُدِّب[(٤)].

(**بِخِلَافِ البَاقِي**) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ، فلا تَبطلُ صلاةُ مَن تَرَك سنةً، ولو عمدًا[(٥)].

(**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**)، أي: أركانَ الصَّلاةِ وواجباتِها (**سُنَنُ**[(٦)] **أَقْوَالٍ**)؛

---

(١) أو لم يعتقد شيئًا، أو لم يعرف الشرط من الركن، وأدَّى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة اكتفاءً بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(٢) في المطلع (ص١١١): (الخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل، ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء).

وقال ابن القيم في المدارج (١/ ٥٢٥): (الخشوع: قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة، والجمعية عليه).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال أبو المعالي: هو واجب. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٧٥].

وسيأتي - إن شاء الله - في باب سجود السهو حكم الصلاة إذا غلب عليها الوسواس عند قول المؤلف: (ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء).

(٤) تعزيزًا له؛ لحرمة المضي فيها مع المنافي، كما يحرم الدخول فيها مع وجود المبطل.

(٥) بخلاف الأركان والواجبات، كما تقدم أول الفصل.

(٦) وهي ما كان في الصلاة، ولا تبطل بتركها عمدًا، كما تقدم أول الفصل.

وتنقسم إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال.

كالاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبسملةِ، وآمينَ، والسورةِ، و«**مِلْءَ السَّمَاءِ...**» إلى آخره بعدَ التَّحميدِ، وما زاد على المرَّةِ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وسؤالِ المغفرةِ، والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأخيرِ[١]، وقنوتِ الوترِ[٢].

(وَ) سننُ (**أَفْعَالٍ**)؛ كرفعِ اليدين في مواضعِه، ووضعِ اليمنى على اليسرى تحتَ سرتِه، والنَّظرِ إلى موضِعِ سجودِه، ووضعِ اليدين على الركبتين في الرُّكوعِ[٣]، والتجافي فيه وفي السُّجودِ[٤]، ومدِّ الظهرِ مُعتدلًا، وغيرِ ذلك مما مرَّ لك مُفصلًا[٥]، ومنه: الجهرُ[٦]، والإخفاتُ[٧]، والترتيلُ، والإطالةُ

(١) وهو الاستعاذة بالله من أربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

(٢) ويأتي في باب صلاة التطوع.

(٣) أي: مفرجتي الأصابع.

(٤) أي: مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود.

(٥) ومنه: البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، وتمكين أعضاء سجوده من الأرض، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض في السجود، والجلوس بين السجدتين والتشهد، ووضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وأنفه في سجوده، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى، وبسط أصابع اليسرى كما تقدم، والتفاته يمينًا وشمالًا في التسليم.

(٦) بنحو تكبير وتسميع لإمام، وقراءة إمام في جهرية.

(٧) بنحو تشهد، وتسبيح، وسؤال مغفرة، وتحميد، وقراءة في غير محل جهر،

والتقصيرُ في مواضِعِها[(١)].

و(لَا يُشْرَعُ)، أي: لا يجبُ، ولا يُسنُّ (السُّجُودُ لِتَرْكِهِ)؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِن تَرْكِه، (وَإِنْ سَجَدَ) لتركِه سهوًا (فَلَا بَأْسَ)، أي: فهو مباحٌ[(٢)].

وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير إمام.

(١) كإطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية، وغير ذلك مما تقدم.

(٢) وهذا هو المذهب. [انظر: التنقيح ص٧٢].

وقال السعدي - كما في الإرشاد (ص٥٣) -: (ولكنه يُقيّد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْو)(١)

قال صاحبُ المشارِقِ(٢): (السَّهوُ في الصَّلاةِ: النسيانُ فيها)(٣).

---

(١) من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو إن عُدِّي بـ(في) كان معفوًا عنه، وإن عُدِّي بـ(عن) كان مذمومًا.

ومناسبة الباب: أنه لما ذكر الصلاة، شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وكيفيتها، وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان؛ أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار، ثم الجابر الثاني الذي هو سجود السهو، وإنما بدأ به قبل صلاة التطوع؛ لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها، بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها.

(٢) المشارق (٢/ ٢٢٩).

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢١٥): (اعلم أن السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم).

قال الآمدي: (يقرب أن تكون معانيها متحدة).

وفي المواقف وشرحها: (السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معًا، فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد، وهو معنى قول (جمع الجوامع وشرحه) للجلال المحلي: والسهو: الذهول - أي: الغفلة - عن المعلوم الحاصل - أي: في الحافظة -، فلا يُنافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدركة فينتبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان فهو: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله). [انظر: المواقف وشرحها ٦/ ٢٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٦٦].

وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. [انظر: سجود السهو للعثيمين ص١].

(**يُشْرَعُ**)، أي: يجبُ تارةً ويُسنُّ أُخرى على ما يأتي تفصيلُه، (**لِزِيَادَةٍ**) سهوًا، (**وَنَقْصٍ**) سهوًا، (**وَشَكٍّ**) في الجملةِ[١]، (**لَا فِي عَمْدٍ**)[٢]؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ**»[٣]، فعلَّق السجودَ على السَّهوِ.

(**فِي**) صلاةِ (**الفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ**)[٤] متعلقٌ بـ (**يُشْرَعُ**)، سِوى صلاةِ جنازةٍ[٥]، وسجودِ تلاوةٍ، ....

قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج السالكين (١/ ٥٢٩): (وهذا هو السر في سجدتي السهو: ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين، وأمر من سها بهما).

وهما من خصائص هذه الأمة.

(١) أي: بعض الصور، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص.

(٢) قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦١) -: (يُشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٠٥٥)، من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (٥٧٢)، بلفظ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وروى البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس».

(٤) لعموم الأدلة، ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل، ولأنه لما تلبس بالنافلة وجب عليه أن يأتي بها وفق الشرع.

(٥) والضابط: أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

قال في كشاف القناع (١/ ٣٩٤): (لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى).

وشكرٍ[١]، وسهوٍ[٢].

(فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ[٣]: قِيَامًا) في محلِّ قعودٍ، **(أَوْ قُعُودًا)** في محلِّ قيامٍ[٤]، ....

---

(١) قال في كشاف القناع (١/ ٣٩٤): (لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل).

(٢) في الكشاف (١/ ٣٩٤): (لأنه يُفضي إلى التسلسل).

وقال في الإنصاف (٢/ ١٣٢): (فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام فلا يسجد له في أقوى الوجهين . . . والوجه الثاني: يسجد له، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفروع).

وقال عثمان في حاشيته (١/ ٢١٦): (علَّلوه: بأنه ربما أدَّى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأن توهم الدور ليس مفسدًا، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يُقال: من قواعدهم: إقامة المظنة مقام المئنة).

وقال في الإنصاف (١/ ١٢٤): (وكذا لا يسجد لحديث نفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب . . . وظاهر كلام المصنف - ابن قدامة -: أنه يسجد في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها. وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف . . . لكن لم أر أحدًا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب).

(٣) بدأ - رَحِمَهُ اللَّهُ - في السبب الأول من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، والزيادة تنقسم إلى قسمين: من جنس الصلاة، ومن غير جنسها، والذي يشرع له السجود ما كان من جنس الصلاة، أما الذي ليس من جنسها، كالأكل والشرب والكلام، فلا يُشرع له، ويأتي.

(٤) قال عثمان في حاشيته (١/ ٢١٦): (قوله: (أو قعودًا) أي: في غير محله، فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوَّله، لم يجب له سجود، ولو

ولو قلَّ كجلسةِ الاستراحةِ[(١)]، (أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا عَمْدًا؛ بَطَلَتْ) صلاتُه إجماعًا، قاله في الشرحِ[(٢)]، (وَ) إن فَعَله (سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ)[(٣)]؛ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»

جلس للتشهد قبل سجود، وسجد).

(١) وسبق بيان حكمها وصفتها في باب صفة الصلاة.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع (١/ ٥٠٦): (قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان:

أحدهما: لا يسجد، قال في الحاويين: وهو أصح عندي، قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيرًا، فلا سجود عليه، قال في التلخيص: هذا قياس المذهب... وهو احتمال في المغني ومال إليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صحَّحه الناظم والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع وغيرهما... فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه).

(٢) [انظر: الشرح الكبير (١/ ٢٣٨)].

قال في الكشاف (١/ ٣٩٥): (لأنه يخل بنظم الصلاة، ويُغير هيئتها فلم تكن صلاة).

ويُستثنى من ذلك: إذا أتم من نوى القصر عمدًا، فلا تبطل؛ لأنه رجع إلى الأصل.

وقوله: (بطلت) أي: فسدت، والباطل والفاسد اسمان لمسمًّى واحد، وفي الغاية: ويتجه: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد: ما اختل شرطه. [انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ١٤٠].

(٣) قال في الإقناع وشرحه (١/ ٣٩٥): (وجوبًا... ومتى ذكر مَن زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها).

رواه مسلم(١).

ولو نوى القَصْرَ فأتَمَّ سهوًا، ففرضُه الركعتان، ويَسجدُ للسَّهوِ(٢) استحبابًا.

وإنْ قام فيها، أو سَجَد، إكرامًا لإنسانٍ؛ بطلت(٣).

(وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً)؛ كخامسةٍ في رباعيةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ، (فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا؛ سَجَدَ)(٤)؛ ....

---

(١) رواه مسلم (٥٧٢).

(٢) وفي الإنصاف (٢/ ٣٢١): (وقيل: لا يُكره - أي: إذا أتم المسافر -... وقيل: يُكره، اختاره الشيخ تقي الدين)، واختاره مرعي أيضًا في الغاية (١/ ١٥٤).

(٣) لزيادته فعلًا من جنس الصلاة عمدًا.

والسجود لا يجوز فعله لغير الله تعالى، وإن جاز في شريعة مَن قبلنا، كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله ﷻ.

(٤) فالجمهور على أن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: أن المصلي إذا زاد ركعة ساهيًا، وكان قد جلس في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة؛ لتصير الركعتان الزائدتان على الأربع نفلًا، ثم يسجد سجدتي السهو؛ لأنه لم يبق عليه من صلاته إلا إصابة لفظ السلام، وهي واجبة، وترك الواجب لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب سجدتي السهو. ويضم ركعة سادسة؛ لأن الركعة الواحدة لا تُجزئه؛ لنهيه ﷺ عن البتيراء.

وإن لم يكن قد جلس في الرابعة مقدار التشهد بطل فرضه وتحولت صلاته

لما روى ابنُ مسعودٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ**[(١)] **قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ**» متفقٌ عليه[(٢)].

(**وَإِنْ عَلِمَ**) بالزيادةِ (**فِيهَا**)، أي: في الرَّكعةِ (**جَلَسَ فِي الحَالِ**)[(٣)] بغيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّه لو لم يجلِسْ لزاد في الصَّلاةِ عمدًا، وذلك يُبطلُها[(٤)]، (**فَيَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ**)؛ لأنَّه ركنٌ لم يأتِ به، (**وَسَجَدَ**) للسَّهوِ (**وَسَلَّمَ**)؛ لتكملَ صلاتُه، وإن كان قد تشهَّدَ سَجَد للسَّهوِ وسلَّم، وإن كان تشهَّدَ ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، صلَّى عليه، ثم سَجَد للسَّهوِ، ثم سلَّم.

وإنْ قام إلى ثالثةٍ نهارًا، وقد نوى ركعتين نفلًا؛ رَجَع إن شاء وسَجَد للسَّهوِ، وله أن يُتمَّها أربعًا، ولا يسجدَ، وهو أفضلُ[(٥)].

إلى نفل، ولزمه إعادة الصلاة ولا يسجد للسهو في هذه الحالة، بل يستحب له أن يضم إلى الخامسة ركعة سادسة.

(١) الفتل: هو لَيُّ الشيء مثل لَيِّك الحبل، وكفتل الفتيلة، يُقال: انفتل فلان عن صلاته، أي: انصرف. [انظر: لسان العرب ١١/ ٥١٤].

(٢) رواه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

(٣) قال في حاشية العنقري (١/ ٢٠١): (ومتى لم يرجع الإمام، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه؛ لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها، وينبغي أن ينتظره هنا؛ لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف).

(٤) قال في المغني (٢/ ٤٢٥): (فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك، فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمداً).

(٥) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢١٧): (فإن نوى أربعًا، ثم قام

وإنْ كان ليلًا فكما لو قام إلى ثالثةٍ في الفجرِ، نصَّ عليه(١)؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعت ركعتين أشبهت الفجرَ(٢).

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ(٣))، ....

إلى خامسة، فكقيام إلى خامسة بظهر على ما يُؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور - رَحِمَهُ اللهُ -، ولا يُعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهارًا مكروهة فقط؛ لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وما هنا فيمن لم ينوها، فتدبر).

وقوله: (وهو أفضل)؛ لأنهم يرون التطوع بأربع نهارًا، كما سيأتي قول الماتن: (وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس).

ويأتي أيضًا أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة عمدًا بطلت صلاته، وإن نسي وجب الرجوع ويسجد للسهو.

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل صلَّى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر بعد نهوضه، فقال: (يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم). [انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٨٧].

وفي حاشية العنقري (١/ ٢٠٢): (فيلزمه الرجوع، ويسجد للسهو، فإن لم يرجع بطلت. . . فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلًا مكروهة فقط - أي: على المذهب - وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواها ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة).

(٢) يأتي في باب صلاة التطوع عند قول المؤلف: (وإن زاد على اثنتين ليلًا، وأربع نهارًا).

(٣) أي: عدلان ضابطان، سواء كانا حرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو رجلًا وامرأة، شاركاه في العبادة أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده.

أي: نبَّهاه بتسبيحٍ أو غيرِه[(١)]، ويَلزمُهم تنبيهُهُ[(٢)]؛ لَزِمه الرجوعُ إليهما، سواءٌ سبَّحَا به إلى زيادةٍ أو نقصانٍ، وسواءٌ غَلَب على ظنِّه صوابُهما أو خطؤهما[(٣)]، ....

وهذا هو المذهب.

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط. واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣٠، الفروع ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٢/ ١٢٥].

وقال في الفروع (١/ ٥٠٨): (ولو ظن خطأهما وذكَّره بعضهم نص أحمد، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة . . . وذكر - أي: صاحب النظم - احتمالًا في الفاسق كأذانه، وفيه نظر، ويتوجه في المميز خلاف).

(١) كقراءة، أو إشارة، أو غير ذلك، وإنما عبَّر الماتن بالتسبيح مراعاة للفظ الحديث، أو للتمثيل فقط.

ولذا عبَّر في الفروع (١/ ٥٠٧) بقوله: (وإن نبَّه ثقتان). [انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٩].

(٢) وظاهره: ولو غير مأمومين - كما في حاشية عثمان (١/ ٢١٨) -، أما المأمومون فيلزمهم تنبيهه لارتباط صلاتهم بصلاته، ولأمره ﷺ بقوله: «إذا نسيت فذكروني».

وأما غيرهم: فلأنه من باب الأمر بالمعروف، والتعاون على البر والتقوى.

(٣) فيلزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، وسبق كلام صاحب الفروع.

فالمذهب، وهو مذهب المالكية: أن الإمام يلزمه قبول تنبيه المأموم، والعمل به؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما في قصة ذي اليدين.

ورجع النبي ﷺ إلى قول الصحابة حينما صلَّى خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه وسجد سجدتين.

والمرأةُ كالرَّجلِ(١).

(فَـ) إن (**أَصَرَّ**) على عدمِ الرُّجوعِ، (**وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**)؛ لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عمدًا.

وإن جَزَم بصوابِ نفسِه لم يَلزمْه الرُّجوعُ إليهما(٢)؛ لأنَّ قولَهما إنّما يُفيدُ

ولأن النبي ﷺ أمر المأمومين بتذكير الإمام إذا نسي بالتسبيح، وذلك ليعمل الإمام بقولهم.

وعند الحنفية، والشافعية: أن الإمام لا يرجع في عدد الصلاة وأفعالها إلا إلى نفسه، ولا يرجع في ذلك إلى قول المأمومين، قلّوا أو كثروا؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكمًا حكم به، فشهد شاهدان وهو لا يذكره.

ونوقش: بأن القياس هنا على مسألة مختلف فيها بين العلماء. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣١، مواهب الجليل ٢/ ٣١١، المجموع ٤/ ٢٣٩، كشاف القناع ١/ ٣٩٦].

(١) لأنه شُرِع لها أن تُنبه بالتصفيق في أشرف العبادات، وأما بالنسبة للمميز والفاسق فلا عبرة بتنبيههما على المذهب، وسبق كلام صاحب الفروع قريبًا.

(٢) قال في الكشاف (١/ ٣٩٦): (كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها).

وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك.

مسألة: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة مثلًا، وتيقن المأموم من كونها زائدة ونبَّه الإمام، لكنه لم يرجع إلى قول المأمومين لاعتقاده يقين نفسه، فقد اختلف العلماء في عمل المأموم:

فالجمهور: أنه لا يجوز للمأموم متابعة إمامه، فإن تابعه عالمًا عامدًا بطلت صلاته؛ لأنه قام إلى خامسة مع العلم، والإمام كان يلزمه الرجوع إلى قول المأمومين، فبطلت الصلاة.

الظَّنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه(١).

وتحرم المتابعة: لأن ما يأتي به الإمام ليس من أفعال الصلاة، والمأموم يجب عليه متابعة إمامه في أفعال الصلاة.

وعند الحنابلة في رواية: يجب متابعته؛ لأنه يحتمل أن الإمام قد ترك ركنًا من أركان الصلاة، فقام إلى ركعة زائدة عوضًا عن الركعة التي بطلت بترك الركن فيها.

وفي رواية أخرى: يُستحب. وفي رواية أخرى: يُخيّر في متابعة إمامه. [انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٩٠، الخرشي ١/ ٣٤٥، المهذب ١/ ٩٦، الإنصاف ٢/ ١٢٧].

واختلف العلماء في انتظار المأموم للإمام أو التسليم قبله:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يلزم المأموم انتظار إمامه، فلو فارقه وأتم منفردًا صحَّت صلاته؛ لأن المأموم فارق الإمام لعذر، أشبه من فارق إمامه لسبق الحدث.

وعند المالكية في قول، ورواية عند الحنابلة: أنه يلزم المأموم انتظار الإمام ليُسلم معه؛ لأنه يجب على المأموم متابعة إمامه في السلام، ولا يجوز له التقدم عليه.

(١) فالصور خمس:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فلا يلزمه الرجوع إليهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما.

الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.

الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما.

الخامسة: أن يتساوى الأمران.

ففي الأربع الأخيرة يأخذ بقولهما على المذهب. لكن الأقرب: أنه لا يأخذ بتنبيههما في الرابعة.

وإن اختلف عليه مَن يُنبِّهُه سَقَط قولُهم(١).

ويَرجعُ مُنفردٌ إلى ثقتين(٢).

(وَ) بطلت (**صَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ**)، أي: تَبِعَ إمامًا أبى أن يَرجِعَ حيثُ يَلزمُه الرُّجوعُ، (**عَالِمًا**(٣)، **لَا**) مَن تَبِعَه (**جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا**)؛ للعذرِ(٤)، ولا مَن فارقَه؛ لجوازِ المفارقةِ للعذرِ(٥)، ويسلِّمُ لنفسِه.

---

(١) في حاشية عثمان (١/ ٢١٨): (... أنه قد يُنبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يد، أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح).

وهل يرجع إلى فعل المأمومين؟

ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يرجع إلى فعلهم، وبه جزم في المنتهى. [انظر: الإنصاف ١/ ١٢٨، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٨، الكشاف ١/ ٣٩٦].

وقال في الفروع (١/ ٥١٤): (ويتوجه تخريج واحتمال: أنه يرجع إلى فعلهم).

ونظره عثمان في الحاشية (١/ ٢١٨). وقال في الإنصاف (٢/ ١٢٨): (قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه)، وقال في الغاية (١/ ١٥٦): (ويتجه: لا تبطل لو رجع إلى فعلهم).

(٢) كالإمام، كما تقدم قريبًا.

(٣) أي: بالحكم والحال؛ لأنه إن قيل ببطلان صلاة الإمام لم يجز متابعته فيها، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من الصلاة.

(٤) لأن الصحابة - رضي الله عنهم - تابعوا النبي ﷺ في الخامسة، ولم يؤمروا بالإعادة.

(٥) والعذر هو الزيادة في الصلاة. وفي الإنصاف (١/ ١٢٧): (تجب المفارقة على الصحيح من المذهب)، وعبارة المنتهى مع حاشية عثمان (١/ ٢١٩):

ولا يعتَدُّ مسبوقٌ[(١)] بالركعةِ الزائدةِ إذا تابَعَه فيها جاهِلًا.

(ويُسلّم المفارق)، وعبارة الإقناع مع شرحه (١/ ٣٩٧): (ووجبت مفارقته).

وعن الإمام أحمد: يجب انتظاره.

وعنه: يستحب انتظاره.

وعنه: يُخيّر. [انظر: الإنصاف ١/ ١٢٧].

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أنه لا يلزم المأموم انتظار إمامه، فلو فارقه وأتم منفردًا صحَّت صلاته؛ لأن المأموم فارق الإمام لعذر، أشبه من فارق إمامه لسبق الحدث.

وعند المالكية في قول، ورواية عند الحنابلة: أنه يلزم المأموم انتظار الإمام ليُسلم معه؛ لأنه يجب على المأموم متابعة إمامه في السلام، ولا يجوز له التقدم عليه.

وفي الشرح الممتع (٣/ ٤٧٥): (فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة... وفهمنا من قوله: (ولا من فارقه) أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة).

فتلخص أن من متابعة الإمام الزائد أقسامًا:

الأول: أن يرى أن الصواب معه، فصلاته صحيحة.

الثاني: أن يرى أنه مخطئ، فيتابعه عالمًا بالحال - وهو الخطأ - والحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

الثالث: أن يتابعه جهلًا بالحال، أو بالحكم الشرعي، أو ناسيًا، فصلاته صحيحة.

الرابع: أن يفارقه فصلاته صحيحة.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، وقدَّمه في الرعاية، وقال القاضي، وابن قدامة: (يعتد بها). [انظر: الإنصاف ٢/ ١٢٨].

(وَعَمَلٌ) في الصَّلاةِ متوالٍ، **(مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ)**؛ كالمشي، واللُّبْسِ، ولفِّ العمامةِ؛ **(يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَسَهْوُهُ)**[1]، وجهلُه[2]، إن لم تكُن ضرورةٌ، وتقدَّم[3].

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٦٧): (... ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زائد ركعة، وهذا القول هو الصواب؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يُصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا).

(١) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو ما كان من غير جنس الصلاة.

وحكم عمده أنه يبطل الصلاة بقيود ثلاثة:

١- أن يكون متواليًا.

٢- مستكثرًا في عادة الناس.

٣- لغير ضرورة.

أما ما كان من جنس الصلاة فسبق أن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يشرع له سجود السهو.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، فتبطل إذا كثر ولم تكن حاجة.

وحكى بعض الأصحاب في هذه المسألة روايتين.

واختار المجد: أنها لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا؛ لقصة ذي اليدين، فإنه مشى وتكلم وبنى على صلاته. [انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١٨/٤].

وما اختاره المجد هو الأقرب ما لم يُغيّر هيئة الصلاة، كما لو أكل الجائع.

(٣) في باب صفة الصلاة عند قول المؤلف: (فإن أطال الفعل عرفًا من غير ضرورة...).

(وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ)، أي: يسيرِ عملٍ من غيرِ جنسِها؛ (سُجُودٌ)، ولو سهوًا[١].

ويُكره العملُ اليسيرُ مِن غيرِ جنسِها فيها[٢].

ولا تَبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ[٣]، وتقدَّم.

---

(١) وهذا المذهب، ومذهب الشافعية؛ لعدم وروده، ومشقة التحرز منه.

قال النووي (١٢٦/٤): (لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة، وقال: (ألهتني أعلامها)، وتذكر تبرًا كان عنده في الصلاة، وحمل أمامة ووضعها، وخلع نعليه في الصلاة، ولم يسجد لشيء من ذلك).

وعند المالكية: يُشرع له سجود السهو؛ لعموم الأدلة. [انظر: جواهر الإكليل ٦٢/١، مغني المحتاج ٢٦٠/١، المبدع ٥٠٧/١].

(٢) أي: لغير حاجة، كفتح باب. قال في الكشاف (٣٩٨/١): (لأنه يذهب الخشوع).

وقد تقدم في باب صفة الصلاة أقسام الحركة في الصلاة عند قول المؤلف: (فإن أطال الفعل عرفًا...).

(٣) قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٦٠٣/٢٢، ٦١٢): (الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلًا باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلت منها».

وأما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلاة، فقد قال طائفة، منهم: أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزّالي: يوجب الإعادة ....

والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة ...

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلَّت على أن الأجر

....

والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة ظاهرًا ولا باطنًا).

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٥٢٥): (فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عَدِم الخشوع هل يعتد بها أم لا؟

قيل: أما الاعتداد بها في الثواب، فلا يُعتد له فيها إلا بما عقل منها، قال ابن عباس: (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها)، وفي المسند مرفوعًا: «إن العبد ليُصلي الصلاة، ولم يُكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، حتى بلغ عشرها»، وقد علَّق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدلَّ على أن لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثوابًا لكان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء، فإن غلب عليها الخشوع اعتد بها إجماعًا... وإن غلب عليه عدم الخشوع وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها.... ثم ذكر أن ابن حامد، والغزّالي أوجبا الإعادة، واحتجوا:

بأنها صلاة لا يُثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها.

ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها؟

قالوا: ولو ترك العبد واجبًا من واجباتها عمدًا لأبطلها ... فكيف إذا عدمت روحها.

قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له فلا عبودية له.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، وليس السهو عنها تركها ... وإنما هو السهو عن واجبها، إما عن

(وَلَا تَبْطُلُ) الصَّلَاةُ (بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، سَهْوًا) أو جهلًا[(١)]؛ لعمومِ:

الوقت، كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب: أنه يعم النوعين.

ثم ذكر أدلة أهل القول الثاني:

قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «إذا أذَّن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين... فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيذكر ما لم يكن يذكر، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»، قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها...

قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب...) إلى آخر كلامه، ثم رجَّح - رَحِمَهُ اللَّهُ - القول الثاني (ص٥٣٠).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٩): (وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»، فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يُصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو، إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين ... وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدَّث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره ...).

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو قول الشافعية، وسواء كانت الصلاة

«عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»[١].

نفلًا أو فرضًا؛ لعموم أدلة التجاوز عن السهو، والخطأ، والإكراه.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الحنفية، وقدَّمه في الكافي: تبطل؛ لأن الأكل والشرب فعل مبطل من غير جنس الصلاة، فاستوى عمده وسهوه، كالعمل الكثير.

وقيل: تبطل في الأكل. [انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٠٠، المبدع ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٢/ ١٣٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٢].

(١) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر: (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رفع عن أمتي»، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه») [انظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٧٤].

واللفظ الوارد: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي بعض الألفاظ: «إن الله تجاوز عن أمتي». رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس، ورواه البيهقي (١١٤٥٤) من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً (١٥٠٩٦) من حديث عقبة بن عامر، وهذه الأحاديث الثلاثة قال فيها أبو حاتم: (هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة)، ورواه ابن ماجه أيضاً (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ٣٤٦) من حديث أبي الدرداء، ورواه أيضاً (١٤٣٠) من حديث ثوبان، ورواه ابن عدي (٢/ ٣٩٠) من حديث أبي بكرة، ورواه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٣٦) عن الحسن مرسلاً.

وسئل الإمام أحمد عن الحديث فأنكره جداً، وقال: (ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ)، وقال محمد بن نصر: (ليس له إسناد يحتج بمثله).

وعُلم منه: أنَّ الصَّلاةَ تَبطلُ بالكثيرِ عُرفًا منهما كغيرِهما[١].

(وَلَا) يَبطلُ (**نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**)[٢]؛ لما رُوي أنَّ ابنَ الزُّبيرِ شَرِب في التَّطوعِ[٣]، ولأنَّ مَدَّ النَّفلِ وإطالتَه مستحبةٌ، فيُحتاجُ معه إلى جُرعةِ ماءٍ لدفعِ العطشِ، فسومِحَ فيه كالجلوسِ[٤].

وصحح الحديث الحاكم، وابن حبان، والألباني، وحسنه النووي، وقال السخاوي: (ومجموع هذه الطرق يُظن للحديث أصلاً)، وحسَّن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناد حديث ابن ماجه، ولعله أراد حديث ابن عباس. [انظر: العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٦١، علل الحديث ٤/ ١١٦، مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٦٢، جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦١، البدر المنير ٤/ ١٧٧، التلخيص الحبير ١/ ٦٧١، إرواء الغليل ١/ ١٢٣].

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٠): (وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب).

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: تبطل بالأكل فقط. [انظر: المغني ٢/ ٤٦٢، الإنصاف ٢/ ١٣٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٢].

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٥٩٠)، وصالح بن الإمام أحمد عن أبيه في مسائله (١٠٥٧)، من طريق هشيم، أخبرنا منصور عن الحكم قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة». قال أبي: «أراد التطوع»، وهذا إسناده صحيح، فرواته ثقات، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث. وقال ابن المنذر: (إن ثبت ذلك عن ابن الزبير).

(٤) ولأن النفل أخف من الفرض؛ بدليل: أن هناك أركانًا تسقط في النفل دون الفرض.

وظاهرُه: أنه يَبطلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا[(١)]، وأنَّ الفرضَ يَبْطُلُ بيسيرِ الأكلِ والشُّربِ عمدًا[(٢)].

وبَلْعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ كأكلٍ[(٣)].

ولا تَبطُلُ بِبلْعِ ما بين أسنانِه بلا مضغٍ، قال في الإقناعِ: (إنْ جرَى به ريقٌ)[(٤)]، ....

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٢٠): (تنبيه: في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة؛ وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون عمدًا أو لا، وعلى التقديرين إما أن يكون كثيرًا أو قليلًا، وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضًا أو نفلًا، فهذه ثمان صور، ومثلها في الشرب، وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف - أي: ابن النجار - والإقناع:

١- أن كثيرهما يُبطل الصلاة مطلقًا.

٢- أن يسيرهما عمدًا يبطل الفرض.

٣- أن يسير الأكل عمدًا يبطل النفل عند المصنف - ابن النجار - لا الإقناع.

٤- أن يسير الشرب عمدًا لا يبطل النفل.

٥- أن يسيرهما سهوًا لا يبطل فرضًا ولا نفلًا، والله أعلم).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٠): (وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة).

(٣) قال في الشرح الكبير (١/ ٣٣١): (إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد الصلاة).

ومثله: عصير، ولبن، وما نزل من مطر ففتح فاه فابتلعه.

(٤) (١/ ١٣٨)، وعبارته: (ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه، وهو يسير).

وفي التَّنقيحِ[(١)] والمنتهى[(٢)]: (ولو لم يَجرِ به ريقٌ)[(٣)].

(وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ)[(٤)] وركوعٍ (وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الركعتين (الأَخِيرَتَيْنِ) مِن رُباعيةٍ، أو في الثالثةِ مِن مغربٍ؛ (لَمْ تَبْطُلْ) بتعمدِه[(٥)]؛ لأنَّه مشروعٌ في الصَّلاةِ في

ونقل في كشاف القناع (١/ ٣٩٩) عن المجد قوله: (وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا).

وقال العنقري في حاشيته على الروض (١/ ٢٠٤): (الذي يجري به الريق هو ما له جرم، فلا يجري إلا بالازدراد، والذي يجري به الريق وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه).

(١) [انظر: التنقيح (ص٧٣)].

(٢) [انظر: المنتهى مع حاشية عثمان (١/ ٢٢٠)].

(٣) المذهب: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ لم تبطل.

وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١].

وقال في الشرح (١/ ٣٣١): (وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كُرِه).

(٤) شرع الآن - رحمه الله - في زيادة الأقوال، وهي قسمان: ما يبطل عمده، وما لا يبطل عمده.

(٥) فإذا تعمد القراءة راكعًا، أو ساجدًا لم تبطل.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: أنه يكره قراءة القرآن في الركوع، والسجود، والجلوس مطلقاً؛ للنهي الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنه، والصارف: أن القراءة مشروع جنسها في الصلاة.

واختار ابن حامد، وابن الجوزي: بطلان الصلاة بقراءته في الركوع أو السجود؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره: «ألا وإني

الجملةِ، (**وَلَمْ يَجِبْ لَهُ**)، أي: لسهوِه (**سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ**)، أي: يسنُّ كسائرِ ما لا يُبطِلُ عمدُه الصَّلاةَ(١).

نُهِيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا».

وعند ابن حزم: أنه يحرم قراءة القرآن في الركوع، والسجود، ويجوز في الجلوس بعد التشهد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، ولم ينه عن القراءة في الجلوس بعد التشهد، فيبقى على الجواز. [انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٤٤، مواهب الجليل ١/ ٥٤٨، روضة الطالبين ١/ ٣٥١، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٣٩٩، المحلى ٤/ ٤٢و٤٣].

ولعل الأقرب: عدم البطلان؛ لأنه لم يفعل محرمًا لعينه، بل لموضعه.

قال في الإنصاف (١/ ١٣١): (على القول بالبطلان بالعمدية يجب السجود لسهوه).

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٣٨٥): (وسمعته يقول - أي: شيخ الإسلام - في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به).

(١) وهو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

وقال في الشرح الكبير (١/ ٣٣١): (فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله: «آمين رب العالمين»، وقوله في التكبير: (الله أكبر كبيرًا)، ونحوه، لم يُشرع له سجود؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلًا يقول في الصلاة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضى»، فلم يأمره بالسجود).

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِهَا)، أي: إتمامِ صلاتِه (عَمْدًا؛ بَطَلَتْ)؛ لأنَّه تكلَّم فيها قبلَ إتمامِها.

(وَإِنْ كَانَ) السلامُ (سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا؛ أَتَمَّهَا)(١) وإن انحرف عن القبلةِ، أو خَرَج من المسجدِ(٢)، ....

وعند المالكية في قول، ورواية عند الحنابلة: لا يشرع له السجود؛ لأن العمد في مثل ذلك لا يبطل الصلاة، فلم يشرع السجود لسهوه.

وعند الحنفية: التفصيل: فإذا ترتب على الزيادة القولية تأخير واجب فيلزمه السجود، كما لو قرأ آية في الركوع أو السجود، أو كرَّر الفاتحة في الأوليين فأخَّر الواجب وهو قراءة بعض سورة.

وإذا لم يترتب عليها تأخير الواجب فلا يلزمه السجود؛ كما لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة.

لأن عدم تأخير الواجب أو الفرض من واجبات الصلاة، وتأخيره ترك للواجب، وسجود السهو يجب عند ترك أحد الواجبات.

ونوقش: بأن هذا القول غير منضبط عند الحنفية، فبينهم خلاف داخل المذهب فيما يعتبر تأخيرًا للواجب أو الفرض وما لا يعتبر. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، بلغة السالك ١/ ١٣٧، المهذب ١/ ٩١، الإنصاف ٢/ ١٣٢].

(١) قال في الشرح الكبير (١/ ٣٣١): (من سلَّم قبل إتمام صلاته ساهيًا، ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوءُه، فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام ... ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافًا، والأصل في هذا ... فذكر حديث ذي اليدين).

(٢) قال في الكشاف (١/ ٤٠٠): (لا إن سلَّم من رباعية كظهر يظنها جمعة، أو فجرًا فائتة، أو التراويح، فيبطل فرضه؛ لأنه ترك حكم استصحاب النية، وهو واجب).

(وَسَجَدَ) للسَّهوِ؛ لقصةِ ذي اليدين[١]، لكن إن لم يَذكرْ حتى قام؛ فعليه أنْ يجلسَ لينهضَ إلى الإتيانِ بما بقِيَ عليه عن جلوسٍ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصَّلاةِ، فلزِمه الإتيانُ به مع النيَّةِ[٢]، وإنْ كان أحدث استأنَفَها[٣].

(فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ) عُرفًا بَطَلت؛ لتعذُّرِ البناءِ إذًا[٤].

---

(١) هو حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين» رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) وقال السعدي في الفتاوى السعدية (ص٦٤): (إن حجة هذا القول: أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة، بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام وجه العادة، فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلًا إلى باقي صلاته، هذه حجتهم - رحمهم الله -، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر يدل عليه: أن النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد، وذكَّره الناس أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجبًا لفعله، ومما يؤيد هذا: أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل، فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي ترجح عندي).

(٣) في شرح الإقناع (١/ ٤٠٠): (لأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات).

(٤) وهذا هو المذهب.

قال في الشرح الكبير (١/ ٣٢٥): (والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل: أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته، كما لو ذكر في يوم ثان، والمرجع في طول الفصل إلى العرف، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: الفصل

(أَوْ تَكَلَّمَ) في هذه الحالةِ (لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا)؛ كقولِه: يا غلامُ اسقني؛ (بَطَلَتْ) صلاتُه؛ لقولِه ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ» رواه مسلم[1]، وقال أبو داودَ: مكانَ «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ»[2]، (كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا)، أي: في صلبِ الصَّلاةِ، فتَبطلُ به؛ للحديثِ المذكورِ، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه، وسواءٌ كان الكلامُ عمدًا[3] ....

الطويل قدر ركعة، وهو نص الشافعي، وقال الخرقي في سجود السهو: إذا تركه يسجد ما كان في المسجد؛ لأنه محل للصلاة، فيحد قرب الصلاة وبُعْدُه به، والأولى حدّه بالعرف؛ لأنه لا حد له في الشرع فرُجِع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له، ولا يجوز التقدير بالتحكم).

وقال في المبدع (١/ ٥١٠): (إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها، فإن طال الفصل بطلت، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها).

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي، بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٢) سنن أبي داود (٩٣٠).

(٣) فالكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة يبطلها بالإجماع.

قال ابن المنذر (ص٤٠): (وأجمعوا على أن من تكلَّم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة)؛ لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق، ولحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة، يُكلم الرجل صاحبه وهو يصلي إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام) رواه مسلم (٥٣٩).

وإذا كان عمدًا لمصلحة الصلاة، كأن يقوم الإمام لركعة خامسة، فيقول المأموم: قد صليت أربعًا:

فالجمهور: على أن صلاته تبطل؛ لعموم الأدلة.

أو سهوًا أو جهلًا[(١)]، طائعًا أو مكرهًا[(٢)]، أو وَجَب كتحذيرِ ضريرٍ

وعند الحنابلة في رواية: صلاته صحيحة إذا تعذر التفهيم إلا بالكلام ولم يكثر؛ لحديث ذي اليدين رضي الله عنه، فقد تكلَّم النبي ﷺ وأصحابه، وبنوا على صلاتهم.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وحجتهم: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران». ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة لجهله، ولو بطلت لأمره بالإعادة.

وعن الإمام أحمد، وهو قول المالكية، والشافعية: أنها لا تبطل.

وحجتهم: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، إذ تكلَّم النبي ﷺ قبل كمال الصلاة. واختاره شيخ الإسلام - رحمه الله -. [انظر: المغني ٢/ ٤٥٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠].

قال السعدي في المختارات الجلية (ص٤٦): (والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صلبها؛ لحديث ذي اليدين، وأنه تكلَّم هو والنبي ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السُّلمي في الصلاة وشمت العاطس لم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم، فلا تبطل صلاته).

(٢) وهو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل.

وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي، وكذا قال ابن تميم.

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي، واختاره ابن رزين في

ونحوِه[(١)]، وسواءٌ كان لمصلحتِها أوْ لَا، والصَّلاةُ فرضًا أو نفلًا.

(وَ) إن تكلَّم مَن سلَّم ناسيًا (**لِمَصْلَحَتِهَا**)؛ فإن كَثُر بطَلت[(٢)]، و(**إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ**)، ....

شرحه. [انظر: المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ١/ ١٣٦].

(١) كأن يخشى على صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلًا، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فالمذهب بطلان الصلاة. وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية.

وقال ابن قدامة - رَحِمَهُ اللَّهُ - في المغني (٢/ ٤٤٨): (ويُحتمل أن لا تبطل الصلاة به، وهو ظاهر قول أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلَّم القوم النبي ﷺ حين كلّمهم؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلَّل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه ... ووجه صحة الصلاة: أنه تكلَّم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ).

وفي الإنصاف (٢/ ١٣٧): (وصحَّح في (الرعاية الكبرى) عدم البطلان).

وقال في المبدع (١/ ٥١٥): (وذكر ابن تميم أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة لم يجز أن يتكلم بزيادة على حاجته).

(٢) وبه قال جمهور الأصحاب.

وذلك لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عُفِي عن اليسير فبقي ما عداه على العموم. [انظر: المغني ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير ١/ ٥٦٩، الإنصاف ١/ ١٣٧].

وعن الإمام أحمد: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره، اختاره القاضي. (الإنصاف ١/ ١٣٧).

والأقرب: عدم البطلان؛ لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، فهو لم يتعمد الخطأ.

قال الموفَّقُ[(١)]: (هذا أَوْلى)، وصحَّحه في الشَّرحِ[(٢)]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمرَ وذا اليدين تكلَّموا وبنَوا على صلاتِهم[(٣)].

وقدَّم في التَّنقيحِ[(٤)]، وتَبِعه في المنتهى[(٥)]: تَبطلُ مُطلقًا.

ولا بأس بالسَّلامِ على المصلِّي[(٦)]، ويَردُّه بالإشارةِ[(٧)]، فإنْ ردَّه بالكلامِ

---

(١) [انظر: المغني (١/ ٤٤٦)].

(٢) [انظر: الشرح الكبير (١/ ٦٧٩، ٦٨٠)].

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) [انظر: (ص٧٤)].

(٥) [انظر: (١/ ١٥٨)].

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٠): (وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي: فكرهت طائفة ذلك، وممن كَرِه ذلك: عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: «ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، ولو سلَّم علي لرددت عليه السلام». [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥٠)، وإسناده صحيح].

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلَّم على المصلي: ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحُكِي عن ابن وهب: لم يكن يعجبه أن يُسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسًا).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٩) -: (ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة).

(٧) هذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن المصلي يرد إشارة.

وعند الحنفية: لا يرد السلام على المصلي إشارة؛ لحديث عبد الله، قال: كنا نُسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند

. . . .

النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نُسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلًا» متفق عليه.

ونوقش: أن المراد الرد بالنطق.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٥١): (وممن كان لا يرى بأسًا - أي: بالرد بالكلام -: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وإسحاق، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلَّم عليكم وأنت في الصلاة فرُدّ. . . وكرهت طائفة رد المصلي السلام - أي: بالكلام -، وكان ممن لا يرى ذلك: ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق).

والراجح: الرد بالإشارة، كما ورد عنه ﷺ.

وورد في كيفية الرد بالإشارة ثلاث صفات:

الأولى: الإشارة باليد؛ لما روى ابن عمر عن بلال قال: «يشير بيده»، في كيفية رد السلام. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الترمذي.

وعند أبي داود من حديث ابن عمر عن بلال قال: «يقول هكذا، وبسط جفعر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»، وعن نافع أن ابن عمر قال: «إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم، وليشر إشارة بيده» رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٩). وإسناده صحيح.

الثانية: الإشارة بالإصبع؛ لما روى ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ، فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصحَّحه الترمذي، لكن في إسناده نابل صاحب العباء.

بطلت، ويردُّه بعدَها استحبابًا؛ لردِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ على ابنِ مسعودٍ بعدَ السَّلامِ[١].

ولو صافح إنسانًا يُريدُ السَّلامَ عليه؛ لم تَبْطُلْ[٢].

قال الترمذي: (وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعًا).

الثالثة: الإشارة بالرأس؛ لحديث ابن مسعود بلفظ: «فأومأ برأسه»، وفي رواية: «فقال برأسه» يعني الرد، رواه البيهقي، وقال: (تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوَّزي)، وفي التقريب: (صدوق يهم).

(١) رواه أبو داود (٩٢٤)، من حديث ابن مسعود، ولفظه: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»، فرد علي السلام»، ورواه أحمد (٣٩٤٤)، والنسائي (١٢٢٠)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ١٥٢) دون موطن الشاهد وهو قوله: «فرد علي السلام»، وقال الحافظ: (وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إن في الصلاة لشغلاً»)، وليس في الصحيحين ذكر لرده السلام عليه بعد الصلاة.

والحديث حسَّن إسناده النووي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني. [انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٤، البدر المنير ٤/ ١٧٣، فتح الباري ١٣/ ٤٩٩، صحيح أبي داود ٤/ ٧٩].

وجاء رد السلام بعد الصلاة في حديث جابر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٢٥)، بسند صحيح.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.

(وَقَهْقَهَةٌ)[١]، وهي ضحكةٌ معروفةٌ؛ (كَكَلَامٍ)[٢]، فإن قال: قهْ قهْ، فالأظهرُ: أنَّها تَبطُل به وإن لم يَبِن حرفان، ذكره في المغني[٣]، وقدَّمه الأكثرُ، قاله في المبدعِ[٤].

ولا تَفسدُ بالتَّبسُّمِ[٥].

وعند الحنفية: تبطل الصلاة إذا نوى التسليم.

(١) الضحك بصوت مرتفع يسمع من حوله. [انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠].

الضحك يبطل الصلاة باتفاق الفقهاء؛ لما ورد عن الصحابة:

فعن جابر أنه قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة أعادها، ولم يعد الوضوء» رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ١١٤).

وكذلك ورد عن أبي موسى رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٨).

(٢) أي: في إبطال الصلاة، وهو المذهب. [انظر: المغني ٢/ ٤٥١، المبدع ١/ ٥١٥].

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٥٩) -: (والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (ص١٦٨): (الصواب كما قالوا: أن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها).

(٣) [انظر: المغني (٢/ ٤٥١)].

(٤) [انظر: المبدع (١/ ٥١٥)].

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٠): (وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة).

(وَإِنْ نَفَخَ)[١] فبان حرفان؛ بَطَلت[٢]، ....

وفي الأوسط (٣/ ٢٥٣): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا).

فالجمهور على أن التبسم لا يبطل الصلاة.

لما ورد عن جابر أن التبسم في الصلاة لا يقطعها. رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٨).

ولأن التبسم ليس كلامًا.

وعند ابن سيرين، وابن حزم: تبطل الصلاة بالتبسم.

لقوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾، قال ابن سيرين: (لا أعلم التبسم إلا ضحكًا). رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧).

ونوقش: بأن التبسم من الضحك، لكن الضحك أنواع، ولكل نوع حكمه.

وسبب الخلاف: تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك، أو لا يلحق به.

(١) نفخ بفمه نفخًا: إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة، والمعالجة، ونحوهما.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية، والشافعية: أن الصلاة تبطل بالنفخ إن بان حرفان، إلا أن الحنفية قيَّدوه بما كان مسموعًا.

وحجتهم: قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، فحرم الله الأف، مما يدل على أنه كلام.

وعند المالكية: تبطل الصلاة مطلقًا؛ للآية السابقة.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، واختاره ابن تيمية؛ لما يأتي. [انظر: المغني ٢/ ٤٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨].

(أَوِ انْتَحَبَ)[(١)]، ....

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٨): (وأما النوع الثاني - ويأتي تقسيم اللفظ إلى ثلاثة أقسام قريبًا -: وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا، فمنه: النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما من السلف.

والثانية: تبطل، وهو قول أبي حنيفة ... والشافعي ... واحتجوا: بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «من نفخ في الصلاة فقد تكلَّم» رواه الخلال، لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا، فلا يُعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس ...).

ثم قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ص٦١٩): (فإن هذا لا يُسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ... والكلام لا بُدَّ فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين ... فليس كل ما دل منهيًّا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل ... ومع هذا لا تبطل ... وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده...».

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا: بأن فعله قبل تحريم الكلام، أو خوفًا من الله، أو من النار، قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا. والجوابان ضعيفان.

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت آخر حياته يوم مات ابنه إبراهيم ... وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي، كما ينفخ الإنسان المصباح ليطفئه، أو ينفخ التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك).

(١) وهو المذهب. [انظر: الإنصاف ٢/١٣٨].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/٦٢١): (وأما السعال،

بأن رَفَع صوتَه بالبكاءِ[(١)] (**مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى**) فبان حرفان؛ بَطَلت؛ لأنَّه مِن جنسِ كلامِ الآدميين، لكن إذا غَلَب صاحبَه لم يَضرُّه؛ لكونِه غيرَ داخِلٍ في وُسْعِه، وكذا إن كان مِن خَشيةِ اللهِ[(٢)].

(**أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ؛ بَطَلَتْ**)[(٣)]، ....

والعطاس، والتثاؤب، والبكاء الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه؛ إذ النفخ يُشبه التأفيف، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد، كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافًا... وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين: لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة).

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٢٢): (اعلم أن ظاهر كلامهم أن الكلام المبطل: ما انتظم حرفين فصاعدًا، سواء أفهم معنًى أم لا؟ وعلَّلوا: أن الحرفين تكون كلمة - أي: من شأنها ذلك -، وأما الحرف وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنًى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنًى أبطل الصلاة، كقولك: (قِ) بقاف مكسورة من الوقاية، و(عِ) بعين مهملة مكسورة من الوعي؛ لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنًى مستقلًا، كعن، ولن، ولم...).

(٢) لقوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وعن مطرف بن الشخير، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلي وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يُسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(٣) وهذا المذهب، وهو مذهب الحنفية: أن النحنحة تبطل الصلاة إذا كانت لغير حاجة، وبان حرفان، وإلا فلا.

....

وحجتهم: أنها إذا لم تكن لحاجة فعبث، وقياسًا على القهقهة في الصلاة.

ومذهب الشافعي: أن النحنحة تبطل الصلاة إذا بان حرفان مطلقًا.

وحجته: أنها كلام، فتدخل في عموم النهي عن الكلام.

وعند المالكية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أن النحنحة لا تُبطل الصلاة مطلقًا؛ لما يأتي، ولحديث علي ﷺ الذي أورده المصنف. [انظر: الإنصاف ٢/ ١٣٩].

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦): (فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنًى بالوضع، إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كـ(في) و(عن)، فهذا الكلام، مثل: يد، ودم، وفم.

الثاني: أن يدل على معنًى بالطبع، كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنًى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة، فهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة، فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة، فوجهان، فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرًا.

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة، فأشبه

فإن كانت لحاجةٍ لم تَبطلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه عن عليٍّ قال: «**كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي**»(١)، وللنسائي معناه(٢).

وإن غَلَبه سُعالٌ، أو عُطاسٌ، أو تَثاؤبٌ ونحوُه؛ لم يَضرُّه ولو بان حرفان(٣).

القهقهة، والقول الأول أصح؛ وذلك أن النبي ﷺ إنما حرَّم التكلم في الصلاة ... والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنًى، ولا يُسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة).

وصحَّح السعدي في المختارات الجلية (ص٤٧): (أن النحنحة لا تبطل، ولو بان حرفان، ولو كان لغير حاجة).

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي (١٢١١)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، من طريق عبد الله بن نُجي عن علي، وصححه ابن السكن، قال البيهقي: (حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: (سبح)، وقيل: (تنحنح)، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره)، وقال النووي: (وهو ضعيف مضطرب)، وقال الحافظ: (واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه)، وأبوه ليس بقوي في الحديث كما قال الدارقطني. [انظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٥٠، خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٩، التلخيص الحبير ١/ ٦٧٥].

(٢) سنن النسائي (١٢١٢)، وهو من طريق عبد الله بن نجي عن علي، ولفظه: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣): (فأما ما يغلب على

(فَصْلٌ)

في الكلامِ على السُّجودِ لنَقْصٍ[١]

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا): فإن كانت التَّحريمةَ لم تَنعقِدْ صلاتُه[٢]، وإن كان غيرَها (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَت)[٣] الركعةُ (الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا)، وقامت الركعةُ التي تليها مَقَامَها[٤]، ويجزئُه الاستفتاحُ الأَوَّلُ، فإن

المصلي من عطاس، وبكاء، وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور: أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره...).

وقال (ص٦٢٤): (وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع ... وأن الأظهر فيها جميعًا: أنها لا تبطل؛ فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل الكثير، وذلك يُنافي الصلاة، بل القهقهة تُنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير فإنه يُرخص فيه للضرورة).

(١) وهذا السبب الثاني مما يُشرع له سجود السهو، وهو النقص.

وبدأ - رَحِمَهُ اللهُ - بنقص الأركان؛ لوجوب تداركه، وتوقف وجود الماهية عليه، ولا يغني عنه سجود السهو، ثم يذكر بعد ذلك نقص الواجبات.

(٢) باتفاق الأئمة، وكذا النية على القول بركنيتها. [انظر: المبسوط ١/٢٠٨، جواهر الإكليل ١/٦٦، المجموع ٤/١١٣، كشاف القناع ١/٤٠٢].

(٣) بطلت: أي لغت، وليس البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به. [انظر: حاشية العنقري ١/٢٠٨].

(٤) وقال في شرح الإقناع (١/٤٠٣): (فتكون الثانية أولته، والثالثة ثانيته،

رَجَع إلى الأُولى عالمًا عمدًا بَطَلت صلاتُه[(١)][(٢)].

والثالثة رابعته، ويأتي بركعة).

(١) قال البهوتي في شرح المنتهى (١/ ٢١٤): (لأن رجوعه بعد الشروع في مقصود القراءة إلغاء لكل من الركعتين).

(٢) وهو المذهب. والوجه الثاني في المذهب: لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى، ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم.

وعند المالكية: إن تذكر قبل عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص تدارك النقص وسجد للسهو بعد السلام للزيادة، وإن تذكر بعد عقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص فات تدارك النقص، وأصبحت الركعة التالية أولى، وإن تذكر النقص بعد السلام بزمن طويل عرفًا، أو بعد خروجه من المسجد بطلت صلاته، وإن قصر الفصل فات تدارك الركن الناقص، وبنى على ما معه من الركعات الصحاح، وألغى ركعة النقص، وأتى بركعة كاملة عوضًا عنها.

وعند الشافعية: إن ترك ركنًا سهوًا لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. ويسجد للسهو. [انظر: روضة الطالبين ١/ ٣٠٠، الشرح الكبير ١/٣٣٨، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٤].

وقال الشيخ محمد العثيمين في رسالة سجود السهو (ص٢): (إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

(وَ) إن ذَكَر ما تَرَكه (قَبْلَهُ)، أي: قبلَ الشُّروعِ في قراءةِ الأخرى؛ (يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ)، أي: بالمتروكِ[1] (وَبِمَا بَعْدَهُ)؛ لأنَّ الركنَ لا يَسقطُ بالسَّهوِ، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه[2]، فإن لم يَعُدْ عمدًا بطَلَت صلاتُه، وسهوًا بطَلت الرَّكعةُ، والتي تليها عِوضُها[3].

مثال ذلك: نسي السجدة الثانية من الأولى، فذكر وهو جالس بين السجدتين في الثانية، تلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها، ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام).

وهو أيضًا اختيار السعدي - كما في المختارات الجلية (ص٤٨)، والإرشاد (ص٤٨) -.

(١) لأن القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصود. [انظر: شرح الإقناع ١/٤٠٣].

(٢) أي: يأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده.

وهو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية، وقول زفر من الحنفية.

وعند الحنفية: التفصيل: إن كان المتروك مما شرع مكررًا من الأفعال في الصلاة، كالسجود مثلًا، فلا يجب إعادة ما بعده، بل يسجد للسهو، وأما إذا كان المتروك غير مكرر كالركوع، فعليه إعادة ما بعده، ويلزمه سجود السهو.

لأن الترتيب فيما شرع مكررًا من الأفعال ليس بفرض؛ بدليل: أن ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته، ولو كان الترتيب فرضًا لكان آخر صلاته.

ونوقش: بأن المقيس عليه محل خلاف.

(٣) أي: إذا لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى - على المذهب - عالمًا بالتحريم بطلت صلاته.

(وَإِنْ عَلِمَ) المتروكَ (بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)[(١)]، فيأتي بركعةٍ ويَسجدُ للسَّهوِ ما لم يَطل الفصلُ[(٢)]، ما لم يَكُن المتروكُ تَشهُّدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويَسجدُ ويسلِّمُ.

ومَن ذَكَر تَرْكَ ركنٍ وجَهِله أو محلَّه؛ عَمِل بالأحوطِ[(٣)].

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقالوا: لأن الركعة لغت بتركه ركنها، فوجودها كعدمها. [انظر: المبدع ١/٥١٩، شرح المنتهى ١/٢١٥].

وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم وابن حمدان: وهو أحسن - إن شاء الله - تعالى، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. [انظر: الإنصاف ١/١٤١].

ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا، فلا يلزم مرة أخرى، ويأتي بما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

(٢) قال في شرح الإقناع (١/٤٠٣): (ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد).

(٣) جهله، مثل: هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط: أن يجعله ركوعًا.

أو محله، مثل: تيقن ترك الركن وجهل هو في الأولى أو الثانية؟ فالأحوط: أن يجعله في الركعة الأولى، وهذا هو المذهب. [انظر: المبدع ١/٥٢٠].

والصواب: أنه إن غلب على ظنه شيء عمل به.

قال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦١): (من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنِّه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويُقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك).

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ) وَحْدَه، أو مع الجلوسِ له[(١)] (وَنَهَضَ) للقيامِ؛ (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ) إليه (مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ)[(٢)]؛

---

(١) لما ذكر - رَحِمَهُ اللَّهُ - نقص الأركان شرع في بيان نقص الواجبات.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول المالكية، وهذه الحال الأولى في القيام عن التشهد الأول. [انظر: البحر الرائق ٢/ ١٠١، مواهب الجليل ٢/ ٤٦، حلية العلماء ٢/ ١٦٦، المجموع ٤٣٣، المبدع ١/ ٥٢١].

قالوا: لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه، ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به.

ولفعل عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بقومه، فقام وعليه جلوس، فقالوا: سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلَّم قال: «إني سمعتكم آنفًا تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت». رواه الحاكم (١/ ٣٢٥)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٤).

وعن الإمام أحمد: يُخيِّر بين الرجوع وعدمه.

وعنه: يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبًا، اختاره ابن قدامة، وصاحب الفائق. [انظر: المبدع ١/ ٥٢٣، الإنصاف ١/ ١٤٤، شرح المنتهى ١/ ٢١٦].

وعند الحنفية، والشافعية، وهو قول ابن حزم: يحرم الرجوع إلى التشهد، ولو رجع متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته؛ لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأن القيام فرض، والتشهد سنة، والفرض لا يقطع بالسنة.

وقال السعدي في المختارات الجلية (ص٤٨): (والصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة؛ لحديث المغيرة . . . وقولهم: القراءة ركن مقصود، وكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي

لقولِه ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِن اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه مِن حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ[(١)].

بعدها فإنها تسقط).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأخرجه أحمد أيضاً (١٨٢٢٢)، من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً)، وضعف النووي الحديث بهذه العلة.

وصححه الألباني بمتابعة إبراهيم بن طهمان لجابر الجعفي، فليس مدار الحديث على جابر كما يقول ابن حجر، وقد روى هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦٢)، وسندها صحيح. قال البيهقي: (وجابر هذا لا يحتج به، غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء).

وجاء عن المغيرة بنحوه عند أحمد (١٨١٦٣)، وأبي داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، من طريق زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصنع كما صنعت»، وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح، وصححه الترمذي، والنووي، والألباني.

قال أبو داود: (وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلموا). [انظر: معرفة السنن والآثار ٣/ ٢٨٦، خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤٠، البدر المنير ٤/ ٢٢٢، التلخيص الحبير ٢/ ٨، إرواء الغليل ٢/ ١٠٩].

(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ) قائمًا (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ)(١)، مكرَّرٌ مع قولِه: (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ

(١) وهذه هي الحال الثانية في القيام عن التشهد الأول، وهو المذهب، ومذهب الحنفية، والشافعية.

وظاهره: ولو كان أقرب إلى القيام. [انظر: كشاف القناع ١/ ٤٠٤].

وإن فارقت أَليتاه عقبيه لزمه أيضًا السجود للسهو. [انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ١٤٦].

وعند المالكية: إن كان المصلي للقيام أقرب، فإنه لا يرجع للتشهد، وإن كان إلى القعود أقرب، فإنه يرجع إلى التشهد؛ لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه.

وروي عن الإمام مالك أنه إذا فارقت الأرض أَليته، وهمَّ بالقيام، مضى ولم يرجع؛ لأنه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فاته الجلوس لتلبسه بالفرض، ولا يرجع منه لسنة.

ونوقش: بأنه لا يشرع في الركن حتى يعتدل قائمًا.

وأما سجود السهو:

فالمذهب: أنه يجب عليه سجود السهو في هذه الحالة.

لما روي عن أنس: «أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبّحوا به فجلس، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، وفي بعض الطرق أنه قال: هذا السنة». رواه عبد الرزاق (٢/ ٣١١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٣).

ولأنه زاد في صلاته فعلًا تبطل الصلاة بعمده، فيسجد كما لو زاد قيامًا أو ركوعًا.

وعند الشافعية: لا يجب عليه سجود السهو؛ لحديث المغيرة السابق.

فقوله: «وليسجد سجدتي سهو» ظاهره أنه خاص بما إذا استوى قائمًا.

ونوقش: بأن سكوته عن القسم الأول لا يدل على نفي السجود على من رجع.

مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا).

(وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ) عليه (الرُّجُوعُ)[١]؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسِه بخلافِ القيامِ[٢]، فإن رَجَع عالمًا عمدًا بَطَلت صلاتُه[٣]، لا ناسيًا أو جاهلًا، ويَلزمُ المأمومَ متابعتُه، وكذا كلُّ واجبٍ فيَرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ لا بعدَه[٤].

---

(١) وهذه الحال الثالثة في القيام عن التشهد الأول.

وهو قول عامة أهل العلم؛ لما علَّل به المؤلف، ولما تقدم من عدم الرجوع إذا استتم قائمًا، فهنا من باب أولى.

وعند الحسن البصري: أنه يرجع ما لم يركع.

(٢) فليس مقصودًا في نفسه، بل لغيره، وسبق قول السعدي قريبًا أن القيام ركن مقصود في نفسه.

وذكر في حاشية العنقري (١/ ٢٠٩): (ما يدل على أن القيام ركن مقصود بنفسه، فإنه إذا لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة، وأيضًا قوله ﷺ: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»).

(٣) لزيادته فعلًا من جنس الصلاة.

(٤) فالقاعدة في نقص الواجبات، كما في رسالة سجود السهو للعثيمين (ص٤): (إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يُفارق محله من الصلاة أتى به، ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويُسلم، ثم يسجد للسهو ويُسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط، فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ)، أي: سجودُ السَّهوِ (لِلكُلِّ)، أي: كلٍّ ما تقدَّم[١].

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ)[٢]، بأن تردَّدَ أصلَّى ثنتين أم ثلاثًا مَثَلًا؛ (أَخَذَ بِالأَقَلِّ)[٣]؛ لأنَّه المتيقَّنُ، ....

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالسًا، فيتشهد، ثم يكمل صلاته، ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد، فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلم.

دليل ذلك: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر، فقام مِن الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم ثم سلَّم».

(١) أي: في كل الصور المتقدمة الذكر آنفًا.

(٢) شرع الآن في السبب الثالث من أسباب سجود السهو، وهو الشك.

وفي رسالة العثيمين في سجود السهو (ص٥): (الشك: التردد بين أمرين أيهما الذي وقع، والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس.

الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه).

(٣) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

....

لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

وعند الحنفية: إن كان الشك لا يعرض له عادة ابتدأ الصلاة من أولها، وإن كان يعرض له عادة بنى على غالب ظنِّه؛ لحديث ابن مسعود السابق، فإن النبي ﷺ أمر باستئناف صلاته، وهو محمول على من لم يكن سهوه عادة له. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٥، الهداية ١/٧٦، حاشية العدوي ١/ ٢٨٦، حلية العلماء ٢/ ١٦٠، الشرح الكبير ١/ ٤٣١، المبدع ١/ ٥٢٣].

وعن الإمام أحمد، وهو اختيار الخرقي، وشيخ الإسلام: أنه يبني على غالب ظنه، إلا إذا استوى الأمران فيأخذ بالأقل.

وقال الشيخ العثيمين في رسالة سجود السهو (ص٥): (إن الشك في الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته ويُسلم، ثم يسجد للسهو ويُسلم.

مثال ذلك: شخص يُصلي الظهر، فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجح عنده أنها الثالثة، فيأتي بعدها بركعة ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين، فيعمل باليقين - وهو

ولا فَرْق بين الإمامِ والمنفرِدِ(١).

ولا يَرجِعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فِعلِ إمامِه، فإذا سلَّم إمامُه أتى بما شكَّ فيه، وسَجَد وسلَّم(٢).

وإن شكَّ هل دَخَل معه في الأُولى أو الثانيةِ؛ جَعَله في الثانيةِ؛ لأنه المتيقَّنُ(٣)، وإن شكَّ مَن أدرك الإمامَ راكعًا أَرَفَع رأسَه قبلَ إدراكِه راكعًا أم لا؛ لم يَعْتَدَّ بتلك الركعةِ؛ لأنه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجدُ للسَّهوِ(٤).

الأقل -، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر، فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية، فيتشهد التشهد الأول، ويأتي بركعتين، ويسجد للسهو ويسلم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري السابق).

(١) وفي الكشاف (١/ ١٦٧): (وعنه - أي: الإمام أحمد -: يبني الإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين).

(٢) وهذا التفريع على المذهب.

وسبق أن الراجح: أنه يبني على غالب ظنه إذا ترجح له أحد الأمرين.

ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

(٣) وسبق أن الراجح أنه يبني على غالب الظن.

(٤) وفي رسالة سجود السهو للعثيمين (ص٦): (إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يُكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه، فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه، فقد فاتته الركعة.

(وَإِنْ شَكَّ) المصلِّي (فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ)، أي: فكما لو تَرَكَه، يأتي به وبما بعدَه[(١)] إن لم يَكُن شَرَع في قراءةِ التي بعدَها، فإن شَرَع في قراءتِها صارت بدلًا عنها.

(وَلَا يَسْجُدُ) للسَّهوِ (لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ)؛ كتسبيحِ ركوعٍ ونحوِه[(٢)]،

الثالثة: أن يشك . . . فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم، ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه.

وإن لم يترجح عمل باليقين - وهو أن الركعة فاتته -، فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يُسلم ثم يُسلم).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد ﷺ السابق. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٢/ ١٤٩].

وعند الحنفية: إن كان الشك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرًا جاز له المضي في صلاته مع التحري وإلا بنى على اليقين.

وتقدم أنه يعمل بغلبة الظن، وسواء كان ذلك في ترك الركعة أو الركن، وهو قول عند الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام.

(٢) وهذا هو المذهب.

لأنه شك في سببه فلم يجب السجود، كما لو شك في الزيادة.

والوجه الثاني: يلزمه السجود، صحَّحه صاحب الشرح الكبير، واختاره القاضي، وقدَّمه في المحرر والفائق. [انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الفروع ١/ ٥١٤، تصحيح الفروع ١/ ٥١٤].

والوجه الثاني هو الأقرب؛ لأن الأصل عدم الفعل، لكن إن غلب على ظنه فعل الواجب فلا يجب عليه السجود.

(أَوْ) لشكِّه في (زِيَادَةٍ)، إلَّا إذا شكَّ في الزِّيادةِ وقْتَ فِعْلِها؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السُّجودِ والأصلُ عدمُه(١)، فإن شكَّ في أثناءِ الرَّكعةِ الأخيرةِ أهي رابعةٌ أم خامسةٌ؟ سَجَد؛ لأنَّه أدَّى جزءًا مِن صلاتِه مُترددًا في كونِه منها، وذلك يُضْعِفُ النيةَ(٢).

ومَن شكَّ في عددِ الرَّكعاتِ وبنى على اليقينِ، ثم زال شكُّه، وعَلِم أنَّه مُصيبٌ فيما فَعَله؛ لم يَسجدْ(٣).

---

(١) **فالشك في الزيادة لا يخلو من أمرين:**

الأول: أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها، كما لو كان قائمًا، فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ فلا يسجد، وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

الثاني: أن يشك في الزيادة وقت فعلها، كأن ركع فشك وهو في نفس الركوع هل هو زائد أو لا؟ فيسجد؛ لأنه أدَّى جزءًا من صلاته مترددًا فيه. [انظر: فتح العزيز ٤/١٦٨، شرح المنتهى ١/٢١٨، شرح الإقناع ١/٤٠٧].

(٢) في حاشية العنقري (١/ ٢١٠) من تقريرات (أبا بطين): (مفهومه: إن شك في التشهد الأخير أهي رابعة أو خامسة؟ لم يجب عليه سجود).

(٣) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: يسجد. [انظر: الفروع ١/ ٥١٥، تصحيح الفروع ١/ ٥١٥].

وفي رسالة سجود السهو للعثيمين (ص٧): (إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع، وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب؛ لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل: لا يسقط عنه؛ ليراغم به الشيطان؛ لقول النبي ﷺ: (وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان)، ولأنه أدَّى جزءًا من صلاته شاكًّا فيه حين أدائه، وهذا هو الراجح).

(**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ**) دَخَل مع الإمامِ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، (**إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ**) إنْ سُهِيَ على الإمامِ، فيتابعُه[١] وإن لم يُتِمَّ ما عليه مِن تَشَهُّدٍ، ثم يتمُّه[٢].

فإنْ قام بعدَ سلامِ إمامِه رَجَع فسجد معه، ما لم يَستتمَّ قائمًا فيُكره له الرُّجوعُ، أو يَشرعْ في القراءةِ فيَحرمُ[٣].

ويَسجدُ مسبوقٌ سلَّم معه سهوًا، ولسهوِه مع إمامِه، أو فيما انفرد به[٤].

وإن لم يَسجدِ الإمامُ للسَّهوِ سَجَد مسبوقٌ إذا فَرَغ[٥]، ....

(١) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٠): (وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول فقال: عليه. وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه).

(٢) أي: بعد سلام إمامه، ولا يُعيد السجود مرة ثانية.

(٣) كمن قام عن التشهد الأول.

وتقدم الكلام على هذا عند قول المؤلف: (وإن نسي التشهد الأول، ونهض لزمه الرجوع...).

(٤) قال في كشاف القناع (١/ ٤٠٨): (وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له فيها، فإذا سلَّم إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو)؛ لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وإن أدركه المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد).

وفي حاشية العنقري (١/ ٣١١): (لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظانًّا أنه فاتته ركعة، ثم ذكر فرجع، هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة - كما نقل عن ابن بلبان - أم لا؟ وميل ابن ذهلان للثاني).

(٥) **والخلاصة أن المأموم له حالتان:**

وغيرُه بعد إيَاسِه من سجودِه(١).

الأولى: أن يكون غير مسبوق، فلا يسجد إلا تبعًا لإمامه، وسبق نقل ابن المنذر الإجماع قريبًا.

الثانية: أن يكون مسبوقًا، فيسجد فيما يلي:

١- إذا سها، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٣١): (وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله).

وروي عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن الزبير - رضي الله عنهم - في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: «يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته، ويسجد سجدتين». رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣و٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢١).

٢- إذا كان سجود الإمام بعد السلام، فلا يُتابعه، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب السهو، وإلا فلا.

٣- إذا لم يسجد الإمام، والمأموم يرى وجوب سجود السهو، أو تركه الإمام سهوًا.

(١) في حاشية العنقري (١/ ٢١١): (أي: يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهوًا، أما إن كان يراه وتركه عمدًا وكان محله قبل السلام بطلت صلاته، فتبطل صلاة المأمومين.

وعنه - أي: الإمام أحمد -: لا سجود على مأموم، اختاره أبو بكر والمجد في شرحه، قال المجد ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوًا).

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا)، أي: لفعلِ شيءٍ أو تركِه (يُبْطِلُ) الصَّلاةَ (عَمْدُهُ)[١]، أي: تعمُّدُه، ومنه اللَّحنُ المحيلُ للمعنى سهوًا أو جهلًا؛ (وَاجِبٌ)[٢]؛ لفعلِه ﷺ، وأمْرِه به في غيرِ حديثٍ، والأمرُ للوجوبِ.

وما لا يُبطلُ عمدُه كترك السُّننِ، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ - غيرِ السَّلامِ - في غيرِ موضعِه[٣]؛ لا يجبُ له السُّجودُ، بل يُسنُّ في الثاني[٤].

---

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٨): (واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع... ثم اختلفوا في وجوبه، فقال أحمد، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويُسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق).

(٢) وهذا هو المذهب، وقول عند الحنفية: وجوب سجود السهو؛ لما استدل به المؤلف.

كما أمر به في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد رضي الله عنه.

وفي قول للحنفية، وهو الراجح عند المالكية، ومذهب الشافعية: عدم وجوب سجود السهو؛ لأن سجود السهو مشروع لترك ما ليس بواجب، وبدل ما ليس بواجب لا يكون واجبًا.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٩٨): (وفرَّق مالك بين السجود لسهو في الأفعال، والأقوال، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب). [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٣، مواهب الجليل ٢/ ١٤، حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ١٩٦، المبدع ١/ ٥٢٧، الإنصاف ١/ ١٥٣، ١٤٥].

(٣) كقراءة في سجود وركوع.

(٤) ويُباح لترك السنن، فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: أنه لا يشرع سجود السهو لترك شيء من السنن.

وعند المالكية: يجب سجود السهو إذا ترك ثلاث سنن من السنن المؤكدة،

(وَتَبْطُلُ) الصَّلاةُ (بِـ) تعمُّدِ (تَرْكِ سُجُودِ) سهوٍ واجبٍ (أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ)[١]، فلا تَبطلُ بتعمُّدِ تَرْكِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجِبٍ محلُّ أفضلِيَّتِه بعدَ

وهي قراءة ما سوى الفاتحة، والجهر والإسرار في مواضعهما، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الأخير، وما عداه لا يشرع له سجود.

وعند الشافعية: إذا كان المتروك هو القنوت، أو التشهد الأول، أو القعود له، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو على الآل في التشهد الأخير، يُسن جبرها بسجود السهو، وما عداه لا يشرع له سجود السهو. [انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٧، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٢٨، حلية العلماء ١/ ١٦٨، المجموع ٤/ ١٢٥، شرح المنتهى ١/ ٢٠٨].

وقال السعدي في الإرشاد (ص٥٣): (إذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهوًا، فإن سجد فلا بأس، ولكن يُقيّد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا، أما المسنون الذي لم يخطر على باله، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة).

فالأقرب: أنه إذا ترك سنة - سهوًا - عادته الإتيان بها شرع السجود، لا عمدًا؛ لعدم السبب.

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى (١/ ٢٢٣): (وعليه فمعنى تعمد ترك ما محله قبله السلام: أن يعزم وهو في الصلاة على السجود ويتركه، أما لو عزم على فعله بعد السلام فسلَّم ثم تركه فلا، ما لم يكن حيلة، هذا ما ظهر، والله أعلم).

وهذا هو المذهب، أما بطلان الصلاة لترك السجود القبلي فلأنه أخل بواجب عمدًا، وأما عدم بطلانها بترك السجود البعدي، فلأنه جبر للعبادة خارج عنها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

وعند الحنفية، والمالكية، والشافعية: أن ترك سجود السهو عمدًا لا يبطل

السَّلامِ، وهو ما إذا سلَّم قبلَ إتمامِها؛ لأنَّه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّرْ في إبطالِها.

وعُلم مِن قولِه: (أَفْضَلِيَّتُهُ): أنَّ كونَه قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ مِن الأمرين(١).

الصلاة بناءً على أنه ليس بواجب.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أن ترك سجود السهو عمدًا يُبطل الصلاة مطلقًا، وإن تركه سهوًا تداركه؛ لأن سجود السهو واجب لتمام الصلاة؛ لأمر النبي ﷺ به. [انظر: المصادر السابقة].

(١) المذهب: أنه يجوز السجود قبل السلام وبعده، والأفضل قبل السلام، إلا إذا سلَّم قبل تمام الصلاة.

وحجتهم: الأحاديث التي جاء فيها السجود قبل السلام، ويُستحب بعد السلام إذا سلم قبل إتمامها؛ لحديث أبي هريرة.

وعند الحنفية: سجود السهو كله بعد السلام على سبيل الاستحباب، ويجوز قبله؛ لحديث ثوبان مرفوعًا: «لكل سهو سجدتان بعدما يُسلم» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وضعَّفه البيهقي (٢/ ٣٣٧).

ولحديث أبي هريرة، وعمران، وابن مسعود في سجوده ﷺ بعد السلام.

وعند المالكية: إن كان عن زياده فبعد السلام، وإن كان عن نقص فقبل السلام، هذا على سبيل الاستحباب؛ للأحاديث الوارده في هذا، كما سيأتي.

وعند الشافعية: كله قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري، وفيه قول النبي ﷺ: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم» رواه مسلم.

وعند ابن جرير الطبري: يجوز أن يسجد قبل السلام وبعده مطلقًا؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين، فيحمل اختلافها على الجواز.

وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام ابن قدامة، واختاره ابن تيمية: أن

....

ما كان قبل السلام يجب قبل السلام، وما كان بعد السلام يجب بعد السلام.

وحجتهم: أن النبي ﷺ أمر بالسجود للسهو قبل السلام في حالتين، وأمر بالسجود للسهو بعد السلام في حالتين، والأصل في الأمر الوجوب.

قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٤٨): (ثم اختلفوا في موضعه، فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام، وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يُسلم من نقصان في صلاته ساهيًا.

والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على غالب فهمه، ويسجد أيضًا بعد السلام. وعنه: رواية أخرى كمذهب مالك).

وقال شيخ الإسلام - كما في الاختيارات (ص٦١) -: (وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد: التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام؛ لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان؛ لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته، وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده، وكذلك إذا سلَّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها، فقد أتمها والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيمًا للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسًا أو أربعًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان تشفعان له صلاته، يكون كأنه صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك).

(وَإِنْ نَسِيَهُ)، أي: نَسِيَ سجودَ السَّهوِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ (وَسَلَّمَ)، ثم ذَكَر؛ (سَجَدَ) وجوبًا (إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ)، وإن شَرَع في صلاةٍ أخرى فإذا سلَّم[١].

وقال (ص٦٢): (وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة).

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ١٥٤): (اشترط المصنف - ابن قدامة - لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل. هو المذهب، نص عليه).

وأيضًا أن لا يحدث، وهو الجديد عند الشافعية.

وحجتهم: بأن سجود السهو تابع للصلاة وليس مستقلًا، فاعتبر فيه الموالاة.

وعند الحنفية: أنه يشرع له تداركه ما لم يتكلم، أو يخرج من المسجد، أو يحدث.

وعند المالكية: إن كان محل السجود قبل السلام سجده بعد السلام ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطلت الصلاة، وإن كان محل السجود بعد السلام سجده متى ذكره.

وحجتهم: أن ما بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، بخلاف ما قبل السلام، فهو في نفس العبادة، فتبطل بتركه.

وعن الإمام أحمد: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختارها المجد.

وعنه أيضًا: يسجد ولو طال الفصل، أو تكلَّم، أو خرج من المسجد، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ قياسًا على الصلاة المنسية، فإنه يأتي بها متى ذكرها.

وإن طال فصلٌ عُرفًا، أو أحْدَثَ(١)، أو خَرَجَ مِن المسجدِ(٢)؛ لم يَسجدْ، وصحَّت صلاتُه.

(وَمَنْ سَهَا) في صلاةٍ **(مِرَارًا؛ كَفَاهُ)** لجميعِ سهوِه **(سَجْدَتَانِ)**، ولو اختلف محلُّ السُّجودِ(٣)، ويُغَلِّبُ ما قبلَ السَّلامِ؛ لسَبْقِه(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالصلاة المنسية مستقلة، وسجود السهو تابع وليس مستقلاً.

ولأن النبي ﷺ سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام. [انظر: الاختيارات ص٦٢، الإنصاف ٢/١٥٦].

ولعل الأقرب: الرواية الثانية؛ لأن السجود تابع للصلاة، وليس مستقلًا، فلا بُدَّ من قرب الفصل.

(١) لفوات شرط الصلاة بالحدث.

(٢) قالوا: إن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

(٣) فإذا كان السهو من جنس واحد كفاه سجدتان بغير خلاف، كما في الشرح الكبير (١/٣٤٦).

وإن كان من جنسين فأكثر، فهل يكفيه سجودان؟ جمهور العلماء يكفيه سجدتان.

وقال الأوزاعي، وابن أبي حاتم، وعمر بن عبد العزيز: يسجد سجودين إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده؛ لتعدد السهو. [انظر: الشرح الكبير ١/٣٤٦].

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

(٤) إذا اجتمع سهوان، وكان محل أحدهما قبل السلام والثاني بعده، فاختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

وسُجودُ السَّهوِ، وما يُقالُ فيه، وفي الرَّفعِ منه؛ كسجودِ صُلبِ الصَّلاةِ(١)، فإن سجد قبلَ السَّلامِ أتى به بعدَ فراغِه مِن التشهُّدِ، وسلَّم عَقِبه، وإن أتى به بعدَ السَّلامِ جَلَس بعدَه مُفترشًا في ثنائيةٍ، ومتوركًا في غيرِها(٢)، وتشهَّدَ وجوبًا التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّم؛ لأنَّه في حُكْمِ المستقِلِّ في نفسِه(٣).

الأول: أنه يسجد لهما قبل السلام، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنه أسبق وآكد.

الثاني: أنه يسجد بعد السلام، وهو قول لبعض المالكية، والحنابلة؛ لأنه يغلب جانب الزيادة، والزيادة يسجد لها بعد السلام.

ونوقش: بأنه استدلال بمحل النزاع.

الثالث: أنه يسجد لأسبقهما وقوعًا، وهو قول عند الحنابلة. [انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢٨٥، المجموع ٤/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ١٥٨].

(١) باتفاق الأئمة؛ لعموم الأدلة.

وإن سجد بعد السلام سلَّم بعد الثانية باتفاق الأئمة؛ لحديث عمران رضي الله عنه. رواه مسلم.

(٢) كثلاثية ورباعية تبعًا للأصل.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الأئمة الثلاثة.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد» رواه أبو داود، والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٥٥): (تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث، عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أُخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه).

والقول الثاني: أنه لا يتشهد، وبه قال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإليه مال الموفق، وصاحب الشرح الكبير، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم ذكر التشهد في الأحاديث الصحيحة، بل تدل على عدمه، وهي أصح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. [انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/٩٣، الاختيارات ص٦٢].

فهرس الموضوعات